منتهى المطلب

في تحقيق المذهب

للعلامة الحلي

الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر

٦٤٨هـ - ٧٢٦هـ

الجزء الثالث

تحقيق

مجمع الفكر الإسلامي

منتهى المطلب

في تحقيق المذهب

للعلامة الحلي

الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر

٦٤٨هـ - ٧٢٦هـ

الجزء الثالث

تحقيق

قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية

علاّمه حلّي، حسن بن يوسف ٦٤٨-٧٢٦ق.
منتهى المطلب في تحقيق المذهب / للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر؛ تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة. ــ مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٢٩ق. = ١٣٨٧ش.
١٥ ج.
ISBN ١٠vol set ٩٧٨-٩٦٤-٤٤٤-٦٧٢-٠
ISBN (ج٣) ٩٧٨-٩٦٤-٩٧١-٢٥٨-١
فهرست‌نويسي بر اساس اطلاعات فيپا.
فهرست‌نويسي بر اساس جلد سوم، ١٤١٤ق. ــ ١٣٧٣.
كتابنامه
١. فقه جعفري ــ ــ قرن ٨ ق. الف. بنياد پژوهشهاي اسلامي. ب. بنياد پژوهشهاي اسلامي، گروه فقه. ج. عنوان.
BP ١٨٢ / ٣ ٤٨ م٨
٢٩٧/٣٤٢
كتابخانهٔ ملّي ايران
٧٤-٤٤٥م

منتهى المطلب في تحقيق المذهب

المجلّد الثّالث

للعلاّمة الحلّي (الحسن بن يوسف بن المطهّر)
تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة

الطبعة الثالثة ١٤٢٩ق / ١٣٨٧ش
٢٠٠٠ نسخة / قيمة الدورة (١٥ جزءاً): ٩٦٠٠٠٠ريال
الطباعة: زيبانگار

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٢٢٣٠٨٠٣
معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلاميّة، (مشهد) ٢٢٣٣٩٢٣، (قم)٧٧٣٣٠٢٩
شركة به‌نشر، (مشهد) الهاتف ٧-٨٥١١١٣٦ ، الفاكس ٨٥١٥٥٦٠

Web Site:www.islamic-rf.ir E-mail: info @islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

اين كتاب با تسهيلات حمايتى معاونت امور فرهنگى وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامى چاپ شده است.

كلمة المجمع

لقد خاض علماؤنا العظام، وسلفنا الصّالح في مختلف مجالات العلوم والمعارف، فلم يَدّعوا علماً من العلوم، ولا فتّاً من الفنون دون أن يسبروا غوره، و يغوصوا في أعماق لُججه، و يشبعوه بحثاً وتنقيباً، وشرحاً وتحقيقاً،.. فقدّموا لبني الإنسان زاداً نافعاً، وعطاءاً زاخراً من المعرفة والخدمة العلميّة الّتي بها يكتسب الإنسان سعادته، و يتسنّم العلياء. فكان أن كتبوا في كلّ حقلٍ من العلوم والمعارف، وشتّى موضوعات الثّقافة والفكر، طارقين كلّ باب يمكن من خلاله أن ينفذ إليه الفكر البشريّ، فخلّفوا لنا ثروة علميّة وحضاريّة ضخمة؛ من جواهر الأفكار، تركوها في كُتبهم ومصنّفاتهم المخطوطة...

من هنا كان الاهتمام بالتّراث العلميّ منذ القِدَم، حتّى أصبح اليوم شيئاً مفهوماً لدى العلماء والمحقّقين،.. فبدأوا يبحثون و ينقّبون في زوايا المكتبات والخزانات الخطّيّة القديمة ــ الّتي كادت الحوادث التّاريخيّة تأتي عليها، كما أتتْ على كثيرٍ منها ــ ليحصلوا على بضع وريقات من كتاب مخطوط قديم، مكتوب بخطٍّ يكاد لا يُقرأ لِقَدمِه ورداءته، فيأخذوه بعناية، و يبذلوا في سبيل إحيائه جهوداً مُضنية، ثُمّ يُقدّموه ــ بعد كلّ ما يقاسونه من أجل ذلك ــ إلى عالم النّور؛ بُغية الاستفادة منه، وخدمة لأ بناء مجتمعهم، وطلباً لرضوان الله تعالى...

وكتاب «منتهى المطلب في تحقيق المذهب» للعلاّمة الحلّيّ؛ الحسن بن

يوسف بن المطهّر، هو من أجمع الكتب الفقهيّة المقارنة، وأضخمها في بابها، وأغزرها علماً، وأحسنها تفصيلاً وتفريعاً، وأجودها تقسيماً وتنويعاً... قد حوى جُلّ المسائل الخلافيّة بين المسلمين في الفقه، وهو غنيّ بغزارة مادّته الفقهيّة؛ لما فيه من متانةٍ في المقارنة العلميّة، وروعةٍ في الاستدلال الفقهيّ...

وقد كان أملُنا وطيداً بالتّوفيق والنّجاح فيما أقدم عليه إخوتُنا المحقّقون في قسم الفقه في **مجمع البحوث الإسلاميّة** من مشروعٍ في سبيل إحياء هذا التّراث، والآن وقد حقّق الله سبحانه هذا الأمل بإخراج الجزءين الأوّل والثّاني من هذا السّفر القيّم إلى عالم النّشر، فها نحن نتبعهما بالجزء الثّالث؛ معتمدين عليه جلّ وعلا، وملتمسينه وحده العون والسّداد في إنجاز بقيّة أجزائه، في القريب العاجل؛ إن شاء الله تعالى، في ظّل رعاية سيّدنا ومولانا الإمام عليّ بن موسى الرّضا صلوات الله وسلامه عليه.

كما لا يفوتنا هنا أن نتقدّم بفائق الامتنان والتّقدير إلى الأخ الفاضل **صفاء الدّين البصريّ**، الّذي تفضّل بكتابة دراسة موجزة عن العلاّمة الحلّيّ وحياته، أوردناها مقدّمة لهذا الجزء من الكتاب؛ تعميماً للفائدة.

مجمع البحوث الإسلاميّة

قبسات من حياة العلامة

تقَدمَة

بِسْم اللهِ الرَّحمن الرَّحيْم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطّيّبين الطّاهرين، وصحبه الأخيار المنتجبين، ومن تابعهم إلى قيام يوم الدّين، وبعد:

إذا كانت الحضارات والأُمم الحيّة تعنى بحياة عظمائها، ومفكّريها، وتخليداً لذكراهم، تقيم لهم التّماثيل، وتشيّد لهم النّصب التّذكاريّة، وتقدّم حياتهم لأبنائها كمنهج دراسيّ يستلهمون منه الدّروس والعبر، لالشيء إلّا لأنّها ترى في ذلك دعماً لحضارتها، وإحياءاً لتراثها، وتشييداً لنهضتها... فحريّ بنا نحن المسلمين أن ندرس حياة أئمّتنا وعظمائنا ومفكّرينا وعلمائنا، وأن نبحث عن آثارهم، وننقّب عن أخبارهم، ونتّخذ من حياتهم وسيرهم مصدرَ إشعاعٍ للفكر، ومنهلاً عذباً للخير، وينبوعاً فيّاضاً بالحكمة والعطاء، ورصيداً ضخماً في الكمالات والمعرفة.. فهي مصدر علميّ أخلاقي ثرّي، ومدرسة كبرى للإنسانية، ومعالم وضّاءة لتحقيق الحقّ والعدالة.

ولو أنّنا معاشر المسلمين عموماً، والشّيعة خصوصاً، أخذنا بسير هؤلاء العظام من أسلافنا الصّالحين وترجمناها إلى واقعنا السّلوكي والتّطبيق العمليّ، لكنّا قد حصلنا على أعظم مكسب في مجال التّوجيه والأخلاق، ولقُدّر لنا أن نرتقي أعلى درجات الارتقاء؛ إذ لم تعهد البشريّة جمعاء ـ بقادتها وعلمائها ومفكّريها وذوي

الكفاءات فيها ـ على مرّ العصور والأجيال بمثل هذا العطاء الزّاخر، وهذه القِيم الأخلاقيّة السّامقة، ولقُدّر لنا أن نسود العالم والأُمم، وأن نتصدّرهم من خلال امتداد رسالة السّماء إلى كافّة أرجاء المعمورة، تلك الرّسالة الّتي أعطتنا عندما تمسّكنا بها: هويّة، وعزّة، وعظمة، وارتقت بنا إلى سُلالم المجد والخلود، وتلك الّتي عندما نرّبنا العمل بتعاليمها ومبادئها: هوينا إلى أحطّ درجات الانحطاط، وأدنى مستويات التسيّب والإسفاف، وصرنا بعد أن كنّا أُمّة حيّة، مهابة الجانب، يفتخر الغير بالاقتداء والاهتداء بها، صرنا أُمّة يُطمع بها لضعفها، ويُرثى لحالها من فقرها وجدبها، وليس هذا، الّذي توخّاهُ لنا الدين، ولا هو، الّذي أرادهُ لنا النّبيُّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ، ولنعْم ما قال أحد الشّعراء العرب، معلّلاً سبب انهيارنا بعد ذاك العزّ التّليد:

مُحمّد هَلْ لهذا جِئْتَ تَسْعَى وَهَلْ لَكَ يَنْتمي هَمَل مُشاعُ
أإسْلامٌ وتَغْلبُهُمْ يَهُودٌ وآسادٌ وَتَغْلبُهُمْ ضِباعُ
شَرَعْتَ لَهُمْ طَريقَ الحقِّ لكنْ أضاعُوا شَرْعَكَ السّامي فضاعُوا

فما أحرانا سيّما ونحن في مثل هذا الدّهر الّذي ضاعت فيه كلّ القيم الإنسانيّة، والمبادئ الأخلاقيّة، وعاد فيه الدّين غريباً كما بدأ غريباً، وما أحوجنا إلى أن نخلّد ذكرى أئمّتنا وعلمائنا، وذلك من خلال إلزام أنفسنا باتّباعهم، والانتهاج بمنهجهم، والاحتذاء بحذوهم، والأخذ من عظاتهم وسلوكهم بلسماً لأمراضنا الاجتماعيّة الّتي جرّتنا إلى هذه الهوّة السّحيقة، والأخذ بمثل هذه السّير العطرة لهؤلاء العظماء، كي نخرج من هذا الواقع المُعاب، إلى واقع مشرّف، طافح بالعزّة والكرامة، وأن نستعيد مجدنا الإسلاميّ التّليد، بعد هذا الإعراض الطّويل العتيد، ليعود لواءُ الإسلام المحمّديّ الأصيل عالياً خفّاقاً على العالم من جديد..

ومن أبرز هؤلاء العظام، الشّخصيّة العلميّة الفذّة، صاحب المكانة المرموقة في أُفق العلم والعلماء، العلاّمة الحلّيّ الشّيخ الحسن بن يوسف بن عليّ بن

المطهّر «قدّس سرّه».

ولادتُه ونَشْأته

ذكر العلاّمة في الرّياض أنّه قال في أجوبة مسائل مهنّأ بن سنان المدنيّ الموسومة بالمسائل المهنّائيّة:

وأمّا مولد العبد؛ فالّذي وجدته بخطّ والدي، ما صورته: وُلد ولدي المبارك أبو منصور الحسن بن يوسف بن مطهّر: ليلة الجمعة في الثّلث الأخير من اللّيل ٢٧ رمضان من سنة ٦٤٨ق. واشتباه سبع بتسع قريب.

فكانت ولادته في مدينة الحلّة بجنوب العراق، البلدة المعروفة بطيب المناخ، ونقاء الجوّ، وجمال الطّبيعة، وفي بيئة صالحة كريمة، عرفت بالنّبوغ الذّهنيّ، والذّكاء الفطريّ، وبعلوّ الرّتبة، وسموّ القدر، من أبوين كريمين: الشّيخ الجليل والعالم النّحرير سديد الدّين، وعقيلته كريمة الشّيخ أبي يحيى الحسن بن يحيى الحلّي ـ صاحب كتاب «الجامع» وأُخت المحقّق الحلّيّ صاحب كتاب «الشّرائع».

في مثل هذا البيت الشّريف الممتلئ بالسّؤدد والفضل، نشأ وترعرع تحت رعاية والده الشّيخ، وخاله المحقّق الّذي كان له ـ هو الآخر ـ بمنزلة الأب الشّفيق والوالد الرّحيم، ونال العلاّمة من تربيته القسط الأوفر، وتلمّذ عليه أكثر من غيره، ونهل من معينه الصّافي الــرّقراق مــاكــان له زاداً نافعاً طيلة مدّة حياته، سيّما في الفقه والأُصول، اللّذين اشتهر فيهما أكثر من غيرهما، فنشأ التّلميذ كما توخّاه خالهُ الأُستاذ، وتغلّب على أقرانه المتتلمذين، وعرف بالنّبوغ الفكريّ والاستعداد الذّهنيّ، والمستوى العلميّ الرّفيع وهو بعد لم يبلغ سنَّ المراهقة، وانتقلت إليه الرّئاسة الدّينيّة، والزّيادة في التّدريس والفُتيا بعد وفاة أُستاذه وخاله المحقّق، فكان له النّصيب الأوفر بعد ذلك في تطوير المناهج العلميّة في الفقه والأُصول،

وفي إلباس الفقه الإماميّ أقشب الحُلل وأنْيَقَها.

لقد تألّق ذكر العلاّمة في الآفاق، وسطع نجمه، وتصدّرت مكانته، وليس أدلّ على ذلك من الوقوف على سرّ تسميته وتلقيبه بـ«العلاّمة» واختصاصه به على الإطلاق، حتّى عاد هذا اللّقب المستعار اسماً له، يشخّصه ويميّزه من بقيّة النطاحل من العلماء والفقهاءالّذين تقدّموا عليه وعاصروه.

فما يكاد يذكر هذا اللّقب وهذا الاسم، إلّا ويتبادر إلى الذّهن شخصيّة عيلمنا المترجم له، والّذي يبدو لنا في سرّ هذه التّسمية واختصاصها به، أنّه: حصل عليها عقب مناظرته المشهورة في مجلس السّلطان الجايتو محمّد خدابنده الّذي تشيّع بعدها على يديه[1]، حيث كشفت عن سعة فهمه، ووفور علمه، ودقّة نظره، وحدّة ذهنه، والّتي منحت له في بداية الأمر على سبيل الارتجال، ثمّ لازمته بدافع الشّهرة في نهاية المطاف[2].

ففي عصره استبصر هذا السّلطان، وتشيّع، وضرب التّقود باسم الأئمّة في عام ٧٠٨ق فتخلّصت الأُمّة الإسلاميّة من بدعة الخلافة الّتي قامت بموت النّبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ، فانفصلت السّلطة السّياسيّة عن الإمامة الرّوحية، وأُعطيت بعض الحريّات الدّينية التي كان العبّاسيّون يضنّون بها.

فلو كان العبّاسيّون قبل ذلك مقتنعين بالسّلطة السّياسيّة، وتاركين الإمامة الرّوحيّة لأهلها، فلعلّه لم يحصل ما حصل من الدّمار...

وفي عصره أُرجعت إلى الحلّة ـ وهي مدينة بابل ـ مكانتها العلميّة القديمة، فصارت مركزا فلسفيّاً للشّيعة، وازدهرت فيها مدارسهم بعد ما عانت من الاضطهاد

---

(١) قال في الرّياض: رأيت في بعض تواريخ العامّة ذكر هذه القصّة ـ تشيّع السّلطان خدابنده ـ بهذه الصّورة، قال: ومن سوانح سنة ٧٠٧ق إظهار خدابنده شعار التّشيّع بإضلال ابن المطهّر.

(٢) مقدّمة مبادئ الوصول، للأُستاذ البقّال، بتصرّف.

مُدَداً طويلة، ومنها كانت تستقي مدرسته السّيّارة[١]، الّتي أُسّست في معسكر السّلطان لتجوب البلاد الإسلاميّة لنشر العلم والفلسفة[٢].

وقد كان من تظلّع العلاّمة في الميادين العلميّة وتبحّره بها أن برع في المعقول والمنقول منها، وحاز على قصب السّبق وهو في ريعان شبابه ومُقتبل عمره، على زملائه من العلماء والفحول؛ إذ قيل: انّه كان في عصره في الحلّة: أربعمائة مجتهد[٣].

وقد ذكر العلاّمة نفسه في مقدّمة كتابه «منتهى المطلب» أنّه فرغ من تصنيفاته الحكميّة والكلاميّة، وأخذ في تحرير الفقه قبل أن يكمل له ٢٦ سنة.

كما تقدّم في فقه الشّريعة وصنّف فيه ـ كما سيمرّ عليك ـ المؤلّفات المتنوّعة والمختلفة من موسوعات ومطوّلات وشروح وإيضاحات ومختصرات ورسائل، كانت من الرّفعة في المقام لدرجة أنّها لازالت تحتلّ الصّدارة في مختلف المدارس العلميّة، وشتّى الميادين الثّقافيّة، ولا زالت محطّ أنظار العارفين والعلماء، من عصره إلى اليوم، بحثاً وتدريساً، وشرحاً وتعليقاً.. فهي تُمثّل عصارة النّتاج الفكريّ المنبثق من ذلك العقل المبدع والفكر الوقّاد، فكان ـ رحمه الله ـ حسنة من حسنات الدّهر، وفلتة من فلتات الزّمان، علماً، وعملاً، وزهداً، وخُلقاً؛ إذ جمع الله فيه ضروب الفضائل، فجدير بنا معاشر الشّيعة الإماميّة أن نثمّن هذه الشخصيّة كلّ الثمن، وأن نستلهم منها الدّروس والعبر، ونأخذ منها مايكون لنا زادا نافعاً في حياتنا وفي مسيرنا إلى الله تعالى.

---

(١) سيأتي ذكرها فيما بعد، وسبب تسميتها.

(٢) طبقات أعلام الشّيعة، ق٨ ص٥٣.

(٣) طبقات أعلام الشيعة، ق٨ ص٥٣.

نُبذة تأريخيّة عن مدرسة الحلّة

برزت مدرسة الحلّة الفقهيّة بعد احتلال بغداد على يد هولاكو التّتار، فقد كانت مدرسة بغداد قبل الاحتلال، حافلة بالفقهاء والباحثين وحلقات الدّراسة الواسعة، وكان النّشاط الفكريّ فيما قبل الاحتلال على قدم وساق.

وحينما احتلّت بغداد من قبل المغول، أوفد أهل الحلّة وفداً إلى قيادة الجيش المغوليّ، يلتمسون الأمان لبلدهم، فاستجاب لهم هولاكو وآمنهم على بلدهم بعد أن اختبرهم على صدقهم[1].

وبذلك ظلّت الحلّة مأمونه من النّكبة، الّتي حلّت بسائر البلاد في محنة الاحتلال المغوليّ، وأخذت ـ الحلّة ـ تستقطب الشّاردين من بغداد من الطّلاّب والأساتذة والفقهاء.

واجتمع في الحلّة عدد كبير من الطّلاّب والعلماء، وانتقل معهم النّشاط العلميّ من بغداد إلى الحلّة، واحتفلت هذه البلدة ـ وهي يومئذ من الحواضر الإسلاميّة الكبرى ـ بما كانت تحتفل به بغداد من وجوه النّشاط الفكريّ: ندوات البحث والجدل، وحلقات الدّراسة، والمكاتب، والمدارس، وغيرها.

واستقرّت المدرسة في الحلّة، وظهر في هذا الدّور في الحلّة: فقهاء كبار، كان لهم الأثر الكبير في تطوير مناهج الفقه والأُصول الإماميّ، وتجديد صياغة عمليّة الاجتهاد، وتنظيم أبواب الفقه كالمحقّق الحلّي، والعلاّمه، وولده فخر المحقّقين، وابن نما، وابن أبي الفوارس، والشّهيد الأوّل، وابن طاوس، وغيرهم من فطاحل الأعلام ورجال الفكر...

ومهما يكن من أمر، فقد كانت (مدرسة الحلّة) امتداداً لمدرسة بغداد،

---

(١) راجع سبب إعطاء الأمان اليهم في الموضوع التّالي.

وتطويراً لمناهجها وأساليبها، فبالرغم من الفتح الفقهيّ الكبير الّذي قُدّر لمدرسة بغداد على يد شيخ الطّائفة الطّوسيّ، كانت المدرسة بداية لفتح جديد، ومرحلة جديدة الاستنباط لم تخلُ من بدائيّة.

فقُدّر لمدرسة الحلّة ـ نتيجة لممارسة هذا اللّون الجديد من التّفكير والاستنباط ـ أن تمسح عنها مظاهر البدائيّة، وأن تسوّي من مسالكها، وأن توسّع الطّريق للسّالكين، وتمهّدها لهم.

ولئن كان الشّيخ الطّوسيّ بلغ قمّة الفكر الفقهيّ لمدرسة بغداد، فقد بلغ ـ من بعده ـ العلاّمة الحلّي قمّة الفكر الفقهيّ لمدرسة الحلّة.

ولولا جهود علماء هذا العصر، لظلّت مدرسة بغداد على المستوى الّذي خلّفها الشّيخ عليه من ورائه، ولما قطعت هذه المراحل الطّويلة الّتي قطعتها فيما بعد على أيدي علماء كبار، أمثال: المحقّق الحلّي والعلاّمة والشّهيد الأوّل وغيرهم[1].

بين والده وهولاكو

وممّا يناسب المقام هنا بعد ذكر هذه التّبذة التّأريخيّة المختصرة عن مدرسة الحلّة الفقهيّة، ما نقله العلاّمة نفسه في كتابه: «كشف اليقين في فضائل أميرالمؤمنين ـ عليه السّلام ـ» ص٢٨ في أخبار مغيّبات أميرالمؤمنين ـ عليه السّلام ـ قال:

ومن ذلك إخباره ـ عليه السّلام ـ بعمارة بغداد، وملك بني العبّاس، وأحوالهم، وأخذ المغول الملك منهم، رواه والدي رحمه الله، وكان ذلك سبب سلامة أهل الكوفة والحلّة والمشهدين الشّريفين من القتل [والفتك].

لمّا وصل السّلطان هولاكو إلى بغداد قبل أن يفتحها، هرب أكثر أهل الحلّة

---

(١) ومن أراد التوسّع، فليراجع تقديم العلاّمة الآصفي لكتاب اللّمعة ج١ ص٦٨-٧٦.

إلى البطائح إلّا القليل، فكان من جملة القليل والدي رحمه الله، والسّيّد مجد الدّين ابن طاوس، والفقيه ابن أبي العزّ، فأجمع رأيهم على مكاتبة السّلطان بأنّهم مطيعون داخلون تحت الأيليّة[١]، وأنفذوا به شخصاً أعجمياً، فأنفذ السّلطان إليهم فرماناً[٢] مع شخصين، أحدهما يقال له: نكله، والآخر: علاء الدّين، وقال لهما: قولا لهم: إن كانت قلوبكم كما وردت بـه كتبكم، تحضرون إلينا.

فجاء الأميران، فخافوا لعدم معرفتهم بما ينتهي الحال إليه، فقال والدي ـ رحمه الله ـ: إن جئت وحدي كفى؟ فقالا: نعم، فأُصعد معهما، فلمّا حضر بين يديه و كان ذلك قبل فتح بغداد وقبل قتل الخليفة، قال له: كيف قدمتم على مكاتبتي والحضور عندي قبل أن تعلموا بما ينتهي إليه أمري وأمر صاحبكم؟ وكيف تأمنون إن يصالحني[٣] ورحلت عنه؟ فقال والدي ـ رحمه الله ـ:

إنّما أقدمنا على ذلك، لأنّا روينا عن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب ـ عليه السّلام ـ أنّه قال في خطبة الزّوراء[٤]:

... وما أدراك ماالزّوراء، أرض ذات أثل[٥]، يشيّد فيها البنيان، وتكثر فيها السّكّان، ويكون فيها مهادم وخزّان، يتّخذها ولدُ العبّاس موطناً، ولزخرفهم مسكناً، تكون لهم دار لهو ولعب، يكون بها الجور الجائر، والخوف المخيف، والأئمّة الفجرة، والأُمراء الفسقة، والوزراء الخونة، تخدمهم أبناءُ فارس والرّوم، لا يأتمرون بمعروف إذا عرفوه، ولا يتناهون عن منكر إذا نكروه، تكفى الرّجالُ منهم بالرجال، والنّساء بالنّساء، فعند ذلك: الغمُّ العميم، والبكاء الطّويل، والويل

---

(١) عنوان القيادة المغوليّة، إيْل: قبيلة هولاكو.

(٢) جمعها: فرامين، عهد السّلطان للولاة، وهي فارسيّة الأصل، معرّبها: أمر.

(٣) المقصود به الخليفة العبّاسيّ المستعصم الّذي كان في بغداد.

(٤) قال الفيروز آباديّ: الزّوراء: بغداد.

(٥) شجر من فصيلة الظرفانيّات، يكثر قرب المياه، أوراقه دقيقة وأزهاره عنقوديّة.

والعويل لأهل الزّوراء من سطوات التّرك ، وهم صغار الحدق[١] ، وجوههم كالمجانّ المطرقة[٢] ، لباسهم الحديد، جُرُد مرد[٣] ، يقدمهم ملك يأتي من حيث بدا ملكهم، جهوريّ الصّوت، قويّ الصّولة، عالي الهمّة، لا يمرّ بمدينة إلّا فتحها، ولا ترفع عليه راية إلّا نكّسها، الويل الويل لمن ناوأه[٤] ، فلا يزال كذلك حتّى يظفر[٥] .

فلمّا وصف لنا ذلك ووجدنا الصّفات فيكم، رجوناك فقصدناك ، فطيّب قلوبهم وكتب لهم فرماناً باسم والدي -رحمه الله-، يطيّب فيه قلوب أهل الحلّة وأعمالها .

فكان بفضل حزم وتدبير والد العلاّمة، سلامة مدينة الحلّة الفيحاء والكوفة الغرّاء والمشاهد المشرّفة للأئمّة الطّاهرين، بعيدة محفوظة عن فتك المغول ووحشيّتهم، وإتماماً لهذه البادرة العقلائيّة الخيّرة من هذا الشّيخ الجليل، كانت مبادرة السيّد مجد الدّين محمّد بن الحسن بن موسى بن جعفر بن طاوس، حيث ألّف كتاباً خاصّاً أسماه : «البشارة» وأهداه إلى هولاكو، فكان من بركته أن ردّ -هولاكو- إليه شؤون النّقابة في البلاد الفراتيّة ، وأمر بسلامة المشهدين الشّريفين للإمامين الكاظمين الجوادين، ومدينتهم : الحلّة الفيحاء .

ومهما قيل عن هاتين المبادرتين الخيّرتين من تفسير وتأويل، فإنّهما كانتا مثمرتين بثمار مفيدة، منتهيتين بنتائج نافعة تركت آثاراً طيّبة إلى يومنا هذا، ولم يكن علماء الحلّة ولا غيرهم من سائر علمائنا العظام من أُولئك المساومين أو

---

(١) إشارة منه عليه السّلام إلى صغر عيونهم، الحدق: جمع حدقة، وهي : سواد العين الأعظم .

(٢) النّعال الّتي أُلزق بها الطّراق،وهو جلد يغوّر على مقدار التّرس ثمّ يلزق به .

(٣) جرد: جمع أجرد وهو: الّذي لاشعر في بدنه، ومُرُد: جمع أمرد وهو: الّذي لالحية له .

(٤) ناوأه: عاداه، عارضه .

(٥) نهج البلاغة، للدّكتور صبحي الصّالح، في وصف الأتراك ، ص١٨٦ .

النّازلين على حكم الأجنبي الغادر، خصوصاً إذا كان بهذه الدرجة من الوحشيّة الكاسرة، والبُعد عن حمل المظاهر الإنسانيّة.

كلّ ما في الأمر أنّهم أرادوا أن يطلبوا الأمان لأنفسهم، ويكونوا بعيدين عن الفتك والتّفك؛ حفظاً لحرمهم، وحقناً لدمائهم، وصوناً لمقدّساتهم عن التّعرّض والانتهاك.

مشايخه في القراءة والرّواية

درس العلاّمة الحلّي ـ رحمه الله ـ على جمهور كثير من الفقهاء والأعلام المبرّزين في عصره ـ عامّة وخاصّة ـ وإليك أسماءهم شيعةً فسنّة:

١ ــ خاله الأكرم وأُستاذه الأعظم، رئيس العلماء والمحقّق على الإطلاق، فقيه مدرسة آل محمّد ـ صلّى الله عليه وآله ـ: الشّيخ نجم الدّين أبو القاسم جعفر بن سعيد الهذليّ الحلّيّ ـ صاحب الشّرائع والمختصر النّافع والتكت ـ الرّائد الأوّل لمدرسة الحلّة الفقهيّة، ومن أعاظم فقهاء الإماميّة، توفّي سنة ٦٧٦ق. درس عليه العلوم الفقهيّة والأُصوليّة والعربيّة خاصّة.

وصفه تلميذه ابن داود قائلاً: الإمام العلاّمة واحد عصره، كان ألسن أهل زمانه، وأقومهم بالحجّة، وأسرعهم استحضاراً[1].

٢ ــ والده الأجل والشّيخ الأكمل، الفقيه، المتكلّم، الأُصوليّ: سديد الدّين يوسف ابن زين الدّين عليّ بن المطهّر الحلّيّ.

٣ ــ أُستاذه، سلطان المحقّقين: الخواجة نصير الدّين محمّد بن الحسن الطّوسيّ. درس عليه الفلسفة والكلام والهيئة والرّياضيّات، كما أشار العلاّمة نفسه إلى أنّه قرأ عليه: «إلهيّات الشّفاء، لابن سينا» وكتاب «التّذكرة في الهيئة»،

(١) الكُنى والألقاب ج٣ ص١٣٤.

للطوسيّ» وغيرهما.

٤ ــ الشّيخ الجليل: مفيد الدّين محمّد بن عليّ بن محمّد بن جهم الحلّيّ الأسديّ.

٥ ــ الحكيم المتألّه: كمال الدّين ميثم بن عليّ بن ميثم البحرانيّ، صاحب الشّروح الثّلاثة على نهج البلاغة.

٦ ــ الشّيخ نجيب الدّين أبو زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذليّ الحلّيّ ـ صاحب كتاب: نزهة النّاظر، وجامع الشّرائع ـ ابن عمّ المحقّق الحلّيّ.

٧ ــ العالم النّحرير: الحسن بن الشّيخ كمال الدّين عليّ بن سليمان البحرانيّ.

٨ ــ السّيد الجليل: رضيّ الدّين عليّ بن موسى بن طاوس.

٩ ــ جمال الدّين أبو الفضائل والمناقب: السّيد أحمد بن موسى بن جعفر بن طاوس.

١٠ ــ نجم الملّة والدّين: جعفر بن نجيب الدّين محمّد بن جعفر بن أبي البقاء هبة الله بن نما الحلّيّ الرّبعيّ، المتوفّى سنة ٦٤٥ ـ صاحب كتاب: أخذ الثار، ومثير الأحزان.

١١ ــ الشّيخ الأعظم: بهاء الدّين عليّ بن عيسى الأربليّ ـ صاحب كتاب: كشف الغمّة.

١٢ ــ السّيد عبدالكريم بن طاوس ـ صاحب كتاب: فرحة الغريّ.

كما درس القرآن الكريم وتعلّم علومه وأتقن فنونه على أُستاذه الخاص (محرم) الّذي كان والده قد عيّنه له.

كان هؤلاء شيوخه من الإماميّة، أمّا شيوخه من العامّة الّذين درس عليهم:

١ ــ نجم الدّين عليّ بن عمر الكاتبيّ القزوينيّ الشّافعيّ المعروف بدبيران

المنطقي، تلميذ المحقّق الطّوسيّ، صاحب كتاب: متن الشّمسيّة في المنطق، والتّصانيف الكثيرة، كان من أفضل علماء الشّافعية وأعلم أهل زمنه بالمنطق والهندسة وآلات الرّصد، وكان عارفاً بالحكمة، كما عن إجازة العلاّمة لبني زهرة.

٢ ـ الشّيخ برهان الدّين النّسفيّ.

٣ ـ الشّيخ جمال الدّين حسين بن آبان النّحويّ.

٤ ـ الشّيخ عز الدّين الفاروقي الواسطيّ، وهو من كبار فقهاء العامّة.

٥ ـ الشّيخ تقيّ الدّين عبدالله بن جعفر بن عليّ الصّبّاغ الحنفيّ الكوفيّ.

٦ ـ شمس الدّين محمّد بن محمّد بن أحمد الكشّيّ ـ المتكلّم الفقيه ـ ابن أُخت قطب الدّين العلاّمة الشّيرازيّ.

٧ ـ رضيّ الدّين الحسن بن عليّ الصّنعانيّ الحنفيّ، فإنّ العلاّمة قد روى عنه.

٨ ـ عبد الحميد بن أبي الحديد المعتزليّ، المتوفّى سنة ٦٥٥ق، صاحب الموسوعة الغرّاء: شرح نهج البلاغة للإمام أميرالمؤمنين ـ عليه السّلام .

تلاميذه في القراءة والرّواية

لقد فاز العلاّمة الحلّيّ بالمقام الرّفيع والمثوبة العظيمة، بتربية نخبة من أعاظم الفقهاء والعلماء على يديه، كانوا بعد ذلك مشاعل نيّرة وأعلاماً خيّرة في سبيل إحياء تراث الأئمّة الخالد الّذي يمثّل عظمة روّاد مدرسة أهل البيت ـ عليهم السّلام ـ، فمن هؤلاء التّلاميذ العظام:

١ ـ ولده الصّالح، أجلّ الفقهاء وأعظم الأساتيذ، المحقّق البحّاثة، فخر المحقّقين أبو طالب محمّد ـ الّذي خصّه العلاّمة بتأليف الكثير من كتبه لأجله، كما خصّه بالوصيّة الغرّاء الّتي أوردها في آخر كتابه القواعد[1]، أمره فيها بإتمام

---

(١) سنذكرها كاملة فيما بعد.

ما بقي ناقصاً من كتبه بعد وفاته، وإصلاح ما وجد فيها من الخلل، وهي تتضمّن أنبل المواعظ الأخلاقيّة، وأسمى النّصائح الرّبّانيّة ـ المتولّد في ليلة الاثنين ٢٠جمادى الأُولى سنة ٦٢٨ق والمتوفّى ليلة الجمعة ٢٥جمادى الآخرة سنة ٧٧١ق.

٢ ــ ابنا أُخته السّيّدان الجليلان والحسينيّان الأعرجيّان: عميد الدّين عبدالمطّلب والسّيد ضياء الدّين عبدالله، ابنا السّيد مجد الدّين أبي الفوارس محمّد الحسينيّ. ولهما أعقاب علماء أجلاّء، كما وأنّ لفخر المحقّقين (ولد العلاّمة) ولَدَيْن عالمَيْن هما: ظهير الدّين محمّد، وأبوالمظفّر يحيى.

٣ ــ الشّيخ تقيّ الدّين إبراهيم بن محمّد البصريّ، كتب العلاّمة: مبادئ الوصول إلى علم الأُصول، بطلبٍ منه.

٤ ــ الشّيخ محمّد بن عليّ بن محمّد الجرجانيّ الغرويّ، شرح كتاب أُستاذه: مبادئ الوصول وأسماه: غاية البادئ في شرح المبادئ.

٥ ــ الشّيخ تقيّ الدّين إبراهيم بن الحسين بن عليّ الآمليّ.

٦ ــ رضيّ الدّين أبو الحسن عليّ بن جمال الدّين أحمد بن يحيى المزيديّ، المتوفّى سنة ٧٥٧ق.

٧ ــ الشّيخ عليّ بن الحسن الإماميّ، وقد شرح من تأليفات أُستاذه العلاّمة كتاب: مبادئ الوصول وأسماه: خلاصة الأُصول.

٨ ــ الشّيخ الفقيه زين الملّة والدّين أبو الحسن عليّ بن أحمد بن طراد المطار آبادي المتوفّى سنة ٧٦٢ق.

٩ ــ السّيد بدر الدّين محمّد، أخو علاء الدّين ـ التّالي ذكره.

١٠ ــ السّيد علاء الدّين أبو الحسن عليّ بن محمّد بن الحسن بن زهرة الحسينيّ الحلبيّ، وهو الّذي كتب العلاّمة له ولولده ولأخيه الإجازة الكبيرة لأبناء زهرة.

١١ ــ السّيد شرف الدّين أبو عبدالله الحسين بن علاء الدّين ـ المتقدّم ذكره ـ وهم من أبناء زهرة.

١٢ ــ السّيد الجليل مهنّأ بن سنان بن عبد الوهّاب المدنيّ الحسينيّ، صاحب الجوابات الأُولى والثّانية.

١٣ ــ السّيد العالم النّحرير: أحمد بن أبي إبراهيم محمّد بن الحسن بن زهرة الحسنيّ الحلبيّ.

١٤ ــ السّيد النّقيب تاج الدّين أبو عبدالله محمّد بن القاسم بن الحسين بن معيّة الحلّيّ الحسنيّ.

١٥ ــ الشّيخ العالم: الحسن بن الحسين بن الحسن السّرابشنويّ (نزيل قاسان).

١٦ ــ الشّيخ الحكيم المتألّه: قطب الدّين أبو جعفر محمّد بن محمّد الرّازيّ البويهيّ، صاحب شرح الشّمسيّة والمطالع.

١٧ ــ الشّيخ الحسن بن الحسين بن الحسن بن معانق[١].

١٨ ــ السّيد أحمد العريضي[٢]. ذكره صاحب الرّياض.

طرقه الى كتب الأحاديث

قال في آخر الخلاصة:

لنا طرق متعدّدة إلى الشّيخ السّعيد أبي جعفر الطّوسيّ ـ رحمه الله ـ وكذا إلى الشّيخ الصّدوق أبي جعفر بن بابويه، وكذا إلى الشّيخين أبي عمرو الكشّيّ وأحمد

---

(١) ذكره صاحب «رياض العلماء» وقال: رأيت نسخة من الخلاصة للعلاّمة مكتوبة بخطّ هذا الشّيخ، وكان تأريخ كتابتها سنة ٧٠٧ق، أي في حياة أستاذه المترجم له.

(٢) أعرضنا عن ذكر المصادر في الأسماء خوف السّأم والملل، ومن أراد الاطلاع، فليراجع المدخل من موسوعة البحار للعلاّمة المجلسي ص٢٤٦ من الطّبعة الجديدة.

أبي العبّاس النّجاشي. ونحن نثبت هاهنا منها ما يتّفق، وكلّها صحيحة، فالّذي إلى الشّيخ الطّوسيّ ـ رحمه الله ـ فإنّا نروي جميع رواياته ومصنّفاته وإجازاته عن والدي الشّيخ يوسف بن عليّ بن مطهّر ـ رحمه الله ـ عن الشّيخ يحيى بن محمّد بن يحيى بن الفرج السّوراويّ، عن الفقيه الحسن بن هبة الله بن رطبة، عن المفيد أبي عليّ الحسن بن محمّد بن الحسن الطّوسيّ، عن والده الشّيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ.

وعن والدي عن السّيد أحمد بن يوسف بن أحمد العريضيّ العلويّ الحسينيّ، عن برهان الدّين محمّد بن محمّد بن عليّ الحمدانيّ القزوينيّ ـ نزيل الرّيّ ـ عن السّيد فضل الله أبي عليّ الحسينيّ الرّاونديّ، عن عماد الدّين أبي الصّمصام ذي الفقار بن معبد الحسينيّ، عن الشّيخ أبي جعفر الطّوسيّ.

وعن والدي أبي المظفّر يوسف بن مطهّر ـ رحمه الله ـ عن السّيد فخار بن معد بن فخار العلويّ الموسويّ، عن الشّيخ شاذان بن جبرئيل القمّي، عن الشّيخ أبي القاسم العماد الطّبريّ، عن المفيد أبي عليّ الحسن بن محمّد بن الحسن الطّوسيّ، عن الشّيخ والده أبي جعفر الطّوسيّ.

والّذي لي إلى الشّيخ أبي جعفر بن بابويه، فإنّا نروي جميع مصنّفاته وإجازته عن والدي ـ رحمه الله ـ عن السّيد أحمد بن يوسف بن أحمد بن العريضيّ الحسينيّ، عن البرهان محمّد بن محمّد بن عليّ الحمدانيّ القزوينيّ، عن السّيد فضل الله بن عليّ الحسينيّ الرّاونديّ، عن العماد أبي الصّمصام بن معبد الحسينيّ، عن الشّيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النّعمان، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ـ رحمه الله.

وبهذا الإسناد عن أبي الصّمصام عن النّجاشيّ بكتابه عن الشّيخ أبي جعفر الطّوسيّ ـ رحمه الله.

وبالإسناد عن أبي هارون بن موسى التّلعكبريّ ـ رحمه الله ـ عن أبي عمرو

محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي ـ رحمه الله ـ بكتابه، وقد اقتصرت من الرّوايات إلى هؤلاء المشايخ بما ذكرت، والباقي من الرّوايات إلى هؤلاء المشايخ وإلى غيرهم مذكور في كتابنا الكبير، من أراده، وقف عليه هناك ...

تقسيمه الحديث الى اقسامه المشهورة

قال المحقّق الكبير السّيد محسن الأمين العامليّ :

اعلم أنّ تقسيم الحديث إلى أقسامه المشهورة، كان أصله من غيرنا ولم يكن معروفاً بين قدماء علمائنا، وإنّما كانوا يردّون الحديث بضعف السّند، ويقبلون ما صحّ سنده، وقد يردّونه لأُمور أُخر، وقد يقبلون مالم يصحّ سنده، لاعتضاده بقرائن الصّحّة أو غير ذلك، ولم يكن معروفاً بينهم الاصطلاح المعروف في أقسام الحديث اليوم، وأوّل من استعمل ذلك الاصطلاح: العلاّمة الحلّي، فقسّم الحديث إلى: الصّحيح، والحسن، والموثّق، والضّعيف، والمرسل، وغير ذلك. وتبعه مَن بعده إلى اليوم.

وعاب عليه وعلى سائر المجتهدين ذلك الإخباريّون، لزعمهم أنّ جميع مافي كتب الأخبار صحيح، مع أنّ نفس أصحاب الكتب الأربعة قد يردّون الرّواية بضعف السّند.

وبالغ بعض متعصّبة الأخبارية فقال: هُدم الدّين مرّتين، ثانيتهما: يوم أُحدث الاصطلاح الجديد في الأخبار. وربّما نقل عن بعضهم جعل الثّانية: يوم ولد العلاّمة الحلّيّ. وهذا كلّه جهل فاضح ساعد عليه: تسويل إبليس، وضعف التّقوى، فأصحابنا لم يريدوا أن يكونوا محرومين من فائدة تقسيم الحديث إلى أقسامه، ولا أن يمتاز غيرهم بشيء عنهم، فقسّموا الحديث إلى أقسامه المشهورة، وتركوا للمجتهد الخيار فيما يختاره منها أن يكون مقبولاً عنده، فمن عابها بذلك فهو

أولى بالعيب والذّمّ[١].

اقوال علماء الشيّعة فيه

قال معاصره ابن داود في رجاله:

شيخ الطّائفة وعلاّمة وقته، صاحب التّحقيق والتّدقيق، كثير التّصانيف، انتهت رئاسة الإماميّة إليه في المعقول والمنقول.

وأثنى عليه البحّاثة الرّجاليّ الميرزا عبدالله الإصفهاني في المجلّد الثّاني من رياض العلماء، قائلاً:

الإمام الهمام، العالم العامل، الفاضل، الكامل، الشّاعر، الماهر، علاّمة العلماء، وفهّامة الفضلاء، أُستاذ الدّنيا، المعروف فيما بين الأصحاب بالعلاّمة على الإطلاق، والموصوف بغاية العلم، ونهاية الفهم، والكمال في الآفاق، كان ابن أُخت المحقّق، وكان ـ رحمه الله ـ آية لأهل الأرض، وله حقوق عظيمة على زمرة الإماميّة والطّائفة الحقّة الاثنى عشريّة، لساناً وبياناً وتدريساً، وتأليفاً. وقد كان ـ رضي الله عنه ـ جامعاً لأنواع العلوم، مصنّفاً في أقسامها، حكيماً، متكلّماً، فقيهاً، محدّثاً، أُصوليّاً، أديباً، شاعراً ماهراً، وقد رأيت أشعاره ببلدة أردبيل، وهي تدلّ على جودة طبعه في أنواع النّظم أيضاً، وكان وافر التّصانيف، متكاثر التّآليف، أخذ واستفاد عن جمّ غفير من علماء عصره من العامّة والخاصّة، وأفاد على جمع غفير من فضلاء دهره من الخاصّة، بل من العامّة...

وكان من أزهد النّاس وأتقاهم، ومن زهده: ما حكاه السّيد حسين المجتهد في رسالة التّفحات القدسيّة انّه ـ قدّس سرّه ـ أوصى بجميع صلواته وصيامه مدّة عمره، وبالحج عنه مع أنّه كان قد حجّ.

---

(١) أعيان الشيعة ج٥ ص٤٠١.

وأطراه العلاّمة المجلسيّ قائلاً :

الشّيخ الأجلّ الأعظم، فريد عصره ووحيد دهره، بحر العلوم والفضائل، ومنبع الأسرار والدّقائق، مجدّد المذهب ومحييه، وماحي أعلام الغواية ومفنيه، الإمام العلاّمة الأوحد، آية الله المطلق جمال الدّين ...

كان من فطاحل علماء الشّريعة، وأعاظم فقهاء الجعفريّة، جامعاً لشتّى العلوم، حاوياً مختلفات الفنون، مكثراً للتصانيف ومجوّداً فيها، استفادت الأُمّة جمعاء من تصانيفه القيّمة منذ تأليفها، وتمتّعوا من أنظاره الثّاقبة طيلة حياته وبعد مماته، له ترجمة ضافية في كتب التّراجم وغيرها، تعرب عن تقدّمه في العلوم وتضلّعه فيها، وتنمّ عن مراتبه السّامية في العلم والعمل، وقوّة عارضته في الظّهور على الخصم، وذبّه عن حوزة الشّريعة، ونصرته للمذهب.

وقال العلاّمة الفقيه الشّيخ أسد الله التّستريّ الكاظميّ في كتاب المقابس :

الشّيخ الأجل الأعظم، بحر العلوم والفضائل والحكم، حافظ ناموس الهداية، كاسر ناقوس الغواية، حامي بيضة الدّين، ماحي آثار المفسدين، الّذي هو بين علمائنا الأصفياء كالبدر بين النّجوم، وعلى المعاندين الأشقياء أشدّ من عذاب السّموم، وأحدّ من الصّارم المسموم، صاحب المقالات الفاخرة، والكرامات الباهرة، والعبارات الزّاهرة، والسّعادات الظّاهرة، لسان الفقهاء والمتكلّمين والمحدّثين والمفسّرين، ترجمان الحكماءوالعارفين، والسّالكين والمتبحّرين النّاطقين، مشكاة الحقّ المبين، الكاشف عن أسرار الدّين المتين، آية الله التّامّة العامّة، وحجّة الخاصّة على العامّة، علاّمة المشارق والمغارب، وشمس سماء المفاخر والمناقب والمكارم والمآرب ...

وامتدحه العلاّمة النّوريّ بعد أن بالغ في مدحه وثنائه قائلاً :

ولآية الله العلاّمة بعد ذلك من المناقب والفضائل مالا يحصى، أمّا درجاته في العلوم ومؤلّفاته فيها : فقد ملأت الصّحف، وضاق عنها الدّفتر، وكلّما أتعب نفسي

فحالي كناقل التّمر إلى هجر، فالأولى ـ تبعاً لجمع من الأعلام ـ الإعراض عن هذا المقام.

وأثنى عليه صاحب المجالس قائلاً:

العلاّمة جمال الدّين حسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّي، حامي بيضة الدّين، وماحي آثار المفسدين، وناشر ناموس الهداية، و كاسر ناقوس الغواية، متمّم العقليّة، وحاوي أساليب الفنون النّقليّة، محيط دائرة الدّرس والفتوى، مركز دائرة الشّرع والتّقوى، مجدّد مآثر الشّريعة المصطفويّة، ومحدّد جهات الطّريقة المرتضويّة...

وقال الشّيخ عبّاس القميّ في السّفينة:

العلاّمة: هو الشّيخ الأجل الأعظم، بحر العلوم والفضائل والحكم، حامي بيضة الدّين، ماحي آثار المفسدين، لسان الفقهاء والمتكلّمين والمحدّثين والمفسّرين، ترجمان الحكماء والعارفين والسّالكين المتبحّرين، النّاطق عن مشكاة الحقّ المبين، الكاشف عن أسرار الدّين المتين، علاّمة المشارق والمغارب، وشمس سماء المفاخر والمناقب، آية الله الشّيخ... أفاض الله على تربته شآبيب الرّحمة والرّضوان، وأسكنه أعلى غرف الجنان، محقّق، مدقّق، عظيم الشّأن، لا نظير له في الفنون والعلوم العقليّات والنّقليّات.

وقال السّيد بحر العلوم في فوائده الرّجاليّة:

علاّمة العالم، وفخر نوع بني آدم، أعظم العلماء شأناً، وأعلاهم برهاناً، سحاب الفضل الهاطل، وبحر العلم الّذي ليس له ساحل، جمع من العلوم ما تفرّق في جميع النّاس، وأحاط من الفنون بما لا يحيط به القياس، مروّج المذهب والشّريعة في المائة السّابعة، ورئيس علماء الشّيعة من غير مدافعة، صنّف في كلّ علم كتباً، وآتاه الله من كلّ شيء سبباً، .. إلى أن قال: إنّه مع ذلك كان شديد التّورّع، كثير التّواضع، خصوصاً مع الذّرّيّة الطّاهرة النّبويّة، والعصابة

العلويّة، كما يظهر من المسائل المدنيّة وغيرها. وقد سمعت من مشايخنا ـ رضوان الله عليهم ـ أنّه: كان يقضي صلاته إذا تبدّل رأيه في بعض ما يتعلّق بها من المسائل، حذراً من احتمال التّقصير في الاجتهاد، وهذا غاية الاحتياط، ومنتهى الورع والسّداد، وليت شعري كيف كان يجمع بين هذه الأشياء الّتي لا يتيسّر القيام ببعضها لأقوى العلماء والعبّاد، ولكنّ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وفي مثله يصحّ قول القائل:

ليس على الله بمستبعدٍ أن يجمع العالمَ في واحدِ

وقال السّماهيجي في إجازته:

إنّ هذا الشّيخ رحمه الله، بلغ في الاشتهار بين الطّائفة، بل العامّة شهرة الشّمس في رائعة النّهار، وكان فقيهاً، متكلّماً، حكيماً، منطقياً، هندسيّاً، رياضيّاً، جامعاً لجميع الفنون، متبحّراً في كلّ العلوم من المعقول والمنقول، ثقة إماماً في الفقه والأُصول، وقد ملأ الآفاق بتصنيفه، وعطّر الأكوان بتأليفه مصنّفاته، وكان أُصوليّاً بحتاً، ومجتهداً صرفاً.

وقال المولى الرّجالي الجليل الشّيخ عبدالنّبي بن عليّ الكاظميّ ـ قدّس سرّه ـ في كتابه الرّجال ـ الّذي هو تعليقة على كتاب: نقد الرّجال للتفرشيّ:

الحسن بن يوسف بن المطهّر، هذا الرّجل اتّفق علماء الإسلام على وفور علمه في جميع الفنون وسرعة التّصنيف، وبالغوا فيه وفي وثاقته.

وقال فقيه الشّيعة الشّيخ يوسف البحرانيّ في لؤلؤة البحرين:

وكان هذا الشّيخ وحيد عصره، وفريد دهره، الّذي لم تكتحل حدقة الزّمان له بمثيل ولا نظير، كما لا يخفى على من أحاط خُبراً بما بلغ إليه من عظم الشّأن في هذه الطّائفة ولا ينبؤك مثل خبير.

وأطراه الشّيخ الحرّ في تذكرة المتبحّرين قائلاً:

فاضل، عالم، علاّمة العلماء، محقّق، مدقّق، ثقة، ثقة، فقيه، محدّث،

متكلّم، ماهر، جليل القدر، عظيم الشّأن، رفيع المنزلة، لا نظير له في الفنون والعلوم العقليّات والنّقليّات، وفضائله ومحاسنه أكثر من أن تحصى.

وامتدحه المولى نظام الدّين في نظام الأقوال بقوله:

شيخ الطّائفة وعلاّمة وقته، صاحب التّحقيق والتّدقيق، وكلّ من تأخّر عنه استفاد منه، وفضله أشهر من أن يوصف.

وقال الشّيخ البهائي في إجازته لصفيّ الدّين محمّد القميّ:

العلاّمة آية الله في العالمين، جمال الحقّ والملّة والدّين.

وذكره الفاضل التّفرشي في نقد الرّجال قائلاً:

ويخطر ببالي أن لا أصفه؛ إذ لا يسع كتابي هذا ذكر علومه وتصانيفه، وفضائله ومحامده، وأنّ كلّ ما يوصف به النّاس من جميل وفضل فهو فوقه، له أكثر من سبعين كتاباً في الأُصول والفروع والطّبيعيّ والإلهيّ وغيرها.

وأطراه عليّ بن هلال في إجازته للمحقّق الكركيّ، بقوله:

الشّيخ الإمام الأعظم المولى الأكمل الأفضل الأعلم جمال الملّة والحقّ والدّين.

وفي إجازة المحقّق الكركيّ لسميّه الميسيّ:

شيخنا الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الفرق، بحر العلوم، أوحد الدّهر، شيخ الشّيعة بلا مدافع، جمال الملّة والحقّ والدّين.

وفي إجازته للمولى حسين بن شمس الدّين محمد الاسترآباديّ، قال:

الإمام السّعيد، أُستاذ الكلّ في الكلّ، شيخ العلماء والرّاسخين، سلطان الفضلاء المحقّقين، جمال الملّة والحقّ والدّين.

وقال الشّهيد الأوّل في إجازته لابن الخازن:

الإمام الأعظم الحجّة، أفضل المجتهدين: جمال الدّين.

وأثنى عليه الشّهيد الثّاني في إجازته للسّيد عليّ بن الصّائغ، قائلاً:

شيخ الإسلام ومفتي فرق الأنام، الفاروق للحقّ بالحقّ، جمال الإسلام والمسلمين، ولسان الحكماء والفقهاء والمتكلّمين، جمال الدّين...

وقال شرف الدّين الشّولستاني في إجازته للعلامّة المجلسيّ الأوّل:

الشّيخ الأكمل العلاّمة آية الله في العالمين، جمال الملّة والحقّ والدّين.

وامتدحه ابن أبي جمهور الإحسائي في إجازته للشّيخ محمّد بن صالح الحليّ، قائلاً:

شيخنا وإمامنا، ورئيس جميع علمائنا، العلاّمة الفهّامة، شيخ مشايخ الإسلام والفارق بفتاويه بين الحلال والحرام، والمسلّم له الرّئاسة في جميع فرق الإسلام.

وقال السّيد حسن الصّدر في كتابه تأسيس الشّيعة لفنون الإسلام:

لم يتّفق في الدّنيا مثله، لا في المتقدّمين ولا في المتأخّرين، وخرج من عالي مجلس تدريسه: خمسمائة مجتهد... كان اسماً طابق المسمّى، ووصفاً طابق المعنى، وهو بحر العلوم على التّحقيق، والمحقّق في كلّ معنى دقيق، أُستاذ الكلّ في الكلّ بلا تأمّل.

وقال العلاّمة الشّهيد مرتضى المطهّريّ:

كان من أعاجيب الرّجال الأفذاذ، كتب في الفقه والأُصول والكلام والمنطق والفلسفة والرّجال وغيرها، يوجد الآن من كتبه ما يقرب من مائة كتاب مطبوع أو مخطوط، يكفي بعضها كتذكرة الفقهاء، ليكون مرآة لنبوغ هذه الشخصيّة الفقهيّة...

إلى غير ذلك من كلمات وأقوال الفطاحل من الفقهاء، ومؤلّفي معاجم التّراجم في حقّ هذا العبقريّ، الّذي عقمت أعصار الدّهر أن تلد مثله، فكان مثال قول القائل:

هيْهاتَ أنْ يأتي الزّمانُ بمثله إنَّ الزّمانَ لمثْلهِ لَعَقيمُ

اقوال علماء السّنّة فيه

قال ابن حجر في لسان الميزان ج ٢ ص٣١٧:

الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّيّ، عالم الشّيعة ومصنّفهم، وكان آية في الذّكاء، شرح مختصر ابن الحاجب شرحاً جيّداً سهل المأخذ غاية في الإيضاح، واشتهرت تصانيفه في حياته، وهو الّذي ردّ عليه الشّيخ تقيّ الدّين ابن تيميّة في كتابه المعروف بالرّدّ على الرّافضيّ. وكان ابن المطهّر مشهّر الذّكر وحسن الأخلاق، ولمّا بلغه بعض كتاب ابن تيميّة، قال: لو كان يفهم ما أقول أجبته[1].

وقال أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي في كتابه النّجوم الزّاهرة الجزء التّاسع ص٢٦٧:

... فيها توفّي شيخ الرّافضة، جمال الدّين الحسين بن يوسف بن المطهّر الحلّيّ المعتزليّ، شارح كتاب: «مختصر ابن الحاجب» في المحرّم. كان عالماً بالمعقولات، وكان رضيّ الخُلُق، حليماً، وله وجاهة عند خربندا ـ ملك التّتار ـ وله عدّة مصنّفات، غير أنّه كان رافضيّاً خبيثاً على مذهب القوم، ولابن تيميّة عليه ردّ في أربعة مجلّدات، وكان يسمّيه ابن المنجّس، يعني عكس شهرته كونه كان يعرف بابن المطهّر.

وقال خير الدّين الزّركليّ في أعلامه ج ٢ ص٢٤٤:

الحسن، ويقال: الحسين بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّيّ، جمال الدّين، ويعرف بالعلاّمة: من أئمّة الشّيعة، وأحد كبار العلماء. نسبته إلى الحلّة (في العراق) وكان من سكّانها، مولده ووفاته فيها، له كتب كثيرة، منها... ثم عدّ كتبه.

---

(١) هذه العبارة هي صدر بيت من الشعر.

قال العلم النّسّابة السّيد شهاب الدّين المرعشيّ النّجفيّ:

رأيت بخطّ بعض العلماء الشّوافع في مجموعه وقد أطرى في الثّناء على المترجم: وأنّه فاق علماء الإسلام في عصره في بابي القضاء والفرائض، لم يُر له مثيل، ونقل عنه مسائل عويصة ومعاضل مشكلة في هذين البابين.

وقال ابن حجرالعسقلانيّ في الدّرر الكامنة ج ٢ ص ٧١:

الحسن بن يوسف بن مطهّر الحلّيّ، جمال الدّين الشّهير بابن المطهّر الأسديّ -يأتي في الحسين- ثمّ قال هناك: الحسين بن يوسف بن المطهّر الحلّيّ المعتزليّ، جمال الدّين الشّيعي... ولازم النّصير الطّوسيّ مدّة، واشتغل في العلوم العقليّة فمهر فيها، وصنّف في الأُصول والحكمة، وكان صاحب أموال وغلمان وحفدة، وكان رأس الشّيعة بالحلّة، واشتهرت تصانيفه، وتخرّج به جماعة، وشرحه على مختصر ابن الحاجب في غاية الحسن في حلّ ألفاظه وتقريب معانيه في فقه الإماميّة، وكان قيّماً بذلك داعياً إليه، وله كتاب في الإمامة ردّ عليه فيه ابن تيميّة بالكتاب المشهور، وقد أطنب فيه وأسهب وأجاد في الرّدّ، إلّا أنّه تحامل في مواضع عديدةوردّ أحاديث موجودة وإن كانت ضعيفة بأنّها مختلقة، وإيّاه عنى الشّيخ تقيّ الدّين السّبكيّ بقوله:

وابن المطهّر لم تطهر خلائقُهُ ... داعٍ إلى الرّفض غالٍ في تعصُّبِهِ

ولابن تيميّة ردٌّ عليه به ... أجاد في الرّدّ واستيفاء أضربِهِ

قال: وله كتاب الأسرار الخفيّة في العلوم العقليّة، وبلغت تصانيفه مائة وعشرين مجلّدة فيما يقال، ولمّا وصل إليه كتاب ابن تيميّة في الردّ عليه، كتب أبياتاً أوّلها:

لو كنت تعلم كلّ ما علم الورى ... طرّاً لصرت صديق كلّ العالمِ

لكن جهلت فقلت إنّ جميع مَنْ ... يهوى خلاف هواك ليس بعالمِ

قال: وقد أجابه الشّمس الموصليّ على لسان ابن تيميّة، ويقال: إنّه تقدّم

في دولة خربندا وكثرت أمواله وكان مع ذلك في غاية الشّحّ، وحجّ في أواخر عمره وتخرّج به جماعة في عدّة فنون.

وللعلاّمة الحجّة السّيد محسن الأمين تعليق على هذا، نورده هنا إتماماً للفائدة، ودحضاً لشُبه المبطلين، قال:

وفي كلام ابن حجر هذا مواقع للنّظر وأُمور محتاجة للشّرح والإكمال، فهو قد أنصف بعض الإنصاف في قوله: إنّ ابن تيميّة تحامل في مواضع عديدة وردّ أحاديث موجودة بأنّها مختلقة، لكنّه ما أنصف في قوله: إنّها ضعيفة. فإنّ فيها: المتواتر، والمستفيض، وما روته الثّقاة، وأودعته في كتبها الرّواة.

والصّواب: أنّ ابن تيميّة بلغ به التّحامل إلى إنكار متواتر الأخبار ومسلّمات التّأريخ. وقد خطر بالبال عند قراءة أبيات السّبكيّ ـ الّتي نقلها ـ هذه الأبيات:

لا تتّبع كلّ من أبدى تعصّبهُ ... لرأيهِ نصرةً منه لمذهبِهِ
بالرّفض يُرمى وليّ الطّهر حيدرة ... وذاك يعرب عن أقصى تنصّبِهِ
كن دائماً لدليل الحقّ متّبعاً ... لا للّذي قاله الآباء وانتبهِ
وابن المطهّر وافى بالدّليل فإنْ ... أردت إدراك عين الحقّ فأتِ بهِ
إنّ السّباب سلاح العاجزين وبالـ ... برهان إنْ كان يبدو كلّ مشتبهِ
والشّتم لا يلحق المشتوم تبعته ... لكنّه عائد في وجه صاحبهِ
وابن المطهّر قد طابت خلائقُهُ ... داعٍ إلى الحقّ خال من تعصّبهِ
ولابن تيميّة ردّ عليه وما ... أجاد في ردّه في كلّ أضربهِ
حسب ابن تيميّة ما كان قبل جرى ... له وعاينه من أهل مذهبهِ
في مصر أو في دمشق وهو بعد قضى ... في السّجن ممّا رأوه من مصائبهِ
مجسّم وتعالى الله خالقنا ... عن أن يكون له بالجسم من شَبَهِ
بذاك صرّح يوماً فوق منبره ... بالشّام حسبك هذا من معائبهِ
الله ينزل من فوق السّماء كما ... نزلت عن منبري ذا مِنْ عجائبهِ

قد شاهد ابن جبير ذاك منه على مسامع الخلق أقصاه وأقربهِ

والأبيات الّتي أرسلها العلاّمة إلى ابن تيميّة وجوابها الّذي أجاب به الشّمس الموصليّ، قد نقلها ابن عراق في تذكرته فيما حكاه عنه صاحب مجالس المؤمنين، فقال: قال الشّيخ نور الدّين عليّ بن عراق المصريّ في تذكرته:

إنّ الشّيخ تقيّ الدّين بن تيميّة كان معاصراً للشّيخ جمال الدّين ويتكلّم على الشّيخ جمال الدّين في غيابه، فكتب إليه الشّيخ جمال الدّين:

لو كنت تعلم كلّما علم الورى طرّاً لصرت صديق كلّ العالمِ
لكن جهلت فقلت إنّ جميع من يهوى خلاف هواك ليس بعالمِ

فكتب الشّيخ شمس الدّين محمّد بن محمّد بن عبدالكريم الموصليّ في جوابه هذين البيتين:

يا من يموّه في السّؤال مسفسطاً إنّ الّذي ألزمت ليس بلازمِ
هذا رسول الله يعلم كلّما علموا وقد عاداه جلّ العالمِ

قال السّيدُ الأمين:

السفسطة، هي من الشّمس الموصليّ، فالعلاّمة الحلّي يقول: إنّ ردّك عليّ لجهلك بما أقول وعدم فهمك إيّاه على حقيقته، فلو علمت كلّ ما علم الورى ووصل إليه علمهم من الحقّ، لكنت تذعن لهم ولا تعاديهم، لكنّك جهلت حقيقة ما قالوا فنسبت من لا يهوى هواك منهم إلى الجهل فهو نظير قول القائل:

لو كُنتَ تعلمُ ما أقولُ عَذَرْتَني أو كُنتُ أعلَمُ ماتقولُ عَذَلْتُكا
لكنْ جَهِلْتَ مَقالَتي فعَذلتني وَعَلِمْتُ أنّكَ جاهلٌ فَعَذَرْتُكا

فأين هذا من نقضه السّوفسطائي بأنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ يعلم كلّما يعلمه النّاس وقد عاداه جلّ النّاس. ولمّا اطّلعت على بيتيْ الموصليّ خطر بالبال هذان البيتان:

أحسنت في التّشبيه كلّ معاندٍ لوليّ آل المصطفى ومقاومِ

مثل المعاند للنّبيّ محمّدٍ والحقّ متّضح لكلّ العالَمِ

أمّا نسبته إلى غاية الشّح: فلا تكاد تصحّ ولا تصدّق في عالم فقيه عظيم عرف مذامّ الشّح وقبحه. فهو إن لم يكن سخيّاً بطبعه فلا بدّ أن يتسخّى بسبب علمه، مع أنّنا لم نجد ناقلاً نقلها غيره، وليس الباعث على هذه النّسبة إلّا عدم ما يعاب به في علمه وفضله وورعه وتقواه فعدل إلى العيب بالشّح الّذي لم تجر عادة بذكره في صفة العلماء، بل ولا بذكر الكرم والسّخاء غالباً[1].

.. وقد ذكر العلاّمة كثير من علماء أهل السنّة في غير هذه الكتب، لم نثبت ما قالوا به، لعدم وجودها في مكتبتنا، ومن أحبّ الاستزادة، فليرجع إلى: فهرس دار الكتب ج١ ص٥٦٧، والفهرس التّمهيديّ ص١٧٠ و٢٦٨ و٣٣١، وابن الورديّ ج٢ ص٢٧٩، وقال فيه: من غلاة الشّيعة، والمنهل الصّافي، وغيرها.

مؤلّفاته وآثاره العلميّة

لقد برع العلاّمة في علم الفقه وأُصوله وألّف فيهما المؤلّفات المتنوّعة من مطوّلات ومتوسّطات ومختصرات، كانت كلّها محطّ أنظار العلماء في البحث والتّدريس والتّحقيق.. كما برع في الحكمة العقليّة حتّى أنّه باحث الحكماء السّابقين في تأليفاته وأورد عليهم الإشكالات فيها، وحاكم بين شرّاح الإشارات لابن سينا، وناقش أُستاذه: إمام الكلام الخواجة نصير الدّين الطّوسيّ، حتّى أنّه لمّا سئل بعد عودته من زيارته لمدينة الحلّة عمّا شاهده فيها قال: رأيت خرّيتاً ماهراً، وعالماً إذا جاهد فاق. عنى بالخرّيت الماهر: المحقّق الحلّي، وبالعالم: عيلمنا المترجم له، وجاء في ركاب الخواجة نصير الدّين من الحلّة إلى بغداد فسأله في الطّريق عن اثنتي عشرة مسألة من مشكلات العلوم، إحداها: انتقاض حدود

(١) أعيان الشّيعة ج٥ ص٣٩٨.

الدّلالات بعضها ببعض. وباحث الفيلسوف الإسلاميّ الكبير ابن سينا وخطّأه، وكتب في علم أُصول الدّين وفنّ المناظرة والجدل وعلم الكلام من الطّبيعيات والإلهيّات والحكمة العقليّة ومباحثة ابن سينا، وألّف في الرّدّ على الخصوم والاحتجاج المؤلّفات الكثيرة النّافعة، وليس أدلّ على سبقه في هذا الفنّ من مناظرته المشهورة الّتي تشيّع بعدها السّلطان على يده ـ كما سنذكرها لاحقاً.

ومهر في علم المنطق وألّف فيه التّصانيف الكثيرة وتقدّم في معرفة الرّجال، وألّف فيه المطوّلات والمختصرات، إلّا أنّ بعضها فقد، ولم يعرف له غير (الخلاصة) وتفوّق في علم الحديث، وتفنّن في التّأليف فيه وفي شرح الأحاديث ولكن فقدت مؤلّفاته في الحديث، كما برع في علم التّفسير وكتب فيه، وفي الأدعية المأثورة وفي علم الأخلاق، وتربّى على يده من العلماء الكبار، العدد الكثير وفاقوا علماء أعصارهم، وهاجر إليه الشّهيد الأول من جبل عامل ليقرأ عليه، فوجده قد توفّي فقرأ على ولده ـ فخر المحقّقين ـ تيمّناً وتبرّكاً، لاحاجة وتعلّماً، ولذلك قال فخر المحقّقين: استفدت منه أكثر ممّا استفاد منّي.

وله في مختلف العلوم وشتّى الحقول الثّقافيّة كتب كثيرة نافعة اشتهر صيتُها في جميع البلدان من عصره إلى اليوم.

ذكر في نقد الرّجال أنّ له أكثر من سبعين مؤلّفاً، وذكر الطّريحيّ في مجمع البحرين مادّة (علم) أنّه: رأى خمسمائة مجلّد بخطّه، ولكنّ العلاّمة نفسه ذكر في (خلاصة الأقوال) أسماء ٦٧ مصنّفاً له، وفي إجازته لمهنّأ بن سنان الّتي كتبها قبل وفاته بستّ سنوات ذكر ٥٢ منها.

وأورد العلاّمة المدرّس الخيابانيّ في «ريحانة الأدب» ١٢٠ عنواناً لتأليفاته: ١٥ منها فقهيّة، و١٠ أُصوليّة، وأكثر من أربعين مجلّداً في الكتب الكلاميّة والفلسفيّة.

وذكر العلاّمة آغا بزرگ الطّهرانيّ في طبقات أعلام الشّيعة عن رجال أبي

عليّ في ترجمة العلاّمة عن بعض شرّاح التّجريد أنّه: بلغ أسماء تصانيفه نحواً من ألف عنوان.

وفي الرّياض: قد اشتهر أنّ مؤلّفات العلاّمة بلغت في الكثرة إلى حدّ لو قسّمت على أيّام عمره، لكان لكلّ يوم ألف بيت، أي: ألف سطر، كلّ سطر خمسون حرفاً.

وفي اللّؤلؤة: لقد قيل: انّه وزّع تصنيف العلاّمة على أيّام عمره ـ من ولادته إلى موته ـ فكان قسط كلّ يوم كرّاساً، مع ما كان عليه من الاشتغال بالإفادة والاستفادة والتّدريس والأسفار، والحضور عند الملوك، والمباحثات مع الجمهور، والقيام بوظائف العبادة والمراسم العرفيّة، ونحو ذلك من الأشغال، وهذا هو العجب العجاب، الّذي لا شكّ فيه ولا ارتياب إلى غير ذلك من كلمات الأصحاب.

ونقل بعض متأخّري الأصحاب أنّه ذكر ذلك عند العلاّمة المجلسيّ فقال: ونحن بحمدالله لو وزّعت تصانيفنا على أيّامنا، كانت كذلك. فقال بعض الحاضرين: إنّ تصانيف مولانا الآخوند مقصورة على النّقل، وتصانيف العلاّمة مشتملة على التّحقيق والبحث بالعقل. فسلّم له ذلك حيث كان الأمر كذلك.

وإليك أسماء كتبه مرتّبة على حسب حروف الهجاء:

١ ــ آداب البحث ـ رسالة مختصرة ـ توجد نسخة في خزانة المولى محمّد عليّ الخوانساريّ في النّجف الأشرف.

٢ ــ الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة ـ ذكره مؤلّفه في الخلاصة، عليه شرح للشّيخ ناصر بن إبراهيم البويهيّ، وشرح للملاّ هادي السّبزواريّ، يوجدان في الخزانة الرّضوية المقدّسة.

٣ ــ إثبات الرّجعة ـ توجد نسخة في مكتبة مدرسة فاضل خان بمدينة مشهد كما ذكر ذلك صاحب الذّريعة، ومكتبة جامعة طهران.

٤ ــ الإجازة الكبيرة لبني زُهرة ـ ذكرها صاحب أمل الآمل ـ وهم خمسة:

أ ــ علاء الدّين أبو الحسن عليّ بن إبراهيم بن محمّد بن أبي الحسن بن أبي المحاسن زهرة الحسينيّ الحلبيّ.

ب ــ ولده شرف الدّين أبو عبدالله الحسين بن عليّ.

ج ــ أخوه بدر الدّين أبو عبدالله محمّد بن إبراهيم.

د ــ ولده أمين الدّين أبو طالب أحمد بن محمّد.

هـ ــ ولده الآخر عزّ الدّين أبو محمّد الحسن بن محمّد.

٥ ــ الإجازة الكبيرة للسّيد نجم الدين مهنّأ بن سنان بن عبد الوهّاب الحسنيّ المدنيّ، ذكر فيها فهرس تصانيفه.

٦ ــ الأدعية الفاخرة المنقولة عن الأئمّة الطّاهرة ـعليهم السّلامـ. ورد في بعض نسخ الخلاصة، أنّه: يقع في أربعة أجزاء.

٧ ــ الأربعون مسألة في أُصول الدّين.

٨ ــ إرشاد الأذهان إلى معرفة أحكام الإيمان ـفي الفقهـ قال صاحب الذّريعة: مجلّد حسن التّرتيب مبلغ مسائله خمسة عشر ألف مسألة. وهو كثير الحواشي والشّروح، ذكر منها ٣٨ شرحاً وحاشية مختلفة لأهل العصر، ومنها نحو عشرين شرحاً لمشاهير العلماء القدماء، من جملتها تسعة شروح للعلماء العامليّين القدماء. ومن شروحه: الهادي إلى الرّشاد.

٩ ــ استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبارـ قال العلاّمة عنه: ذكرنا فيه كلّ حديث وصل إلينا، وبحثنا في كلّ حديث على صحّة السّند، أو إبطاله، وكون متنه محكماً أو متشابهاً، وما اشتمل عليه المتن من المباحث الأُصوليّة والأدبيّة وما يستنبط من المتن من الأحكام الشّرعيّة وغيرها، وهو كتاب لم يعمل مثله. وأشار إليه في كتابه المختلف في مسألة سؤر كلّ ما يؤكل لحمه بمادلّ على أنّه في غاية البسط.

١٠ ــ استقصاء (البحث) والنّظر في القضاء والقدرـ وكأنّما هي الّتي

وسمها البعض برسالة: إبطال الجبر، الّتي ألّفها للسّلطان خدابنده، لمّا سأله بيان الأدلّة الدّالّة على أنّ العبد مختار في أفعاله وأنّه غير مجبور عليها، وقد ألّف بعض علماء الهند ـ من غير الشّيعة ـ قديماً كتاباً في ردّه، فكتب القاضي الشّهيد التّستريّ ردّاً عليه سمّاه (النّور الأنور في تنوير خفايا رسالة القضاء والقدر) زيّف فيه اعتراضات الهنديّ على العلاّمة، وقد طبعه الشّيخ عليّ الخاقاني بالنّجف الأشرف عام ١٣٥٤ق.

١١ ــ الأسرار الخفيّة في العلوم العقليّة ـ من الحكمة والكلام والمنطق، ثلاثة أجزاء، موجود في المكتبة الحيدريّة بالنّجف الأشرف، يردّ به على الفلاسفة، ألّفه باسم هارون بن شمس الدّين الجوينيّ، توجد نسخة أيضاً في مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالنّجف الأشرف ويظهر أنّها بخطّ العلاّمة، تقع في ٤٦٠ صفحة.

١٢ ــ الإشارات إلى معاني الإشارات. مجلّد، وهو من شروح العلاّمة على كتاب الإشارات لابن سينا.

١٣ ــ الألفين في إمامة أميرالمؤمنين ـ عليه السّلام ـ كتبه بطلب من ولده فخر المحقّقين ولم يتمّه بسبب موافاة الأجل، وأتمّه ولده من بعده. قال العلاّمة في مقدّمته:

أمّا بعد فإنّ أضعف عباد الله تعالى، الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي يقول: أجبت سؤال ولدي العزيز عليّ: محمّد، أصلح الله أمر داريه، كما هو برّ بوالديه، ورزقه أسباب السّعادات الدّنيويّة والأُخرويّة، كما أطاعني في استعمال قواه العقليّة والحسّيّة، وأسعفه ببلوغ آماله، كما أرضاني بأقواله وأفعاله، وجمع له بين الرّئاستين، كما لم يعصني طرفة عين من إملاء هذا الكتاب الموسوم بكتاب الألفين، الفارق بين الصّدق والمَيْن. أورد فيه ألفاً وثمانية وثلاثين دليلاً على وجوب عصمة الإمام أميرالمؤمنين ـ عليه السّلام.

١٤ ــ أنوار الملكوت في شرح فصّ الياقوت ـ في الكلام ـ لأبي إسحاق إبراهيم النوبختيّ . مطبوع في إيران ضمن منشورات جامعة طهران .

١٥ ــ إيضاح الاشتباه في أسماء الرّواة ـ مطبوع، وقد رتّبه على النّهج المألوف: جدّ صاحب الرّوضات، وزاد عليه أيضاً: ابن ملاّ محسن الكاشانيّ، وطبع من فهرست الشّيخ في أُوربّا، كما أنّه مطبوع مُنظمّاً إلى فهرست الشّيخ في كلكتة .

١٦ ــ إيضاح التّلبيس من كلام الرّئيس ـ قال في الخلاصة: باحثنا فيه الشّيخ أبا عليّ بن سينا .

١٧ ــ إيضاح مخالفة السّتة ـ وهو يُعدّ من كتب التّفاسير لما فيه من تفسير الآيات وبيان مداليلها ـ توجد نسخة منه في مكتبة مجلس الشّورى الإسلاميّ بطهران .

١٨ ــ إيضاح المعضلات من شرح الإشارات ـ وهو شرح لشرح أُستاذه الخواجة نصير الطّوسيّ على إشارات ابن سينا الموسوم بحلّ مشكلات الإشارات .

١٩ ــ إيضاح المقاصد من حكمة عين القواعد ـ وهو شرح لكتاب حكمة العين، للكاتبيّ القزوينيّ المعروف بدبيران، توجد نسخة منه في مكتبة جامعة طهران .

٢٠ ــ الباب الحادي عشر فيما يجب على عامّة المكلّفين، من معرفة أُصول الدّين ـ ألحقه بمختصر مصباح المتهجّد الموسوم بمنهاج الصّلاح في اختصار المصباح، وهو مطبوع مع شرحه للفاضل المقداد السّيوريّ، له شروحٌ بلغت ٢٢ شرحاً، كما ذكره صاحب الذّريعة .

٢١ ــ بسط الإشارات ـ مجلّد، وهو شرح إشارات الشّيخ الرّئيس ابن سينا .

٢٢ ــ بسط الكافية ـ وهو اختصار شرح الكافية في النّحو، ذكره العلاّمة في الخلاصة .

٢٣ ــ تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين، وهو كتاب فتوائي في الفقه. مطبوع وعليه عدّة شروح مختلفة لأهل هذه الأعصار، ناهزت الثّلاثين شرحاً، كما يوجد عليه شرح أيضاً للعلاّمة المحقّق السّيد محسن الأمين العامليّ، مطبوع معه.

٢٤ ــ تحرير الأبحاث في معرفة العلوم الثّلاثة: المنطق، والطّبيعيّ، والإلهيّ ـ مجلّد.

٢٥ ــ تحرير الأحكام الشّرعية على مذهب الإماميّة ـ فتوائيّ في الفقه ـ يقع في أربعة مجلّدات، مطبوع كلّه في مجلّد واحد.

قال عنه في الخلاصة: حسن جيّد استخرجنا فيه فروعاً لم نُسبق إليها مع اختصار. وقال صاحب الذّريعة: أحصيت مسائله، فبلغت أربعين ألف مسألة، وعليه عدّة شروح.

٢٦ ــ تحصيل السّداد شرح واجب الاعتقاد. مطبوع.

٢٧ ــ تحصيل الملخّص ـ ويبدو أنّه شرح على ملخّص فخرالدّين الرّازيّ في الحكمة والمنطق، ذكره العلاّمة في جواب مسائل مهنّأ بن سنان، وقال: انّه خرج منه مجلّد، ويظهر أنّه لم يكمل حتّى ذلك الوقت.

٢٨ ــ تذكرة الفقهاء ـ قال في الخلاصة: خرج منه إلى النّكاح أربعة عشر جزءاً. وهو مطبوع في مجلّد كبير، يُعدّ هذا الكتاب أوّل موسوعة فقهيّة زاخرة في الفقه المقارن، فريدة من نوعها في تاريخ تطوّر الفقه الإماميّ من حيث السّعة والإحاطة والشّمول والمقارنة، وتطوّر مناهج البحث العلميّ، وهو بعد هذا وذاك: يُعدُّ مرجعاً لمذهب الإماميّة، ولكلّ المذاهب الإسلاميّة الأُخرى.

٢٩ ــ تسبيل الأذهان إلى أحكام الإيمان ـ في الفقه، مجلّد.

٣٠ ــ تسليك الأفهام في معرفة الأحكام ـ في الفقه.

٣١ ــ تسليك النّفس إلى حضرة القُدْس ـ في بيان نكات علم الكلام ودقائقه. توجد نسخة منه في الخزانة الغرويّة بالنّجف الأشرف.

٣٢ ــ التعليم الثّاني التّام ـ في الحكمة والكلام. يقع في عدّة مجلّدات، خرج منه بعضها كما في بعض نسخ الخلاصة.

٣٣ ــ تلخيص الفهرست للشّيخ الطّوسيّ ـ بحذف الكتب والأسانيد.

٣٤ ــ تلخيص المرام في معرفة الأحكام ـ في قواعد الفقه ومسائله.

٣٥ ــ التناسب بين الأشعريّة وفرق السّوفسطائيّة.

٣٦ ــ تنقيح قواعد الدّين المأخوذة عن آل ياسين ـ عليهم السّلام ـ يقع في عدّة أجزاء.

٣٧ ــ تهذيب طريق الوصول إلى علم الأُصول ـ توجد منه نسخة في المكتبة الرّضويّة في مشهد بالطّبعة الحجريّة من نسخ طهران بتاريخ ١٣٠٨ق، وكان المرحوم الشّيخ محمّد صالح العلاّمة الحائريّ قد أوقفها للمكتبة، وبهامش هذا الكتاب شرح من السّيد عميد الدّين، موسوم بمنية اللّبيب في شرح التّهذيب.

قال في الخلاصة: صنّفه باسم ولده فخر المحقّقين. وهو مطبوع، وكان عليه مدار التّدريس في العراق وجبل عامل قبل المعالم، وعليه شروح وحواش كثيرة جدّاً، ذكرها العلاّمة الآغا بزرگ في الذّريعة.

٣٨ ــ تهذيب النّفس في معرفة المذاهب الخمس.

٣٩ ــ جامع (مجامع) الأخبار.

٤٠ ــ جوابات مسائل مهنّأ بن سنان المدني الأُولى.

٤١ ــ جوابات مسائل مهنّأ بن سنان المدنيّ الثّانية.

٤٢ ــ جواهر المطالب في فضائل أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب ـ عليه السّلام.

٤٣ ــ الجوهر النّضيد في شرح منطق التّجريد. وهو مطبوع.

٤٤ ــ حاشية التّلخيص ـ كتبها على تلخيص الأحكام.

٤٥ ــ حاشية على قواعد الأحكام ـ كتبها على كتابه القواعد.

٤٦ ــ خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرّجال ـ رتّبه قسمين: الأوّل: فيمن

يعتمد عليه، والثّاني: فيمن يتوقّف فيه. مجلّد مطبوع. وقد اعتنى بأقواله كلّ من كتب في الرّجال، فنقلوها كلّها في كتبهم مع أنّه يقتصر غالباً على ما في فهرست الشّيخ ورجال النّجاشي، وقد يزيد عنهما.

٤٧ ــ خلاصة الأخبار. قال آية الله المرعشي النّجفي: وهو صغير، وعندنا نسخة منه، كتب بعض العلماء على ظهرها: أنّه بعينه خلاصة الأخبار من تآليف مولانا العلاّمة.

٤٨ ــ الدّر المكنون في علم القانون ـ في المنطق.

٤٩ ــ الدّرّ والمرجان في الأحاديث الصّحاح والحسان ـ مجلّد، وقيل: يقع في عشرة أجزاء. وهذا الكتاب والنّهج الوضّاح والمصابيح واستقصاء الاعتبار ليس لها عين ولا أثر، ويبدو أنّه ضاعت وذهبت بذهاب حوادث الدّهر.

٥٠ ــ الرّسالة السّعديّة ـ في الكلام ـ مطبوعة. صنّفها في سفره مع السّلطان خدابنده ببلدة جرجان.

٥١ ــ رسالة في تحقيق معنى الإيمان، ونقل الأقوال فيه.

٥٢ ــ رسالة مختصرة في جواب السّلطان محمّد خدابنده عن حكمة النّسخ في الأحكام الشّرعيّة.

٥٣ ــ رسالة في جواب سؤالين سأل عنهما رشيد الدّين فضل الله الطّبيب الهمدانيّ وزير غازان بن أرغون المغولي، ووزير أخيه محمد خدابنده. موجودة في مكتبة الشّيخ علي المدرّس. قال في مقدّمتها كما في النّسخة الّتي موجودة عند الشّيخ المدرّس:

يقول العبد الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن المطهّر:

إنّني لمّا أُمرت بالحضور بَيْن يدي الدّركاه[1] المعظّمة الممجّدة الإيلخانيّة،

---

(١) كلمة فارسيّة، معناها: البلاط.

أيّد الله سلطانها، وشيّد أركانها، وأعلى على الفرقدين شأنها، وأمدّها بالدّوام والخلود، إلى يوم الموعود، وكبت كلّ عدوٍ لها وحسود، وجدت الدّولة القاهرة مزيّنة بالمولى الأعظم، والصّاحب الكبير المخدوم المعظّم، مربّي العلماء، ومقتدى الفضلاء، أفضل المحقّقين، رئيس المدقّقين، صاحب النّظر الثّاقب، والحدس الصّائب، أوْحَد الزّمان، المخصوص بعناية الرّحمن، المميّز عن غيره من نوع الإنسان، ترجمان القرآن، الجامع لكمالات النّفس، المترقّي بكماله إلى حظيرة القدس، ينبوع الحكمة العمليّة، وموضع أسرار العلوم الرّبّانيّة، موضّح المشكلات، ومظهر النّكت الغامضات، وزير الممالك شرقاً وغرباً، وبُعداً وقرباً، خواجه رشيد الملّة والحقّ والدّين ـ أعزّ الله أنصاره، وضاعف أقداره، وأيّده بالألطاف، وأمدّه بالإسعاف ـ وجدت فضله بحراً لا يُساجل، وعلمه لا يقاس ولا يماثل، وحضرت بعض اللّيالي خدمته للاستفادة من نتائج قريحته، فسئل تلك اللّيلة سؤالين مشكلين، فأجاد في الجواب عنهما، وأوردت في هذه الرّسالة تقرير ما بيّنه ... الخ.

السّؤال الأوّل: أنّه من المعلوم أنّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ أعلى مرتبة من الوصيّ، وقد قال: **(ربّ زدني علماً)** كما حكاه القرآن الكريم، وقال أمير المؤمنين ـ عليه السّلام ـ: لو كُشف لي الغطاء ما ازددت يقيناً؟.

السّؤال الثّاني: في الجمع بين قوله تعالى: **(وقفوهم إنّهم مسؤلون، فوربّك لنسألنّهم أجمعين)** وقوله تعالى: **(يومئذ لا يُسأل عن ذنبه إنس ولا جانّ)**. انتهى مافي النّسخة.

قال العلاّمة السّيد محسن الأمين العامليّ جواباً على هذين السّؤالين:

يمكن الجواب عن السّؤال الأوّل: بأنّ قول أميرالمؤمنين ـ عليه السّلام ـ: **(لو كشف لي الغطاء ما ازددت يقيناً)** معناه: بلوغ أقصى درجات الإيمان بالله تعالى، وأقصى ما يمكن من معرفة الله تعالى، وقوله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: **(ربّ زدني**

علماً) يدلّ على أنّ علمه قابل للزّيادة، وهو لا ينافي بلوغه أقصى درجات الإيمان، وأقصى مايمكن من معرفة الله تعالى.

وأمّا الجمع بين ما دلّ على سؤال العباد يوم القيامة وما دلّ على عدم سؤالهم: بأنّ عدم السّؤال عمّا يصدر منهم في ذلك الموقف، والسّؤال: عمّا صدر في دار الدّنيا.

وقيل: لايُسأل: سؤال استفهام، لأنّ الله قد أحصى الأعمال، وإنّما يسأل سؤال تقريع.

ورشيد الدين، هو: فضل الله الطّبيب الهمذانيّ وزير غازان خان وأخيه الجايتو (خدابنده) محمّد خان المغولي. وصاحب الدّركاه المذكور، هو: الجايتو محمّد الّذي تشيّع على يد العلاّمة، وكان اجتماعه بهذا الوزير في ذلك السّفر الّذي حضر فيه عند الجايتو[1].

٥٤ ــ رسالة في خلق الأعمال.

٥٥ ــ رسالة في شرح الكلمات الخمس لأمير المؤمنين ـ عليه السّلام ـ في جواب صاحبه كميل بن زياد النّخعيّ. وقد طبعت في ضمن مجموعة بطهران.

٥٦ ــ رسالة في واجبات الحج وأركانه ـ من دون ذكر الأدعية والمستحبّات ونحوها.

٥٧ ــ رسالة في واجبات الوضوء والصّلاة ـ ألّفها باسم الوزير (ترمتاش) ذكرها صاحب الرّياض.

٥٨ ــ شرح الحديث القدسيّ.

٥٩ ــ شرح حكمة الإشراق ـ في الفلسفة، للسّهروردي المقتول سنة ٥٨٧ق، وهذا الكتاب غير شرح حكمة العين.

---

(١) أعيان الشّيعة ج٥ ص٤٠٠.

٦٠ ــ غاية الأحكام في تصحيح تلخيص المرام ـ كتبه على كتابه التّلخيص.

٦١ ــ غاية السّؤول في شرح مختصر منتهى المأمول.

٦٢ ــ قواعد الأحكام في معرفة مسائل الحلال والحرام ـ مجلّدان، بلغت مسائله ٦٦٠٠ مسألة شرعيّة. وهو كثير الشّروح والحواشي، منها: شرح السّيد عميد الدّين ـ ابن أُخت العلاّمة ـ ولولد العلاّمة: فخر المحقّقين: إيضاح على كتاب الفوائد في شرح القواعد.

٦٣ ــ القواعد الجليّة في شرح الرّسالة الشّمسية، لأُستاذه الكاتبيّ المعروف بدبيران. توجد نسخته بخطّه الشّريف في الخزانة الرّضويّة المقدّسة.

٦٤ ــ القواعد والمقاصد ـ في المنطق والطّبيعيّ والإلهيّ.

٦٥ ــ القول (السّرّ) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.

٦٦ ــ كاشف الأستار في شرح كشف الأسرار ـ مجلّد.

٦٧ ــ كتاب السّلطان.

٦٨ ــ كشف الحقّ ونهج الصّدق ـ مطبوع في بغداد ـ صنّفه باسم السلطان خدابنده، كما صرّح العلاّمة في خطبته، وهو الّذي ردّه الفضل بن روزبهان، وردّ على ردّ الفضل: القاضي الشّهيد نور الله التّستري بكتاب أسماه (إحقاق الحقّ وإزهاق الباطل) كما ردّ عليه أيضاً: الحجّة الحسن المظفّر بكتاب أسماه (دلائل الصّدق) وهما مطبوعان.

٦٩ ــ كشف الخفاء من كتاب الشّفاء ـ في الحكمة ـ لابن سينا. خرج منه مجلّدات.

٧٠ ــ كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد.

٧١ ــ كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ـ لأُستاذه الخواجة نصيرالدّين الطّوسيّ ـ في علم الكلام. مطبوع، وله شرح منطقه خاصّة أسماه (الجوهر النضيد في شرح منطق التّجريد).

٧٢ ــ كشف (حلّ) المشكلات من كتاب التّلويحات ـ يقع في مجلّدين .

٧٣ ــ كشف المقال في معرفة أحوال الرّجال ـ وهو أكبر من كتابه الخلاصة ويحيل عليه فيها . وفي إيضاح الاشتباه : لا وجود له ـ كما ذكر سلفاً .

٧٤ ــ كشف المكنون من كتاب القانون ـ وهو اختصار شرح الكافية في النّحو .

٧٥ ــ كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين ـ عليه السّلام ـ مطبوع .

٧٦ ــ لُبّ الحكمة .

٧٧ ــ المباحث والمعارضات النّصيريّة .

٧٨ ــ مبادئ الوصول إلى علم الأُصول ـ مطبوع بتحقيق الأُستاذ البقّال .

٧٩ ــ المحاكمات بين شرّاح الإشارات ـ ذكره العلاّمة في المسائل المهنّائيّة ، يقع في ثلاثة مجلّدات .

٨٠ ــ مختصر شرح نهج البلاغة ـ ذكره في الخلاصة ، واستظهر غير واحد أنّه مختصر الشّرح الكبير لأُستاذه ابن ميثم البحراني المتوفى سنة ٦٧٩ق .

٨١ ــ مختلف الشّيعة في أحكام الشّريعة . قال عنه في الخلاصة : ذكرنا فيه خلاف علمائنا خاصّة ، وحجّة كلّ شخص والتّرجيح لما نصير إليه .

ويعدّ هذا الكتاب واحداً من أفخر الكتب الدّراسيّة الّتي تستعرض المسائل الخلافيّة بين فقهاء الشّيعة الإماميّة أنفسهم بشكل مُتفرّد ، وهو عطاء فقهيّ علميّ غزير وثريّ ، ولم يصنّف بعده كتاب يماثله من حيث السّعة والشّموليّة . يقع في سبعة مجلّدات مطبوعة .

٨٢ ــ مدارك الأحكام ـ في الإجازة : يخرج منه الطّهارة والصّلاة . مجلد ، ومنه أخذ صاحب المدارك اسم الكتابة .

٨٣ ــ مراصد التّدقيق ومقاصد التّحقيق ـ في المنطق والطّبيعيّ والإلهيّ ـ نسخة المنطق موجودة بمكتبة جامعة طهران ، ونسخة الإلهيّ في مكتبة النّصيريّ

بطهران .

٨٤ ــ مرثيّـة الحسين ـعليه السّلام.

٨٥ ــ مصابيح الأنوار ـ قال عنه : ذكرنا فيه كلّ أحاديث علمائنا ، وجعلنا كلّ حديث يتعلّق بفنٍّ في بابه ، ورتّبنا كلّ فنٍّ على أبواب ابتدأنا فيها بما روي عن النّبيّ ـصلّى الله عليه وآله ـ ثمّ بما روي عن أميرالمؤمنين عليّ ـعليه السّلام ـ وهكذا... إلى آخر الأئمّة ـعليهم السّلام .

٨٦ ــ المطالب العليّة في علم العربيّة ـ ذكره في الخلاصة .

٨٧ ــ معارج الفهم في شرح النّظم ـفي الكلام ـ وهو شرح لكتابه : نظم البراهين ـ الآتي ذكره .

٨٨ ــ المعتمد ـ في الفقه .

٨٩ ــ المقاصد الوافية بفوائد القانون والكافية ـ قال عنه في الخلاصة : جمعنا فيه بين الجزوليّة والكافية في النّحو، مع تمثيل ما يحتاج إلى المثال .

٩٠ ــ المقاومات ـ قال عنه في الخلاصة : باحثنا فيه الحكماء السّابقين ، وهو يتمّ مع تمام عمرنا .

٩١ ــ مقصد (مقاصد) الواصلين في معرفة أُصول الدّين ـ ذكره في الخلاصة ، وأنّه يقع في مجلّد ـ كما في أجازته لمهنّأ بن سنان المدنيّ .

٩٢ ــ المناهج السّويّة .

٩٣ ــ منتهى المطلب في تحقيق المذهب ـ قال عنه في الخلاصة : لم يُعمل مثله ، ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه ، ورجّحنا ما نعتقده بعد إبطال حجج من خالفنا فيه ، يتمّ إن شاءالله تعالى عملنا منه إلى هذا التّاريخ وهو : شهر ربيع الآخر سنة ٦٩٣ق. سبعة مجلّدات مطبوع بالحجريّ . ومطبوع بالطّبع الحديث بتحقيق قسم الفقه والأُصول بمؤسّسة البحوث الإسلاميّة التّابعة للرّوضة الرّضويّة المقدّسة ، يقوم بتحقيقه أيضاً مؤسّسة آل البيت ـعليهم السّلام ـ لإحياء التّراث ، بقم

المشرّفة.

٩٤ ــ منتهى الوصول إلى علمي الكلام والأُصول ـ ذكره في إجازة السّيد مهنّأ بن سنان في عداد كتب أُصول الفقه، ولو لا ذلك لظُنَّ أنّه في أُصول الدّين لذكر الأُصول فيه مع الكلام.

٩٥ ــ منهاج السّلامة إلى معراج الكرامة ـ في الكلام ـ ذكره في الخلاصة.

٩٦ ــ منهاج الصّلاح في اختصار المصباح ـ وهو مختصر كتاب (مصباح المتهجّد) للشّيخ الطّوسيّ، ألّفه بطلب من الوزير محمّد بن محمّد القوفهديّ، ورتّبه على عشرة أبواب ثمّ ألحق به كتابه الباب الحادي عشر في أُصول الدّين ـ كما بيّنّا سابقاً.

٩٧ ــ منهاج (تاج) الكرامة في إثبات الإمامة ـ سمّاه صاحب كشف الظّنون (منهاج الاستقامة) وهو مطبوع مستقلاً على هامش بعض طبقات كتاب الألفين، صنّفه باسم السّلطان خدابنده، وهو الّذي ردّ عليه ابن تيميّة بكتاب أسماه (منهاج السّنّة) وردّ على منهاج السّنّة: السّيد محمّد مهدي القزوينيّ بكتاب أسماه: (منهج الشّريعة) وهو مطبوع في مجلّدين.

٩٨ ــ منهاج الهداية ومعراج الدّراية ـ في علم الكلام.

٩٩ ــ منهاج اليقين في أُصول الدّين ـ عليه شرح لابن العتائقي، موجود في الخزانة الغرويّة الشّريفة، أسماه: (الإيضاح والتّبيين).

١٠٠ــ المنهاج في مناسك الحاج.

١٠١ ــ نظم البراهين في أُصول الدّين ـ ذكره في الخلاصة، وللمصنّف نفسه شرح عليه ـ تقدّم ذكره.

١٠٢ ــ النّكت البديعة في تحرير الذّريعة ـ للسّيد المرتضى، في أُصول الفقه. ذكره العلاّمة في الخلاصة.

١٠٣ ــ نهاية الأحكام في معرفة الحلال والحرام ـ توجد نسخة من أوّله إلى

كتاب البيع في مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالنّجف الأشرف بتاريخ ٨٥٩ق.

١٠٤ ــ نهاية الفقهاء. ذكره العلاّمة المجلسيّ الثّاني وعدّه من كتبه.

١٠٥ ــ نهاية المرام في علم الكلام ـ يقع في أربعة أجزاء، ذكره في إجازته المهنّائيّة.

١٠٦ ــ نهاية الوصول إلى علم الأُصول ـ يقع في أربعة مجلّدات.

١٠٧ ــ نهج الإيمان في تفسير القرآن. قال عنه في الخلاصة: ذكرنا فيه ملخّص الكشّاف والتّبيان وغيرهما.

١٠٨ ــ نهج العرفان في علم الميزان ـ في المنطق ـ مجلّد.

١٠٩ ــ نهج المسترشدين في أُصول الدّين ـ مطبوع مع شرحه للفاضل المقداد السّيوريّ.

١١٠ ــ نهج الوصول إلى علم الأُصول.

١١١ ــ النّهج الوضّاح في الأحاديث الصّحاح.

١١٢ ــ النّور المشرق في علم المنطق.

١١٣ ــ الهادي.

١١٤ ــ واجب الاعتقاد على جميع العباد ـ في الأُصول والفروع ـ وعليه شرح للفاضل المقداد السّيوريّ، طبع حديثاً بتحقيقنا، وعلى شرح الفاضل شرح اسمه: نهج السّداد إلى شرح واجب الاعتقاد.

كتب منسوبة اليه

١ ــ الأسرار في إمامة الأئمّة الأطهار. وهذا بعيد جدّاً أن يكون له، لأنّه من تأليفات الحسن الطّبرسيّ، أو أحد العلماء الطّبرسيّين.

٢ ــ رسائل الدّلائل البرهانيّة في تصحيح الحضرة الغرويّة.

٣ ــ الكشكول فيما جرى على آل الرّسول.

قال العلاّمة السّيد محسن الأمين: أمّا نسبة الكشكول إليه، فهو سهو ظاهر، فإنّه ليس البتّة من مصنّفاته:

أمّا أوّلاً: فلأن سياقه ليس على سياق مؤلّفاته كما لا يخفى على من تفحّصها وتأمّل فيها.

وأمّا ثانياً: فلأنّ في أوّل هذا أورد تاريخ التّأليف وقال: إنّه في سنة ٧٣٥ق، فهو بعد وفاة العلاّمة بعشر سنين تقريباً، لأنّ وفاته سنة ٧٢٦ق.

وأمّا ثالثاً: فلأنّه من مؤلّفات السّيد حيدر بن عليّ العبيدليّ الآمليّ الحسينيّ الصّوفيّ الّذي وصل إلى خدمة الشّيخ فخر الدّين ولد العلاّمة وأضرابه، وصرّح بذلك: القاضي نور الله التّستريّ في مجالس المؤمنين في ترجمة ذلك السّيد وغيره في غيره[1].

ما عيبَ عليه في التّأليف

قال في اللّؤلؤة ما حاصله بعد حذف الأسجاع:

كان لاستعجاله في التّصنيف وكثرة مؤلّفاته يرسم كلّما ترجّح عنده وقت التّأليف، ولا يراجع ما سبق له فيقع منه تخالف بين الفتاوى، ولذلك طعن عليه بعض المتحذلقين الّذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الّذين آمنوا، وجعلوا ذلك طعناً في أصل الاجتهاد، وهو خروج عن مذهب الصّواب والسّداد، وإنّ غلط بعض المجتهدين ـ على تقدير تسليمه ـ لا يستلزم بطلان أصل الاجتهاد متى ما كان مَبنيّاً على دليل الكتاب والسّنّة. انتهى.

وتعليقاً على هذا، قال العلاّمة السّيد محسن الأمين العامليّ:

مخالفة العلماء فتاواهم السّابقة في كتبهم بتجدّد اجتهادهم خارج عن حدّ

---

(١) أعيان الشّيعة ج ٥ ص ٤٠٧.

الحصر، وقد جعل له العلماء بحثاً خاصّاً في باب الاجتهاد والتّقليد. وليس العلاّمة أوّل من وقع منه ذلك[١].

قصّة تشيّع السّلطان خُدابَنْده

ذكر العلاّمة المجلسيّ الأوّل في شرح الفقيه: أنّ السّلطان الجايتو محمّد المغولي الملقّب بشاه خدابنده[٢] غضب على إحدى زوجاته فقال لها: أنتِ طالق ثلاثاً، ثمّ ندم، فسأل العلماء، فقالوا: لا بدّ من المحلّل، فقال: لكم في كلّ مسألة أقوال، فهل يوجد هنا اختلاف؟ فقالوا: لا، فقال أحدُ وزرائه: في الحلّة عالم يفتي ببطلان هذا الطّلاق، فقال العلماء: إنّ مذهبه باطل ولا عقل له ولا لأصحابه، ولا يليق بالملك أن يبعث إلى مثله، فقال الملك: أمهلوا حتّى يحضر ونرى كلامه، فبعث، فأحضر العلاّمة الحلّيّ، فلمّا حضر جمع له الملك جميع علماء المذاهب، فلمّا دخل على الملك أخذ نعله بيده ودخل وسلّم وجلس إلى جانب الملك، فقالوا للملك: ألم نقل لك إنّهم ضعفاء العقول؟ فقال: اسألوه عن كلّ ما فعل.

فقالوا: لماذا لم تخضع للملك بهيئة الرّكوع؟

فقال: لأنّ رسول الله -صلّى الله عليه وآله- لم يكن يركع له أحد، وكان يسلّم عليه، وقال الله تعالى: (فإذا دخلتم بيوتاً فسلّموا علىٰ أنفسكم تحيّة من عند الله مباركة) ولا يجوز الرّكوع والسّجود لغير الله.

قالوا: فَلِمَ جلست بجنب الملك؟

قال: لأنّه لم يكن مكان خالٍ غيره.

---

(١) أعيان الشّيعة ج٥ ص٤٠٣.

(٢) ذكره هكذا: (خربندا) وسيأتي بيان خطئه.

قالوا: فلم أخذت نعليك بيدك وهو مناف للأدب؟

قال: خفت أن يسرقه بعض أهل المذاهب، كما سرقوا نعل رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله .

فقالوا: إنّ أهل المذاهب لم يكونوا في عهد رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ، بل ولدوا بعد المائة فما فوق من وفاته ـ صلّى الله عليه وآله ـ كلّ هذا والترجمان يترجم للملك كلّما يقوله العلاّمة.

فقال العلاّمة للملك: قد سمعت اعترافهم هذا، فمن أين حصروا الاجتهاد فيهم ولم يجوّزوا الأخذ من غيرهم ولو فرض أنّه أعلم؟!

فقال الملك: ألم يكن أحد من أصحاب المذاهب في زمن النّبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ ولا الصّحابة؟

قالوا: لا.

قال العلاّمة: ونحن نأخذ مذهبنا عن عليّ بن أبي طالب نفس رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ وأخيه، وابن عمّه، ووصيّه، وعن أولاده من بعده. فسأله عن الطّلاق، فقال العلاّمة: باطل، لعدم وجود الشّهود العدول.

وجرى البحث بينه وبين العلماء حتّى ألزمهم جميعاً، فتشيّع الملك وخطب بأسماء الأئمّة الاثني عشر في جميع بلاده، وأمر فضربت السّكّة بأسمائهم وأمر بكتابتها على المساجد والمشاهد.

قال المجلسيّ: والموجود بأصبهان في الجامع القديم في ثلاثة مواضع بتاريخ ذلك الزّمان، وفي معبد (بيرمكران لنجان) ومعبد (الشّيخ نور الدّين النّطنزيّ) من العرفاء وعلى منارة دار السّيادة الّتي تمّمها السّلطان المذكور بعدما ابتدأ بها أخوه غازان.

وكان من جملة القائمين بمناظرة العلاّمة: الشّيخ نظام الدّين عبدالملك المراغيّ ـ أفضل علماء الشّافعيّة ـ فاعترف المراغيّ بفضله، كما عن تاريخ الحافظ

(أبرو) من علماء السّنّة وغيره.

من هو السّلطان؟

هو السّلطان المؤيّد غياث الدّين الجايتو محمّد المشتهر بـ(خدابنده) ابن أرغون شاه ابن أباقا خان ابن هولاكو خان بن تولوي خان بن چنگيزخان، الملك المغوليّ الشّهير.

كان خدابنده من أعدل الملوك وأرأفهم وأبرّهم للرّعيّة، ذاشوكة ونجدة وعلوّ همّة، وحلم ووقار، وسكينة وسلامة نفس، وسخاء وكرم وسؤدد، وفّقَهُ الله للاستبصار، وانتقل إلى مذهب التّشيّع باختياره بعد ملاحظة أدلّة الطّرفين، وكان استبصاره ببركة العلاّمة الحلّي.

قال المؤرّخ الجليل معين الدّين النّطنزيّ في كتابه (منتخب التّواريخ):

إنّ السّلطان محمّد خدابنده الجايتو: كان ذا صفات جليلة، وخصال حميدة، لم يقترف طيلة عمره فجوراً وفسقاً، وكان أكثر معاشرته ومؤانسته مع الفقهاء والزّهاد والسّادة والأشراف، مصّر بلدة السّلطانية وبنى فيها تربة لنفسه ذات قبّة سامية عجيبة، وعيّنها مدفناً له، وفّقه الله لتأسيس صدقات جارية، منها: أنّه بنى ألف دار من بقاع الخير والمستشفيات ودور الحديث ودور الضّيافة ودور السّيادة والمدارس والمساجد والخانقاهات بحيث أراح الحاضر والمسافر، وكان زمانه من خير الأزمنة لأهل الفضل والتُّقى، ملك الممالك، وحكم عليها ستّ عشرة سنة، وكان من بلاد العجم إلى إسكندريّة مصر، وإلى ماوراء النّهر تحت سلطته، توفّي سنة ٧١٧ أو ٧١٩ق، ودُفن بمقبرته الّتي أعدّها قبل موته في بلدة (سلطانيّة).

وقال العلم النّسّابة المرعشي النّجفي في ترجمة السّلطان خدابنده:

إنّ لهذا الملك الجليل عدّة بنين وبنات، أشهرهم ابنه السّلطان أبو سعيد، وله ولإخوته عقب متسلسل وذرّيّة مباركة، فيهم: الفقهاء والأُمراء والشّعراء، وأرباب

الفضل والحجى والورع والتُّقى .

ثمّ قال: ولا يذهب عليك أنّه بعدما اختار التشيّع، لقّب نفسه بـ(خدابنده) وبعض المتعصّبين من العامّة كابن حجر العسقلاني وغيره، غيّروا ذاك اللّقب الشّريف إلى (خربنده [1]) وذلك لحميّتهم الجاهليّة الباردة، ومن الواضح لدى العقلاء أنّ صيانة قلم المؤرّخ وطهارة لسانه وعفّة بيانه من البذاءة والفُحش من الشّرائط المهمّة في قبول نقله والاعتماد عليه والرّكون إليه، ومن العجب أنّ بعض المتأخّرين من الخاصّة، تبع تعبير القوم عن هذا الملك الجليل، ولم يتأمّل أنّه لقب تنابزوا به، وما ذلك إلا لبغض آل الرّسول، الدّاء الدّفين في قلوبهم، وتلك الأحقاد البدريّة والحُنينيّة. وإلّا، فما ذنب هذا الملك؟ بعد اعترافهم بجلالته وعدالته، وشهامته ورقّة قلبه، وحُسن سياسته وتدبيره [2].

مناظرة أخرى

ومن مناظراته أيضاً في نصرة مذهب أهل البيت ـعليهم السّلامـ: تلك الّتي كانت بحضرة السّلطان الجايتو أيضاً في سنة ٧٠٨ق، وكان مائلاً إلى الحنفيّة ثمّ رجع إلى الشّافعيّة بعدما وقع بحضرته مناظرة بين القاضي نظام الدّين عبدالملك الشّافعي وعلماء الحنفيّة، فأفحمهم القاضي ثمّ تحيّر هو وأمراؤه فبقوا متذبذبين في مدّة ثلاثة أشهر في تركهم دين الإسلام، وندموا على تركهم دين الآباء بعد ما ورد عليه ابن صدر جهان الحنفيّ من بُخارى، فوقعت بينه وبين القاضي مناظرة في جواز نكاح البنت المخلوقة من ماء الزّنا، حتّى قدم على السّلطان السّيد تاج الدّين الآويّ الإماميّ مع جماعة من الشّيعة، وناظروا مع القاضي نظام الدّين بمحضر

---

(١) تعني بالفارسيّة: (عبد الحمار) وكلمة (خدابنده) تعني: (عبدالله).

(٢) اللّآلئ المنتظمة والدّرر الثّمينة ص ٧٠، ٧٢.

السّلطان في مباحث كثيرة، فعزم السّلطان على الرّواح إلى بغداد وزيارة الإمام أميرالمؤمنين ـ عليه السّلام ـ .

فلمّا ورد رأى بعض ما قوّى به دين الشّيعة، فعرض السّلطان الواقعة على الأُمراء فحرّضه عليه من كان منهم في مذهب الشيعة فصدر الأمر بإحضار أئمّة الشّيعة، فطلبوا جمال الدّين العلاّمة وولده فخر المحقّقين، وكان مع العلاّمة من تأليفاته: كتاب (نهج الحق وكشف الصّدق) وكتاب: (منهاج الكرامة) فأهداهما إلى السّلطان وصار مورداً للألطاف، فأمر السّلطان قاضي القضاة نظام الدّين ـ أفضل علماء زمانهم ـ أن يناظر مع آية الله العلاّمة، وهيّأ مجلساً عظيماً مشحوناً بالعلماء والفضلاء، فأثبت العلاّمة بالبراهين القاطعة والدّلائل السّاطعة خلافة مولانا أميرالمؤمنين ـ عليه السّلام ـ بعد رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ بلافصل، وأبطل خلافة الثّلاثة بحيث لم يبق للقاضي مجال للمدافعة والإنكار، بل شرع في مدح العلاّمة واستحسن أدلّته .

قال: غير أنّه لمّا سلك السّلف سُبُلاً، فالّلازم على الخلف أن يسلكوا سبيلهم لإلجام العوام، ودفع تفرّق كلمة الإسلام، يستر زلاّتهم، ويسكت في الظّاهر من الطّعن عليهم .

فدخل السّلطان وأكثر أُمرائه ـ في ذلك المجلس ـ في مذهب الإماميّة، وأمر السّلطان في تمام ممالكه بتغيير الخطبة وإسقاط أسامي الثّلاثة عنها، وبذكر أسامي أميرالمؤمنين ـ عليه السّلام ـ وسائر الأئمّة ـ عليهم السّلام ـ على المنابر، وبذكر (حيّ على خير العمل) في الأذان، وبتغيير السّكّة ونقش الأسامي المباركة عليها .

ولمّا انقضى مجلس المناظرة، خطب العلاّمة خطبة بليغة شافية، حمد الله تعالى، وأثنى عليه، وصلّى على النّبيّ وآله ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ فقال السّيد ركن الدّين الموصليّ وكان ينتظر عثرة منه ولم يعثر عليها: ما الدّليل

على جواز الصّلاة على غير الأنبياء؟ فقرأ العلاّمة: (الّذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنّا لله وإنّا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) فقال الموصليّ: وما الّذي أصاب عليّاً وأولاده من المصيبة حتّى استوجبوا الصّلاة عليهم؟ فذكر العلاّمة بعض مصائبهم، ثمّ قال له: أيّ مصيبة أعظم عليهم من أن يكون مثلك تدّعي أنّك من أولادهم، ثمّ تسلك سبيل مخالفيهم، وتُفضّل بعض المنافقين عليهم، وتزعم أنّ الكمال في شرذمة من الجهّال!

فاستحسنه الحاضرون وضحكوا على السّيد المطعون، فأنشد بعض من حضر:

إذا العلويُّ تابَعَ ناصبيّاً ... بمذهبِهِ فما هُوَ مِنْ أبيهِ
وكان الكلبُ خيراً منهُ طَبْعاً ... لأنَّ الكلبَ طبعُ أبيهِ فيهِ

وجعل السّلطان بعد ذلك السّيد تاج الدّين محمّد الآويّ ـ المتقدّم ذكره، وهو من أقارب السّيد الجليل رضيّ الدّين محمّد بن محمّد الآويّ ـ نقيب الممالك.

أقول: لعلّ هذه القصّة هي الّتي تشيّع بعدها السّلطان، فتكون واحدة مع الّتي ذكرناها سابقاً من حيث المضمون، لأنّ فيها شبهاً كبيراً. ومهما يكن اختلاف في قصّة التّشيّع، فليس يختلف اثنان في أنّ العلاّمة المترجم له سبب تشيّعه بعد مناظرةٍ خالدة دارت بمحضر السّلطان نفسه.

مكاتبة في مسألةٍ أصوليّة

حكى البحّاثة الكبير الميرزا عبدالله الإصفهاني في كتاب رياض العلماء عن كتاب لسان الخواص للآغا رضيّ القزوينيّ:

أنّ القاضي البيضاويّ لمّا وقف على ما أفاده العلاّمة الحلّي في بحث الطّهارة من القواعد بقوله: ولو تيقّنهما ـ أي: الطّهارة والحدث ـ وشكّ في المتأخّر، فإن لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهّر، وإلاّ استصحبه.

كتب القاضي بخطّه إلى العلاّمة:

يامولانا جمال الدّين ـ أدام الله فواضلك ـ أنت إمام المجتهدين في علم الأُصول، وقد تقرّر في الأُصول مسألة إجماعية، هي: أنّ الاستصحاب حجّة مالم يظهر دليل على رفعه، ومعه لا يبقى حجّة، بل يصير خلافه هو الحجّة، لأنّ خلاف الظّاهر إذا عضده دليل صار هو الحجّة وهو ظاهر، والحالة السّابقة على حالة الشّك قد انتقض بصده، فإن كان متطهّراً فقد ظهر أنّه أحدث حدثاً ينقض تلك الطّهارة، ثمّ حصل الشّك في رفع هذا الحدث، فيعمل على بقاء الحدث بأصالة الاستصحاب، وبطل الاستصحاب الأوّل، وإن كان محدثاً فقد ظهر ارتفاع حدثه بالطّهارة المتأخّرة عنه، ثمّ حصل الشّكّ في ناقض هذه الطّهارة والأصل فيها البقاء، وكان الواجب على القانون الكلّيّ الأُصوليّ أن يبقى على ضدّ ما تقدّم.

فأجابه العلاّمة: وقفت على ما أفاده المولى الإمام العالم ـ أدام الله فضائله، وأسبغ عليه فواضله ـ وتعجّبت من صدور هذا الاعتراض عنه، فإنّ العبد ما استدلّ بالاستصحاب، بل استدلّ بقياس مركّب من منفصلة مانعة الخلوّ بالمعنى الأعم عناديّة وحمليّتين، وتقريره: أنّه إن كان في الحالة السّابقة متطهّراً، فالواقع بعدها: إمّا أن يكون الطّهارة وهي سابقة على الحدث، أو الحدث الرّافع للطّهارة الأُولى فيكون الطّهارة الثّانية بعده، ولا يخلو الأمر منهما، لأنّه صدر منه طهارة واحدة رافعة للحدث في الحالة الثّانية وحدث واحد رافع للطّهارة، وامتناع الخلوّ بين أن يكون السّابقة الطّهارة الثّانية أو الحدث ظاهر، إذ يمتنع أن يكون الطّهارة السّابقة، وإلّا كانت طهارة عقيب طهارة رافعة للحدث، والتّقدير: خلافه، فتعيّن أن يكون السّابق الحدث، وكلّما كان السّابق الحدث فالطّهارة الثّانية متأخّرة عنه، لأنّ التّقدير أنّه لم يصدر عنه إلّا طهارة واحدة رافعة للحدث، فإذا امتنع تقدّمها على الحدث وجب تأخّرها عنه، وإن كان في الحالة السّابقة محدثاً، فعلى هذا التّقدير: إمّا أن يكون السّابق الحدث أو الطّهارة، والأول محال وإلّا كان حدث عقيب حدث، فلم يكن رافعاً للطّهارة، والتّقدير: أنّ الصّادر حدث واحد رافع للطّهارة، فتعيّن أن يكون

السّابق هو الطّهارة، والمتأخّر هو الحدث، فيكون محدثاً. فقد ثبت بهذا البرهان أنّ حكمه في هذه الحالة موافق للحكم في الحالة الأُولى بهذا الدّليل لا بالاستصحاب، والعبد إنّما قال: استصحبه، أي: عمل بمثل حكمه. انتهى كلامه. ثمّ أنفذه إلى شيراز ولمّا وقف القاضي البيضاويّ على هذا الجواب استحسنه جدّاً، وأثنى على العلاّمة[1].

ولم يكن هذا غريباً من العلاّمة المترجم له أن يكون بهذا المستوى من التّظلّع والإحاطة، فربّما كان من جملة العوامل والأسباب الّتي جعلته من سادة هذا الفنّ وأشياخه، هي:

١ ــ التّربية الأُسريّة، فقد عرف عنه أنّه عاش في بيت يعجّ بالأعاظم من العلماء، ومن المتبحّرين في علم الأُصول من أمثال: خاله المحقّق، ووالده البحّاثة، وابن عمّ والدته الشّيخ نجيب الدّين وغيرهم.

٢ ــ تلقّيه المعارف الأساسيّة في هذا الفنّ ـ إماميّة وغير إماميّة ـ من مصادرها الأصليّة على خيرة أساتذتها المبرّزين، وذلك بقراءته وسماعه فترة زمنيّة طويلة.

٣ ــ ثقافته الموسوعيّة في بقيّة نواحي العلوم الحياتيّة الأُخرى، حتّى أنّ كتبه الّتي ألّفها في هذا المجال زادت على العشرة كتب، ـ ذكرناها في جملة مؤلّفاته وآثاره العلميّة ـ الأمر الّذي مكّنه من الاستيعاب والإحاطة بكلّ مالهُ صلة بموضوعه من بحوثها.

٤ ــ احتكاكه المباشر بالوسط العلميّ الّذي عاصره، والّذي كان يضمّ مختلف المدارس الفكريّة، وبرجالها وعلمائها، خاصّة في مدينة الحلّة الّتي كانت امتداداً لمدرسة الشّيخ الطّوسيّ في بغداد، بعد أن تعرّضت الأخيرة للغزو

(١) بحار الأنوار. من الطّبعة الجديدة، المدخل ص٢٤٨، بتصرّف.

البربريّ الكاسر من قبل المغول.

٥ ــ رحلاته وأسفاره الكثيرة إلى مختلف الحواضر الإسلاميّة، وبالأخصّ تلك الّتي أملت عليه أن يكون على علمٍ تامٍ بمعارف المذاهب المناظرة له، خصوصاً وأنّه كان موفداً إلى مهمّة خطيرة جداً وذات أهمّيّة مصيريّة، قد يترتّب عليها مستقبله ومستقبل الشّيعة الإماميّة بصفته مذهباً معاصراً ،ومناقساً من قبل بقيّة المذاهب الإسلامية الأربعة، ألا وهي المناظرة الخالدة الّتي دارت في مجلس السّلطان محمّد خدابنده الّذي كان حنفيّ المذهب أوّلاً ثمّ صار شافعياً... وأمام طائفة كبيرة جدّاً من أساطين العلم وفحول الجدل، الوحيد بينهم في صحّة ما يدّعي، إذ لم يكن أحد يناصره في مذهبه الإماميّ[1].

مدرسته السّيّارة

اقترح العلاّمة بعد مناظرته المعروفة على السّلطان محمّد خدابنده تأسيس مدرسة لتربية وإعداد طلاّب العلوم الدّينيّة، فرحّب السّلطان بهذا الاقتراح وأجابه بالقبول، ولمّا كانت رغبة السّلطان بحضور العلاّمة بمجالسه المختلفة والاستئناس به وبتلاميذه حتّى في طريقه وسفره، كانت المدرسة هذه مدرسة متنقّلة وسُمّيت (بالمدرسة السّيّارة[2])، وكانت تضمُّ أكثر من مائة تلميذ وطالب للعلوم، كلّهم مكفول المأكل والمشرب والملبس والمنام وجميع ما يحتاجون إليه، وكان يدرّس فيها مختلف العلوم وفي شتّى الميادين الثّقافيّة بما في ذلك علوم: الكلام، وأُصول الدّين، والفقة، والأُصول، والحديث، والتّاريخ، والدّراية، والفلسفة، والمنطق، والطّبيعة والرّياضيّات، وعلم النّفس والتّربية، وآداب البحث والاحتجاج

---

(١) استفدنا هذه النّكات الخمس من مقدّمة مبادئ الوصول، بتصرّف تام.

(٢) يدلُّ على هذه التّسمية: ما وجد في آخر بعض مؤلّفاته، أنّه وقع الفراغ منه في المدرسة السّيّارة السّلطانيّة في كرمانشاهان.

وقواعد الجدل والمناظرة، وقد تخرّج من هذه المدرسة علماء كثيرون، برعوا واشتهروا في مختلف الفنون، ذكرنا بعضهم في جملة تلامذته.

وقد أُلّفتْ هذه المدرسة، من: أربعة أواوين، ومجموعة غرف مكوّنة من الخيام الكرباسيّة الغليظة، وكان الطلاّب يرحلون برحيل السّلطان ويقيمون بإقامته.

رؤيته في المنام

يُحكى: أنّ ولده رآه في المنام بعد موته، فسأله عن حاله، فقال له: لولا كتاب الألفين، وزيارة الحسين، لقصمت الفتوى ظهر أبيك نصفين.

وتشبّث بهذا المنام بعض العامّة فيما حكاه المولى محمّد أمين الاسترابادي في أواخر الفوائد المدنيّة، فقال:

إنّ العلاّمة الّذي هو أفضل علمائكم يقول هكذا، فعلم أنّ مذهبكم باطل.

وقال: إنّه أجابه بعض الفضلاء، بأنّ هذا المنام لنا لا علينا، فإنّ كتاب الألفين يشتمل على ألف دليل لإثبات مذهبنا، وألف دليل لإبطال مذهب غيرنا.

كما تشبّث بهذا المنام الملاّ محمّد أمين الاسترابادي الإخباريّ المذكور في فوائده. بحمل ذلك المنام على تأليف العلاّمة في أُصول الفقه الّذي لا يرتضيه الأخباريّة.

ونحن نقول: إنّ هذا المنام مختلق مكذوب على العلاّمة، وإمارة ذلك: مافيه من التّسجيع، مع أنّ العلاّمة إمّا مأجور أو معذور، وتأليفه في علم أُصول الفقه من أفضل أعماله. ولا يستند إلى المنامات إلاّ ضعفاء العقول أو من يروّجون بها نِحَلَهُمْ وأهواءهم[1].

---

(١) أعيان الشّيعة ج٥ ص٤٠٠.

وصاياه الأخلاقيّة

وللعلاّمة ـ رحمه الله ـ وصايا أخلاقيّة كثيرة، نذكر منها اثنتين: الأُولى: الوصيّة الّتي أوردها في آخر كتابه القواعد، والثّانية: الّتي أوصى بها ولده محمّد عندما كان مشغولاً بإتمام كتاب والده الألفين في إمامة أميرالمؤمنين ـ عليه السّلام ـ، الّذي ظلّ ناقصاً بسبب وفاة العلاّمة، أمّا الأُولى، قال فيها لابنه فخر المحقّقين:

اعلم يا بنيّ أعانك الله على طاعته، ووفّقك لفعل الخير وملازمته، وأرشدك إلى مايحبّه ويرضاه، وبلّغك من الخير ما تأمله وتتمنّاه، وأسعدك في الدّارين، وحباك بكلّ ما تقرُّبهِ العين، ومدّ لك في العمر السّعيد والعيش الرّغيد، وختم أعمالك بالصّالحات، ورزقك أسباب السّعادات، وأفاض عليك من عظائم البركات، ووقاك الله كلّ محذور، ودفع عنك الشّرور.

إنّي قد لخّصت لك في هذا الكتاب لُبَّ فتاوى الأحكام، وبيّنتُ لك فيه قواعد شرائع الإسلام، بألفاظ مختصرة، وعبارة محرّرة، وأوضحت لك فيه نهج الرّشاد وطريق السّداد، وذلك بعد أن بلغت من العمر الخمسين، ودخلت في عشر السّتين، وقد حكم سيّد البرايا، بأنّها مبدأ اعتراك المنايا، فإن حكم الله تعالى عليّ فيها بأمره، وقضى فيها بقدره، وأنفذ ماحكم به على العباد، الحاضر منهم والباد.

فإنّي أُوصيك كما افترض الله تعالى عليّ من الوصيّة، وأمرني به حين إدراك المنيّة، بملازمة تقوى الله تعالى، فإنّها السّنّة القائمة، والفريضة اللاّزمة، والجنّة الواقية، والعدّة الباقية، وأنفع ما أعدّه الإنسان ليوم تشخص فيه الأبصار، ويعدم عنه الأنصار.

عليك باتّباع أوامر الله تعالى، وفعل مايرضيه، واجتناب ما يكرهه، والانزجار

عن نواهيه، وقطع زمانك في تحصيل الكمالات النفسانية، وصرف أوقاتك في اقتناء الفضائل العلميّة، والارتقاء عن حضيض النقصان إلى ذروة الكمال، والارتفاع إلى أوج العرفان عن مهبط الجهّال، وبذل المعروف، ومساعدة الإخوان، ومقابلة المسيئ بالإحسان، والمحسن بالامتنان، وإيّاك ومصاحبة الأرذال، ومعاشرة الجهّال، فإنّها تفيد خُلقاً ذميماً، ومَلكةً رديّةً، بل عليك بملازمة العلماء، ومجالسة الفضلاء، فإنّها تفيد استعداداً تامّاً لتحصيل الكمالات، وتثمر لك ملكةً راسخة لاستنباط المجهولات، وليكن يومُك خيراً من أمسِك، وعليك بالتوكّل والصّبر والرّضاء، وحاسب نفسك في كلّ يوم وليلة، وأكثر من الاستغفار لربّك، واتّقِ دعاءَ المظلوم، خصوصاً اليتامى والعجائز، فإنّ الله تعالى لايسامح بكسر كسير، وعليك بصلاة اللّيل، فإنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ حَثَّ عليها، وندب إليها، وقال: **(من ختم له بقيام اللّيل ثمّ مات فله الجنّة)**.

وعليك بصلة الرّحم فإنّها تزيد في العمر، وعليك بحسن الخلق، فإنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ قال: **(إنّكم لن تسعوا النّاس بأموالكم، فسعوهم بأخلاقكم)**.

وعليك بصلة الذّرّيّة العلويّة، فإنّ الله تعالى قد أكّد الوصيّة فيهم، وجعل مودّتهم أجر الرّسالة والإرشاد فقال تعالى: **(قل لاأسألكم عليه أجراً إلّا المودّة في القربى)** وقال رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: **(إنّي شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولو جاءوا بذنوب أهل الدّنيا: رجل نصر ذرّيتي، ورجل بذل ماله لذرّيّتي عند المضيق، ورجل أحبّ ذرّيّتي باللّسان والقلب، ورجل سعى في حوائج ذرّيتي إذا طُردوا وشُرّدوا)** وقال الصّادق ـ عليه السّلام ـ: **(إذا كان يوم القيامة، نادى مناد: أيّها الخلائق انصتوا فإنّ محمّداً يكلّمكم، فينصتُ الخلائق، فيقوم النّبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ فيقول: يا معشر الخلائق، من كانت له عندي يدٌ أو منّة أو معروف فليقم حتّى أكافيه، فيقولون: بآبائنا وأُمّهاتنا، وأيّ يدٍ وأيّ منّة وأيّ معروف لنا؟ بل اليد والمنّة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق؟! فيقول: بلى من آوى أحداً من أهل بيتي**

أو برّهم أو كساهم من عُري أو أشبع جائعهم، فليقم حتّى أكافيه، فيقوم أناسٌ قد فعلوا ذلك، فيأتي النّداء من عند الله: يامحمّد، يا حبيبي، قد جعلت مكافأتهم إليك فأسكنهم من الجنة حيث شئت، فيسكنهم في الوسيلة حيث لايحجبون عن محمّد ـ صلّى الله عليه وآله ـ وأهل بيته ـ صلوات الله عليهم).

وعليك بتعظيم الفقهاء، وتكريم العلماء، فإنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ قال: **(من أكرم فقيهاً مسلماً، لقى الله تعالى يوم القيامة وهو عنه راضٍ، ومن أهان فقيهاً مسلماً، لقى الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان).**

وجعل النّظر إلى وجه العلماء عبادة، والنّظر إلى باب العالم عبادة، ومجالسة العلماء عبادة.

وعليك بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والفقه في الدّين، فإنّ أميرالمؤمنين ـ عليه السّلام ـ قال لولده: **(تفقّه في الدّين، فإنّ الفقهاء ورثة الأنبياء، وأنّ طالب العلم يستغفر له من في السّماوات ومن في الأرض، حتّى القِطر في جوّ السماء، والحوت في البحر، وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضىً به).**

وإيّاك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقّين لبذله، فإنّ الله تعالى يقول: **(إنّ الّذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى من بعد ما بيّنّاه للنّاس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاّعنون).**

وقال رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: **(إذا ظهرت البدع في أمّتي، فليُظهر العالمُ علمه، فمن لم يفعل، فعليه لعنة الله).**

وقال ـ صلّى الله عليه وآله ـ: **(لا تؤتوا الحكمة غير أهلها فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم).**

وعليك بتلاوة القرآن العزيز، والتّفكّر في معانيه، وامتثال أوامره ونواهيه، وتتبّع الأخبار النّبويّة، والآثار المحمّديّة، والبحث عن معانيها، واستقصاء النّظر فيها، وقد وضعت لك كتباً متعدّدة في ذلك كلّه.

هذا مايرجع إليك، وأمّا مايرجع إليّ ويعود نفعه عليّ: فأن تتعهّدني بالترحّم في بعض الأوقات، وأن تهدي عليّ ثواب بعض الطّاعات، ولا تقلل من ذكري، فينسبك أهل الوفاء إلى الغَدر، ولا تكثر من ذكري، فينسبك أهل العزم إلى العجز، بل اذكرني في خلواتك وعقيب صلواتك، واقض ما عليّ من الدّيون الواجبة، والتعهّدات اللاّزمة، وزُر قبري بقدر الإمكان، واقرأ عليه شيئاً من القرآن، وكلّ كتاب صنّفته وحكم الله تعالى بأمره قبل إتمامه، فأكمله، وأصلح ما تجده من الخلل والنّقصان، والخطأ والنّسيان.

هذه وصيّتي إليك، والله خليفتي عليك، والسّلام عليك ورحمة الله وبركاته.

وأمّا الثانية: فهي الّتي نقلها ولده فخر المحقّقين محمّد في كتاب الألفين، قال:

يقول محمّد بن الحسن بن المطهّر حيث وصل في ترتيب هذا الكتاب وتبيينه إلى هذا الدّليل... خطر لي أنّ هذا خطابي لا يصلح في المسائل البرهانيّة، فتوقّفت في كتابته، فرأيت والدي عليه الرّحمة تلك اللّيلة في المنام وقد سلاّني السّلوان، وصالحني الأحزان، فبكيت بكاءاً شديداً وشكيت إليه من قلّة المساعد وكثرة المعاند، وهجر الإخوان، وكثرة العدوان، وتواتر الكذب والبهتان، حتّى أوجب ذلك لي جلاءاً عن الأوطان، والهرب إلى أراضي آذربايجان، فقال لي:

اقطع خطابك فقد قطعت نياط قلبي، وقد سلّمتك إلى الله، فهو سند من لا سند له، وجاز في المسيئ بالإحسان، فلك ملك عالم عادل قادر لا يهمل مثقال ذرّة، وعوض الآخرة أحبّ إليك من عوض الدّنيا، ومن أُجرته إلى الآخرة فهو أحسن وأنت أكسب، ألاترضى بوصول أعواض لم تتعب فيها أعضاؤك، ولم تكلّ بها قواك، والله لو علم الظّالم والمظلوم بخسارة التّجارة وربحها لكان الظّلم عند المظلوم مترجّى، وعند الظّالم متوقّى، دع المبالغة في الحزن عليّ، فإنيّ قد بلغت من المُنى أقصاها، ومن الدّرجات أعلاها، ومن الغُرف ذراها، واقلل من البكاء،

فأنا مبالغ لك في الدّعاء[١]. ثمّ سأله ابنه عن الدّليل وأجابه عليه، فثبّته بما أفاده العلاّمة.

وإلى جانب هاتين الوصيّتين الرّفيعتين، هناك وصايا له كثيرة، ذكرها في ذيل الإجازات الشّريفة لتلاميذه ومن رووا عنه.

مناقبه

وله ـ رحمه الله ـ مناقب كثيرة، نذكر منها واحدة فقط، رواها المحدّث القميّ ـ قدّس سرّهُ ـ في السّفينة، قال:

ذكر القاضي في المجالس، وبعض فضلاء عصر الشّيخ البهائي في كشكوله حكاية له، بهذا اللّفظ:

قيل: إنّه كان يطلب من بعض الأفاضل كتاباً لينسخه وكان يأبى عليه وكان كتاباً كبيراً جدّاً، فاتّفق أنّه أخذه منه مشترطاً بأنّه لا يبقى عنده غير ليلة واحدة، وهذا الكتاب لا يمكن نسخه إلّا في سنة أو أكثر، فأتى به الشّيخ رحمه الله وشرع في كتابته في تلك اللّيلة، فكتب منه صفحات وملّ، وإذا برجل يدخل عليه من الباب بصفة أهل الحجاز، فسلّم وجلس، ثمّ قال: أيّها الشّيخ تمسطر لي الأوراق وأنا أكتب، فكان الشّيخ يمسطر له الأوراق وذلك الرّجل يكتب، وكان لا يلحق الممسطر بسرعة كتابته، فلما نقر ديك الصّباح وصاح وإذا الكتاب بأسره مكتوب تماماً.

وقيل: إنّ العلاّمة ـ رحمه الله ـ لمّا ملّ الكتابة نام، فرأى الكتاب مكتوباً، وصرّح في المجالس بأنّه كان هو الحُجّة ـ عليه السّلام ـ[٢].

---

(١) الألفين ص١٢٧.

(٢) سفينة البحار ج٢ ص٢٢٨.

أعقابه

خلّف ـ رحمه الله ـ عدّة أولاد ذكوراً وإناثاً، أرباب الفضل وربّاته، أشهرهم وأجلّهم: الشّيخ الإمام الهمام القدوة فخر الإسلام محمّد ـ صاحب كتاب إيضاح القواعد ـ المتوفّى سنة ٧٧١ق.

ثمّ إنّه ـ قدّس سرّه ـ منّ على من بعده من المستفيدين بإقدامه على شرح كتب المتقدّمين والتّعليقة عليها، سيّما مصنّفات أُستاذه في العلوم العقليّة، بحيث قال أُستاذه المذكور في حقّه على ما في بعض المجاميع المخطوطة ما لفظه:

لو لم يكن هذا الشّابّ العربي، لكانت كُتبي ومقالاتي في العلوم كبخاتي خراسان، غير ممكنة من السّلطة عليها.

وينقل عن شيخه وخاله المحقّق، أنّه وصفه بما يقرب من هذا بالنّسبة إلى كتبه الفقهيّة والأُصوليّة[1].

اشعاره

قال العلاّمة المجلسيّ في البحار:

قد سمعت من صاحب الرّياض أنّه وصفه بالشّاعر الماهر، ولم نجد له في كتب التّراجم شعراً غير ما ذكره صاحب الرّوضات، قال:

اتّفق لي العثور في هذه الأواخر على مجموعة من ذخائر أهل الاعتبار، ولطائف آثار فضلاء الأدوار، فيها نسبة هذه الأشعار الأبكار إليه:

لَيْسَ في كُلِّ سَاعَةٍ أنا مُحْتَاجٌ ولا أنْتَ قَادِرٌ أنْ تَنيلا
فاغْتَنِمْ حَاجَتي ويُسْرَكَ فاخْرِزْ فُرْصَةً تَسْتَرِقُّ فيها الخَليلا

---

(١) اللّآلئ المنتظمة والدرر الثّمينة ص٦٢.

وقال: وله أيضاً: ما كتبه إلى العلاّمة الطوسيّ مسترخصاً للسّفر إلى العراق من السّلطانيّة:

مَحبّتي تَقْتضي مَقامي وحَالتي تَقْتَضي الرّحيلا
هذانِ خصْمانِ لَسْتُ أقضي بَيْنهُما خَوفَ أنْ أميلا
ولا يزالانِ في اخْتِصامٍ حَتّى نَرى رأيَكَ الجَميلا

وكتب إلى الشّيخ تقيّ الدّين ابن تيميّة ـ كما مرّ بنا ـ بعد ما بلغه أنّه ردّ على كتابه في الإمامة، ووصل إليه كتابه أبياتاً أوّلها:

لَوْ كُنْتَ تَعْلَم كُلَّ ماعَلِمَ الوَرَى طُرّاً لَصِرْتَ صَديقَ كُلِّ العَالَمِ
لكنْ جَهِلْتَ فَقُلْتَ إنَّ جَميعَ مَنْ يَهْوى خلافَ هواكَ لَيْسَ بعالِمِ[1]

وفاته ومدفنه

وتوفّي ـ رحمه الله ـ في مدينته (الحلّة المزيديّة) يوم السّبت، الحادي والعشرين من محرّم الحرام سنة ٧٢٦ق، فيكون عمره الشّريف ٧٨ عاماً وأربعة أشهر وتسعة أيّام.

ونقل إلى الحضرة الحيدريّة ـ على صاحبها آلاف التّحيّة والسّلام ـ فدفن في حجرة عن يمين الدّاخل إلى الحرم الغرويّ من جهة الشّمال، وقبره ظاهر معروف مزور إلى اليوم، ويقابله قبر المحقّق الأردبيليّ، فأكرم بهما من بوّابين لتلك القبّة السّامقة، والرّوضة الرّبّانيّة الشّريفة.

صفاء الدّين البصريّ

مشهد المقدّسة ١٤١٤ق

---

(١) بحار الأنوار ج. (المدخل) ص٢٤٨ من الطّبعة الجديدة.

منتهى المطلب

في تحقيق المذهب

للعلامة الحلي

الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر

٦٤٨هـ - ٧٢٦هـ

الجزء الثالث

تحقيق

قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية

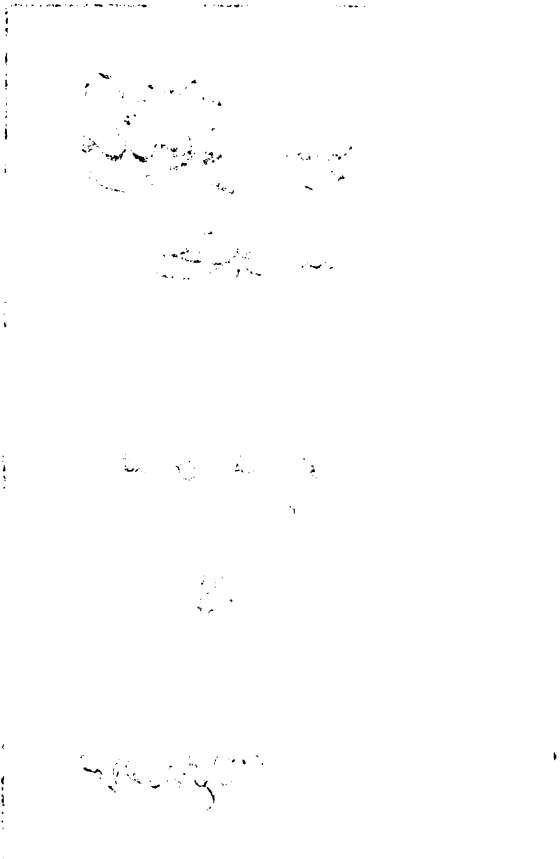

نحمد الله تعالى على أن وفّقنا للعمل في تحقيق كتاب منتهى المطلب للعلاّمة الحلّي ـ قدّس سرّه ـ وذلك بالاستفادة من إمكانيات مجمع البحوث الإسلاميّة، ومصادر مكتبته الغنيّة. وقد صدر منه ـ لحد الآن ـ مجلّدان، وها نحن نقدّم المجلّد الثّالث بين يدي طلاّب العلم؛ والّذي يبدأ من أوّل «المقصد الرابع: في أحكام التّيمّم» وينتهي بآخر «المقصد الخامس: في الطّهارة من النّجاسات وأحكامها، وكلام في الأواني والجلود». وهو آخر الجزء الأوّل من المنتهى ـ حسب تقسيم العلاّمة نفسه للكتاب.

وهنا نودّ أن نُحيط قرّاءنا الأعزّاء علماً بأن بقيّة أجزاء الكتاب ستخرج إلى عالم النور في القريب العاجل؛ إن شاء الله.

قسم الفقه
في مجمع البحوث الإسلاميّة

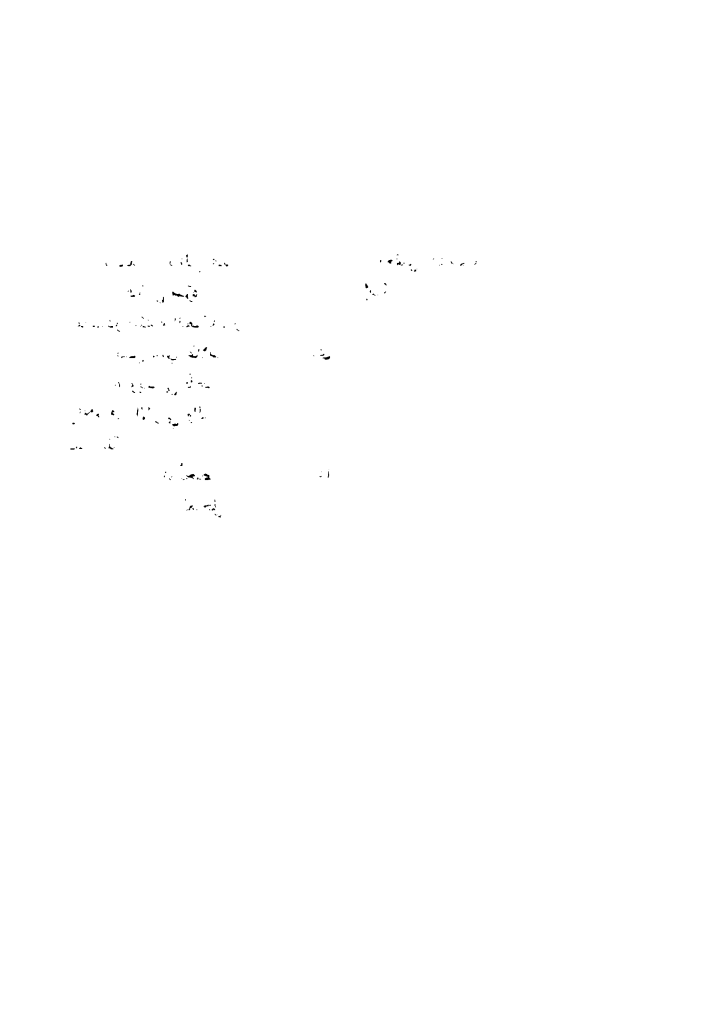

المقصد الرابع

في التيمم

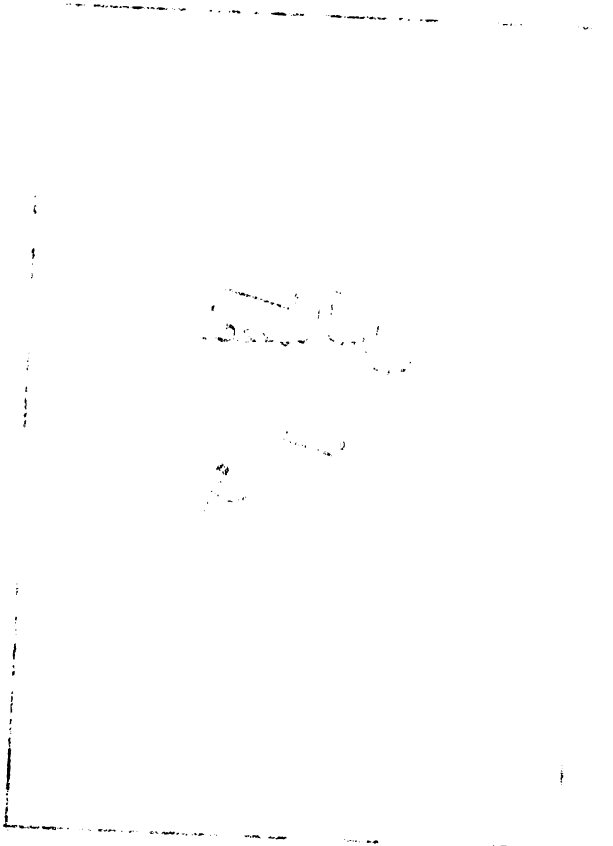

وهو في اللّغة : القصد[1]، قال الله تعالى: «ولا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ»[2]. ونقل في الشّرع إلى مسح الوجه واليدين بالتّراب على وجه التقرّب، وحدّه انّه طهارة ترابيّة مقرونة بالنّيّة، وهو جائز بالنّصّ والإجماع. والنّظر فيه يتعلّق بشروطه، وما به يكون التّيمّم، وكيفيّته، وأحكامه. فها هنا أربعة مباحث:

الأوّل: في الشّروط:

مسألة: إنّما يباح التّيمّم عند العجز عن استعمال الماء، وللعجز أسباب.

أحدها: فقد الماء سفراً، طويلاً كان أو قصيراً. وهو مذهب علمائنا أجمع، وهو قول أكثر أهل العلم[3]، خلافاً للشّافعيّ في أحد القولين، فانّه اشترط السّفر الطّويل في إباحة التيمّم[4].

لنا: قوله تعالى «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً»[5] دلّ بمطلقه على إباحة

---

(١) النّهاية لابن الأثير ٥ : ٣٠٠.

(٢) البقرة : ٢٦٧.

(٣) المغني ١ : ٢٦٦، تفسير القرطبي ٥ : ٢١٨، عمدة القارئ ٤ : ٧، الأم (مختصر المزني) ٨ : ٧، الأم ١ : ٤٥

(٤) المجموع ٢ : ٣٠٣.

(٥) المائدة : ٦، النّساء : ٤٣.

التيمّم في كلّ سفر.

وماروا الجمهور، عن أبي ذر، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال: (انّ الصّعيد الطّيّب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسّه بشرته، فإنّ ذلك خير)[١]. قال التّرمذيّ: وهو حديث حسن صحيح[٢]، وذلك عام في قصير السّفر وطويله.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: «إذا لم يجد الرّجل طهوراً أو كان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ فإذا وجد الماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته الّتي صلّاها»[٣] وذلك عام في كلّ فاقد، ولأنّ السّفر القصير يكثر فيكثر عدم الماء فيه، فيحتاج معه إلى التّيمّم، فيسقط به الفرض كالسّفر الطّويل.

فرعان:

الأول: لا فرق بين السّفر إذا كان طاعة أو معصية، لأنّ التّيمّم واجب على الفاقد مطلقاً، فلا يجوز تركه، ولأنّه رخصة لا يختصّ بالسّفر، فساغ في سفر المعصية، ولا إعادة عليه لأنّها وقعت مأموراً بها، فوجب الإجزاء.

الثّاني: لو خرج من بلده إلى أرض من ضياعه لحاجة كالزّرع والحصاد والاحتطاب وأشباهها ولم يستصحب الماء للوضوء فحضرت الصّلاة ولا ماء معه ولا يمكنه الرّجوع إلّا مع فوات حاجته الضّروريّة، ساغ[٤] له التّيمم، لأنّه في محلّ

---

(١) سنن التّرمذي ١: ٢١٢ حديث ١٢٤، نيل الأوطار ١: ٣٣٦.

(٢) سنن التّرمذي ١: ٢١٣.

(٣) التّهذيب ١: ١٩٧ حديث ٥٧٢، الاستبصار ١: ١٦١ حديث ٥٥٨، الوسائل ٢: ٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التّيمّم، حديث ٧.

(٤) «ح» يساغ.

الضّرورة.

مسألة: لو فقد الماء حضراً بأن انقطع الماء عنه أو حبس، وجب عليه التّيمّم والصّلاة. وهو مذهب علمائنا أجمع، وبه قال مالك[١]، والثّوريّ، والأوزاعي[٢]، والشّافعيّ[٣]، وحكاه الطّحاويّ عن أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: أوّلاً لا يصلّي[٤]. وهو قول أحد في [رواية][٥]. وقال زفر: لا يصلّي أصلا[٦] قولا واحداً.

لنا: ما رواه الجمهور، عن أبي ذر، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه قال: (الصّعيد الطّيّب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين)[٧] وهي عامّة.

وما رووه عنه عليه السّلام انّه قال: (جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً، أينما أدركتني الصّلاة تيمّمت وصلّيت)[٨] وذلك عام في السّفر والحضر.

---

(١) المدوّنة الكبرى ١: ٤٤، بداية المجتهد ١: ٦٦، المغني ١: ٢٦٧، المجموع ٢: ٣٠٥، ميزان الكبرى ١: ١٢٤، تفسير القرطبي ٥: ٢١٨، عمدة القاري ٤: ٧.

(٢) المغني ١: ٢٦٧، المجموع ٢: ٣٠٥.

(٣) المجموع ٢: ٣٠٥، ميزان الكبرى ١: ١٢٤، بداية المجتهد ١: ٦٦، المغني ١: ٢٦٧.

(٤) المبسوط للسّرخسي ١: ١٢٣، بدائع الصّنائع ١: ٥٠، المغني ١: ٢٦٧، عمدة القاري ٤: ٧، المجموع ٢: ٣٠٥.

(٥) المغني ١: ٢٦٧، الكافي لابن قدامة ١: ٨٨.

(٦) بدائع الصّنائع ١: ٥٠، المحلّى ٢، ١٣٩، تفسير القرطبي ٥: ٢١٨، المحلّى ٢، ١١٨، عمدة القاري ٤: ٧.

(٧) سنن التّرمذي ١: ٢١٢ حديث ١٢٤، سنن النّسائي ١: ١٧١، مسند أحمد ٥: ١٨٠، مستدرك الحاكم ١: ١٧٦-١٧٧.

(٨) صحيح مسلم ١: ٣٧١ حديث ٥٢١، سنن الدارقطني ١: ١٧٥ حديث ١، وفيها: تربتها مكان ترابها، سنن البيهقي ١: ٢١٣.
وبهذا اللفظ من الخاصة انظر:
غوالي اللئالي ٢: ١٣، ٢٠٨، الوافي ١: ٤، دعائم الإسلام ١: ١٢٠-١٢١.

ومن طريق الخاصّة : ما تقدّم في حديث ابن سنان ، فإنّه عام في الفاقد سفراً وحضراً .

وما رواه في الصّحيح ، عن محمّد بن حمران ، وجميل ، من أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : «انّ الله تعالى جعل التّراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[١] والمشابهة تستلزم التّساوي في كلّ الأحكام ، وخرجت عنه صورة وجود الماء ، فيبقى الباقي على العموم ، وطهوريّة الماء غير مشروطة بالسّفر فكذا التّراب .

احتجّ أبو حنيفة : بأنّ الله تعالى شرط السّفر لجواز التّيمّم ، فلا يجوز لغيره[٢] ، تحقيقاً لمعنى الشّرط .

والجواب: المنع من اشتراط السّفر، والآية لا تدلّ عليه لأنّه تعالى ذكر أُموراً في الأغلب هي أعذار كالمرض والسّفر، وإذا خرج الوصف مخرج الأغلب لا يدلّ على نفي الحكم عمّا عداه إجماعاً . ولو سلّمنا ، لكنّه إنّما يدلّ من حيث دليل الخطاب ، وأبو حنيفة لا يقول به ، فكيف استجاز هاهنا أن يعمل به ، وهل ذلك إلّا مناقضة ؟!

فروع :

الأوّل: إذا[٣] صلّى بهذا التّيمّم لا يجب عليه الإعادة . وبه قال مالك[٤] ، والمزنيّ[٥] . وقال الشّافعيّ : يعيد[٦] . وسيأتي .

---

(١) التّهذيب ١ : ٤٠٤ حديث ١٢٦٤ ، الوسائل ٢ : ٩٩٤ الباب ٢٣ من أبواب التّيمّم ، حديث ١ . و٩٩٥ الباب ٢٤ من أبواب التّيمّم ، حديث ٢ وج ١ : ٩٩ الباب ١ من أبواب الماء المطلق ، حديث ١ .

(٢) المغني ١ : ٢٦٧ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٦٨ .

(٣) «ح» «ق» : لو.

(٤) المجموع ٢ : ٣٠٥ ، المغني ١ : ٢٦٧ ، المدوّنة الكبرى ١ : ٤٢١ ، تفسير القرطبي ٤ : ٢١٨ ، عمدة القاري ٤ : ٧ ، ميزان الكبرى ١ : ١٢٤ .

(٥) المجموع ٢ : ٣٠٥ ، الأُم (مختصر المزني) ٨ : ٧ .

(٦) المجموع ٢ : ٣٠٤ ، المغني ١ : ٢٦٧ .

الثّاني: مسافر افتتح الصّلاة بالتّيمّم، ثمّ نوى الإقامة في أثناء صلاته، مضى في صلاته إجماعاً ولا يعيد عندنا.

وقال الشّافعيّ: يعيد[١]، لأنّ الإقامة إذا قارنت ابتداء الصّلاة منعت من الاحتساب بالصّلاة في حقّ المتيمّم، فكذا إذا طرأت، لأنّ الصّلاة لا ينتقض حكمها.

الثالث: مسافر دخل في طريقه إلى بعض البلاد فعدم الماء، فإنّه يصلّي بالتّيمّم. وهل يلزمه الإعادة؟ أمّا عندنا فلا يلزمه إجماعاً، وأمّا عند الشّافعيّ فوجهان، هذا أحدهما، لأنّه مسافر، فلهذا يباح له الفطر والقصر. والثّاني: يعيد، لأنّ عدم الماء في دار الإقامة نادر ولا يدوم، فتجب الإعادة[٢] كما وجب على الحائض قضاء الصّوم لندوره وعدم دوامه.

مسألة: لو وجد الماء بثمن مثله في موضعه وهو يقدر عليه مع استغنائه عنه، وجب عليه شراؤه. ولا نعرف فيه خلافاً، لأنّه واجد لأنّ القدرة على ثمن العين الكاملة كالقدرة على عينها في المنع من الانتقال إلى العين النّاقصة كالرّقبة. أمّا لو وجده بزيادة عن ثمن مثله، فإن كانت الزّيادة يسيرة وجب عليه شراؤه. وهو مذهب علمائنا، وبه قال أحمد[٣]، وأبو حنيفة[٤]، ومالك[٥]. وقال الشّافعيّ: لا يجب[٦].

لنا: أنّه قادر على ثمن العين، فكان قادراً على العين، فإنّ القدرة على الثّمن كالقدرة على العين في المنع من الانتقال إلى البدل بدليل ما لو بيعت بثمن مثلها، وكالرّقبة في باب الظّهار.

ولو وجده بثمن زائد عن ثمن المثل زيادة كثيرة، قال الشّيخ: يجب عليه شراؤه مع

(١-٢) المجموع ٢: ٣٠٤.

(٣) المغني ١: ٢٧٣، الكافي لابن قدامة ١: ٨٣.

(٤) بدائع الصّنائع ١: ٤٩، شرح فتح القدير ١: ١٢٥، المجموع ٢: ٢٥٥.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ٤٦، تفسير القرطبي ٥: ٢٢٨.

(٦) المجموع ٢: ٢٥٤، بدائع الصّنائع ١: ٤٩، تفسير القرطبي ٥: ٢٢٨، المحلّى ٢: ١٣٦.

المكنة ودفع الضّرر[١]. وهو مذهب المرتضى[٢]، واختاره مالك[٣]. وقال ابن الجنيد: لا يجب[٤]، وهو قول الشّافعيّ[٥]، وأصحاب الرّاي[٦]. ولأحمد وجهان[٧]، والحقّ الأوّل.

لنا: قوله تعالى: «فَلَم تَجِدُوا»[٨] وهذا واجد لما بيّنّا انّ وجدان الثّمن كوجدان العين.

وما رواه الجمهور، عن أبي ذر، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله (فإذا وجد الماء فليمسّه بشرته)[٩].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ وابن يعقوب في الصّحيح، عن صفوان، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام، عن رجل احتاج إلى الوضوء للصّلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضّأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها، يشتري ويتوضّأ أو يتيمّم؟ قال: «لا بل يشتري، قد أصابني مثل هذا فاشتريت وتوضّأت وما يشترى بذلك مال كثير»[١٠].

وأيضاً: عندهم انّ المريض يلزمه الغسل، وضرر النّفس أعظم من ضرر المال،

---

(١) المبسوط ١: ٣٠.
(٢) نقل عنه في المعتبر ١: ٣٦٩.
(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٤٦، المحلّى ٢: ١٣٦.
(٤) نقل عنه في المعتبر ١: ٣٦٩.
(٥) المجموع ٢: ٢٥٤، بدائع الصّنائع ١: ٤٩، تفسير القرطبي ٥: ٢٢٨، المحلّى ٢: ١٣٦، المغني ١: ٢٧٣.
(٦) المبسوط للسّرخسي ١: ١١٥، الهداية للمرغيناني ١: ٢٨، المغني ١: ٢٧٣، المجموع ٢: ٢٥٤-٢٥٥، بدائع الصّنائع ١: ٤٩، شرح فتح القدير ١: ١٢٥.
(٧) المغني ١: ٢٧٣، الكافي لابن قدامة ١: ٨٣.
(٨) النّساء: ٤٨، المائدة: ٦.
(٩) سنن التّرمذي ١: ٢١٢ حديث ١٢٤، مستدرك الحاكم ١: ١٧٦-١٧٧، مسند أحمد ٥: ١٨٠.
(١٠) التّهذيب ١: ٤٠٦ حديث ١٢٧٦، الكافي ٣: ٧٤ حديث ١٧، الوسائل ٢: ٩٩٧ الباب ٢٦ من أبواب التّيمّم، حديث ١.

فلمّا أسقطوا اعتبار الضّرر ثَمّ ، وجب سقوطه هنا .

احتجّ المخالف[١] بقوله عليه السّلام (لا ضرر ولا إضرار)[٢] ، وزيادة الثّمن ضرر، ولأنّه لو خاف لُصّاً على ماله لو فارقه إلى الوضوء لساغ له التّيمّم ، فلا يجب صرفه ثمناً .

والجواب عن الأوّل : انّه ليس محلّ النّزاع ، إذ البحث فيما لا ضرر فيه ، وأيضاً : فهو مخصوص بالثّمن المساوي ، فإنّه نوع ضرر، ومع ذلك لم يلتفت إليه ، فكذا هنا يجامع ما يشتركان فيه من المصلحة النّاشئة من تحصيل ثواب الطّهارة .

وعن الثّاني بالفرق .

أمّا أوّلاً : فلوجود النّصّ الدالّ على إباحة التّيمّم مع الخوف على المال ، ووجود النّصّ الدالّ على وجوب الشّراء بالثّمن الكثير.

وأمّا ثانياً : فلانتقاضه بصورة المساوي .

وأمّا ثالثاً : فللفرق بينهما ، فإنّ في صورة الخوف يسوغ له التّيمّم ، لأنّ عوض المال هناك على اللّصّ ،فلا يزيد عليه . وفي صورة الشّراء العوض فيه على الله تعالى فيحصل الثّواب وهو زائد على المال فافترقا .

فروع :

الأوّل : لا فرق بين أن تكون الزّيادة ممّا يتغابن النّاس بها أولا عندنا .

وقالت الحنفيّة : إن كانت الزّيادة ممّا يتغابن النّاس في مثلها ، لزمه شراؤها كالوكيل في الشّراء يجوز أن يشتري بأزيد من ثمن المثل ممّا يتغابن النّاس به ، وإن كانت ممّا لا يتغابن النّاس بها ، لم يجز الشّراء[٣] . والحقّ عندنا وجوب الشّراء مطلقاً .

الثّاني : لو بذل له ماء للطّهارة وجب عليه قبوله ، لأنّه قادر على استعماله ولا منّة

---

(١) المغني ١ : ٢٧٣.

(٢) مسند أحمد ١ : ٣١٣، سنن الدارقطني ٤ : ٢٢٨ حديث ٨٤-٨٥.

(٣) المبسوط للسّرخسي ١ : ١١٥، بدائع الصّنائع ١ : ٤٩ ، شرح فتح القدير ١ : ١٢٥-١٢٦.

عليه في قبوله ، فكان الشّرط مفقوداً .

الثّالث : لو وجده بثمن لا يقدر عليه ، فبذل له الثّمن ، وجب عليه قبوله . وهو اختيار الشّيخ[١] ، خلافاً للشّافعي[٢] .

لنا : انّه واجد فلا يجوز له التّيمّم .

احتجّوا بأنّ المنّة تلحقه بذلك فلا يلزمه القبول .

والجواب : انّ المنّة غير معتبرة في نظر الشّرع ، ولهذا أوجبوا قبول الماء ، فثمنه مساوٍ له في عدم المنّة وثبوتها .

الرّابع : لو كانت الزّيادة كثيرة تجحف بماله ، سقط عنه وجوب الشّراء ولا نعرف فيه مخالفاً .

الخامس : إذا لم يكن معه الثّمن ، فبذل له بثمن في ذمّته يقدر على أدائه في بلده وجب عليه قبوله ، خلافاً لبعض الجمهور[٣] .

لنا : انّه قادر على أخذه بما لا ضرر عليه فيه ، فكان واجباً ، كما لو اشتراه بثمن مثله وكان واجداً .

احتجّ المخالف بأنّ بقاء الدّين في ذمّته ضرر ، لجواز تلف ماله قبل أدائه[٤] .

والجواب : لا اعتبار بهذا التّجويز مع غلبة الظّنّ بإمكان الأداء .

السّادس : لو لم يبذله له وكان فاضلاً عن حاجته لم يجز له المكابرة عليه ، لعدم الضّرورة إلى ذلك ، لوجود البدل وهو التّيمّم بخلاف الطّعام في المجاعة .

السّابع : لو كان عليه دين مستغرق وجب عليه الشّراء في الذّمّة إن وجد البائع ، لأنّه ممكن ، خلافاً للشّافعي[٥] .

---

(١) الخلاف ١ : ٤٤ مسألة ١٢٠ ، المبسوط ١ : ٣١ .

(٢) مغني المحتاج ١ : ٩١ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٢٣٢-٢٣٣ .

(٣-٤) المغني ١ : ٢٧٤ .

(٥) المجموع ٢ : ٢٥٥ ، المغني المحتاج ١ : ٩٠ ، السّراج الوهّاج : ٢٦ .

الثّامن: لو احتاج إلى الثّمن للنفقة لم يجب عليه الشّراء قولاً واحداً.

التّاسع: لو علم مع قوم[١] ماءاً فعليه أن يطلبه منهم، لأنّهم إذا بذلوه لزمه قبوله منهم، وقد يبذ لونه عند طلبه فلزمه ذلك، ويحتمل عدم الوجوب. وكذا لا يجب أن يستوهب الماء، نعم لو وهب وجب القبول، ويحتمل وجوب الاستيهاب، لأنّه شروع في التّحصيل، فوجب كالطّلب.

العاشر: لو امتنع من اتّهاب الماء، لم تصحّ صلاته بالتّيمّم مادام الماء باقياً في يد الواهب المقيم على الهبة، وللشّافعيّة وجه آخر، هو عدم الوجوب، فتصحّ الصّلاة به[٢].

الحادي عشر: لو فقد الثّمن لكنّه يمكنه التّكسّب[٣] والشّراء وجب عليه ذلك، خلافاً للشّافعيّة[٤].

لنا: انّه ممكن[٥]، فيجب.

الثّاني عشر: لو وجد ماءاً موضوعاً في الفلاة في حبّ أو كوز أو نحو ذلك للسّابلة جاز له الوضوء منه ولم يسغ له التّيمّم، خلافاً لبعض الجمهور[٦].

لنا: انّه واجد، فلم يسغ التّيمّم.

قالوا: انّه وضع للشّرب لا غير ظنّاً، فلا تباح الطّهارة به. قلنا: إن غلب ذلك على ظنّه، وجب التّيمّم.

أمّا لو كان كثيراً فالكثرة أمارة على جواز الإباحة في الشّرب والوضوء، فلا خلاف في الجواز.

---

(١) «ح» «ق»: قومه.

(٢) المجموع ٢: ٢٥٦، المغني المحتاج ١: ٩١، السّراج الوهّاج: ٢٦.

(٣) «د»: الدين.

(٤) المجموع ٢: ٢٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٢٣٣.

(٥) «خ» متمكن.

(٦) المجموع ٢: ٢٤٨، بدائع الصّنائع ١: ٤٨.

مسألة: ولو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته، وجب عليه التيمّم سواء كان جنباً أو محدثاً حدثاً أصغر، وهو مذهب علمائنا، ولا يجب عليه استعمال الماء في الوضوء إذا كان جنباً، ولا في غسل بعض أعضائه[١] فيه وفي الحدث الأصغر، وهو أحد قولي الشّافعيّ[٢]، والأوزاعيّ[٣]، والزّهريّ، وحمّاد[٤]، ومالك[٥]، وأصحاب الرّأي[٦]. وقال أحمد: يتوضّأ إذا[٧] كان جنباً ويتيمّم وإن كان محدثاً تيمّم[٨]. وقال الشّافعيّ: يستعمل الجنب والمحدث الماء ثمّ يتيمّم[٩]، وبه قال عطاء، والحسن بن صالح[١٠]. وحكي، عن الحسن البصريّ انّه قال: يغسل الجنب وجهه ويديه، وبه قال عطاء وزاد عليه فقال: إذا وجد من الماء ما يغسل به وجهه، غسله ومسح كفّيه بالتّراب[١١].

لنا: قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوْا ماءً فَتَيَمَّمُوا»[١٢] وأراد به ماءاً مطهّراً لكم، حتّى تحصل المغايرة بين الأوّل والثّاني، ولا شكّ انّ هذا لا يطهّره، فلا يلزمه استعماله،

---

(١) «م» الأعضاء.

(٢) الأم ١: ٤٩، الأم (مختصر المزني) ٨: ٧، المهذب للشيرازي ١: ٣٥، المجموع ٢: ٢٦٨، مغني المحتاج ١: ٨٩، ٩٠، المغني ١: ٢٧٠، تفسير القرطبي ٥: ٢٣٠.

(٣) المجموع ٢: ٢٦٨.

(٤) المغني ١: ٢٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٨١.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ٤٧، المغني ١: ٢٧٠، تفسير القرطبي ٥: ٢٣٠، المجموع ٢: ٢٦٨.

(٦) المغني ١: ٢٧٠، المجموع ٢: ٢٦٨، تفسير القرطبي ٥: ٢٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٨١ المبسوط للسّرخسي ١: ١١٣.

(٧) «ح» «ق»: إن.

(٨) المغني ١: ٢٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٨٠-٢٨١.

(٩) الأم ١: ٤٩، الأم (مختصر المزنيّ) ٨: ٧، المغني ١: ٢٧٠، تفسير القرطبي ١: ٢٣٠.

(١٠) المغني ١: ٢٧٠، المجموع ٢: ٢٦٨.

(١١) المغني ١: ٢٧٠.

(١٢) النّساء: ٤٣، المائدة: ٦.

ولأنّ الآية إنّما سيقت له ، وإنّما الماء المحلّل للصّلاة ماء مقدور، وحديث أبي ذر دالّ عليه أيضاً ، لأنّ قوله عليه السّلام : (الصّعيد الطّيّب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين) [١] إنّما أراد به ، وإن لم يجد الماء الطّهور أي : الّذي تحصل به الطّهارة .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن محمّدبن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضّأ به ، قال : «يتيمّم ولا يتوضّأ»[٢] .

وما رواه في الصّحيح ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله[٣] .

وما رواه ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصّلاة أيتوضّأ بالماء أو يتيمّم ؟ قال : «يتيمّم»[٤] .

وما رواه ابن يعقوب في الحسن ، عن الحلبيّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول : « إذا لم يجد الرّجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض ويصلّي»[٥] ولأنّه ماء لا يطهّر فلا يلزمه استعماله كالمستعمل . ولأنّه عدم الماء المقيّد للطّهارة المحلّلة للصّلاة ، فساغ التّيمّم كما لو كان عنده ماء نجس أو ماء يحتاج إليه للعطش . وهذا لأنّ الغسل بالماء إنّما وجب لأداء الصّلاة لا لذاته ، فإذا لم يفده صار كالعدم .

احتجّوا[٦] بقوله تعالى : «فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُوا»[٧] .

---

(١) سنن التّرمذي ١ : ٢١٣ حديث ١٢٤ ، سنن ابي داود ١ : ٩١ حديث ٣٣٣ ، النّسائي ١ : ١٧١ ، مسند أحمد ٥ : ١٤٦ ، ١٥٥ ، ١٨٠ ، سنن البيهقي ١ : ٢١٢ ، ٢٢٠ ، سنن الدّارقطني ١ : ١٨٦ حديث ١-٦ بتفاوت يسير.

(٢) التّهذيب ١ : ٤٠٥ حديث ١٢٧٢ ، الوسائل ٢ : ٩٩٦ الباب ٢٤ من أبواب التّيمّم ، حديث ٤.

(٣) التّهذيب ١ : ٤٠٥ حديث ١٢٧٣ ، الوسائل ٢ : ٩٩٦ الباب ٢٤ من أبواب التّيمّم ، ذيل حديث ٤.

(٤) التّهذيب ١ : ٤٠٤ حديث ١٢٦٦ ، الوسائل ٢ : ٩٩٦ الباب ٢٤ من أبواب التّيمّم ، حديث ٣.

(٥) الكافي ٣ : ٦٣ حديث ٣ ، الوسائل ٢ : ٩٨٢ الباب ١٤ من أبواب التّيمّم ، حديث ٤.

(٦) المغني ١ : ٢٧٠ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٨٠-٢٨١.

←

ولأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال : (إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم)[١] .

ولأنّه وجد ما يمكنه استعماله في بعض جسده ، فلزمه كما لو كان أكثر بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً ، ولأنّه قدر على بعض الشّرط ، فلزمه كالسّترة وإزالة النّجاسة ، ولأنّه يكفيه مسح بعض وجهه ويديه بالتّراب ، فغسل جميعها[٢] أولى .

والجواب عن الأوّل : ما بيّنّا من دلالة الآية لنا ، وعن الثّاني : انّه عليه السّلام إنّما أشار بذلك إلى فعل يقبل الشّدّة ، والزّيادة ، والنّقصان ، والطّهارة ليست كذلك ، نعم عدد مرّاتها قابل بخلاف ذاتها ، على انّه ليس هاهنا ما يدلّ على العموم في هذه الصّيغة .

وعن الثّالث : بالفرق بين الأكثر وصورة النّزاع ، على انّا نمنع الحكم في الأصل . وسيأتي .

وعن الرّابع : انّ ستر كلّ واحدة من العورتين وإزالة النّجاسة عن كلّ جزء شرط ، بخلاف الطّهارة الّتي إنّما هي شرط بمجموع أجزائها ، وفيه بحث ، فإنّ لقائل أن يقول : انّ غسل كلّ عضو أيضاً شرط ، لا شتراطه في تحقّق المجموع .

ويمكن الجواب بأنّ الغسل مطلقاً ليس بشرط ، بل الغسل بصفة الطّهوريّة وهو إنّما يحصل مع انضمام العضو الآخر إليه على تلك الصّفة ولا يدور ، ولأنّه ينتقض بالطّهارة الصّغرى ، مع انّ أظهر أقوالهم فيها التّيمّم من غير طهارة البعض .

فروع :

الأوّل : قالوا وإذا قلنا بصرف[٣] استعماله في بعض أعضاء الطّهارتين ، وجب

---

(٧) النّساء : ٤٣ ، المائدة : ٦.

(١) صحيح البخاري ٩ : ١١٧ ، صحيح مسلم ٢ : ٩٧٥ حديث ١٣٣٧ وج ٤ : ١٨٣٠ حديث ٢٣٣٧. سنن ابن ماجة ١ : ١ حديث ٢ ، سنن النّسائيّ ٥ : ١١٠ ، مسند أحمد ٢ : ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٤٩٥ ، ٥٨٠ .

(٢) «خ» «ح» «ق» : جميعها.

(٣) «خ» «ن» : يصرف.

استعماله قبل التيمّم لتحقّق الإعواز المشترط .

الثّاني : لو تيمّم فاقد الماء ثمّ وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته ، لم ينتقض تيمّمه عندنا ، وهو أحد قولي الشّافعيّ ، والآخر : ينتقض فيستعمل الماء في بعض أعضاء الطّهارة ثمّ يتيمّم[١] .

الثّالث : لو وجد من الماء ما لا يكفيه للطّهارة ، وفقد التّراب فكالفاقد للمطهّرين . ولو فقد الماء ووجد من التّراب ما يكفيه لمسح وجهه فكذلك .

السّبب الثّاني : أن يخاف على نفسه أو ماله لصّاً ، أو سبعاً ، أو عدوّاً ، أو حريقاً ، أو التّخلف عن الرّفقة وما أشبه ، فهو كالعادم لا نعرف فيه خلافاً ، لأنّه غير واجد ، إذ المراد بالوجدان تمكّن الاستعمال ، لا ستحالة الأمر بما لا يطاق .

ويؤيده : ما رواه الشّيخ ، عن يعقوب بن سالم[٢] ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سألته عن الرّجل لا يكون معه ماء ، والماء عن يمين الطّريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك قال : «لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع»[٣] .

وما رواه في الصّحيح ، عن داود الرّقيّ[٤] قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : أكون في السّفر وتحضر الصّلاة وليس معي ماء ويقال : انّ الماء قريب منّا فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً ؟ قال : «لا تطلب الماء ولكن تيمّم فإنّي أخاف عليك

---

(١) المجموع ٢ : ٢٧٠.

(٢) يعقوب بن سالم الأحمر الكوفيّ ، أخو أسباط بن سالم ، عدّه الشّيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصّادق (ع) ، وأخرى بعنوان : يعقوب بن سالم أخو أسباط العلم السّراج.
رجال النّجاشيّ : ٤٤٩ ، رجال الطّوسيّ : ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، رجال العلاّمة : ١٧٦.

(٣) التّهذيب ١ : ١٨٤ حديث ٥٢٨ ، الوسائل ٢ : ٩٦٤ الباب ٢ من أبواب التّيمّم ، حديث ٢.

(٤) أبو سليمان داود بن كثير الرّقّيّ ، روى عن الإمامين موسى والرضّا (ع) ، وقد عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الصّادق والكاظم (ع).
رجال النّجاشيّ : ١٥٦ ، رجال الطّوسيّ : ١٩٠ ، ٣٤٩ ، رجال العلاّمة : ٦٧.

التخلّف عن أصحابك فتضلّ ويأكلك السّبع»[١].

فروع:

الأوّل: لو كان الماء بمجمع الفسّاق فخافت المرأة على نفسها منهم، كانت بمنزلة العادم، لما في الأمر بالمضيّ إلى الماء من التعرّض للزّنا وهتك عرضها، وربما أفضى ذلك إلى قتلها، مع أنّه قد أُبيح لها التيمّم عند الخوف على قليل المال فعند الخوف على النّفس أولى.

الثّاني: لو خاف على ماله ساغ له التيمّم وكان عذراً لأنّه في محلّ الضّرورة وذلك أيضاً مفهوم من قوله عليه السّلام: «فيعرض له لصّ أو سبع».

الثّالث: لو خاف على أهله إن مضى إلى الماء وتركهم من لصّ، أو سبع، أو خوف شديد فهو كالعادم للضّرورة.

الرّابع: لو كان يخاف جُبناً لاعن سبب موجب للخوف فهل يعذر أم لا؟ فيه نظر منشأه[٢] انّه بمنزلة الخائف بسبب.

السّبب الثّالث: أن يحتاج إلى الماء لعطشه في الحال أو لتوقّعه في ثاني الحال. وقد أجمع كلّ من يحفظ عنه العلم على انّ المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش، حفظ الماء للشّرب وتيمّم، منهم: عليّ عليه السّلام، وابن عبّاس، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وقتادة، والضّحّاك[٣]، والثّوري[٤]، ومالك[٥]، والشّافعيّ[٦]، وأصحاب

---

(١) التهذيب ١: ١٨٥ حديث ٥٣٦، الوسائل ٢: ٩٦٤ الباب ٢ من أبواب التيمّم، حديث ١.

(٢) «ح» «ق»: ينشأ.

(٣) أبو عاصم الضّحّاك بن مخلّد الشّيباني البصريّ، محدّث البصرة، سمع من جعفر بن محمّد ويزيد بن أبي عبيد وجماعة من التّابعين، وروى عنه أحمد والدارميّ والبخاري وغيرهم. مات سنة ٢١٢ هـ. تذكرة الحفّاظ ١: ٣٦٦، شذرات الذّهب ٢: ٢٨، العبر ١: ٢٨٥.

(٤) المغني ١: ٣٠٠، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٧٣.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ٤٦، بلغة السّالك ١: ٦٨، المغني ١: ٣٠٠، تفسير القرطبي ٥: ٢٢٨.

←

الرّأي[١]، وعلماؤنا أجمع، لا نعرف فيه خلافاً، لأنّه خائف على نفسه من استعمال الماء، فأبيح له التيمّم كالمريض.

ويؤيّده: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: في رجل أصابته جنابة في السّفر وليس معه إلّا ماء قليل يخاف إن هو اغتسل أن يعطش؟ قال: «إن خاف، عطشاً فلا يهرق منه قطرة وليتيمّم بالصّعيد، فإنّ الصّعيد أحبّ إلّي»[٢].

وما رواه في الموثّق، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون معه الماء في السّفر فيخاف قِلّته؟ قال: «يتيمّم بالصّعيد ويستبقي [الماء][٣] فإنّ الله عزّوجلّ جعلها طهوراً: الماء والصّعيد»[٤].

وما رواه، عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الجنب يكون معه الماء القليل، فإن هو اغتسل به خاف العطش، أيغتسل به أو يتيمّم؟ فقال: «بل يتيمّم، وكذلك إذا أراد الوضوء»[٥].

فروع:

الأوّل: لو خاف على رفيقه أو حيوان محترم أو بهائمه ساغ له التّيمّم، لأنّ المعنى المقتضي لإباحة التّيمّم وهو الضّرورة التّاشئة من خوف هلاك النّفس موجود في ذلك

---

(٦) المهذّب للشيرازي ١: ٣٤، المجموع ٢: ٢٤٤-٢٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٢٣٩-٢٤٠، مغني المحتاج ١: ٩٢، السّراج الوهاج: ٢٦، المغني ١: ٣٠٠.

(١) بدائع الصّنائع ١: ٤٧، أحكام القرآن للجصّاص ٤: ١٠، المبسوط للسّرخسي ١: ١١٤، المغني ١: ٣٠٠.

(٢) التّهذيب ١: ٤٠٤ حديث ١٢٦٧، الوسائل ٢: ٩٩٦ الباب ٢٥ من أبواب التّيمّم، حديث ١.

(٣) أضفناه من المصدر.

(٤) التّهذيب ١: ٤٠٥ حديث ١٢٧٤، الوسائل ٢: ٩٩٧ الباب ٢٥ من أبواب التّيمّم، حديث ٣.

(٥) التّهذيب ١: ٤٠٦ حديث ١٢٧٥، الوسائل ٢: ٩٩٧ الباب ٢٥ من أبواب التّيمّم، حديث ٢.

كلّه ، وحرمة الرّفيق والعبيد والإماء كحرمة نفسه ، وحرمة بهائمه كحرمة ماله .

الثّاني : لو وجد خائف العطش ماءاً طاهراً وماءاً نجساً يكفيه أحدهما لشربه تحفّظ بالظّاهر للشّرب ، خلافاً لبعض الجمهور ، فإنّه أوجب التّوضّؤ بالظّاهر واستبقاء النّجس للشّرب[١] .

لنا : انّ رخصة التّيمّم أوسع من رخصة استعمال الماء النّجس . وأيضاً : فهو غير قادر على ما يجوز الوضوء به ولا على ما يجوز شربه سوى هذا الظّاهر ، فجاز حبسه للشّرب كما لولم يكن معه سواه .

احتجّ المخالف بأنّه وجد ماءاً طاهراً يستغني عن شربه فأشبه ما لو كان ماءاً كثيراً طاهراً[٢] .

والجواب : المنع متّجه على الاستغناء عن الشّرب ، إذ التّجس لا يجوز شربه مع وجود الظّاهر ، فأشبه ما لو لم يكن موجوداً .

الثّالث : لو وجدهما وهو عطشان ، شرب الظّاهر وأراق النّجس مع الاستغناء سواء كان في الوقت أو قبله ، خلافاً لبعض الشّافعيّة ، فإنّه أوجب التّطهير في الوقت[٣] ، وإن لم يكن في الوقت جوّز شرب الطاهر .

لنا : انه محتاج إلى الشّرب دفعاً لضرورة العطش ، وشرب النّجس مع وجود الظّاهر حرام فتعيّن الظّاهر .

احتجّ بأنّ الظّاهر مستحقّ للطّهارة ، فهو كالمعدوم .

والجواب : إنّما يصير مستحقّاً لو لم يتعلّق به وجوب الشّرب لدفع الضّرر وهاهنا هو كذلك ، إذ شرب النّجس حرام .

---

(١) المغني ١ : ٣٠١ ، المجموع ٢ : ٢٤٥ ، الإنصاف ١ : ٢٦٦ .

(٢) المغني ١ : ٣٠١ .

(٣) المغني ١ : ٣٠١ .

الرّابع لو وجد عطشاناً يخاف تلفه وجب أن يسقيه الماء ويتيمّم خلافاً لبعض الجمهور[١].

لنا: انّه بسقيه يصدق عليه إحياء النّفس، فيدخل تحت قوله تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً)[٢] ولأنّ حرمة الآدميّ تقدّم على الصّلاة، كما لو شاهد في الصّلاة غريقاً لزمه تركها وإنقاذه، فلأن يقدّمها على الطّهارة بالماء أولى، ولأنّ حفظ نفس الغير واجب لا عوض له، والوضوء وإن كان واجباً إلّا أنّ التيمّم يقوم مقامه.

الخامس: لو مات صاحب الماء ورفقاؤه عطاش، يتمّموه وشربوا الماء وغرموا ثمن الماء لأجل الضّرورة.

السّادس: لو احتاج إلى ثمن مامعه من الماء للتفقة جاز له بيعه والتيمّم، لأنّ ما استقرّ فيه حاجة الإنسان يجعل كالمعدوم شرعاً.

السّابع: لو لم يحتج إليه في يومه لكن في غده، فإن ظنّ فقدانه في الغد تيمّم وحفظه. وإن علم وجوده في الغد توضّأ به، وإن ظنّ، احتمل إلحاقه بالعالم وبالأوّل لأنّ الأصل العدم.

الثّامن: لو خاف على حيوان الغير التّلف، ففي وجوب سقيه إشكال، فإن أو جبناه فالأقرب رجوعه على المالك بالثّمن.

السّبب الرّابع: المرض والجرح وماأشبههما، وقد ذهب علماؤنا أجمع إلى انّه إذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التّيمّم، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وطاوس، والنّخعيّ، وقتادة[٣]، ومالك[٤]، والشّافعيّ[٥]،

---

(١) المغني ١: ٣٠١، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٢٤٢.

(٢) المائدة: ٣٢.

(٣) المغني ١: ٢٩٤، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٧١.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٤٥، بداية المجتهد ١: ٦٦، المغني ١: ٢٩٤، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٧١.

←

وأصحاب الرّأي[١] ولم يرخص عطاء في التّيمّم إلّا عند عدم الماء[٢]، ونحوه عن الحسن في المجدور الجنب، قال: لابدّ من الغسل[٣].

لنا: قوله تعالى: (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[٤] وقوله (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)[٥].

وما رواه الجمهور في حديث ابن عباس وجابر في الّذي أصابته الشّجّة[٦] وفي[٧] حديث عمرو بن العاص حين تيمّم من خوف البرد[٨].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الحسن، عن محمّد بن مسكين[٩] وغيره عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قيل له: انّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسّلوه فمات، فقال: «قتلوه ألا سألوا؟ ألا يمّموه؟ انّ شفاء العي السّؤال».

قال الشّيخ وابن يعقوب معاً عقيب هذا الحديث: قال وروي ذلك في الكسير

---

(٥) المجموع ٢: ٢٨٥، مغني المحتاج ١: ٩٢، السّراج الوهاج: ٢٦، المغني ١: ٢٩٤، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٧١.

(١) بدائع الصّنائع ١: ٤٨، المبسوط للسّرخسي ١: ١٢٢، الهداية للمرغيناني ١: ٢٥، شرح فتح القدير ١: ١٠٨، ١٠٩.

(٢) المغني ١: ٢٩٤-٢٩٥، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٧١، المجموع ٢: ٢٨٥، بداية المجتهد ١: ٦٦.

(٣) المغني ١: ٢٩٥، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٧١، المجموع ٢: ٢٨٥.

(٤) البقرة: ١٩٥.

(٥) النّساء: ٢٩.

(٦) سنن ابن ماجة ١: ١٨٩ حديث ٥٧٢، سنن أبي داود ١: ٩٣ حديث ٣٣٧، سنن البيهقي ١: ٢٢٧، سنن الدارقطني ١: ١٩٠-١٩١ حديث ٤-٧، مستدرك الحاكم ١: ١٧٨.

(٧) سنن أبي داود ١: ٩٣ حديث ٣٣٦، سنن البيهقي ١: ٢٢٧-٢٢٨، سنن الدارقطني ١: ١٨٩ حديث ٣.

(٨) سنن أبي داود ١: ٩٢ حديث ٣٣٤، سنن البيهقي ١: ٢٢٥، مسند أحمد ٤: ٢٠٣، مستدرك الحاكم ١: ١٧٧.

(٩) محمّد بن سكين أو مسكين بن عمّار النخعيّ الجمّال، ثقة، روى أبوه عن أبي عبد الله (ع). الفهرست: ١٥١، رجال النّجاشيّ: ٣٦١، رجال العلاّمة: ١٥٨.

والمبطون يتيمّم ولا يغتسل[١].

وما رواه في الصّحيح، عن محمّدبن مسلم قال: سالت أبا جعفر عليه السّلام عن الجنب يكون به القروح، قال: «لا بأس بأن لا يغتسل ويتيمّم»[٢].

وما رواه في الحسن، عن داودبن سرحان[٣]، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد؟ قال: «لا يغتسل ويتيمّم»[٤].

وما رواه في الموثّق عن محمّدبن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام في الرّجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة؟ قال: «يتيمّم»[٥].

وما رواه في الصّحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: «يؤمّم المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة»[٦].

ولأنّه يسوغ التّيمّم عند خوف العطش والسّبع فكذا هاهنا، إذ الخوف واحد واختلاف جهاته لا يوجب تغايره.

احتجّ المخالف بأنّه تعالى شرط في التّيمّم عدم الماء فلم يجز معه مطلقاً[٧].

---

(١) الكافي ٣: ٦٨ حديث ٥، التّهذيب ١: ١٨٤ حديث ٥٢٩، الوسائل ٢: ٩٦٧ الباب ٥ من أبواب التّيمّم، حديث ١.

(٢) التّهذيب ١: ١٨٤ حديث ٥٣٠، الوسائل ٢: ٩٦٧ الباب ٥ من أبواب التّيمّم، حديث ٥.

(٣) داود بن سرحان العطّار، كوفيّ ثقة، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن (ع)، له كتاب، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق (ع).
رجال النّجاشيّ: ١٥٩، رجال الطّوسيّ: ١٩٠، الفهرست: ٦٨.

(٤) التّهذيب ١: ١٨٥ حديث ٥٣١، الوسائل ٢: ٩٦٨ الباب ٥ من أبواب التّيمّم، حديث ٨.

(٥) التّهذيب ١: ١٨٥ حديث ٥٣٢، الوسائل ٢: ٩٦٨ الباب ٥ من أبواب التّيمّم، حديث ٩.

(٦) التّهذيب ١: ١٨٥ حديث ٥٣٣، الوسائل ٢: ٩٦٨ الباب ٥ من أبواب التّيمّم، حديث ١٠. وفيها: عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام....

(٧) المغني ١: ٢٩٤، ٢٩٥، المجموع ٢: ٢٨٥.

والجواب: المراد من الوجد انّ، التمكّن من الاستعمال، لما قلناه.

مسألة: لا فرق في الخوف بين خوف التلف، أو زيادة المرض، أو تباطؤ البرء، أو الشّين الفاحش، أوالألم الّذي لا يحتمله. وهوعلى الإطلاق مذهب أكثر علمائنا[١].

وقال الشّيخ رحمه الله: إن كان الخائف قد تعمّد الجنابة وجب عليه الغسل وإن لحقه برد، إلّا أن يبلغ حدّاً يخاف على نفسه التلف[٢].

وقال الشّافعيّ في الأُمّ: لا يباح التّيمّم للخائف مطلقاً إلّا مع خوف التلف[٣]. وهو إحدى الرّوايتين عن أحمد[٤]، وحكاه ابن المنذر، عن عطاء، والحسن البصري[٥]، وله قول آخر انّه يجوز له التّيمّم وإن خاف ما ذكرناه[٦]. وهوقول أصحاب الرّأي[٧]، والرّواية الأُخرى لأحمد[٨].

لنا: قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى»[٩] وذلك عام.

ولأنّه يجوز له التّيمّم إذا خاف ذهاب شيء من ماله، أوضرراً في نفسه، أو سبعاً، أولصّاً، أولم يجد الماء إلّا بالكثرة الضّارّة فلأن يجوز هاهنا أولى.

---

(١) منهم: الصّدوق في الفقيه ١: ٥٨-٥٩، والشّيخ في المبسوط ١: ٣٠، والقاضي ابن البرّاج في المهذّب ١: ٤٧-٤٨، وأبوالصّلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ١٣٦، والمحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٣٦٣، ٣٦٥.

(٢) النهاية: ٤٦.

(٣) الأُمّ ١: ٤٢، تفسير القرطبي.

(٤) المغني ١: ٢٩٥، الإنصاف ١: ٢٦٥، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٧٢. المجموع ٢: ٢٨٦، سبل السّلام ١: ٩٨.

(٥) المغني ١: ٢٩٤-٢٩٥، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٧١، تفسير القرطبي ٥: ٢١٦.

(٦) المهذّب للشّيرازيّ ١: ٣٥، المجموع ٢: ٢٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٢٧٠-٢٧١، تفسير القرطبيّ ٥: ٢١٧.

(٧) المبسوط للسّرخسيّ ١: ١١٢، الهداية للمرغيناني ١: ٢٥، شرح فتح القدير ١: ١٠٨-١٠٩، المغني ١: ٢٩٥، الشّرح الكبير بهامش المغني ٢: ٢٧٢، المجموع ٢: ٢٨٥.

(٨) المغني ١: ٢٩٥، الكافي لابن قدامة ١: ٨٢، الإنصاف ١: ٢٦٥، المجموع ٢: ٢٨٥.

(٩) النّساء: ٤٢، المائدة: ٦.

ولأنّ ترك القيام في الصّلاة وتأخير الصّيام وترك الاستقبال لا ينحصر في خوف التّلف، فكذا هاهنا.

ومارواه الشّيخ في الصّحيح، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر: في الرّجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد؟ قال: «لا يغتسل يتيمّم»[١] ورواه في الحسن، عن داودبن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام[٢].

احتجّ الشّيخ بما رواه، عن عليّ بن أحمد[٣] رفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن مجدور أصابته جنابة؟ قال: «إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان احتلم فليتيمّم»[٤].

وما رواه في الصّحيح، عن سليمان بن خالد وأبي بصير وعبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت[٥] من الغسل كيف يصنع؟ قال: «يغتسل وإن أصابه ما أصابه» قال: وذكر أنّه كان وجعاً شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الرّيح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني، فقالوا: إنّا نخاف عليك، فقلت: ليس بدّ، فحملوني ووضعوني على خشبات، ثمّ صبّوا عليّ الماء فغسلوني[٦].

---

(١) التّهذيب ١: ١٩٦ حديث ٥٦٦، الوسائل ٢: ٩٦٨ الباب ٥ من أبواب التّيمّم، حديث ٧.

(٢) التّهذيب ١: ١٨٥ حديث ٥٣١، الوسائل ٢: ٩٦٨ الباب ٥ من أبواب التّيمّم، حديث ٨.

(٣) وقع بهذا العنوان في إسناد جلة من الرّوايات تبلغ أربعة وعشرين مورداً، والأظهر أنّه عليّ بن أحمد بن أشيم، لرواية أحمد بن محمّد بن خالد عنه الّذي وقع في طريق الصّدوق. عدّ الشّيخ الرّجل من أصحاب الإمام الرّضا (ع) وقال: إنّه مجهول، وذكره المصنّف في القسم الثّاني من الخلاصة. رجال الشّيخ: ٣٨٤، رجال العلاّمة: ٢٣٢، معجم رجال الحديث ١١: ٢٦١.

(٤) التّهذيب ١: ١٩٨ حديث ٥٧٤، الاستبصار ١: ١٦٢ حديث ٥٦٢، الوسائل ٢: ٩٨٦ الباب ١٧ من أبواب التّيمّم، حديث ١.

(٥) العَنَتُ: المشقّة والفساد. النّهاية لابن الأثير ٣: ٣٠٦.

(٦) التّهذيب ١: ١٩٨ حديث ٥٧٥، الاستبصار ١: ١٦٢ حديث ٥٦٣، الوسائل ٢: ٩٨٦ الباب ١٧ من

وما رواه في الصّحيح ، عن محمّدبن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً ، فقال : «يغتسل على ما كان» حدّثه رجل انّه فعل ذلك فرض شهراً من البرد ، فقال : «اغتسل على ما كان فإنّه لابدّ من الغسل» وذكر أبو عبدالله عليه السّلام انّه اضطرّ إليه وهو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل ، وقال : «لابدّ من الغسل»[1].

وهذه الرّوايات وإن كانت صحيحة السّند إلّا انّ مضمونها مشكل ، إذ هو معارض بعموم قوله تعالى : «ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدّينِ مِنْ حَرَجٍ»[2] وبقوله عليه السّلام (لا ضرر ولا ضرار)[3] ، ومعارض أيضاً بقول أبي عبدالله عليه السّلام : «لا آمره أن يضرّ بنفسه»[4]. وهو يدلّ بمفهومه على صورة النّزاع .

فروع :

الأوّل : المريض أو الجريح الّذي لا يخاف الضّرر باستعمال الماء كالصّداع

→ أبواب التيمّم ، حديث ٣.

(١) التهذيب ١ : ١٩٨ حديث ٥٧٦ ، الاستبصار ١ : ١٦٣ حديث ٥٦٤ ، الوسائل ٢ : ٩٨٧ الباب ١٧ من أبواب التيمّم ، حديث ٤.

(٢) الحج : ٧٨.

(٣) الكافي ٥ : ٢٩٢-٢٩٤ حديث ٢ ، ٦ ، ٨ ، الفقيه ٣ : ٤٥ حديث ١٥٤ ، و١٤٧ حديث ٦٤٨ ، التهذيب ٧ : ١٤٦ حديث ٦٥١ ، و١٦٤ حديث ٧٢٧ ، الوسائل ١٧ : ٣١٩ الباب ٥ من أبواب الشّفعة ، حديث ١ ، و٣٤٠ ، ٣٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ، حديث ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥.
ومن طريق العامّة انظر :
سنن ابن ماجة ٢ : ٧٨٤ حديث ٢٣٤٠ ، ٢٣٤١ ، الموطّأ ٢ : ٧٤٥ حديث ٣١ ، سنن الدارقطني ٤ : ٢٢٧-٢٢٨ حديث ٨٣-٨٥ ، مستدرك الحاكم ٢ : ٥٧ ، سنن البيهقي ٦ : ٦٩ ، ٧٠ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، وج ١٠ : ١٣٣ ، مسند أحمد ١ : ٣١٣ ، وج ٥ : ٣٢٧.

(٤) الكافي ٣ : ٦٥ حديث ٨ ، التهذيب ١ : ١٨٤ حديث ٥٢٨ ، الوسائل ٢ : ٩٦٤ الباب ٢ من أبواب التيمّم ، حديث ٢. في الجميع : أن يقرّر بنفسه.

والحمّى الحار لا يجوز له التيمّم ، نصّ عليه الشّيخ[١] . وهو مذهب أكثر الجمهور[٢] خلافاً لمالك[٣] وداود[٤] فإنّهما أباحا التيمّم للمريض مطلقاً .

لنا : انّه واجد لا يستضر فوجب عليه الاستعمال كالصّحيح .

احتجّا بقوله تعالى : «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ»[٥] وذلك مطلق .

والجواب : انّها مشروطة بعدم الماء ، فلا يتناول صورة النّزاع .

وأيضاً : فلابدّ من إضمار الضّرورة وهي إنّما تحصل عند الضّرر .

الثّاني : لو خاف من شدّة البرد وأمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضّرر مثل أن يغسل عضواً عضواً كلّما غسل شيئاً ستره وجب عليه ذلك ، وإن لم يقدر تيمّم وصلّى . وهو قول أكثر أهل العلم[٦] . وقال الحسن وعطاء : يغتسل وإن مات ، وهو قول ابن مسعود[٧] .

لنا : ما قدّمناه في المسألة الأُولى من الاستدلال .

وما رواه الجمهور، عن عمرو بن العاص قال : احتلمت ليلة باردة في غزوة ذات السّلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمّمت ، ثمّ صلّيت بأصحابي الصّبح ، فذكروا ذلك للنّبيّ صلّى اللّه عليه وآله فقال : (يا عمرو أصلّيت بأصحابك وأنت جنب ؟) فأخبرته بالّذي منعني من الاغتسال وقلت : انّي سمعت الله عزّوجلّ يقول :

---

(١) الخلاف ١ : ٣٨ مسألة ١٠٣.

(٢) المجموع ٢ : ٢٨٤-٢٨٥ ، عمدة القارئ ٤ : ٣٣ ، المغني ١ : ٢٩٥.

(٣) الشّرح الصّغير بهامش بلغة السّالك ١ : ٦٨ ، المغني ١ : ٢٩٥ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٧٢ ، عمدة القارئ ٤ : ٣٣.

(٤) المغني ١ : ٢٩٥ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٧٢ ، عمدة القارئ ٤ : ٣٣.

(٥) النّساء : ٤٣ ، المائدة : ٦.

(٦) المغني ١ : ٢٩٨ ، نيل الأوطار ١ : ٣٢٥.

(٧) المغني ١ : ٢٩٨ ، نيل الأوطار ١ : ٣٢٥.

«وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً »(١) فضحك رسول الله صلّى الله عليه وآله ولم يقل شيئاً(٢) . فسكوته صلّى الله عليه وآله يدلّ على الرّضا .

وأمّا وجوب التّسخين فلأنّ الواجب استعمال الماء مع التّمكّن ، وهو حاصل مع التّسخين ، وما لا يتمّ الواجب إلّا به وكان مقدوراً فهو واجب .

الثّالث : لو خاف الشّين باستعمال الماء جاز له التّيمّم . قاله علماؤنا .

وقال الشّافعيّ : ليس له التّيمّم(٣) .

لنا : قوله عليه السّلام : (لا ضرر ولا إضرار)(٤) وقوله تعالى : «يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسر»(٥) .

مسألة : لو أمكن الجريح غسل بعض جسده أو بعض أعضائه في الوضوء جاز له التّيمّم . قال الشّيخ في الخلاف : ولا يغسل الأعضاء الصّحيحة أصلاً فإن غسلها ، ثمّ تيمّم كان أحوط(٦) . وقال أبو حنيفه ومالك : إن كان أكثر بدنه أو أكثر أعضائه صحيحاً غسله ولا تيمّم عليه ، وإن كان أكثره جريحاً تيمّم ولا غسل عليه(٧)(٨) . وقال الشّافعيّ وأحمد : يجب عليه غسل ما أمكنه وتيمّم للباقي(٩)(١٠) .

---

(١) النّساء : ٢٩.

(٢) سنن أبي داود ١ : ٩٢ حديث ٣٣٤ ، مستدرك الحاكم ١ : ١٧٧ ، مسند أحمد ٤ : ٢٠٣ ، سنن البيهقي ١ : ٢٢٥. في الجميع : احتملت في ليلة باردة.

(٣) المجموع ٢ : ٢٨٦ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٢٧٣-٢٧٤ ، السّراج الوهّاج : ٢٦.

(٤) تقدّم في ص ١٥ .

(٥) البقرة : ١٨٥.

(٦) الخلاف ١ : ٣٨ مسألة ١٠٥.

(٧) المبسوط للسّرخسي ١ : ١٢٢ ، بدائع الصّنائع ١ : ٥١ ، المغني ١ : ٢٩٥ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٧٧ ، التّفسير الكبير ١١ : ١٦٦-١٦٧.

(٨) المدوّنة الكبرى ١ : ٤٥ ، المغني ١ : ٢٩٥ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٧٧.

(٩) المهذّب للشّيرازي ١: ٣٥-٣٦ ، المجموع ٢ : ٢٨٧ ، المغني ١ : ٢٩٥ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٧٧.

(١٠) المغني ١ : ٢٩٥ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٧٧ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٨٦ ، الإنصاف ١ : ٢٧١.

لنا : انّ كمال الطّهارة متعذّر للضّرر وبالبعض لايحصل الإجزاء ، والجمع بين البدل والمبدل منه غير واجب كالصّيام والإطعام في الكفّارة ، وما تقدّم من الأحاديث الدالّة على جواز استعمال التّيمّم للمجروح .

احتجّ الموجب بما رواه جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً مناشجّة في وجهه ، ثمّ احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التّيمّم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت قادر على الماء فاغتسل فمات ، فلمّا قدمنا على النّبيّ صلّى الله عليه وآله أخبر بذلك فقال : (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنّما شفاء العيّ السّؤال ، إنّما كان يكفيه أن يتيمّم ويعصب على جرحه ، ثمّ يمسح عليه ، ثمّ يغسل سائر جسده)[1] . ومثله عن ابن عبّاس [2] .

ولأنّ كلّ جزء من الجسد يجب تطهيره بشيء مع استواء الأجزاء في الصّحة والمرض ، فكذا مع الاختلاف .

والجواب عن الأوّل : يحتمل أن يكون قوله : (ويعصب) عطف على (أن يتيمّم) ونحن نقول بموجبه فإنّه يجوز أن يعصب على الجراح خرقة ويغسل جسده ويمسح على تلك الخرقة . وحاصله حصول الاكتفاء بالتّيمّم ، والتّعصيب والمسح وغسل سائر الجسد على معنى انّ كلّ واحد منها كافٍ . ويحتمل أن يكون عطفاً على لفظة يتيمّم ويكون الواو بمعنى (أو) ولا استبعاد في ذلك .

وعن الثّاني : انّ الطّهارة إنّما تجب على كلّ جزء مع حصول طهارة بقيّة الأجزاء ، إذ الطّهارة إنّما تحصل بالمجموع ولا اعتبار بكلّ واحد من الأعضاء بانفراده . قال الشّيخ : وإنّما قلنا باستحباب الجمع ليؤدّى الصّلاة بالإجماع وليس عليه في ذلك

---

(١) سنن أبي داود ١ : ٩٣ حديث ٣٣٦ ، سنن الدارقطني ١ : ١٨٩ حديث ٣ ، سنن البيهقي ١ : ٢٢٧-٢٢٨.

(٢) سنن أبي داود ١ : ٩٣ حديث ٣٣٧ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٨٩ حديث ٥٧٢ ، مستدرك الحاكم ١ : ١٧٨ ، سنن البيهقي ١ : ٢٢٧ ، سنن الدارقطني ١ : ١٩٠-١٩١ حديث ٤-٧.

ضرر[(١)].

فروع :

الأوّل : لو كان الجرح ممّا يتمكّن من شدّه وغسل باقي العضو ومسح الخرقة الّتي عليه بالماء وجب ولا يتيمّم ، وإن لم يتمكّن من ذلك تيمّم .

الثّاني : إن علم انّ الماء يضّره أو ظنّ ذلك وجب التّيمّم ، وإن لم يظنّ ذلك وجب الرّجوع فيه إلى قول العارف المسلم ، ولا يكفيه قول الذّمّي وإن كان عارفاً . ويكفيه قول العارف الفاسق أو المراهق لحصول الظّنّ بالضّرر.

الثّالث : لو كان الجرح في غير الأعضاء وخاف من استعمال الماء في الأعضاء ، سقط الوضوء ووجب التّيمّم كالمريض .

الرّابع : إذا كان الصّحيح لا يمكن غسله إلّا بالوصول إلى الجرح كان حكمه حكمه في جواز المسح عليه .

الخامس : لا فرق بين تقديم التّيمّم على استعمال الماء في العضو الصّحيح وبين تأخيره عنه إجماعاً ، لأنّ التّيمّم للعجز وهو موجود في كلّ حال ، بخلاف التّيمّم إذا كان لقلّة الماء مع وجود بعض الماء عند من يقول بوجوب صرفه إلى بعض الأعضاء[(٢)] ، لأنّ الموجب ثَمّ الإعواز، وإنّما يتحقّق بالاستعمال .

السّادس : إذا قلنا بالجمع في الجريح لم يجز التّبعيض بأن يغسل السّليم ويمّم باقي أعضاء الطّهارة تيمّماً ، لأنّ كلّ واحد منها ليس بطهارة فالمجموع كذلك ، لتوقّف

---

(١) الخلاف ١ : ٣٩ مسألة ١٠٥.

(٢) المغني ١ : ٢٧٠-٢٧١ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٨٠-٢٨١ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ٣٤ ، المجموع ٢ : ٢٦٨ ، الأم ١ : ٤٩ ، الأُم (مختصر المزني) ٨ : ٧ ، المبسوط للسّرخسي ١ : ١١٣ ، مغني المحتاج ١ : ٨٩ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢٣٠.

حصول الزّائد على المجموعيّة على دليل . وخالف فيه بعض الجمهور[١] .

السّابع : يجوز تقديم الغسل للصّحيح على التّيمّم وبالعكس مع القول بالجمع . وقال بعض الجمهور : يجب التّرتيب فيجعل التّيمّم في مكان الغسل الّذي يتيمّم بدلاً عنه ، فإن كان الجرح في وجهه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه لزمه التّيمّم أوّلاً ، ثمّ يتمّم الوضوء . وإن كان في بعض وجهه تخيّر بين غسل صحيح وجهه ، ثمّ التّيمّم ، ثمّ يتمّم الوضوء ، وبين أن يتيمّم أوّلاً ، ثمّ يغسل صحيح وجهه ويتمّم الوضوء فإن كان الجرح في بعض الأعضاء غسل ما قبله . ولو كان في سائر أعضائه احتاج في كل عضوٍ إلى تيمّم في محلّ غسله ليحصل التّرتيب[٢] .

لنا : انّ الجمع ليس بواجب لما قلناه فكيفيّته أولى بعدم الوجوب . ولأنّ التّرتيب إنّما يجب في نوع كلّ طهارة ، أمّا مع الاختلاف فلا دليل عليه ، والأصل عدمه . ولأنّ التّيمّم طهارة منفردة فلا يجب التّرتيب بينها وبين أُخرى كما لو كان الجريح جنباً . ولأنّ فيه حرجاً ، ولأنّه تيمّم عن الحدث الأصغر فلم يجب أن يتيمّم عن كلّ عضو في موضع غسله ، كما لو تيمّم عن جملة الوضوء .

احتجّوا بأنّه على تقدير أن يكون الجرح في وجهه ويديه ، لو تيمّم لهما تيمّماً واحداً أدّى إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حالة واحدة[٣] .

والجواب : انّه ينتقض بما إذا كان التّيمّم بدلاً عن جملة الطّهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الأعضاء دفعةً واحدة .

السّبب الخامس : فقد الآلة الّتي يتوصّل بها إلى الماء كما لو كان على شفير بئر أو نهر ولم

---

(١) المغني ١ : ٢٩٥ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٧٧ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ٣٦ ، المجموع ٢ : ٢٨٧-٢٨٨ ، مغني المحتاج ١ : ٩٣ .

(٢) المغني ١ : ٢٩٦-٢٩٧ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٧٩ .

(٣) المغني ١ : ٢٩٧ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٧٩ .

يتمكّن من الوصول إلى الماء إلّا بمشقّة أو تغرير بالنّفس ولا آلة معه يغرف به[١] الماء، أبيح له التيمّم. وهو قول علمائنا أجع، وذهب إليه الشّافعيّ[٢] والثّوري[٣] وأحمد[٤]، لأنّه فاقد للماء معنى، فجاز التّيمّم.

ولما رواه الشّيخ في الحسن، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يمّر بالرّكيّة وليس معه دلو، قال: «ليس عليه أن ينزل الرّكيّة، انّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمّم»[٥].

وما رواه في الصّحيح، عن عبدالله بن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمّم بالصّعيد الطّيّب فإنّ ربّ الماء ربّ الصّعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم»[٦].

أمّا لو قدر على النّزول من غير ضرر، أو على آلة كالدّلو، أو الثّوب يبلّه، ثمّ يعصره، وجب عليه ذلك لزوال العذر الموجب للرّخصة.

ولو وجد ثمن الآلة وجب عليه شراؤ لأنّه بالشّراء يكون واجداً، وتحصيل الطّهارة واجب فيجب ما يتوقّف عليه وكذا لو أُعير الآلة. أمّا لو وهب له ثمنها أو وهبت هي، فالحقّ الوجوب لما قدّمناه أوّلاً، خلافا للشّافعي[٧].

---

(١) كذا في «خ»، والصّحيح: بها.

(٢) المغني ١: ٢٧٣، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٧٥، المجموع ٢: ٢٤٧.

(٣) المغني ١: ٢٧٣، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٧٥.

(٤) المغني ١: ٢٧٣، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٧٥.

(٥) التّهذيب ١: ١٨٤ حديث ٥٢٧، الوسائل ٢: ٩٦٦ الباب ٣ من أبواب التّيمّم، حديث ٤.

(٦) التّهذيب ١: ١٨٥ حديث ٥٣٥، الاستبصار ١: ١٢٧ حديث ٤٣٥، الوسائل ٢: ٩٦٥ الباب ٣ من أبواب التّيمّم، حديث ٢.

(٧) المجموع ٢: ٢٥٣، مغني المحتاج ١: ٩١.

فروع :

الأوّل : لو ازدحم الواردون على الماء ، وعلم انّ النّوبة لا تنتهي إليه إلّا بعد الوقت ، صبر إلى أن يتمكّن من الأخذ ، فلعلّ علمه الأوّل يصير ظنّا ببطلانه في ثاني الحال ، فإن تضيّق الوقت ولم يتمكّن فهو كالعادم . وكذا راكب السّفينة إذا لم يتمكّن من اغتراف الماء ولا آلة له تصعد الماء ، ساغ له التّيمم .

الثّاني : لو وجد الآلة بأكثر من ثمن المثل ، وجب الشّراء مع المكنة على ما تقدّم بيانه في الماء[1] ، وكذا البحث في مال الإجارة أو أُجرة من يستأجر لنقل الماء أو للاستقاء .

الثّالث : لو غصب آلة للاستقاء فعل حراما وصحّت صلاته وطهارته ، بخلاف ما لو غصب الماء .

الرّابع : لو كان معه ثياب يمكنه أن يوصل بعضها في بعض إلى أن يصل إلى الماء ويعصره ويتطهّر في المتساقط منه وجب مع تعذّر الماء إلّا به ، سواء كان ذلك ينقص قيمة الثّوب بأكثر من ثمن الحبل والدلو أو لا .

وكذا لو افتقر إلى شقّ الثّوب الّذي معه بنصفين ، ويوصل أحدهما في الاخر سواء غلا ثمنه أولا .

السّبب السّادس : الضّعف عن الحركة ، فلو كان يحتاج إلى حركة عنيفة ليتوصّل[2] بها إلى الماء وعجز عنها ، إمّا لمرض ، أو ضعف قوّة فهو كالعادم ، لأنّه لا سبيل له إلى الماء ، فكان كالواقف على شفير البئر وفقد الآلة .

---

(١) تقدّم في ص ١٣ .

(٢) «خ» : يتوصّل.

فروع :

الأوّل : لو وجد من يناوله الماء قبل خروج الوقت فهو كالواجد .

الثّاني : لو لم يجد من يناوله الماء إلّا بأُجرة ، وجب عليه مع المكنة وعدم الضّرر؛ كثرت الأُجرة أو قلّت .

الثّالث : لو خاف خروج الوقت قبل مجيئه لم يجز له التّيمّم إلّا في آخر الوقت ، خلافاً لبعض الجمهور[١] .

السّبب السّابع : ضيق الوقت ، فلو كان الماء موجوداً إلّا انّه إن اشتغل بتحصيله فاته الوقت جاز له التّيمّم . وهو قول الأوزاعيّ والثّوريّ[٢] ، خلافاً للشّافعي[٣] ، وأبي ثور[٤] ، وأصحاب الرّأي ، فإنّهم منعوا من جواز التّيمّم ، وأوجبوا عليه التّحصيل وإن خرج الوقت[٥] .

لنا : انّ الصّلاة قد تعيّن عليه فعلها وتحصيل الطّهارة المائيّة متعذّر، فجاز التّيمّم القائم مقامها .

ولما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سألته عن الرّجل لا يجد الماء أيتيمّم لكلّ صلاة ؟ فقال : «لا هو بمنزلة الماء»[٦] .

---

(١) المغني ١ : ٢٧٢ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٧٥.

(٢) المغني ١ : ٣٠١ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٧٥، ٣١٢ المجموع ٢ : ٢٤٤.

(٣) المجموع ٢ : ٢٤٤ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٢١٩ ، المغني ١ : ٣٠١ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٧٥.

(٤) المغني ١ : ٣٠١ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٧٥.

(٥) بدائع الصّنائع ١ : ٥٥ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٢٧ ، شرح فتح القدير ١ : ١٢٣ ، المغني ١ : ٣٠١ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٧٥.

(٦) التّهذيب ١ : ٢٠٠ حديث ٥٨١ ، الاستبصار ١ : ١٦٣ حديث ٥٦٦ ، الوسائل ٢ : ٩٩٥ الباب ٢٣ من أبواب التّيمّم ، حديث ٢.

وإنّما يكون بمنزلته لو ساواه في أحكامه ، ولا ريب أنّه لو وجد الماء وتمكّن من استعماله وجب عليه ، فكذا لو وجد ما ساواه .

وما رواه في الصّحيح ، عن محمّد بن حمران وجميل ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «فإنّ الله جعل التّراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[١] والتّشبيه يقتضي المساواة في الأحكام إلّا ما أخرجه الدّليل .

احتجّوا بقوله تعالى : (وَلَمْ تَجِدُوا) جعل الشّرط الفقدان وهو منتف هاهنا ، ولأنّه قادر على الماء فلم يجز له التّيمّم كما لو لم يخف فوت الوقت . ولأنّ الطّهارة شرط فلم يبح تركها خيفة فوت وقتها كسائر شرائطها[٢] .

والجواب عن الأوّل : لا نسلّم انّه واجد ، إذ المراد به التّمكّن من الاستعمال ، وهذا غير متمكّن منه مع تعيّن الصّلاة عليه .

وعن الثّاني بذلك أيضاً ، فإنّكم إن عنيتم بقدرة تحصيل الطّهارة القدرة على تحصيل طهارة هذه الصّلاة ، فهو ممنوع ، إذ البحث فيما إذا خاف فوت الوقت ، وإن عنيتم القدرة على تحصيل الطّهارة للصّلاة الآتية غير هذه ، فذلك غير محلّ النّزاع .

وعن الثّالث : بالمنع من ثبوت الحكم في الأصل . وسيأتي .

فروع :

الأوّل : لو خاف فوت العيد جاز له التّيمّم ، لأنّ المقتضي للجواز موجود وهو تعذّر استعمال الماء ، ولأنّه يخاف فوتها بالكلّيّة فأشبه العادم . وهذا اختيار الأوزاعيّ[٣] ،

---

(١) التّهذيب ١ : ٤٠٤ حديث ١٢٦٤ ، الوسائل ٢ : ٩٩٥ الباب ٢٤ من أبواب التيمّم ، حديث ٢.

(٢) المغني ١ : ٣٠١ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣١٢ ، المجموع ٢ : ٢٤٤.

(٣) المغني ١ : ٣٠٢ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣١٢.

وأصحاب الرّأي[١]. وخالف فيه بعض الجمهور[٢].

الثّاني: الجنازة لا يشترط فيها الطّهارة، لما يأتي، لكن يستحبّ، فلو خاف فوتها جاز له التّيمّم. وهو قول النّخعيّ، والزّهريّ، والحسن، ويحيى الأنصاريّ، وسعد بن إبراهيم، واللّيث بن سعد، والثّوريّ، والأوزاعيّ، وإسحاق، وأصحاب الرّأي[٣] وإن كانوا يقولون باشتراط الطّهارة، وخالف فيه أحد في إحدى الرّوايتين[٤].

لنا: انّها لا ركوع فيها ولا سجود وإنّما هي دعاء فأشبهت الدّعاء في غير الصّلاة.

احتجّ المخالف[٥]: بقوله عليه السلام: (لا يقبل الله الصّلاة إلّا بطهور)[٦].

والجواب: لا نسلّم انّها صلاة حقيقة، سلمنا، لكنّ التّيمّم أحد الطّهورين فلِمَ قلتم باشتراط الوضوء؟!

الثّالث: لو صلّى بالتّيمّم، ثمّ ظهر فساد خياله، لم يجز بتلك الصّلاة، لظهور فساد ما ظنّه، فلم يكن معتبراً.

السّبب الثّامن: خوف الزّحام يوم الجمعة أو عرفة، فلو كان في الجامع يوم الجمعة فأحدث ولم يقدر على الخروج للطّهارة لأجل الزّحام، قال الشّيخ: يتيمّم ويصلّي ويعيد[٧]، وفي الإعادة بحث سيأتي، والتّعويل في ذلك على رواية السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السّلام انّه سئل عن رجل يكون في وسط الزّحام يوم

---

(١) المغني ١: ٣٠٢، بدائع الصّنائع ١: ٥١، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣١٢.

(٢) المغني ١: ٣٠٢.

(٣) المغني ١: ٣٠٢، المجموع ٢: ٢٤٤.

(٤) المغني ١: ٣٠٢، الإنصاف ١: ٣٠٤، الكافي لابن قدامة ١: ٨٣.

(٥) المغني ١: ٣٠٢، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣١٣.

(٦) صحيح مسلم ١: ٢٠٤ حديث ٢٢٤، سنن ابن ماجة ١: ١٠٠ حديث ٢٧١-٢٧٤، سنن التّرمذي ١: ٥ حديث ١، سنن النّسائي ١: ٨٧-٨٨، سنن الدّارمي ١: ١٧٥، مسند أحمد ٢: ٧٣، سنن الدّارقطني ١: ٣٥٥ حديث ٤، كنز العمّال ٩: ٢٨٠ حديث ٢٦٠١٣، ٢٦٠١٥.

(٧) النّهاية: ٤٧، المبسوط ١: ٣١.

الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة النّاس، قال: «يتيمّم ويصلّي معهم ويعيد إذا انصرف»[١] ولأنّه غير متمكّن من استعمال الماء.

مسألة: وهذه الأسباب المبيحة للتيمّم مشتركة بين المحدث والجنب حتّى انّ الجنب لو حصل له أحد هذه الأسباب ساغ له التيمّم. وهو مذهب علمائنا أجمع، وبه قال جمهور العلماء كعليّ عليه السّلام، وابن عبّاس، وعمّار، وبه قال عمرو بن العاص، وأبو موسى، والثّوريّ[٢]، ومالك[٣]، والشّافعيّ[٤]، وأبو ثور، وإسحاق[٥]، وأصحاب الرأي[٦]. وكان ابن مسعود لا يرى التيمّم للجنب[٧]، ورواه ابن المنذر، عن النّخعيّ[٨]، وهو قول عمر[٩]، وروي عن ابن مسعود انّه رجع عن قوله[١٠].

---

(١) التّهذيب ١: ١٨٥ حديث ٥٣٤، الوسائل ٢: ٩٦٥ الباب ٣ من أبواب التيمّم، حديث ٣، و٩٨٥ الباب ١٥ من أبواب التيمّم، حديث ١.

(٢) المغني ١: ٢٩٤، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٨٤، بدائع الصّنائع ١: ٤٤.

(٣) الموطّأ ١: ٥٦-٥٧، المدوّنة الكبرى ١: ٤٢، الشّرح الصّغير بهامش بلغة السّالك ١: ٦٧، بداية المجتهد ١: ٦٤، المغني ١: ٢٩٤.

(٤) الأم ١: ٤٤، المهذّب للشّيرازيّ ١: ٣٢، المجموع ٢: ٢٠٧، مغني المحتاج ١: ٨٧، السّراج الوهّاج: ٢٤، المغني ١: ٢٩٤.

(٥) المغني ١: ٢٩٤، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٨٤.

(٦) الهداية للمرغيناني ١: ٢٥، أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٢، بدائع الصّنائع ١: ٤٥، شرح فتح القدير ١: ١١١، المغني ١: ٢٩٤.

(٧) بدائع الصّنائع ١: ٤٤، شرح العناية بهامش شرح فتح القدير ١: ١١١، المغني ١: ٢٩٤، المجموع ٢: ٢٠٨، بداية المجتهد ١: ٦٤، نيل الأوطار ١: ٣٢٢.

(٨) المجموع ٢: ٢٠٨، نيل الأوطار ١: ٣٢٢، شرح النّووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّاري ٢: ٤٣٤، وفيها قول النّخعيّ وليس حكاية ابن المنذر عنه.

(٩) المغني ١: ٢٩٤، بدائع الصّنائع ١: ٤٤، شرح العناية بهامش شرح فتح القدير ١: ١١١، المجموع ٢: ٢٠٨، بداية المجتهد ١: ٦٤، نيل الأوطار ١: ٣٢٢.

(١٠) المغني ١: ٢٩٤، المجموع ٢: ٢٠٨، نيل الأوطار ١: ٣٢٢، بدائع الصّنائع ١: ٤٤.

لنا : قوله تعالى : «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا»[١] وذلك ثابت في حقّ كلّ فاقد.

وما رواه الجمهور، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في حديث أبي ذر[٢]، وعمرو بن العاص[٣]، وجابر، وابن عباس في الّذي أصابته الشّجّة[٤][٥].

وما رواه عمران بن حصين[٦] انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله رأى رجلاً معتزلاً لم يصلّ مع القوم، فقال : (يا فلان ما منعك أن تصلّي مع القوم ؟) فقال : أصابتني جنابة ولا ماء، قال : (عليك بالصّعيد فإنّه يكفيك)[٧].

وعن عمّار قال : أجنبت فتمعّكت في التّراب، فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله : (إنّما يكفيك هكذا) وضرب بيديه على الأرض ومسح وجهه وكفّيه[٨].

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح من حديث ابن سنان في قول أبي

---

(١) المائدة : ٦.

(٢) سنن التّرمذي ١ : ٢١١ حديث ١٢٤، سنن النّسائي ١ : ١٧١، مسند أحمد ٥ : ١٨٠، سنن البيهقي ١ : ٢٢٠.

(٣) سنن أبي داود ١ : ٩٢ حديث ٣٣٤، سنن البيهقي ١ : ٢٢٥-٢٢٦، مسند أحمد ٤ : ٢٠٣، مستدرك الحاكم ١ : ١٧٧.

(٤) سنن أبي داود ١ : ٩٣ حديث ٣٣٦، سنن البيهقي ١ : ٢٢٧-٢٢٨، سنن الدارقطني ١ : ١٨٩ حديث ٣، سنن أبي داود ١ : ٩٠-٩١، حديث ٣٣٢، ٣٣٣.

(٥) سنن ابن ماجة ١ : ١٨٩ حديث ٥٧٢، سنن أبي داود ١ : ٩٣ حديث ٣٣٧، سنن البيهقي ١ : ٢٢٧، سنن الدارقطني ١ : ١٩٠-١٩١ حديث ٤-٧، مستدرك الحاكم ١ : ١٧٨.

(٦) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف... أبو نجيد الخزاعيّ، أسلم عام خيبر وغزا مع النّبيّ (ص) غزوات، بعثه عمر إلى البصرة ليفقّه أهلها، ثمّ ولي القضاء فيها. روى عن النّبيّ (ص) وروى عنه زرارة، والحسن، ومحمّد بن سيرين، وعامر الشّعبيّ، وخلق. مات سنة ٥٢هـ.
أسد الغابة ٤ : ١٣٧، تذكرة الحفّاظ ١ : ٢٩.

(٧) صحيح البخاري ١ : ٩٣-٩٤، ٩٦، سنن النّسائي ١ : ١٧١، سنن الدّارمي ١ : ١٨٩-١٩٠، مسند أحمد ٤ : ٤٣٤، سنن البيهقي ١ : ٢١٦.

(٨) صحيح مسلم ١ : ٢٨٠ حديث ٣٦٨، سنن البيهقي ١ : ٢٠٩-٢١١، كنز العمّال ٩ : ٥٩١ حديث ٢٧٥٦٢. في بعضها بتفاوت يسير.

عبدالله عليه السّلام وكان جنبا[١]. وكذا في رواية ابن يعقوب عن الحلبي[٢].

وفي رواية محمّد بن مسلم في الصّحيح، عن أحدهما عليهما السّلام في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضّأ به، قال: «يتيمّم»[٣] والأحاديث في ذلك كثيرة، تقدّمت قطعة كثيرة منها. ولأنّه حدث فيجوز التيمّم منه عند عدم الماء كالأصغر. قال شقيق بن سلمة: انّ أبا موسى ناظر ابن مسعود فاحتجّ عليه بحديث عمّار وبالآية الّتي في المائدة فما درى عبدالله ما يقول: فقال: إنّا لو رخّصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمّم[٤].

احتجّوا بأنّ الله تعالى ذكر التيمّم للأحداث دون الجنابة[٥]. وهو غلط لأنّ قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً»[٦] راجع إلى الكلّ.

مسألة ولا نعرف خلافاً بين أهل العلم في انّ الإعواز شرط في جواز التيمّم، لأنّ الله تعالى شرطه فقال: (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً) وقال عليه السّلام: «التراب كافيك مالم تجد الماء»[٧] فاشترطه.

مسألة ويجب الطّلب عند إعواز الماء، فلو أخلّ به مع التمكّن لم يعتدّ بتيمّمه. وهو مذهب علمائنا أجمع، وبه قال الشّافعيّ[٨] وهو أظهر الرّوايتين عن أحمد[٩]. وقال

---

(١) التهذيب ١: ١٩٣ حديث ٥٥٦، الاستبصار ١: ١٥٩ حديث ٥٤٩، الوسائل ٢: ٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التيمّم، حديث ٧.

(٢) الكافي ٣: ٦٣ حديث ٣، الوسائل ٢: ٩٨٢ الباب ١٤ من أبواب التيمّم، حديث ٤.

(٣) التهذيب ١: ٤٠٥ حديث ١٢٧٢، الوسائل ٢: ٩٩٦ الباب ٢٤ من أبواب التيمّم، حديث ٤.

(٤) صحيح البخاري ١: ٩٥-٩٦، صحيح مسلم ١: ٢٨٠ حديث ٣٦٨، سنن أبي داود ١: ٨٧ حديث ٣٢١، سنن النسائي ١: ١٧٠، سنن الدارقطني ١: ١٧٩ حديث ١٥، سنن البيهقي ١: ٢١١.

(٥) المجموع ٢: ٢٠٨.

(٦) المائدة: ٦، النساء: ٤٣.

(٧) المغني ١: ٢٧٠، وبمعناه في كنز العمّال ٩: ٥٩٣ حديث ٢٧٥٦٧.

(٨) الأم ١: ٤٧، المهذّب للشّيرازي ١: ٣٤، المجموع ٢: ٢٤٩، أحكام القرآن للجصّاص ٤: ١٤، بدائع ←

أبو حنيفه : لا يشترط الطّلب[١] . وهو الرّواية الأُخرى لأحمد[٢] .

لنا : قوله تعالى : «فَلَمْ تَجِدُوا» ولا يتحقّق هذا الوصف إلّا بعد الطّلب ، لإمكان قرب الماء منه ولا يعلمه . ولهذا لمّا أمر بالإعتاق في كفّارة الظّهار ، ثمّ بصيام الشّهرين إن لم يجد ، كان الطّلب واجباً ثَمَّ ، حتّى انّه قبل الطّلب لا يعد انّه غير واجد ، فكذا هاهنا .

ولأنّه سبب للطّهارة ، فيلزمه الاجتهاد في تحصيله بالطّلب والبحث عند الإعواز كالقبله .

ويؤيّده : ما رواه الشّيخ في الحسن ، عن زرارة عن أحدهما عليهما السّلام ، قال : « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت ، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضّأ لما يستقبل»[٣] .

وما رواه الشّيخ ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السّلام انّه قال : «يطلب الماء في السّفر إن كانت الحزونة فغلوة ، وإن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك»[٤] .

→

الصّنائع ١ : ٤٧ ، المغني ١ : ٢٦٩ ، بداية المجتهد ١ : ٦٧.

(٩) المغني ١ : ٢٦٩ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٨٣ ، المجموع ٢ : ٢٤٩.

(١) أحكام القرآن للجصّاص ٤ : ١٤ ، بدائع الصّنائع ١ : ٤٧ ، شرح فتح القدير ١ : ١٢٥ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٢٧.
المغني ١ : ٢٦٩ ، بداية المجتهد ١ : ٦٧.

(٢) المغني ١ : ٢٦٩ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٨٣.

(٣) التّهذيب ١ : ١٩٢ حديث ٥٥٥ ، الاستبصار ١ : ١٥٩ حديث ٥٤٨ ، الوسائل ٢ : ٩٨٢ الباب ١٤ من أبواب التيمّم ، حديث ٣.

(٤) التّهذيب ١ : ٢٠٢ حديث ٥٨٦ ، الاستبصار ١ : ١٦٥ حديث ٥٧١ ، الوسائل ٢ : ٩٦٣ الباب ١ من أبواب التيمّم ، حديث ٢.

لا يقال : يعارضه ما رواه الشّيخ ، عن عليّ بن سالم[١] ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : قلت له : أتيمّم وأُصلّي ، ثمّ أجد الماء وقد بقي عليّ وقت ، فقال : «لا تعد الصّلاة ، فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصّعيد» فقال له داود بن كثير الرّقي : أفأ طلب لماء يميناً وشمالاً ؟ فقال : «لا تطلب الماء يميناً وشمالاً »[٢] .

وما رواه ، عن يعقوب بن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطّريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك ؟ قال : «لا آمره أن يضرّ[٣] بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع»[٤] .

وما رواه ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أبي ذر انّه أتى النّبيّ صلّى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله هلكت ، جامعت على غير ماء ؟ قال : فأمر النّبيّ صلّى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به ، وبماءٍ ، فاغتسلت أنا وهي ، ثمّ قال : «يا أبا ذر يكفيك الصّعيد عشر سنين»[٥] ولم يشترط الطّلب فزيادته تكون نسخاً .

لأنّا نقول : الأحاديث الّتي ذكرتموها ليس شيء منها يسلم عن الطّعن في سنده ، فلا تعويل عليها مع الرّواية الصّحيحة .

وأيضاً فيحمل النّهي في الأوّل انّه إنّما كان لأجل الضّرورة ويدلّ عليه الحديث الثّاني وهو قوله : «فيعرض له لصّ أو سبع» فإنّ إدخال الفاء على الوصف الصّالح للعلّيّة يشعر بها ، خصوصاً إذا لم يكن لذكره فائدة إلّا التّعليل . والحديث الأخير ليس

---

(١) عليّ بن سالم الكوفيّ ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق (ع) وظاهره كونه إماميّاً لكنّ حاله مجهول. رجال الطّوسيّ : ٢٤٤ ، تنقيح المقال ٢ : ٢٩٠.

(٢) التّهذيب ١ : ٢٠٢ حديث ٥٨٧ ، الاستبصار ١ : ١٦٥ حديث ٥٧٢ ، الوسائل ٢ : ٩٦٤ الباب ٢ من أبواب التّيمّم ، حديث ٣.

(٣) في المصادر : يغرر.

(٤) التّهذيب ١ : ١٨٤ حديث ٥٢٨ ، الوسائل ٢ : ٩٦٤ الباب ٢ من أبواب التّيمّم ، حديث ٢.

(٥) التّهذيب ١ : ١٩٤ حديث ٥٦١ ، الوسائل ٢ : ٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التّيمّم ، حديث ١٢.

فيه دلالة على الاكتفاء دائماً، لأنّه نكرة إذ الجمل نكرات. ولو كان للعموم في كلّ وقت، لم يكن فقدان الماء شرطاً، وهو منفيّ بالإجماع.

احتجّ أبو حنيفة[١] بقوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا)[٢] وهو قبل الطّلب غير واجد، فساغ له التّيمّم.

وبقوله عليه السّلام: (التّراب كافيك ما لم تجد الماء)[٣] ولأنّه غير عالم بوجود الماء قريباً منه، فأشبه ما لو طلب فلم يجد.

والجواب عن الأوّل: انّ عدم الوجدان إنّما يكون بعد الطّلب وقد سبق تقريره، وهو الجواب عن الحديث، وعن القياس بالفرق، فإنّ مع الطّلب يتحقّق فقدان الماء الّذي هو الشّرط في التّرخّص، بخلاف ما إذا لم يطلب، فإنّه غير عالم ولا ظانّ بوجود الشّرط، ومع الشّك في وجود الشّرط لا يتحقّق الجواز المشروط.

مسألة: اختلف عبارة الأصحاب في الطّلب وحدّه، فقال الشّيخ في المبسوط: الطّلب واجب قبل تضيّق الوقت، في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم أو سهمين إذا لم يكن هناك خوف[٤]، وقال في النّهاية: ولا يجوز له التّيمّم في آخر الوقت إلّا بعد طلب الماء في رحله، وعن يمينه ويساره مقدار رمية أو رميتين، إذا لم يكن هناك خوف[٥]. وأسقط لفظة سائر جوانبه. وقال المفيد في المقنعة: ومن فقد الماء فلا يتيمّم حتّى يدخل وقت الصّلاة، ثمّ يطلبه أمامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كلّ جهة إن كانت الأرض سهلة، وإن كانت حزنة، طلبه من كل جهة

---

(١) المغني ١: ٢٦٩، شرح فتح القدير ١: ١٥٣.
(٢) النّساء: ٤٣، المائدة: ٦.
(٣) تقدم الحديث في ص ٤٣.
(٤) المبسوط ١: ٣١.
(٥) النّهاية: ٤٨.

مقدار رمية سهم واحد[١]. فزاد ذكر الإمام والتفصيل، وكلام الشّيخ وإن احتمله إلّا انّه ليس بنصّ فيه. وقال أبو الصّلاح مثل قول المفيد[٢]. وقال صاحب الوسيلة فيها: وإنّما يصحّ التيمّم بعد طلبه قبل التضيّق عن اليمين واليسار مقدار رمية في حزن الأرض ورميتين في سهلها[٣]. وقال ابن إدريس: وحدّ ما وردت به الرّوايات وتواتر به النّقل في طلبه إذا كانت الأرض سهلة، غلوة سهمين وإذا كانت حزنة فغلوة سهم[٤]. ولم يقدّره السّيّد المرتضى في الجمل[٥] ولا الشّيخ في الخلاف والجمل[٦] بقدر، ولم نقف في ذالك إلّا على حديث واحد[٧]، وفي سنده قول، ويمكن العمل به لا عتضاده بالشّهرة، إلّا انّه إنّما يدلّ على الطّلب غلوة سهمين في السّهله، وغلوة في الحزنة، وليس فيه تعميم التّقدير بالجهات، فعلى هذه الرّواية يغلب على ظنّه جهة الماء، ثمّ يطلبه في تلك الجهة. ولو قيل: التّحرّي باطل والتّخصيص بالبعض ترجيح من غير مرجّح، فلابدّ من الطّلب في الجميع، ولأنّ كلّ جهة يجوز أن يكون الماء موجوداً فيها فيجب الطّلب عندها، إذ الموجب للتجويز كان قوياً. ولأنّ الطّلب واجب والأكثر من المقدّر ضرر، وبه يحصل غلبة الظّنّ بالفقد، فساغ التّيمّم معه.

فروع:

الأوّل: لو خاف على نفسه أو ماله لو فارق مكانه لم يجب الطّلب، لأنّ الخوف

---

(١) المقنعة: ٨.
(٢) الكافي في الفقه: ١٣٦.
(٣) الوسيلة (الجوامع الفقيّة): ٦٦٧.
(٤) السّرائر: ٢٦.
(٥) جمل العلم والعمل: ٥٢.
(٦) الخلاف ١: ٣٥ ـ مسألة ٩٥ ـ، الجمل والعقود: ٥٣.
(٧) التّهذيب ١: ٢٠٢ حديث ٥٨٦، الاستبصار ١: ١٦٥ حديث ٥٧١، الوسائل ٢: ٩٦٣ الباب ١ من أبواب التّيمّم، حديث ٢.

مسقط للمشروط فالشّرط أولى ، ويؤيده رواية يعقوب بن سالم[١] .

الثّاني : ينبغي له أن يطلب الماء في رحله ، ثمّ إن رأى ما يقضي العادة بوجود الماء عنده كالحضرة ، قصده وطلب الماء عنده وإن زاد عن المقدّر . ولو كان بقربه قرية طلبها ، ولو كان هناك ربوة أتاها .

والحاصل وجوب الطّلب عند ما يغلب على الظّنّ وجود الماء معه .

الثّالث : لو تيقّن عدم الماء في الجوانب بأسرها سقط عنه الطّلب ، لأنّ الفائدة تحصيل الماء ، ومع التّيقّن بعدمه يجب السّقوط ، وهو أحد وجهي الشّافعيّة وفي الثّاني يجب[٢] ، لعموم الآية . ولو غلب على ظنّه ذلك لم يسقط ، لجواز كذبه .

الرّابع : لو طلبه حواليه أوّلاً فلم يجده وصلّى متيمّماً ، ثمّ حضرت الصّلاة الثّانية ففي وجوب إعادة الطّلب نظر أقربه الوجوب ، وللشّافعيّ فيه وجهان[٣] وعلّتها ظاهرة .

الخامس : لو تيقّن وجود الماء لزمه السّعي إليه مادام الوقت باقياً والمكنة حاضرة ، سواء كان قريباً أو بعيداً يمكنه الوصول إليه من غير مشقّة ، وحدّه الشّافعيّ بما تردّد إليه المسافر للرعي وإلّا حتطاب وهو فوق حدّ يلحقه غوث الرّفاق[٤] .

لنا : انّ الطّلب واجب ولا سبب لوجوبه إلّا تحصيل الماء وهماً ، فمع التّيقّن يكون أولى .

السّادس : لو توهّم قرب الماء منه وجب عليه الطّلب مادام الوقت باقياً ، لما قلناه .

---

(١) تقدّمت في ص ٤٥ رقم ٤ .

(٢) المجموع ٢ : ٢٤٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ١٩٥ .

(٣) المجموع ٢ : ٢٥٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٢٠٠ .

(٤) المجموع ٢ : ٢٥٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٢٠٢-٢٠٣ .

السّابع: لو كان البعد قد انتهى إلى حيث لا يجد الماء في الوقت، لم يجب عليه الطّلب حينئذ لعدم فائدته. ولو كان بين مرتبتي البعد المذكور والقرب الّذي حدّه الغوث، وجب الطّلب لما قلناه، واختاره الشّافعيّ فيما إذا كان عن يمين المنزل ويساره دون المقصد[1]، لأنّ جوانب المنزل منسوبة إليه دون صوب الطّريق. وهو ضعيف.

الثّامن: لو كان يطلب الماء فظهرت قافلة كثيرة لزمه طلب الماء من جميعهم مالم يخف فوت الصّلاة، فيطلبه حينئذ إلى أن يبقى من الوقت قدر الفعل فيتيمّم ويصلّي، وقال بعض الشّافعيّة: يطلبه إلى أن يبقى قدر ركعه لإدراك الصّلاة بإدراكها[2]. ولا إثم في التّأخير، لأنّه من مصلحة الصّلاة.

التاسع: لو أمر غيره فطلب الماء فلم يجد لم يكتف به، لأنّ الخطاب بالطّلب للمتيمّم فلا يجوز أن يتولاّه غيره، كما لا يجوز له أن يؤمّه وللشّافعيّة وجهان[3].

العاشر: لو طلب قبل الوقت لم يعتدّ به ووجب إعادته، لأنّه طلب قبل المخاطبة بالتّيمّم فلم يسقط فرضه، كالشّفيع لو طلب قبل البيع.

ولما رواه الشّيخ في الحسن، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم»[4].

لا يقال: إذا كان قد طلب قبل الوقت ودخل الوقت ولم يتجدّد حدوث ماء، كان طلبه عبثاً.

لأنّا نقول: إنّما يتحقّق انّه لم يحدث إذا كان ناظراً إلى مواضع الطّلب ولم يتجدّد فيها شيء، وهذا يجزيه بعد دخول الوقت، لأنّ هذا هو الطّلب.

---

(١) المجموع ٢: ٢٥٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) مغني المحتاج ١: ٨٨، المجموع ٢: ٢٥١.

(٣) المجموع ٢: ٢٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ١٦٩.

(٤) التّهذيب ١: ٢٠٣ حديث ٥٨٩، الاستبصار ١: ١٦٥ حديث ٥٧٤، الوسائل ٢: ٩٩٣ الباب ٢٢ من أبواب التيمّم، حديث ٢.

وأمّا إذا غاب عنه جاز أن يتجدّد فيها حدوث الماء، فاحتاج إلى الطّلب.

مسألة ويشترط في التّيمّم دخول الوقت. وهو مذهب علمائنا أجمع، وبه قال مالك[١]، والشّافعيّ[٢]، وأحمد[٣]، وداود[٤]. وقال أبو حنيفة: يصحّ التّيمّم قبل وقت الصّلاة[٥]..

لنا: قوله تعالى: (إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاة فَاغْسِلُوا)[٦] عقب إرادة القيام بالغسل، ثمّ عطف عليه التّيمّم ولا يصحّ القيام إلى الصّلاة إلّا بعد الوقت، خرج عنه موضع الإجماع وهو الوضوء، فيبقى الباقي على الأصل.

وما رواه الجمهور، عن أبي سعيد انّ رجلين خرجا في سفر فحضرت الصّلاة وليس معهما ماء فتيمّما صعيداً طيّباً، فصلّيا، ثمّ وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصّلاة ولم يعد الآخر، ثمّ أتيا رسول الله صلّى الله عليه وآله فذكرا له ذلك، فقال للّذي لم يعد: (أصبت السّنّة)[٧] وأصابته للسّنّة إنّما هو بفعله كلّه، فدلّ على انّ من تيمّم قبل الوقت لم يصب السّنّة.

---

(١) بداية المجتهد ١: ٦٧، المدوّنة الكبرى ١: ٤٢، المغني ١: ٢٦٨، المجموع ٢: ٢٤٣، نيل الأوطار ١: ٣٢٩.

(٢) الأم ١: ٤٦، مغني المحتاج ١: ١٠٥، المجموع ٢: ٢٤٣، المغني ١: ٢٦٨، نيل الأوطار ١: ٣٢٩، بدائع الصّنائع ١: ٥٤، بداية المجتهد ١: ٦٧، التفسير الكبير ١١: ١٧٣.

(٣) المغني ١: ٢٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٦٦، المجموع ٢: ٢٤٣، الكافي لابن قدامة ١: ٨٤، الانصاف ١: ٢٦٣، منار السبيل ١: ٤٥.

(٤) المجموع ٢: ٢٤٣، نيل الأوطار ١: ٣٢٩.

(٥) بدائع الصّنائع ١: ٥٤، المغني ١: ٢٦٨، المجموع ٢: ٢٤٣، التفسير الكبير ١١: ١٧٣، بداية المجتهد ١: ٦٧، المبسوط للسرخسي ١: ١٠٩.

(٦) المائدة: ٦.

(٧) سنن أبي داود ١: ٩٣ حديث ٣٣٨، سنن الدارمي ١: ١٩٠، سنن الدارقطني ١: ١٨٨ حديث ١، سنن البيهقي ١: ٢٣١، مستدرك الحاكم ١: ١٧٨.

وعن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الحسن ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السّلام ، قال : «فليطلب ما دام في الوقت»[١] . ولأنّها طهارة ضروريّة فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة ، وأيضاً : هو قبل الوقت مستغن عن التّيمّم للفرض فأشبه ما لو تيمّم عند وجود الماء .

احتجّ أبو حنيفة : بأنّها طهارة تبيح الصّلاة فأُبيح تقديمها على وقت الصّلاة كسائر الطّهارات[٢] .

والجواب : الفرق بأنّ سائر الطّهارات ليست ضروريّة بخلافه ، والنّقض بطهارة المستحاضة .

مسألة : ذهب أكثر علمائنا إلى انّه لا يجوز التّيمّم إلّا في آخر الوقت واشترطوا التّضيّق ، ذهب إليه الشّيخ في كتبه[٣] ، والسّيّد المرتضى[٤] ، والمفيد[٥] ، وأبو الصّلاح[٦] ، وصاحب الوسيلة[٧] ، وابن إدريس[٨] . ونقل عن ابن بابويه انّه يجوّز التّيمّم في أوّل الوقت[٩] . وروى الجمهور ، عن عليّ عليه السّلام ، استحباب التّأخير . وهو قول عطاء ، والحسن ، وابن ، سيرين ، والزّهريّ ، والثّوريّ ، وأصحاب الرّأي . وقال الشّافعيّ في أحد قوليه : التّقديم أفضل إلّا أن يكون واثقا بوجود الماء في

---

(١) التهذيب ١ : ٢٠٣ حديث ٥٨٩ ، الاستبصار ١ : ١٦٥ حديث ٥٧٤ ، الوسائل ٢ : ٩٩٣ الباب ٢٢ من أبواب التيمّم ، حديث ٢ .

(٢) المبسوط للسّرخسي ١ : ١٠٩ ، بدائع الصّنائع ١ : ٥٤ ، ٥٥ ، المغني ١ : ٢٦٨ .

(٣) المبسوط ١ : ٣١ ، الخلاف ١ : ٣٥ مسألة ٩٤ ، النّهاية : ٤٧ .

(٤) الانتصار : ٣١ ، جمل العلم والعمل : ٥٢ ، النّاصريات (الجوامع الفقهيّة) : ١٨٩ .

(٥) المقنعة : ٨ .

(٦) الكافي في الفقه : ١٣٦ .

(٧) الوسيلة (الجوامع الفقهيّة) : ٦٦٨ .

(٨) السّرائر : ٢٦ .

(٩) نقله عنه في المختلف : ٤٧ .

الوقت[١].

وقال بعض الجمهور: يستحبّ التّأخير إن رجا وجود الماء، وإلّا استحبّ تقديمه[٢]. وهو قول مالك[٣]، ونقل عن أبي حنيفة هذا التّفصيل[٤]. ونقل عن مالك استحباب التّيمّم وسط الوقت مطلقاً[٥].

لنا ما رواه الجمهور، عن عليّ عليه السّلام في الجنب يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلّا تيمّم[٦].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الحسن، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «إذا لم يجد المسافر ماءاً فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت»[٧].

وما رواه، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام بهذه العبارة إلّا أنّه قال: «فليمسك» عوض قوله: فليطلب[٨].

وما رواه في الصّحيح، عن محمّد بن مسلم قال: سمعته يقول: «إذا لم تجد الماء وأردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»[٩] ولأنّها

---

(١) الأُم ١: ٤٦، المغني ١: ٢٧٦.

(٢) المغني ١: ٢٧٦، بدائع الصّنائع ١: ٥٥.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٤٢، المغني ١: ٢٧٦، المحلّى ٢: ١٢٠، عمدة القارئ ٤: ١٣.

(٤) بدائع الصّنائع ١: ٥٤، شرح فتح القدير ١: ١٢٠، المبسوط للسّرخسي ١: ١٠٦، عمدة القارئ ٤: ١٣.

(٥) بدائع الصّنائع ١: ٥٥، شرح فتح القدير ١: ١٢٠، المحلّى ٢: ١٢٠، المدوّنة الكبرى ١: ٤٢، عمدة القارئ ٤: ١٣.

(٦) سنن الدارقطني ١: ١٨٦ حديث ٥، المغني ١: ٢٧٦، بدائع الصّنائع ١: ٥٥، عمدة القارئ ٤: ١٣.

(٧) التّهذيب ١: ١٩٢ حديث ٥٥٥، الاستبصار ١: ١٦٥ حديث ٥٧٤، الوسائل ٢: ٩٩٣ الباب ٢٢ من أبواب التيمّم، حديث ٢.

(٨) التّهذيب ١: ١٩٤ حديث ٥٦٠.

(٩) التّهذيب ١: ٢٠٣ حديث ٥٨٨، الاستبصار ١: ١٦٥ حديث ٥٧٣، الوسائل ٢: ٩٩٣ الباب ٢٢ من

←

طهارة ضروريّة فتتقدّر بقدر الضّرورة ، ولا ضرورة قبل التّضيّق .

ولأنّه يمكن وصول الماء إليه ، فكان التّأخير أولى ، فإنّه قد استحبّ تأخيرها لإدراك الجماعة ، فتأخيرها لإدراك الشّرط أولى .

واحتجّ ابن بابويه [١] بقوله تعالى : « إذا قُمْتُمْ إلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا » ثمّ قال : «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا» [٢] . ولا شكّ انّ الأوّل خطاب في أوّل الوقت فكذا الثّاني ، لوجوب الاشتراك بالعطف .

وبما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السّلام : فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمّم وهو في وقت ؟ قال : «تمّت صلوته ولا إعادة عليه» [٣] .

ولو كان التّضيّق شرطاً لوجبت عليه الإعادة ، ولأنّه عليه السّلام قال : « إنّما هو بمنزله الماء» [٤] فيثبت له جميع أحكامه إلّا ما خرج بالدّليل . وقال عليه السّلام : «انّ الله جعل التّراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً» [٥] وقول ابن بابويه في غاية من القوّة ، فالأقرب عندي انّ التّأخير مستحبّ والتّقديم جائز . ولأنّه لو وجب التّأخير لرجاء حصول الطّهارة لوجب على أصحاب الأعذار ذلك ، كالمستحاضة وصاحب السّلس

→

أبواب التّيمّم ، حديث ١.

(١) لم نعثر على احتجاجه إلّا في المختلف : ٤٨.

(٢) المائدة : ٦.

(٣) التّهذيب ١ : ١٩٤ حديث ٥٦٢ ، الاستبصار ١ : ١٦٠ حديث ٥٥٢ ، الوسائل ٢ : ٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التّيمّم ، حديث ٩.

(٤) التّهذيب ١ : ٢٠٠ حديث ٥٨١ ، الاستبصار ١ : ١٦٣ حديث ٥٦٦ ، الوسائل ٢ : ٩٩٥ الباب ٢٣ من أبواب التّيمّم ، حديث ٢ ـ في المصادر : (لا) بدل (إنّما).

(٥) الكافي ٣ : ٦٦ حديث ٣ ، وليس فيه (كما جعل الماء طهورا) ، الفقيه ١ : ٦٠ حديث ٢٢٣ ، التّهذيب ١ : ٤٠٤ حديث ١٢٦٤ ، وج ٣ : ١٦٧ حديث ٣٦٥ ، الاستبصار ١ : ٤٢٥ حديث ١٦٣٨ ، الوسائل ٢ : ٩٩٥ الباب ٢٤ من أبواب التّيمّم ، حديث ٢ ، و٩٩٤ الباب ٢٣ حديث ١ ، وج ١ : ٩٩ الباب ١ من أبواب الماء المطلق ، حديث ١ ، وج ٥ : ٤٠١ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة ، حديث ١.

لوجود المقتضي ، والتّالي باطل .

احتجّ الشّافعيّ بأنّ الصّلاة في أوّل الوقت مستحبّ فلا يترك مع تحقّقه لأمر مظنون(١) .

والجواب : انّ انتظار أكمل الطّهارتين مستحبّ وكان متحقّقاً .

البحث الثّاني : فيما به يكون التّيمّم :

أصل : « إنّما» تفيد الحصر بالنّقل ــ حكاه أبو عليّ الفارسيّ في الشّيرازيّات ــ والاستعمال ، كما في قول الفرزدق(٢) : وإنّما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي(٣) .

وفي قول الأعشى(٤) : وإنّما العزّة للكاثر(٥) .

---

(١) المغني ١ : ٢٧٦.

(٢) أبو فراس : همام بن غالب التّميميّ ، الشّاعر المشهور ، صاحب جرير ، وله قصيدة مشهورة في فضل الإمام السّجّاد (ع) لمّا حجّ هشام بن عبد الملك وجهد أن يصل إلى الحجر ليستلمه فلم يقدر عليه لكثرة الزّحام ، فبينما هو كذلك إذ أقبل زين العابدين (ع) فطاف بالبيت ، فلمّا انتهى إلى الحجر تنحّى النّاس ، قال رجل من أهل الشّام : من هذا ؟ فقال هشام : لا أعرفه ، قال الفرزدق : أنا أعرفه ، فأنشد :

هذا الّذي تعرف البطحاء وطأته   والبيت يعرفه والحلّ والحرمُ

توفّي بالبصرة سنة ١١٠ هـ.   العبر ١ : ١٠٤ ، شذرات الذّهب ١ : ١٤١ ، الكنى والألقاب ٣ : ١٨.

(٣) مغني اللّبيب ١ : ٣٠٩ ، وصدر البيت ، هكذا :

أنا الذّائد الحامي الذّمار وإنّما......

(٤) أبو بصير : ميمون بن قيس بن جندل الأسديّ ، من شعراء الجاهليّة ، وفحولهم ، له ديوان شعر ، تمثّل أمير المؤمنين (ع) في الخطبة الشّقشقيّة ببيت من قصيدته الّتي قالها في معاقرة علقمة بن علاثة ، وعامر بن الطفيل :

شتّان ما يومي على كورها   ويوم حيّان أخي جابر.

الكنى والألقاب ٢ : ٣٨.

←

وبأنّ لفظة «إن» للإثبات «وما» للنّفي، فمع التّركيب تبقى الدّلالتين، وإلّا لكان التّركيب يخرج الشّئ عن حقيقته، وذلك باطل.

وإذا ثبت هذا فنقول: إن كان الإثبات للمذكور والنّفي لما عداه، فهو المطلوب، وإن توادرا، لزم المحال، وإن كان بالعكس، فهو خرق الإجماع، وقوله تعالى: «إنّما المُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إذا ذُكِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ»[1] محمول على المبالغة.

مسألة قال علماؤنا: لا يجوز التّيمّم إلّا بالتّراب والأرض. وهو مذهب الشّافعيّ[2]، وإسحاق[3]، وأبي يوسف[4]، وداود[5]، وأحمد[6]. وقال مالك، وأبو حنيفة: يجوز بكلّ ما كان من جنس الأرض كالرّماد، والزّرنيخ والجَص، والنّورة، والكحل[7][8]. وقال مالك: يجوز بالثّلج والملح[9].

لنا قوله تعالى: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»[10] قال ابن دريد: الصّعيد هو

---

(٥) صحاح اللّغة ٢: ٨٠٣، المفردات في غريب القرآن: ٤١٠، ٤٢٦، وصدر البيت:
ولستُ بالأكثر منهم حصىً .....

(١) الأنفال: ٢

(٢) الأُم ١: ٥٠، المجموع ٢: ٢١٣، مغني المحتاج ١: ٩٦، المحلّى ٢: ١٦٠، تفسير القرطبي ٥: ٢٣٦، المغني ١: ٢٨١، عمدة القارئ ٤: ١٠، نيل الأوطار ١: ٣٢٨، المبسوط للسّرخسيّ ١: ١٠٨، بداية المجتهد ١: ٧١، مقدّمات ابن رشد ١: ٧٨.

(٣) المغني ١: ٢٨١.

(٤) المغني ١: ٢٨١، بدائع الصّنائع ١: ٥٣.

(٥) المجموع ٢: ٢١٣، المغني ١: ٢٨١، نيل الأوطار ١: ٣٢٨.

(٦) المغني ١: ٢٨١، الإنصاف ١: ٢٨٤، المجموع ٢: ٢١٣، عمدة القارئ ٤: ١٠.

(٧) تفسير القرطبي ٥: ٢٣٦، المغني ١: ٢٨١، بداية المجتهد ١: ٧١، المجموع ٢: ٢١٣.

(٨) المبسوط للسّرخسي ١: ١٠٨، المغني ١: ٢٨١، بداية المجتهد ١: ٧١، المجموع ٢: ٢١٣، المحلّى ٢: ١٦١، عمدة القارئ ٤: ١٠، شرح فتح القدير ١: ١١٢، الهداية ١: ٢٥.

(٩) المدوّنة الكبرى ١: ٤٦، بداية المجتهد ١: ٧١، عمدة القارئ ٤: ١٠، المجموع ٢: ٢١٣، المحلّى ٢: ١٦٠.

(١٠) المائدة: ٦.

التّراب الخالص الذّي لا يخالطه سبخ ولا رمل . ونقله في كتاب الجمهرة عن أبي عبيدة معمربن المثنّى [١] . وقال ابن فارس [٢] : والصّعيد : التّراب [٣] . قال : وفي كتاب الخليل [٤] : تيمّمْ بالصّعيد ، أي : خذ من غباره ، والصّعيد : الأرض المستوية [٥] . قال ابن عباس : الصّعيد : التّراب ، والطّيّب : الطّاهر [٦] .

وما رواه الجمهور ، عن عليّ عليه السّلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : (أُعطيت ما لم يعط نبيّ من أنبياء الله : جعل لي التّراب طهوراً) وذكر الحديث . رواه الشّافعيّ في مسنده [٧] .

وروى حذيفة انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال : (جعلت لي الأرض مسجداً ، وترابها طهوراً) [٨] ولو كان غير التّراب طهوراً لذكره فيما منّ الله تعالى به عليه ، ولم يكن للتّخصيص معنى .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام

---

(١) جمهرة اللّغة ٢ : ٢٧٢.

(٢) أبو الحسين : أحمد بن فارس بن زكريّا الرّازي اللّغويّ ، كان نحوياً على طريقة الكوفيّين ، سمع أباه وعليّ بن إبراهيم القطّان وطائفة. مات بالرّيّ سنة ٣٩٥ هـ. العبر٢ : ١٨٦ ، بُغية الوعاة : ١٥٣.

(٣) معجم مقاييس اللّغة ٣ : ٢٨٧.

(٤) الخليل بن أحمد الأزديّ البصريّ : أبوعبد الرّحمن ، صاحب العربيّة والعروض ، كان إماماً كبير القدر في لسان العرب ، صنّف كتاب «العين» في اللّغة. العبر ١ : ٢٠٧ ، البداية والنّهاية ١٠ : ١٦١.

(٥) العين ١ : ٢٩٠ ، معجم مقاييس اللّغة ٣ : ٢٨٢.

(٦) المغني ١ : ٢٨١ ، مغني المحتاج ١ : ٩٦ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢٣٦.

(٧) لم نعثر عليه في مسند الشّافعي ، رواه في مسند أحمد ١ : ٩٨ ، سنن البيهقي ١ : ٢١٣ ، مجمع الزّوائد ١ : ٢٦٠.

(٨) صحيح مسلم ١ : ٣٧١ حديث ٥٢١ ، سنن الدارقطني ١ : ١٧٥ حديث ١ ، وفيها : تربتها مكان ترابها. سنن البيهقي ١ : ٢١٣.
وبهذا اللّفظ من الخاصّة انظر:
عوالي اللّآلئ ٢ : ١٣ ، ٢٠٨ ، الوافي ١ أبواب أحكام المياه ٤ ، دعائم الإسلام ١ : ١٢٠-١٢١.

عن الرّجل يكون معه اللّبن أيتوضّأ منه للصّلاة؟ قال: «لا، إنّما هو الماء والصّعيد»[١] أتى بصيغة إنّما الدالّة على الحصر.

وما رواه عن، السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السّلام قال: أيتيمّم بالرّماد؟ فقال: «لا، انّه ليس يخرج من الأرض وإنّما يخرج من الشّجر»[٢] وذكر «انّ» الدالّة على التّعليل يوجب التّعمم في الطّرفين.

احتجّ أبو حنيفه: بأنّ ما شابه أجزاء الأرض في النّعومة والانسحاق يشبه التّراب، فيجوز التّيمم به.

والجواب: ليس المقتضي لجواز التّيمّم هو الانسحاق مطلقاً، بل الأرضية لا غير.

وأيضاً: فالطّهارة اختصّت بأعمّ المائعات وجوداً وهو الماء، فيختصّ بأعمّ الجامدات وجوداً وهو التّراب.

وأيضاً: لو جاز التّيمّم الشّرعيّ بغير التّراب وما يشبهه كالأرض لجاز إمّا مع الوجوب أو مع عدمه، والأوّل منتف إجماعاً، والثّاني أيضاً منتف، لأنّه لو كان كذلك لكان أعمّ منه، ضرورة ثبوته مع الواجب، ويلزم من عدم الأعمّ عدم الأخصّ، فيثبت الوجوب عند عدم الجواز، هذا خلف، وفيه بحث.

وأيضاً: روى الشّيخ في الصّحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام وقد سئل عن كيفيّة التّيمّم فوضع كفّيه في الأرض، ثمّ مسح وجهه وكفّيه[٣]، والتّخصيص في معرض البيان يدلّ على النّفي إجماعاً.

مسألة: ويجوز التّيمّم بالأرض وإن لم يكن عليها تراب. ذكره الأصحاب[٤]

---

(١) التّهذيب ١: ١٨٨ حديث ٥٤٠، الاستبصار ١: ١٥٥ حديث ٥٣٤، الوسائل ١: ١٤٦ الباب ١ من أبواب الماء المضاف، حديث ١ وج ٢: ٩٧٠ الباب ٧ من أبواب التيمّم، حديث ٦.

(٢) التّهذيب ١: ١٨٧ حديث ٥٣٩، الوسائل ٢: ٩٧١ الباب ٨ من أبواب التيمّم، حديث ١.

(٣) التّهذيب ١: ٢٠٨ حديث ٦٠٣، الوسائل ٢: ٩٧٧ الباب ١١ من أبواب التيمّم، حديث ٥.

(٤) المبسوط ١: ٣١، السّرائر: ٢٦، الشّرائع ١: ٤٧.

خلافاً لبعض الجمهور[١].

لنا: قوله تعالى: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»[٢] قال أهل اللّغة: والصّعيد: وجه الأرض[٣].

وما رواه الجمهور، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[٤].

ومن طريق الخاصّة: ما تقدّم.

وما رواه الشّيخ في الموثّق، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام، عن التّيمّم فضرب بيده الأرض[٥]، وذكر الحديث.

وما رواه في الصّحيح، عن محمّد بن مسلم قال: سمعته يقول: «إذا لم تجد الماء وأردت التّيمّم فأخّر التّيمّم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»[٦] وإنّما يكون وجدان الأرض نافعاً لو جاز الطّهور بها، ولأنّ الأرض تراب اكتسب رطوبة أفادته استمساكاً فهي تراب في الحقيقة، فجاز التّيمّم بها.

فروع:

الأوّل هل يجوز التّيمّم بالحجر؟ نصّ الشّيخ على جوازه[٧]، وكذا الحصى وهو

---

(١) المغني ١: ٢٨١، المجموع ٢: ٢١٣، المحلّى ٢: ١٦٠، بداية المجتهد ١: ٧١.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) الصّحاح ٢: ٤٩٨، المصباح المنير: ٣٣٩.

(٤) صحيح البخاري ١: ٩١، سنن ابن ماجة ١: ١٨٧ حديث ٥٦٧، مسند أحمد ٥: ١٤٥.

(٥) التّهذيب ١: ٢١١ حديث ٦١٣، الاستبصار ١: ١٧١ حديث ٥٩٣ وفيه (بتفاوت)، الوسائل ٢: ٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التّيمّم، حديث ٣.

(٦) التّهذيب ١: ٢٠٣ حديث ٥٨٨، الاستبصار ١: ١٦٥ حديث ٥٧٣، الوسائل ٢: ٩٩٣ الباب ٢٢ من أبواب التّيمّم، حديث ١.

(٧) النّهاية: ٤٩، المبسوط ١: ٣٢، الخلاف ١: ٣٠ مسألة ٧٧.

اختيار المفيد[١]، وابن إدريس[٢]، وابن حمزة[٣]، وهو قول مالك[٤]، وأبي حنيفة[٥]. وقال الشّافعيّ : لا يجوز إلّا أن يعلق على يديه شيء من الغبار[٦].

واختلف الأصحاب في التّرتيب، فقال الشّيخ في النّهاية : ولا بأس بالتّيمّم بالأحجار وأرض النّورة، وأرض الجصّ إذا لم يقدر على التّراب[٧]. وقال المفيد في المقنعة بعد أن ذكر انّ الصّعيد هو التّراب : سمّي بذلك لصعوده على وجه الأرض، فإن كان في أرض صخر وأحجار ليس عليها التّراب وضع يديه أيضاً عليها ومسح بهما وجهه وكفّيه، وليس عليه حرج في الصّلاة بذلك لموضع الاضطرار[٨].

وقال ابن إدريس : ولا يعدل إلى الحجر إلّا إذا فقد التّراب[٩]. وبمثله قال ابن حمزة في الوسيلة[١٠]، وأطلق الشّيخ في المبسوط والخلاف الجواز[١١].

وتحرير البحث : انّ اسم الصّعيد إن تناول الحجر جاز التّيمّم به، وإلّا فلا، ما لم يحصل عليه تراب، فيجري مجرى التّوب وشبهه، والأقرب الأوّل، لتناول اسم الأرض له.

الثّاني يجوز التّيمّم بالرّمل، لكنّه مكروه، نصّ عليه الأصحاب. وهو قول أبي

---

(١) المقنعة : ٨.
(٢) السّرائر : ٢٦.
(٣) الوسيلة (الجوامع الفقهيّة) : ٦٦٨.
(٤) بداية المجتهد ١ : ٧١، أحكام القرآن للجصّاص ٤ : ٣٠، مقدّمات ابن رشد ١ : ٧٨.
(٥) عمدة القارئ ٤ : ١٠، بداية المجتهد ١ : ٧١، المبسوط ١ : ١٠٩.
(٦) الأم ١ : ٥٠، الأم (مختصر المزني) ٨ : ٦، تفسير القرطبي ٥ : ٢٣٧.
(٧) النّهاية : ٤٩.
(٨) المقنعة : ٧-٨.
(٩) السّرائر : ٢٦.
(١٠) الوسيلة (الجوامع الفقهيّة) : ٦٦٨.
(١١) المبسوط ١ : ٣٢، الخلاف ١ : ٣٠ مسألة ٧٧.

حنيفة[١]، ومالك[٢]، والأوزاعيّ[٣]، والشّافعيّ في أحد قوليه[٤]، وقال في الآخر: لا يجوز[٥].

لنا: قوله تعالى: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»[٦] واسم الصّعيد يتناول الرّمل إذ هو أجزاء أرضيّة في الحقيقة اكتسبت حرارة شديدة أوجبت لها التّشتّت، وتغيّرا مّا في كيفيّتها لا تخرج به عن حقيقة الأرض إلى المعدنيّة.

وما رواه الجمهور، عن أبي هريرة، قال: انّ رجلاً أتى النّبيّ صلّى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنّا نكون بالرّمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنّفاس ولا نجد الماء أربعة أشهر؟ فقال له النّبيّ صلّى الله عليه وآله؛ (عليكم بالأرض)[٧] وإنّما أشار عليه السّلام بذلك إلى أرضهم ليقع الجواب مطابقاً للسّؤال، ولأنّ الألف واللّام هاهنا توهم انّها للعهد، فلو لم تكن له لزم التّلبيس. على انّه قد روي بصيغة أخرى وهي التّنصيص، فقال: (عليكم بأرضكم)[٨] رواها صاحب مختلف الرّواية.

الثّالث: يجوز التّيمّم بالأرض السّبخة سواء كان عليها غبار أولم يكن، خلافاً

---

(١) الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٥، شرح فتح القدير ١: ١١٢، المبسوط للسّرخسيّ ١: ١٠٨، عمدة القارئ ٤: ١٠، تفسير القرطبيّ ٥: ٢٣٦.

(٢) بداية المجتهد ١: ٧١، عمدة القارئ ٤: ١٠، تفسير القرطبيّ ٥: ٢٣٦.

(٣) المغني ١: ٢٨١، عمدة القارئ ٤: ١٠، المجموع ٢: ٢١٣.

(٤) المهذب للشيرازيّ ١: ٣٢، المجموع ٢: ٣١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٣١١، السّراج الوهّاج: ٢٧، مغني المحتاج ١: ٩٦.

(٥) الأُم ١: ٥٠، المهذب للشّيرازيّ ١: ٣٢، المجموع ٢: ٣١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٣١١، السّراج الوهّاج: ٢٧، مغني المحتاج ١: ٩٦.

(٦) النّساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٧) سنن البيهقيّ ١: ٢١٧، كنز العمّال ٩: ٥٩٤ حديث ٢٧٥٧٢ مع تفاوت. وبهذا اللّفظ انظر: المغني ١: ٢٨١.

(٨) أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٣٠.

لبعض الجمهور[١] ، لتناول اسم الأرض لها ، ولم يخرج بالحرارة المكتسبة المفيدة تغيرا مّا في كيفيّتها عن حقيقتها .

الرّابع : حكم الرّخام حكم الحجر ، ولم يذكره أصحابنا بالتّنصيص .

الخامس : الحجر أعمّ من أن يكون مطبوخاً بالنّار وأن لا يكون ، فالقول بجواز الحكم [للعام] يستلزم ذلك ، وكذا الخزف . ولو دقّها جاز التّيمّم بها ، لأنّا قلنا انّ الطّبخ لم يخرجها عن حقيقة الأرضيّة ، وعندي فيه إشكال . وقال الشّافعيّ : لا يجوز[٢] . أمّا الطّين الصّلب كالأرمنيّ فإنّه يجوز التّيمّم به وإن لم يكن مدقوقاً . خلافاً لبعض الجمهور[٣] .

السّادس : يجوز التّيمّم بتراب القبر سواء كان منبوشاً أو غير منبوش ، إلّا أن يعلم مخالطة شيء من النّجاسة له ، لتناول اسم الصّعيد له ، والشّكّ فيه لا يمنع من استعماله كالماء . وقال الشّافعيّ : المقبرة إذا تكرّر نبشها لا يجوز التّيمّم بترابها ، لاختلاطه بصديد الموتى ، وإن لم يتكرّر جاز ، وإن جهل فوجهان : المنع ، لأنّ الظّاهر نبشها ، والجواز للأصل[٤] .

السّابع : يجوز التّيمّم بالتّراب المستعمل ، وهو المجتمع من التّراب المتناثر من أعضاء المتيمّم . وبه قالت الحنفيّة[٥] ، خلافاً لأكثر أصحاب الشّافعيّ[٦] . وقد سبق البحث في المستعمل من الماء[٧] ، وحكم التّراب حكمه .

---

(١) المغني ١ : ٢٨٢ ، المجموع ٢ : ٢١٨ ، عمدة القارئ ٤ : ١٠ .

(٢) الأم ١ : ٥٠ ، المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٣٣ ، المجموع ٢ : ٢١٣ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٣١١ .

(٣) الأم ١ : ٥٠ ، المجموع ٢ : ٢١٨ .

(٤) الأم ١ : ٥١ ، المجموع ٢ : ٢١٦ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٣١١ ، الا أنه لم يذكر فيها التكرر .

(٥) الهداية للمرغينانيّ ١ : ٢٥ ، عمدة القارئ ٤ : ١٠ ، المغني ١ : ٢٩٣ .

(٦) الأم ١ : ٥٠ ، المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٣٣ ، مغني المحتاج ١ : ٩٦ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٣١٢ ، السّراج الوهّاج : ٢٧ ، المجموع ٢ : ٢١٨ .

(٧) تقدّم في الجزء الأوّل ص ١٢٨ .

الثّامن : البطحاء هو من مسيل[١] السّيول للمكان السّهل الّذي لا جصّ فيه ولا حجر. وكذا الأبطح ، ويجوز التيمّم به . وقال الشّافعيّ في الأُم : لا يقع اسم الصّعيد على البطحاء الغليظة والرّقيقة[٢].

مسألة : ويستحبّ أن يكون التّراب من رُبَى الأرض وعواليها دون المهابط ، وإن استعمل جاز، ولم يفرّق الجمهور بينها في الأولويّة .

لنا : انّ ملاقاتها للنّجاسة أقلّ وجوداً من ملاقاة المهابط لها ، لانحدار الماء والبول إلى المهابط ، ولأنّ وصول الماء من السّماء المطهّر إلى العوالي أكثر من المهابط .

ويؤيّده : ما رواه الشّيخ ، عن النّوفليّ[٣] ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السّلام : «ولا وضوء من موطأ» قال النّوفليّ : يعني ماتطأ عليه برجلك[٤].

وروى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : «نهى أميرالمؤمنين عليه السّلام أن يتيمّم الرّجل بتراب من أثر الطّريق»[٥]. قال الشّيخ : وهذان الخبران يدلّان على الكراهيّة[٦] وهو حقّ ، لسبق دلالة الآية على جواز التيمّم من الصّعيد مطلقاً .

مسألة : ولا يجوز التّيمّم بما ليس بأرض على الإطلاق ، كالمعادن ، والنّبات

---

(١) «خ» «ن» «د» منتقل.

(٢) الأُم ١ : ٥٠.

(٣) أبو عبد الله الحسين بن يزيد بن محمّد بن عبدالملك المتطبّب النّخعيّ النّوفليّ ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الرّضا (ع) ، وقال في الفهرست : له كتاب رجال النّجاشيّ : ٣٨ ، رجال الطّوسيّ : ٣٧٣ ، الفهرست : ٥٩ ، رجال العلاّمة : ٢١٦.

(٤) التّهذيب ١ : ١٨٦ حديث ٥٣٧ ، الوسائل ٢ : ٩٦٩ الباب ٦ من أبواب التيمّم ، حديث ١.

(٥) التّهذيب ١ : ١٨٧ حديث ٥٣٨ ، الوسائل ٢ : ٩٦٩ الباب ٦ من أبواب التيمّم ، حديث ٢.

(٦) التّهذيب ١ : ١٨٧.

المنسحق، والأشجار وغيرها، سواء كان متّصلاً بالأرض أو لم يكن، وسواء كان من جنسها أو لم يكن. وهو مذهب علمائنا أجمع، وهو قول الشّافعيّ[١]. وقال أبو حنيفه: كلّ ما كان من جنس الأرض أو متّصلا بها من الثّلج والشّجر، جاز التّيمم به[٢]، وبه قال مالك، إلّا انّه اعتبر أن يكون من جنس الأرض ما يتّصل بها[٣]. وقال الثّوريّ والأوزاعيّ: يجوز التّيمّم بالأرض وبكلّ ما عليها، سواء كان متّصلاً بها أو غير متّصل[٤][٥].

لنا: انّه تعالى قال: «صَعِيداً» وقد بيّنّا انّ الصّعيد هو التّراب والأرض لا غير. والأحاديث من طرق الجمهور وطرقنا قد سلفت أيضاً.

لا يقال: قد روى الشّيخ، عن عبيدبن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الدّقيق يتوضّأ به؟ قال: «لا بأس بأن يتوضّأ به وينتفع به»[٦].

لأنّا نقول: انّ هذه الرّواية ضعيفة السّند، إذ في طريقها ابن بكير وهو فطحيّ، وأيضاً: يحتمل أن يكون المراد بالتّوضّي ء هاهنا المفهوم اللّغويّ، بل هو الواجب، إذ مع تعذّر حمل اللّفظ على المعنى الشّرعيّ، يحمل على اللّغويّ، ولا ريب انّ الوضوء لا يصحّ استعماله إلّا في غسل الأعضاء بالماء شرعاً، وذلك غير متحقّق هاهنا. ولو حمل على

---

(١) الأُم ١: ٥٠، مغني المحتاج ١: ٩٦.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٢٩، الهداية للمرغيناني ١: ٢٥، بدائع الصّنائع ١: ٥٣، شرح فتح القدير ١: ١١٢، عمدة القارئ ٤: ١٠، المجموع ٢: ٢١٣، تفسير القرطبيّ ٥: ٢٣٦.

(٣) بداية المجتهد ١: ٧١، تفسير القرطبيّ ٥: ٢٣٦، أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٣٠، المجموع ٢: ٢١٣، عمدة القارئ ٤: ١٠.

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٣٠، المجموع ٢: ٢١٣، تفسير القرطبيّ ٥: ٢٣٦، عمدة القارئ ٤: ١٠، نيل الأوطار ١: ٣٢٨.

(٥) المجموع ٢: ٢١٣، عمدة القارئ ٤: ١٠، نيل الأوطار ١: ٣٢٨.

(٦) التّهذيب ١: ١٨٨ حديث ٥٤١، الوسائل ٢: ٩٧٠ الباب ٧ من أبواب التّيمّم، حديث ٧.

التيمّم لكان حمل اللّفظ على مجازه بالنّظر إلى الاستعمالين ، ولا يصحّ مع إمكان حمله على حقيقته اللّغويّة .

ويؤيّد هذا الاحتمال : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يطلي بالنّورة فيجعل الدّقيق بالزّيت ، ثمّ يلته به يتمسّح به بعد النّورة ليقطع ريحها ؟ قال : «لا بأس»[١] .

فروع :

الأوّل : لا يجوز التّيمّم بالرّماد . وهو مذهب علمائنا أجمع ، وقد تقدّمت الرّواية الدالّة عليه[٢] . وكذا لا يجوز بالاُشنان والدّقيق ولا ما أشبهه في نعومته وانسحاقه ، لعدم تناول اسم الأرض لهذه الأشياء .

الثّاني : نصّ الأصحاب على انّه لا يجوز التّيمّم بالزّرنيخ ، لأنّه معدن ، واختلفوا في النّورة ، فقال المرتضى : يجوز التّيمّم بها[٣] . وقال الشّيخان : يجوز التّيمّم بأرض النّورة وأرض الجصّ[٤] . وجوّز المرتضى التّيمّم بالجصّ أيضاً[٥] . ومنع ابن إدريس من التّيمّم بالنّورة[٦] . وهو الأقرب ، لأنّها معدن فخرجت عن اسم الأرض . ولا تعويل على ما رواه الشّيخ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر عن أبيه ، عن عليّ عليه السّلام انّه سئل عن التّيمّم بالجصّ ؟ فقال : «نعم» فقيل : بالنّورة ؟ فقال «نعم» فقيل : بالرّماد ؟ فقال :

---

(١) التّهذيب ١ : ١٨٨ حديث ٥٤٢ ، الوسائل ١ : ٣٩٦ الباب ٣٨ من أبواب آداب الحمّام ، حديث ١ .
(٢) تقدّمت في ص ٥٧ .
(٣) رسائل الشّريف المرتضى (المجموعة الثّالثة) : ٢٦ ، جل العلم والعمل : ٥٢ .
(٤) المفيد في المقنعة : ٨ ، والطّوسي في النّهاية : ٤٩ ، والمبسوط ١ : ٣٢ .
(٥) رسائل الشّريف المرتضى (المجموعة الثّالثة) : ٢٦ ، جل العلم والعمل : ٥٢ .
(٦) السّرائر : ٢٦ .

«لا»[١] لأنّ رواتها ضعيفة والأولى اعتبار الاسم .

الثّالث : لو اختلط التّراب بغيره ممّا لا يجوز التّيمّم به كالمعادن ، قال في الخلاف : لا يجوز التّيمّم به سواء غلب عليه أو لم يغلب[٢] . وقال في المبسوط : يجوز إذا كان مستهلكاً[٣] . وبالأوّل قال الشّافعيّ[٤] ، وبالثّاني قال بعض الشّافعيّة ، واعتبر الغلبة[٥] وهو الأقوى عندي ، لبقاء الاسم معه ، ولأنّه يتعذّر في بعض المواضع .

الرّابع : لو اختلط التّراب بما لا يتعلّق باليد كالشّعير ، جاز التّيمّم به ، لأنّ التّراب موجود فيه والحائل لا يمنع من التصاق اليد به ، فكان سائغاً .

الخامس : يجوز التّيمّم بالتّراب وإن اختلفت ألوانه كالأسود ، والأصفر ، والأبيض ، والأخضر لتناول الاسم له .

مسألة : لو فقد التّراب نفض ثوبه ، أو لبد سرج دابّته ، أو عرفها ويتيمّم بغباره . وقال مالك : لا يجوز التّيمّم بغبار اللّبد والثّوب ، مع قوله بأنّه يجوز التّيمّم بكلّ ما يصاعد على وجه الأرض ، كالثّلج ، والحشيش ، وغيرهما[٦] .

لنا : قوله تعالى : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً)[٧] وهو التّراب ، فأين وجد كان مجزياً ، عملاً بالأصل .

احتجّ مالك[٨] بأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله لمّا ضرب بيده نفخها[٩] . وذلك

---

(١) التّهذيب ١ : ١٨٧ حديث ٥٣٩ ، الوسائل ٢ : ٩٧١ الباب ٨ من أبواب التّيمّم ، حديث ١.
(٢) الخلاف ١ : ٣٠ مسألة ٧٨.
(٣) المبسوط ١ : ٣٢.
(٤) الأمّ ١ : ٥٠ ، المجموع ٢ : ٢١٧ ، مغني المحتاج ١ : ٩٦.
(٥) المجموع ٢ : ٢١٧ ، مغني المحتاج ١ : ٩٦.
(٦) المدوّنة الكبرى ١ : ٤٦ ، بداية المجتهد ١ : ٧١ ، المغني ١ : ٢٨٣ ، مقدّمات ابن رشد ١ : ٧٨.
(٧) النّساء : ٤٣ ، المائدة : ٦.
(٨) المغني ١ : ٢٨٣.
(٩) صحيح البخاري ١ : ٩٢ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٨٨ حديث ٥٦٩ ، سنن أبي داود ١ : ٨٨ حديث ٣٢٢ ، ←

يدلّ على انّه لا يجوز بالغبار.

والجواب: انّ النفخ عندنا مستحبّ ولا يزيل الغبار الملاصق، وذلك يكفي، إذ لفظة «من» في الآية[١] للتبعيض.

ويؤيّد ما ذكرناه: ما رواه الجمهور، عن ابن عمر، انّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وآله ضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه، ثمّ ضرب ضربة أُخرى فمسح ذراعيه[٢]. وليس ثَمَّ إلّا الغبار، فكما ساغ في الحائط ساغ في غيره.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الحسن، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه عليه السّلام قال: «إذا كنت في حال لا تقدر إلّا على الطّين فتيمّم به، فإنّ اللّه أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على أن تنفضه وتتيمّم به»[٣].

وما رواه في الصّحيح، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النّزول؟ قال: «تيمّم من لبده أو سرجه أو معرفة دابّته، فإنّ فيها غباراً ويصلّي»[٤].

وما رواه في الموثّق، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «إن أصابك[٥] الثّلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو من شيء معه، وإن كان في حال لا يجد إلّا

سنن النّسائي ١: ١٦٥، مسند أحمد ٤: ٢٦٥، سنن البيهقي ١: ٢١٤.

(١) المراد منها قوله تعالى: «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ». المائدة: ٦.

(٢) سنن أبي داود ١: ٩٠ حديث ٣٣٠، سنن البيهقي ١: ٢١٥، سنن الدّارقطني ١: ١٧٧ حديث ٧ في الجميع: ضرب بيديه.

(٣) التّهذيب ١: ١٨٩ حديث ٥٤٣، الاستبصار ١: ١٥٦ حديث ٥٣٧، الوسائل ٢: ٩٧٣ الباب ٩ من أبواب التّيمّم، حديث ٧.

(٤) التّهذيب ١: ١٨٩ حديث ٥٤٤، الاستبصار ١: ١٥٧ حديث ٥٤١، الوسائل ٢: ٩٧٢ الباب ٩ من أبواب التّيمّم، حديث ١.

(٥) كذا في النّسخ، وفي المصادر: أصابه. وهو الصّحيح.

الطّين فلا بأس أن يتيمّم منه»[١].

وما رواه في الصّحيح، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «إذا كانت الأرض مبتلّةً ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمّم منه فإنّ: ذلك توسيع من الله عزّوجل» قال: «فإن كان في ثلج فلينظر في لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو شيء مغبر، وإن كان في موضع لا يجد إلّا الطّين فلا بأس أن يتيمّم منه»[٢].

فروع:

الأوّل: هل يشترط [في][٣] التّيمم بغبار هذه وما شابهها فقد التّراب أم لا؟ عبارة الشّيخ[٤] وأكثر الأصحاب تقتضي الاشتراط[٥]، ونصّ ابن إدريس في كتابه عليه[٦]، والسّيد المرتضى في كتاب الجمل أطلق القول بالجواز[٧]. وهو اختيار أبي حنيفة، ومحمّد[٨]. والوجه الاشتراط على ما ذكره أكثر الأصحاب، واختاره أبو يوسف[٩].

---

(١) التّهذيب ١: ١٨٩ حديث ٥٤٥، الاستبصار ١: ١٥٨ حديث ٥٤٥، الوسائل ٢: ٩٧٢ الباب ٩ من أبواب التّيمّم، حديث ٢.

(٢) التّهذيب ١: ١٨٩ حديث ٥٤٦، الاستبصار ١: ١٥٦ حديث ٥٣٩، الوسائل ٢: ٩٧٢ الباب ٩ من أبواب التّيمّم، حديث ٤.

(٣) أضفناه لاستقامة المعنى

(٤) النّهاية: ٤٩، الخلاف ١: ٣٩ مسألة ١٠٧-، المبسوط ١: ٣٢.

(٥) منهم المفيد في المقنعة: ٨، وسلاّر في المراسم: ٥٣، وابن حمزه في الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٦٨.

(٦) السّرائر: ٢٦.

(٧) جمل العلم والعمل: ٥٢-٥٣.

(٨) بدائع الصّنائع ١: ٥٤، المبسوط للسّرخسي ١: ١٠٩، الهداية للمرغيناني ١: ٢٦، شرح فتح القدير ١: ١١٣.

(٩) المبسوط للسّرخسي ١: ١٠٩، بدائع الصّنائع ١: ٥٤، شرح فتح القدير ١: ١١٣.

لنا : انّ التـصّ يتـناول الصّعيد ، وهـو: التّراب السّاكن الثّابت . قال أبو يوسف : وغبار الثّوب واللّبد ليس بتراب من كلّ وجه ، بل هـو ثوب ولبد من وجـه ، لخروجه منها فلا يجوز إلّا عند الضّرورة[١] .

ويؤيّد ما اخترناه : ما تقدّم من الرّوايات ، فإنّها دالّة على الاشتراط .

احتجّ أبـو حنيفة ومحمّد : بـأنّ الصّعيـد وجه الأرض ، والـغبار تراب حقيقة وإن استخـرج من غير الأرض ، لأنّـه كان مجـاوراً له ، فإذا نـفض عاد إلى أصله فصـار تراباً مطلقاً[٢] . وفيه قوّة .

الثّاني : اشـترط السّيّد المرتضى في الجمل أن يكون الغبـار الّذي على الثّوب أو ما يجري مجراه ، ممّا يجوز أن يتـيمّم بمثله ، كالـتّراب لا كالأُشنان والزّرنيخ[٣] . وتبعه ابن إدريس[٤] في ذلك . وهوجيّد .

الثّالث : قـال الشّيخ في الـنّهاية : ولو كان في أرض وَحِلَة لا تـراب فيها ولا صخر وكانت مـعه دابّة ، فليـنفض عرفها أو لبـد سرجها ويتيمّـم بغبرته ، فـإن لم يكن معه دابّة وكان معه ثوب تيمّـم منه[٥] . وهذا يعطي التّرتيب ، والوجه عدمه . ولعلّه رتّب ذلك لكثرة وجود أجزاء التّراب في دابّته وقلّته في الثّوب .

مسألة : ولو لم يجد إلّا الـوحل تيمّم مـنه . وهومذهب عـلمائنا ، إلّا انّه إذا تمكّن من أخذ شي ء من الوحل يـلطّخ به جسده حتّى يجفّ ، وجب عليه ذلك ليتيمّم بتراب ، وإن لم يتمكّن لضيق الوقت أو لغيره ، وجب عليـه التّيمّم بـه . وقال أبو حنيـفة : إذا لم

---

(١) المبسوط للسّرخسي ١ : ١٠٩ ، شرح العناية بهامش شرح فتح القدير ١ : ١١٣ ، بدائع الصّنائع ١ : ٥٤ ، شرح فتح القدير ١ : ١١٣.

(٢) المبسوط للسّرخسي ١ : ١٠٩ ، بدائع الصّنائع ١ : ٥٤ ، شرح فتح القدير ١ : ١١٣.

(٣) جمل العلم والعمل : ٥٢.

(٤) السّرائر : ٢٦.

(٥) النّهاية : ٤٩.

يتمكّن لم يصلّ[١]. وبه قال الشّافعيّ[٢]. وقال أبو يوسف: يصلّي بالإيماء، ثمّ يعيد[٣]، واختاره محمّد في إحدى الرّوايات عنه[٤].

لنا: ما رواه الجمهور، عن ابن عبّاس أنّه قال: يأخذ الطّين فيطلي به جسده، فإذا جفّ تيمّم به[٥]. وهذا يبطل قول أبي يوسف. ويدلّ على إبطال قول أبي حنيفة انّه مأمور بالصّلاة، فلا يجوز تركها، لفقد صفة الشّرط كغيره من الشّروط، ولأنّه بممازجته للماء لم يخرج عن حقيقة الأرضيّة، فجاز التّيمّم به خصوصاً ومن مذهبه جواز التّيمّم بكلّ ما كان من جنس الأرض[٦]، ولأنّه مركّب من العنصرين المطهّرين، فكان مطهّراً كأحدهما.

ويؤيّده: ما رواه الشّيخ، عن أبي بصير في الحسن وما رواه في الموثّق، عن زرارة وما رواه في الصّحيح، عن رفاعة وقد تقدمت[٧].

وما رواه، عن عليّ بن مطر[٨]، عن بعض أصحابنا قال: سألت الرّضا عليه السّلام عن الرّجل لا يصيب الماء ولا التّراب أيتيمّم بالطّين؟ فقال: «نعم صعيد طيّب وماء طهور»[٩].

---

(١) أحكام القرآن للجصّاص ٤: ١٩، بدائع الصّنائع ١: ٥٠، المبسوط للسّرخسي ١: ١٢٣، المغني ١: ٢٨٤.

(٢) كذا نسب إليه، والموجود في المصادر: موافقته لقول أبي يوسف الآتي.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ٤: ١٩، المبسوط للسّرخسي ١: ١٢٣، بدائع الصّنائع ١: ٥٠.

(٤) بدائع الصّنائع ١: ٥٠، المبسوط للسّرخسي ١: ١٢٣.

(٥) المغني ١: ٢٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٩٠، تفسير القرطبي ٥: ٢٣٨.

(٦) بدائع الصّنائع ١: ٥٣، تفسير القرطبي ٥: ٢٣٦، عمدة القارئ ٤: ١٠، المجموع ٢: ٢١٣، المبسوط للسّرخسي ١: ١٠٨.

(٧) تقدّمت الرّوايات في ص ٦٦-٦٧.

(٨) عليّ بن مطر وقع في طريق الصّدوق، وليس له ذكر في كتب الرّجال. جامع الرّواة ١: ٦٠٢، تنقيح المقال ٢: ٣٠٩.

(٩) التّهذيب ١: ١٩٠ حديث ٥٤٩، الوسائل ٢: ٩٧٣ الباب ٩ من أبواب التّيمّم، حديث ٦.

احتجّ أبو حنيفة : بأنّ الطهارة شرط ولا تصحّ إلّا بالماء أو التراب ، والوحل ليس واحداً منهما[١] .

والجواب : قد بيّنّا انّه لا يخرج بالمزج عن الحقيقة .

فروع :

الأوّل : الطين مرتبة ثالثة بعد غبار الثوب واللّبد وشبهها ، بمعنى انّه لا يعدل إليه إلّا مع فقده ، وهو قول علمائنا ، لأنّ التراب الخالص موجود في الغبار وليس موجوداً في الطين إلّا مع المزج ، فكان الأوّل أولى ، ويؤيّده : الرّوايات المتقدّمة .

لا يقال : يعارض هذا ما رواه الشّيخ ، عن زراره ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : قلت : رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ، ما يصنع ؟ قال : «يتيمّم فإنّه الصّعيد» قلت : فإنّه راكب ولا يمكنه النّزول من خوف وليس هو على وضوء ، قال : «إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمّم بضرب بيده على اللّبد والبرذعة ويتيمّم ويصلّي»[٢] .

لأنّا نقول : هذه الرّواية ضعيفة السّند ، ومع ذلك فهي غير منافية لما قلناه ، لأنّه لم يتعرّض لنفي التراب بل لنفي الماء ، وهو لا يستلزم ذلك ، ولا قوله : وفيها طين أيضاً .

الثّاني : إذا[٣] تمكّن من جفاف أجزاء الطّين بحيث يصير تراباً ويتيمّم به ، تعيّن ذلك ، وكان أولى من التّيمّم بغبار الثّوب واللّبد ، لأنّه في هذه الصّورة متيمّم بتراب حقيقة . ولأنّا قد بيّنّا تأخّر مرتبة اللّبد وشبهه عن التّراب والأرض .

الثّالث : يشترط في الوحل أن تكون أرضه ممّا يجوز التّيمّم منها ، وإلّا كان حكم

---

(١) أحكام القرآن للجصّاص ٤ : ١٩ ، بدائع الصّنائع ١ : ٥٠ ، المبسوط للسّرخسي ١ : ١٢٣ .

(٢) التّهذيب ١ : ١٩٠ حديث ٥٤٧ ، الاستبصار ١ : ١٥٦ حديث ٥٤٠ ، الوسائل ٢ : ٩٧٣ الباب ٩ من أبواب التّيمّم ، حديث ٥ .

(٣) «د» تتندّيا . وما في المتن مطابق للمصدر .

مالو لم يجد ما يتطهّر به ، وسيأتي .

مسألة : ولو لم يجد إلا الثّلج ، قال الشّيخ : يضع يديه على الثّلج باعتماد حتّى تنتديا[٢] ، ثمّ يمسح وجهه من قصاص شعر رأسه إلى محادر شعر ذقنه مثل الدّهن ، ثمّ يضع يده اليسرى على الثّلج كما وصفناه ، ويمسح يده اليمنى بها من المرفق إلى أطراف الأصابع ، ثمّ يضع يده اليمنى على الثّلج كذلك ، ويمسح يده اليسرى من المرفق إلى أطراف الأصابع ويمسح بباقي نداوة يديه رأسه وقدميه . وإن كان قد وجب عليه الغسل فعل بجميع بدنه مثل ذلك ، فإن خاف على نفسه من البرد ، أخّر الصّلاة إلى أن يجد الماء فيغتسل ، أو التّراب فيتيمّم[٣] . وهو اختيار المفيد[٤] رحمه الله ، وابن حمزة[٥] . وقال السّيّد المرتضى : يضرب بيديه عليه ويتيمّم بنداوته[٦] وابن إدريس منع منها ، وأوجب التّأخير إلى أن يجد الماء أو التّراب[١] . وجوّز مالك ، التّيمّم بالثّلج في حال وجود التّراب[٢] . قال الشّيخ : وإن لم يحصل نداوة لم يجزئه مطلقاً ، سواء حصل على بدنه نداوة أو لم يحصل . وقال الأوزاعيّ : يجزيه مطلقاً ، سواء حصل أو لم يحصل[٣] .

والّذي أذهب إليه ، انّه إن بلغت النّداوة حدّاً تجري على العضو المغسول بحيث يسمّى غسلاً ، فينتقل الجزء من الماء على جزء من البدن إلى آخر ، وجب عليه فعل ما ذكره الشّيخ ، وكان مقدّماً على التّراب . وإن لم يكن كذلك فالأقرب ما قاله الشّيخ من

---

(١) «د» تنتديا . ومافي المتن مطابق للمصدر .
(٢) النهاية : ٤٧.
(٣) المقنعة : ٨.
(٤) الوسيلة (الجوامع الفقهيّة) : ٦٦٨ .
(٥) نقله عنه في المعتبر ١ : ٣٧٧.
(٦) السّرائر : ٢٦.
(٧) المدوّنة الكبرى ١ : ٤٦ ، بداية المجتهد ١ : ٧١ ، المغني ١ : ٢٨٣ ، المجموع ٢ : ٢١٣.
(٨) المجموع ٢ : ٢١٣.
بلغة السّالك ١ : ٧٤.

استعمال الثّلج ، لما رواه ابن يعقوب في كتابه في الصّحيح ، عن زرارة ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : « إنّما الوضوء حدٌّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، وانّ المؤمن لا ينجّسه شيء إنّما يكفيه مثل الدّهن »[١].

وما رواه ابن يعقوب ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : «يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلّت يمينك »[٢].

وما رواه في الصّحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام في الوضوء ، قال : « إذا مسّ جلدك الماء فحسبك »[٣].

وما رواه الشّيخ ، عن معاوية بن شريح ، قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السّلام وأنا عنده فقال : يصيبنا الدّمق والثّلج ونريد أن نتوضّأ فلا نجد إلّا ماءاً جامداً ، فكيف أتوضّأ ؟ أدلك به جلدي ؟ قال : «نعم»[٤] ولأنّه في محلّ الضّرورة ، فسقط عنه المقدار المجزي ، كستر العورة ، فإنّه يكتفى فيها مع الضّرورة بالأقل . ولأنّ الواجب عليه أمران : إمساس جسده بالماء ، وإجراؤه عليه ، فلا يسقط أحدهما بتعذّر الآخر .

احتجّ السّيد المرتضى : بما رواه ابن يعقوب في الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : سألته عن الرّجل يجنب في السّفر فلا يجد إلّا الثّلج أو ماءاً جامداً ؟ قال : «هو بمنزلة الضّرورة يتيمّم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض الّتي توبق دينه»[٥].

---

(١) الكافي ٣ : ٢١ حديث ٢ ، الوسائل ١ : ٣٤٠ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء ، حديث ١.

(٢) الكافي ٣ : ٢٢ حديث ٦ ، الوسائل ١ : ٥١١ الباب ٣١ من أبواب الجنابة ، حديث ٥.

(٣) الكافي ٣ : ٢٢ حديث ٧ ، الوسائل ١ : ٣٤١ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء ، حديث ٣.

(٤) التّهذيب ١ : ١٩١ حديث ٥٥٢ ، الاستبصار ١ : ١٥٧ حديث ٥٤٣ ، الوسائل ٢ : ٩٧٥ الباب ١٠ من أبواب التّيمّم ، حديث ٢.

(٥) الكافي ٣ : ٦٧ حديث ١ ، التّهذيب ١ : ١٩١ حديث ٥٥٣ ، الوسائل ٢ : ٩٧٣ الباب ٩ من أبواب التّيمّم ، حديث ٩.

قال الشّيخ : فالوجه في هذا الخبر انّه إذا لم يتمكّن من استعماله من برد أو غيره . واستدلّ على هذا التّأويل ، بما رواه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السّلام قال : سألته عن الرّجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل ؟ التّيمّم أو يتمسّح بالثّلج وجهه ؟ قال : «الثّلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل ، فإن لم يقدر على أن يغتسل به ، فليتيمّم»[١] وهذا التّأويل من الشّيخ والاستدلال عليه ، يشعر بتقدّم استعماله على التّراب ، وهو يؤيّد ما ذكرناه من انّه متى حصل مسمّى الغسل وجب ، وإلّا فالتّراب أولى .

ويحتمل الحديث وجهين آخرين :

أحدهما : التّجويز بالتّيمّم عن المسح بالثّلج ، للاشتراك في المسح .

والثّاني : تخصيص عدم الوجدان بالماء ويكون التّراب حاصلاً .

احتجّ ابن إدريس بانعقاد الإجماع على انّ التّيمّم إنّما يكون بالأرض أو ما أطلق عليه اسمها ، والثّلج ليس أحدهما ، فلا يجوز التّيمّم به ولا المسح أيضاً ، لأنّ المأخوذ إنّما هو الغسل ، وحده ما جرى على العضو المغسول[٢] . ثمّ أخذ بالثّناء على نفسه ، وليس ذلك موجباً له . أمّا الإجماع فإنّما انعقد على المتمكّن من استعمال الأرض ، أمّا على المضطرّ فلا نسلّم تحقّقه ، سلّمناه ، لكن لم لا يجوز استعماله على سبيل الدّهن ؟ والأمر وإن توجّه بالغسل لكن مع الاختيار ، أمّا مع الضّرورة فلا .

مسألة : إذا فقد جميع هذه الأشياء ، قال بعض الأصحاب : تسقط الصّلاة أداءً[٣] . وبه قال الشّيخ[٤] . وقال السّيد المرتضى في المسائل النّاصريّة : ليس

---

(١) التّهذيب ١ : ١٩٢ حديث ٥٥٤ ، الاستبصار ١ : ١٥٨ حديث ٥٤٧ ـ وفيها : أيتيمّم... ، الوسائل ٢ : ٩٧٥ الباب ١٠ من أبواب التّيمّم ، حديث ٣.

(٢) السّرائر : ٢٦.

(٣) هو ظاهر المقنعة : ٨ ، والسّرائر : ٢٦ ، والمعتبر ١ : ٣٧٩.

(٤) المبسوط ١ : ٣١.

لأصحابنا في هذه المسألة نصّ صريح، ويقوي في نفسي انّ الصّلاة لا تجب عليه، وإذا تمكّن من الماء أو التّراب الطّاهر قضى الصّلاة وإن خرج الوقت[١]. والّذي قوّى في نفس السّيد هو الأقوى عندي. وبه قال أبو حنيفة[٢]، والثّوريّ، والأوزاعيّ[٣]. وقال الشّافعيّ[٤]، والّليث بن سعد، وأحمد[٥]، وأبو يوسف[٦]، ومحمّد: يصلّي على حسب حاله ويعيد[٧]. وقال مالك: تسقط الصّلاة أداءاً وقضاءاً[٨] وهو قول لبعض أصحابنا[٩] وقول داود[١٠] وأنكر ابن عبد البرّ[١١] هذه الرّواية عن مالك[١٢].

لنا على السّقوط: قوله تعالى: «وَلا جُنُباً إلّا عابِري سَبيلٍ حَتّىٰ تَغْتَسِلُوا»[١٣] نهى عن القرب للصّلاة قبل الاغتسال، ومع الفقد، التّيمّم. وأيضاً:

---

(١) التاصريّات (الجوامع الفقهيّة): ١٩٠.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٤: ١٨-١٩، بدائع الصّنائع ١: ٥٠، المغني ١: ٢٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٨٦، المجموع ٢: ٢٨٠، فتح الباري ١: ٣٤٩، المحلّى ٢: ١٣٩.

(٣) المغني ١: ٢٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٨٦، المجموع ٢: ٢٨٠، أحكام القرآن للجصّاص ٤: ١٩. المحلّى ٢: ١٣٩، فتح الباري ١: ٣٤٩.

(٤) الأُم ١: ٥١، المهذّب للشّيرازيّ ١: ٣٥، المجموع ٢: ٢٧٨، مغني المحتاج ١: ١٠٥-١٠٦، السّراج الوهّاج: ٣٠، عمدة القارئ ٤: ١٢، المحلّى ٢: ١٣٩.

(٥) المغني ١: ٢٨٤، الكافي لابن قدامة ١: ٨٩، الإنصاف ١: ٢٨٢-٢٨٣، المجموع ٢: ٢٨٠.

(٦) عمدة القارئ ٤: ١٢، المبسوط للسّرخسي ١: ١١٦، بدائع الصّنائع ١: ٥٠.

(٧) عمدة القارئ ٤: ١٢، بدائع الصّنائع ١: ٥٠.

(٨) بلغة السالك ١: ٧٥، المغني ١: ٢٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٨٧، عمدة القارئ ٤: ١٢.

(٩) وهو قول المفيد. كذا نقل عنه في المعتبر، ١: ٣٨٠.

(١٠) المجموع ٢: ٢٨٠.

(١١) أبو عمرو بن عبد البرّ يوسف بن عبدالله بن محمّد بن عبدالبر بن عاصم النّمريّ القرطبيّ، روى عن سعيد بن نصر، وعبدالله بن أسد وابن ضيفون وطبقتهم. مات سنة ٤٦٣ هـ.
العبر ٢: ٣١٦، شذرات الذّهب ٣: ٣١٤.

(١٢) المغني ١: ٢٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٨٧.

(١٣) النّساء: ٤٣.

فإنّه شرط ، وقد فقد ، ففقد [١] المشروط . ولأنّها عبادة لا تسقط القضاء فلم تكن واجبة كصيام الحائض.

وعلى وجوب القضاء ما يأتي من وجوب قضاء الفوائت .

احتجّ الشّافعيّ بما رواه مسلم انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله بعث أُناساً لطلب قلادة أضلّتها عائشة ، فحضرت الصّلاة ، فصلّوا بغير وضوء فأتوا النّبيّ صلّى الله عليه وآله ، فذكروا ذلك له ، فنزلت آية التّيمّم [٢] ولم ينكر النّبيّ صلّى الله عليه وآله ذلك ولا أمرهم بإعادة . ولأنّ الطّهارة شرط ، فلم يؤخّر الصّلاة عند عدمه كالاستقبال .

احتجّ أبو يوسف ومحمّد بأنّه قد عجز عن الصّلاة فيتشبّه بالمصلّين كالعاجز عن الصّوم يتشبّه بالصّائمين [٣] .

والجواب عن الأوّل : بأنّ ذلك قد كان ثابتاً قبل شرع التّيمّم على تقدير تسليمه ، ولا يمكن بقاء ذلك التّقدير بعد نزول الآية ، فلم يكن فيها حجّة .

وعن الثّاني : بأنّ الشّرط من حقيقته استلزام عدمه عدم المشروط ، والاستقبال إنّما سقط لوجود [٤] البدل وهو الاستقبال إلى غير القبلة .

وعن الثّالث : بأنّ التّشبّه إنّما يجوز بما هو مشروع في نفسه ، وصوم بعض اليوم مشروع في الجملة ، كالإمساك في الحائض إذا طهرت قبل الإفطار ، بخلاف الصّلاة بغير طهارة ، فإنّها غير مشروعة .

احتجّ مالك بأنّه عجز عن الطّهارة ، فلم يجب عليه الصّلاة كالحائض وإذا سقطت أداءاً سقطت قضاءاً إذ هو تابع [٥] .

---

(١) «خ» : فيفقد.

(٢) صحيح مسلم ١ : ٢٧٩ حديث ٣٦٧.

(٣) بدائع الصّنائع ١ : ٥٠ ، المبسوط للسّرخسي ١ : ١١٦.

(٤) «ح» «ق» : بوجود.

(٥) المغني ١ : ٢٨٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٨٧ ، عمدة القارئ ٢ : ١٢ ، المجموع ٢ : ٢٨١ ، بلغة ←

والجواب: القضاء إنّما يجب بأمر جديد.

مسألة: ولا يجوز التيمّم بالتراب المغصوب، وكذا الماء المغصوب لا يجوز التطهّر به غسلاً ووضوءاً. وهو مذهب علمائنا أجمع، خلافاً للجمهور (١).

لنا: انّ التصرّف في مال الغير قبيح عقلاً وشرعاً، والقبيح لا يكون مأموراً به، فيبقى في عهدة الأمر.

احتجّوا بأنّه قد أتى بالغسل والتيمّم، فكان مجزياً.

والجواب: انّ المأمور به إنّما هو الفعل الحسن الخالي عن جهات القبح، وذلك غير حاصل في صورة النزاع، لأنّه منهيّ عنه، فيستحيل أن يكون مأموراً به، وإلّا لزم تكليف المحال.

أصل: النهي عن الشيء يقتضي الفساد في العبادات خاصّة.

أما الأوّل: فلأنّه بعد الإتيان بالمنهيّ عنه، يصدق عليه أنّه غير آت بالمأمور به، لأنّ المنهيّ عنه يستحيل أن يكون عين المأمور به، لأنّ أقلّ مراتب الأمر، رفع الحرج عن الفعل المأمور به قطعاً، والمنهيّ عنه هو الّذي لم يرفع الحرج عن فعله، فالجمع بينهما ممتنع، وإذا لم يكن آتياً وجب القول بشغل الذمّة، والبقاء في عهدة الأمر.

وقولهم: لو اقتضاه لفظاً لا ستلزم الوضع، أو معنى لا ستلزم الالتزام وهما منفيّان، مدفوع بحصول اللّزوم، إذ النّهي دلّ على مغايرة المأمور به للنّهي عنه، والنصّ دلّ على انّ الخروج عن العهدة إنّما يحصل بالإتيان بالمأمور به، فيحصل من ذلك انّ الإتيان بالمنهيّ عنه لا يقتضي الخروج عن العهدة.

وقولهم: انّ النهي قد تعلّق بالصّلاة في الأماكن المكروهة مع الصّحّة، مدفوع بالمنع من اتّحاد متعلّقي الصّحّة والنّهي.

→ التالك ١: ٧٥.

(١) المجموع ١: ٢١٥، الّا أحمد فإنّه قال بمذهبنا، انظر: الإنصاف ١: ٢٨٦، المجموع ١: ٢٥١.

وأمّا الثّاني : فلا تنفاء الدّلالة اللّفظيّة فيه ، إذ لفظ النّهي إنّما يدلّ على الزّجر والعقوبة ، إذ لا استبعاد في أن يقال : نهيتك عن البيع وإن أتيت به حصل الملك ، فإن عارضوا بالنّهي في العبادات ، قلنا : المراد من الفساد ثَمَّ عدم الإجزاء وهاهنا عدم إفادة الأحكام المترتّبة على العقد ، وأحدهما غير الآخر .

قالوا : أجمعت الصّحابة على فساد الرّبا بالنّهي عنه ، ولأنّ النّهى نقيض الأمر الدّال على الإجزاء ، فيكون ذلك دالاً على الفساد .

قلنا : نمنع استناد الإجماع إلى النّهي ، وكيف يكون كذلك مع أنّهم قد حكموا بصحّة كثير من المنهيّات ؟!

وعن الثّاني : بأنّ المختلفات قد تتساوى في الأحكام ، سلّمنا لكنّ الأمر لمّا دلّ على الإجزاء وجب أن يكون نقيضه لا يدلّ عليه لأ انّه يدلّ على الفساد .

فروع :

الأوّل : لو استعمل المغصوب ، ماءاً كان أو تراباً في الطّهارة لم يجزئه ووجب عليه الاستئناف ، ولم يرتفع حدثه ، لأنّه عبادة فالنّهي عنها يقتضي الفساد .

الثّاني : لو كانت الآنية مغصوبة دون الماء ، صحّت الطّهارة ، لوجود المقتضي وهو الغسل أو التّيمّم السّليم عن معارضة الفساد النّاشىء بغصبيّة ما يتطهّر به .

لا يقال : ما ذكرتموه ثَمَّ عائد هنا ، لأنّ استعمال الماء إنّما يكون بأخذ من الآنية فهو لا ينفكّ عن الغصبيّة ، فكان هناهنا منهيّاً عنه ، فلم يكن مجزياً .

لأنّا نقول : هاهنا تصرّفان ، أحدهما : أخذ الماء من الآنية ، وذلك منهيّ عنه ولا يتوجّه إليه فساد ، إذ ليس عبادة .

والثّاني : صرف الماء في الأعضاء ، وذلك غير منهيّ عنه ، فكان مجزياً . ولقائل أن يقول : انّهما وإن تغايرا لكن الثّاني ملزوم للأوّل ، وفيه بحث .

الثّالث : لو اشترى الماء بثمن مغصوب ، فإن اشتراه بالعين لم يصحّ الوضوء ، وإن

اشتراه في الّذمّه صحّ .

مسألة : ويشترط في التّراب أن يكون طاهراً كالماء ، ولا نعرف فيه مخالفاً ويدلّ عليه قوله تعالى : «صَعِيداً طَيِّباً »[1] والطّيّب هو الطّاهر .

فروع :

الأوّل : لو أصاب التّراب بول أو ماء نجس لم يجز التّيمّم به . وقال داود : إن غيّر رائحته لم يجز ، وإن لم يغيّر جاز ، واعتبره بالماء ، وهو غلط لقوله تعالى : «صَعِيداً طَيِّباً » . ولأنّ الجامد لا يعتبر فيه التّغيّر كالثّوب يصيبه الماء النّجس ، وللفرق بأنّ للماء قوة الغلبة بخلاف التّراب ، ولأنّه لا نقول بالقياس .

الثّاني : لو جفّ هذا التّراب بعد ملاقاة البول له ، فإن كان بالشّمس طهر وجاز التّيمّم منه ، وإن كان بغيرها لم يطهر . وقال الشّافعيّ : يجوز أن يصلّى عليه ولا يتيمّم منه .

الثّالث : لا فرق بين قلّة النّجاسة وكثرتها ، ولا بين كثرة التّراب وقلّته ، بخلاف الماء الكثير ، لأنّه يستهلك النّجاسة .

البحث الثّالث : في كيفيّته :

مسألة : ويجب فيه النّية ولا نعلم فيه خلافاً بين علمائنا ، وممّن قال بذلك : ربيعة[2] ، ومالك[3] ، واللّيث[4] ، والشّافعيّ[5] ، وأبو عبيد ، وأبو ثور[6] ، وأصحاب

---

(١) المائدة : ٦ ، النساء : ٤٣ .

(٢) المغني ١ : ٢٨٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٩٢ .

(٣) بداية المجتهد ١ : ٦٧ ، بلغة السّالك ١ : ٦٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ : ٤٤٧ ، المغني ١ : ٢٨٦ ، ←

الرّأي ، وعامّة أهل العلم[١] غير ما حكي عن الأوزاعي ، والحسن بن صالح بن حيّ انّه يصح بغير نيّة[٢] اعتباراً بإزالة النّجاسة . والحجّة فيه ما تقدم في باب الوضوء[٣] ، وزيادة قوله تعالى : «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» والتّيمّم : القصد ، فتجب النّية ، وينوي استباحة الصّلاة ، ولا يجوز أن ينوي رفع الحدث لأنّه غير رافع . وهو مذهب علمائنا أجمع ، ومالك [٤] ، والشّافعي [٥] ، وأكثر أهل العلم [٦] . ونقل عن أبي حنيفة انّه يرفع الحدث [٧] .

ونقل الشّيخ في الخلاف عن داود وبعض أصحاب مالك كمذهب أبي حنيفة[٨] .

لنا : انّه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث السّابق جنابة كان أو حدثاً أصغر أو حيضاً . ولو كان التّيمّم مزيلاً للحدث لما وجب عليه الغسل ، لأنّ رؤية الماء لا توجب الغسل ، وكان يلزم استواء الجميع لاستوائهم في الوجدان ، ولأنّها طهارة ضروريّة ، فلم ترفع الحدث كطهارة المستحاضة .

→

الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٩٢.

(٤) المغني ١ : ٢٨٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٩٢.

(٥) المهذّب للشّيرازي ١ : ٣٣ ، المجموع ٢ : ٢٢٠ ، المغني ١ : ٢٨٦ ، التفسير الكبير ١١ : ١٧١.

(٦) المغني ١ : ٢٨٦.

(١) المبسوط للسّرخسي ١ : ١١٧ ، بدائع الصّنائع ١ : ٥٢ ، شرح فتح القدير ١ : ١١٤ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٢٦ ، المغني ١ : ٢٨٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٩٢ ، التفسير الكبير ١١ : ١٧١ .

(٢) المغني ١ : ٢٨٦ ، بداية المجتهد ١ : ٦٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٩٣ ، المجموع ١ : ٣١٣.

(٣) تقدم في ج ١ : ٢٣٨.

(٤) المغني ١ : ٢٨٦ ، بلغة السّالك ١ : ٧٢ ، مقدمات ابن رشد ١ : ٨٢.

(٥) المهذّب للشّيرازي ١ : ٣٣ ، مغني المحتاج ١ : ٩٧ ، السّراج الوهّاج : ٢٨ ، المجموع ٢ : ٢٢٠ ، ميزان الكبرى ١ : ١٢٢ ، المغني ١ : ٢٨٦.

(٦) المجموع ٢ : ٢٢١ ، المغني ١ : ٢٨٦ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢٣٤ ، سبل السّلام ١ : ٩٣-٩٤ ، بلغة السّالك ١ : ٧٢.

(٧) المغني ١ : ٢٨٦ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٩٣.

(٨) الخلاف ١ : ٣٤ مسألة ٩٢.

ويؤيّده : رواية عمروبن العاص فإنّه لمّا حكى للنّبي صلّى الله عليه وآله ما فعل قال له : (يا عمرو صلّيت بأصحابك وأنت جنب ؟) فذكر العذر، فضحك صلّى الله عليه وآله[١]. وتسميته صلّى الله عليه وآله له جنباً يدّل على بقاء الحدث.

فروع :

الأوّل : لو نوى بتيمّمه فريضة فله أن يصلّي به ما شاء من الفرض والنّفل، سواء نوى فريضة معينة أو مطلقة، واستباح كلّما يستباح بالتّيمّم ولا نعرف فيه مخالفاً، لكن قال الشافعيّ : إن نوى معيّنةً صحّ أن يصلّيها به ولو نوى فريضه مطلقة فكذلك عنده[٢]، إلّا ما حكى بعض أصحابه عنه انّه لا يجوز أن يستبيح به أكثر من فريضة واحدة ويجوز عنده أن يتيمّم لفريضة ويصلّي غيرها[٣].

الثّاني : لو نوى للفرض جاز أن يتطوّع به قبل الفريضة وهذا إنّما يصحّ على رأي من يجوّز التّيمّم قبل التّضيّق[٤][٥]، وهو الّذي اخترناه في كتابنا هذا[٦]: وبه قال الشّافعي[٧]، وأحمد[٨]، وأصحاب الرّأي[٩]، ومالك، وإن جوّز التّقديم قبل

---

(١) سنن أبي داود ١ : ٩٢ حديث ٣٣٤، مسند أحمد ٤ : ٢٠٣، سنن الدارقطني ١ : ١٧٨ حديث ١٢، كنز العمّال ٩ : ٢٧٥٦٣، سنن البيهقي ١ : ٢٢٧، مستدرك الحاكم ١ : ١٧٧.

(٢-٣) المجموع ٢ : ٢٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٣١٩.

(٤) «ح» «م» : التضييق.

(٥) راجع ص ٥١ ومابعدها.

(٦) تقدّم في ص ٥٣ .

(٧) الأُم ١ : ٤٧، المهذّب للشّيرازي ١ : ٣٣، ٣٦، المجموع ٢ : ٢٢٤، المغني ١ : ٢٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٩٧، المحلّى ٢ : ١٢٩.

(٨) المغني ١ : ٢٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٩٧، الكافي لابن قدامة ١ : ٨٠، الانصاف ١ : ٢٩٢.

(٩) المبسوط للسّرخسي ١ : ١١٣، بدائع الصّنائع ١ : ٥٥، الهداية للمرغيناني ١ : ٢٧، شرح فتح القدير ١ : ١٢١، المغني ١ : ٢٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٩٧.

التّضيّق [١] ، إلّا أنّه قال : لا يتطوّع قبل الفريضة بصلاة غير راتبة [٢] . ومثله حكي عن أحمد [٣] والشّافعيّ [٤] .

لنا : أنّه تطوّع فأُبيح له فعله إذا نوى الفرض ، كالسّنن المرتّبه ، ولأنّه يصحّ التّطوّع بعد الفرض فيصحّ قبله .

احتجّ مالك بأنّ التّطوّع تبع للفرض ، فلا يتقدّم متبوعه [٥] .

والجواب : التّبعيّة إنّما هي في الاستباحة لا في الفعل ، كالمرتّبات من السّنن وقراءة القرآن وغيرهما .

الثّالث : لو نوى نفلاً ، أو صلاة مطلقة جاز الدّخول بها في الفرائض . وهو مذهب علمائنا ، وبه قال أبو حنيفة [٦] ، خلافاً للشّافعيّ [٧] ، ومالك [٨] ، وأحمد [٩] .

لنا : أنّه نوى الطّهارة فيجب حصولها مع الفعل ، عملاً بقوله عليه السّلام : (إنّما الأعمال بالنّيّات) وبقوله : (إنّما لا مرئ ما نوى) [١٠] ولأنّها طهارة يصّح بها النّفل فيصحّ

---

(١) «ح» «خ» «ن» «ق» : التّضييق.

(٢) المدوّنة الكبرى ١ : ٤٧ ، المغني ١ : ٢٨٨ ، المحلّى ٢ : ١٢٩.

المغني ١ : ٢٨٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٩٧ ، المحلّى ٢ : ١٢٩.

(٣) المغني ١ : ٢٨٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٩٧ ، الإنصاف ١ : ٢٩٢.

(٤) المهذّب للشّيرازي ١ : ٣٦ ، المجموع ٢ : ٢٢٤ ، ٢٩٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٣٢٢.

(٥) بلغة السّالك ١ : ٦٩ ، المغني ١ : ٢٨٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٩٧.

(٦) المبسوط للسّرخسي ١ : ١١٧ ، المجموع ٢ : ٢٢٢ ، المغني ١ : ٢٨٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٩٤.

(٧) الأُم ١ : ٤٧ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ٣٣ ، المجموع ٢ : ٢٢٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٣١٩ ، مغني المحتاج ١ : ٩٨.

(٨) بلغة السّالك ١ : ٧٣ ، المجموع ٢ : ٢٢٢.

(٩) المغني ١ : ٢٨٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٩٤ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٨٠ ، الانصاف ١ : ٢٩١ ، المجموع ٢ : ٢٢٢.

(١٠) صحيح البخاري ١ : ٢ ، صحيح مسلم ٣ : ١٥١٥ حديث ١٩٠٧ ، سنن التّرمذي ٤ : ١٧٩ حديث ١٦٤٧ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٦٢ حديث ٢٢٠١ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٤١٣ حديث ٤٢٢٧ ، سنن ←

بها الفرض كالطهارة المائيّة.

احتجّ الشّافعيّ[١] بقوله عليه السّلام: (الأعمال بالنّيّات) وهو لم ينو الفرض.

الجواب: انّه نوى الطّهارة فيجب حصولها، ولا يشترط جزئيّات ما تتوقّف عليه الطّهارة وإلّا لما صحّ النّفل لونوى الفرض، ولما صحّ قراءة القرآن واللّبث في المساجد إلّا بطهارات متعدّدة وهو باطل بالاتّفاق.

الرّابع: لو نوى استباحة دخول المساجد وكان جنباً، أو قراءة العزائم أو مسّ الكتابة أو الطّواف، فالأقرب أنّه يصحّ له الدّخول في الصّلاة، لأنّه نوى الطّهارة لتوقّف هذه الأفعال عليها، فيجب حصولها، فساغت له الصّلاة. وكذا لو نوى نفل الطّواف، استباح فرضه وبالعكس. وقال الشّافعيّ: وإن نوى النّافلة جاز له الدّخول في المساجد، وقراءة العزائم، ووطء الحائض[٢]. لأنّ الطّهارة في النّافلة آكد. ولو نوى أحد هذه لم تستبح الفريضة، وفي استباحة النّافلة وجهان.

الخامس: لا يصحّ تيمّم الكافر، لأنّه لا يصحّ منه النّيّة.

السّادس: يجب نيّة التّقرّب، لأنّه عبادة فشرط[٣] فيها الإخلاص، ولأنّه بدل من الغسل أو الوضوء لاختلافه فيهما، فلا يتخصّص لأحدهما إلّا بنيّة.

السّابع: لو بلغ الصّبي المتيمّم نفلاً لإحدى الصّلوات الخمس، جاز له الدّخول في الصّلاة الواجبة، لأنّه متطهّر كما لو كان متطهّراً بالماء.

الثّامن: يجب استدامتها حكماً، وتقديمها بأن يأتي بها عند الضّرب.

التّاسع: لو تيمّم لقضاء فريضة فلم يصلّها حتّى دخل وقت أُخرى، جاز له أن

→

التّسائي ١: ٥٨، سنن البيهقي ٧: ٣٤١، مسند أحمد ١: ٢٥، ٤٣، سنن الدارقطني ١: ٥٠ حديث ١.

(١) المغني ١: ٢٨٧، حيث أن قول الشّافعي موافق لقول أحمد.

(٢) المجموع ٢: ٢٢٣، مغني المحتاج ١: ٩٩.

(٣) «م» يشترط.

يصلّيها به . وهو قول أكثر الشّافعيّة[١] . وقال بعضهم : لا يجوز[٢] ، وإلّا لزم أن يتيمّم للفريضة قبل دخول وقتها . وليس بجيّد ، لأنّه إنّما تيمّم للفائتة لا لما يدخل وقتها .

مسألة : ويجب مسح الوجه في التّيمّم بالنّصّ والإجماع ، وإنّما الخلاف في تقديره ؛ فأكثر علمائنا على انّ حدّ الوجه هنا : من قصاص الشّعر إلى طرف الأنف . اختاره الشّيخ في كتبه[٣] ، والمفيد[٤] ، والمرتضى في انتصاره[٥] ، وابن إدريس[٦] ، وأبو الصّلاح[٧] . وقال عليّ بن بابويه بالاستيعاب ، كالغسل في الوضوء[٨] ، وهو يلوح من كلام ابن أبي عقيل ، فإنّه قال : ولو مسح ببعض وجهه أجزأه[٩] . وبمثله قال سليمان بن داود[١٠][١١] ، والجمهور أوجبوا الاستيعاب[١٢] .

لنا : قوله تعالى : «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ»[١٣] والباء للتّبعيض ، وقد تقدّم . ولأنّها طهارة ضروريّة فلا يجب فيها الاستيعاب ، ولأنّ استيعاب اليدين عند بعضهم

---

(١) المهذّب للشيرازي ١ : ٣٤ ، المجموع ٢ : ٢٤١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) النهاية : ٤٩ ، المبسوط ١ : ٣٣ ، الجمل والعقود : ٥٣ ، مصباح المتهجد : ١٣.

(٤) المقنعة : ٨.

(٥) الانتصار : ٣٢.

(٦) السّرائر : ٢٦.

(٧) الكافي في الفقه : ١٣٦.

(٨-٩) نقله عنها في المعتبر ١ : ٣٨٤.

(١٠) سليمان بن داود بن الجارود البصريّ : أبو داود الطّيالسيّ صاحب المسند ، روى عن ابن عون وطبقته ، وروى عنه أحمد والفلاس وابن الفرات ، مات سنة ٢٠٤ هـ.
تذكرة الحفّاظ ١ : ٣٥١ ، العبر ١ : ٢٧٠ ، شذرات الذّهب ٢ : ١٢.

(١١) المغني ١ : ٢٩٠.

(١٢) المغني ١ : ٢٩٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٩١ ، الأُم ١ : ٤٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٣٢ ، المجموع ٢ : ٢١٠ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٢٥ ، بداية المجتهد ١ : ٦٨ ، البحر الزّخار ٢ : ١٢٤.

(١٣) المائدة : ٦ ، النّساء : ٤٣.

ـ على ما يأتي ـ غير واجب ، وكذا الوجه ، لأنّه إنّما لم يستوعب ثَمّ للتّخفيف .

ويؤيّده : ما رواه الشّيخ في الموثّق ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : سألته عن التّيمّم ، فضرب بيده على الأرض ، ثمّ رفعها[1] فنفضها[2] ، ثمّ مسح بها جبينه وكفّيه مرّة واحدة[3] .

وروى ، عن عمرو بن أبي المقدام[4] ، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه وصف التّيمّم فضرب بيديه على الأرض ، ثمّ رفعهما فنفضهما ، ثمّ مسح على جبينه وكفيّه مرّة واحدة[5] .

وما رواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصّحيح ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السّلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت : انّ المسح ببعض الرّاس وبعض الرّجلين ؟ فضحك وقال : (يا زرارة ، قاله رسول الله صلّى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عزّوجل قال : «اغْسِلُوا وُجُوهَكُم » فعرفنا انّ الوجه كلّه ينبغي أن يغسل ، ثمّ قال : «وَأَيدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِق » فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه ، فعرفنا انّهما ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين ، ثمّ فصّل بين الكلام ، فقال : «وامْسَحُوا بِرُؤُسِكُم » فعرفنا حين قال : برؤسكم انّ المسح ببعض الرّأس لمكان الباء ، ثمّ وصل الرّجلين بالرّأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: «وَأَرْجُلَكُم إِلَى الْكَعْبَينِ » فعرفنا

---

(١) «ح» : رفعها .

(٢) «ح» «ن» «ق» : فنفضها .

(٣) التّهذيب ١ : ٢١١ حديث ٦١٣ ، الاستبصار ١ : ١٧١ حديث ٥٩٣ ، الوسائل ٢ : ٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التّيمّم ، حديث ٣ .

(٤) ثابت بن هرمز الحدّاد مولى بني عجل ، روى عن عليّ بن الحسين ، وأبي جعفر وأبي عبدالله (ع) ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق مرّتين.
رجال النّجاشيّ : ٢٩٠ ، رجال الطّوسيّ : ٢٤٧ ، ٢٦٦ .

(٥) التّهذيب ١ : ٢١٢ حديث ٦١٤ ، الاستبصار ١ : ١٧١ حديث ٥٩٤ ، الوسائل ٢ : ٩٧٧ الباب ١١ من أبواب التّيمّم ، حديث ٦ .

حين وصلها بالرأس انّ المسح على بعضها ، ثمّ فسّر ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله للنّاس فضيّعوه ، ثمّ قال : «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيّباً فامْسَحُوا بِوُجوهِكُم » فلمّا أن وضع [الوضوء][1] عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً ، لأنّه قال : « بِوُجُوهِكُم » ثمّ وصل بها «وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ» أى من ذلك التيمّم ، لأنّه علم انّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه ، لأنّه يعلق من ذلك الصّعيد ببعض الكّف ولا يعلق ببعضها ، ثمّ قال : «ما يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ »[2] والحرج : الضّيق)[3].

وروى في الصّحيح أيضاً ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ذات يوم لعمّار في سفر له : «يا عمار بلغنا انّك أجنبت فكيف صنعت ؟ قال تمرّغت يا رسول الله في التّراب ، قال : فقال لـه : «كذلك يتمرّغ الحمار ، أفلا صنعت كذا ؟» ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصّعيد ، ثمّ مسح جبينيه بأصابعه وكفّيه إحداهما بالأُخرى ، ثمّ لم يعد ذلك[4].

واحتجّ ابن بابويه بأنّه تعالى قال : «فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ » وأحال بذلك على ماثبت في الغسل ، والاستيعاب ثابت في الوضوء فكذا في التّيمّم ، ولأنّ الباء زائدة للإلصاق ، فيجب التّعميم .

وبما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : ثمّ مسح وجهه[5].

---

(١) أضفناه من المصدر.

(٢) المائدة : ٦.

(٣) الفقيه ١ : ٥٦ حديث ٢١٢ ، الوسائل ٢ : ٩٨٠ الباب ١٣ من أبواب التيمّم ، حديث ١.

(٤) الفقيه ١ : ٥٧ حديث ٢١٢ ، الوسائل ٢ : ٩٧٧ الباب ١١ من أبواب التيمّم ، حديث ٨ ، وفيه «ثم مسح جبينه».

(٥) التهذيب ١ : ٢٠٨ حديث ٦٠٣ ، الوسائل ٢ : ٩٧٧ الباب ١١ من أبواب التيمّم ، حديث ٥.

وما رواه، عن داود بن النّعمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام ثمّ رفعهما فسح وجهه[١].

وما رواه، عن سماعة قال: سألته كيف التّيمّم؟ فوضع يده على الأرض فسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين[٢]. وبمثله روى، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السّلام[٣].

واحتجّ الجمهور بالآية[٤]، وقد بيّنّا كيفيّة استدلالهم فيها.

والجواب عن الأوّل: لا نسلّم انّه أراد بلفظ الوجه في التّيمّم جميع ما قصده في الوضوء، كيف وقد أتى فيه بالباء الدّالّة على التّبعيض.

وعن الثّاني: بمنع زيادة الباء فإنّه متى أمكن حمل كلام الله تعالى على معنى، وجب أن لا يحمل على الزّيادة الّتي لا تفيد معنى البتّة، وقد بيّنّا انّ الباء إذا دخلت على المتعدّي أفادت التّبعيض، فيحمل عليه.

وعن الثّالث: بأنّ الوجه كما يصدق على الجميع يصدق على البعض نظراً إلى الاستباق[٥] لا على المجاز بل على الحقيقة، فإذا دلّ دليل على صرفه إلى أحد المعنيين وجب حمله عليه، وهو الجواب عن الخبرين الأخيرين. على انّ الخبر الثّالث ضعيف السّند ومع ذلك فإنّ سماعة لم يسنده عن إمام، فلا تعويل عليه حينئذ.

---

(١) التّهذيب ١: ٢٠٧ حديث ٥٩٨، الاستبصار ١: ١٧٠ حديث ٥٩١، الوسائل ٢: ٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التّيمّم، حديث ٤.

(٢) التّهذيب ١: ٢٠٨ حديث ٦٠٢، الاستبصار ١: ١٧٠ حديث ٥٩٢، الوسائل ٢: ٩٨١ الباب ١٣ من أبواب التّيمّم، حديث ٣.

(٣) التّهذيب ١: ٢٠٩ حديث ٦٠٨، الاستبصار ١: ١٧١ حديث ٥٩٦، الوسائل ٢: ٩٧٨ الباب ١٢ من أبواب التّيمّم، حديث ٢.

(٤) المغني ١: ٢٩٠، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٩١.

(٥) «م» الاسباق. «ح» «ق» «خ»: الاشتقاق.

قال الشّيخ : ويحتمل انّه إنّما أراد به الحكم لا الفعل ، بمعنى انّه إذا مسح ظاهر الكف فكأنّه غسل ذراعيه في الوضوء[١] ، وهذا هو الجواب عن الرّواية الرّابعة ، وأيضاً : في طريقها محمّدبن سنان ، وهوضعيف[٢] .

فروع :

الأوّل : قال الشّيخ في كتبه في كيفيّة المسح على الوجه : ثمّ يمسح بهما وجهه من قصاص شعر الرّأس إلى طرف أنفه[٣] . وكذا عبارة المفيد[٤] ، والسّيّد المرتضى[٥] ، وابن حمزة[٦] ، وأبي الصّلاح[٧] . والمراد هو الطّرف الأعلى لا الأسفل ، إذا العبارة الموجودة في الأحاديث بأربع صيغ :

أحدها : مسح جبينه .

وثانيها : مسح جبهته .

وثالثها : مسح وجهه .

ورابعها : ضربة للوجه .

لكن في العبارتين الأوّلتين دلالة على التّفسير الأوّل ، فالعمل عليه ، ولأنّ الأصل براءة الذّمّة .

وفي كتاب المقنع لابن بابويه : وتمسح بهما بين عينيك إلى أسفل حاجبيك[٨] .

---

(١) التّهذيب ١ : ٢٠٨ ، الاستبصار ١ : ١٧١ .

(٢) مرّت ترجمته والقول فيه في الجزء الأوّل ص ٢٥ .

(٣) المبسوط ١ : ٣٣ ، النّهاية : ٤٩ ، الجمل والعقود : ٥٣ ، مصباح المتهجّد : ١٣ .

(٤) المقنعة : ٨ .

(٥) الانتصار : ٣٢ .

(٦) الوسيلة (الجوامع الفقهيّة) : ٦٦٨ .

(٧) الكافي في الفقه : ١٣٦ .

(٨) المقنع : ٩ .

الثّاني : ظاهر عبارة المشايخ يقتضي وجوب الابتداء من القصاص والانتهاء إلىٰ الطّرف ، فلو نكس أعاد كالوضوء .

الثّالث : لا يجب مسح ما تحت شعر الحاجبين ، بل ظاهره كالماء ، لما بيّناه أوّلا[١] .

مسألة : ويجب مسح اليدين بالنّصّ والإجماع ، واختلفوا في قدر ما يمسح منها ، فقال أكثر علمائنا بوجوب المسح من الرّسغ إلىٰ أطراف الأصابع[٢] . وبه قال عليّ عليه السّلام ، وعمّار ، وابن عبّاس ، وعطاء ، والشّعبيّ ، ومكحول ، والأوزاعيّ ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، والشّافعيّ قديماً[٣] .

وقال عليّ بن بابويه من أصحابنا باستيعاب المسح إلىٰ المرفقين كالغسل[٤] . وبه قال الشّافعيّ[٥] ثانياً ، وأبو حنيفة[٦] ، وهو مرويّ ، عن ابن عمر ، وابنه سالم ، والحسن ، والثّوري[٧] . وقال بعض أصحابنا : انّ المسح من أُصول الأصابع إلىٰ رؤسها ،

---

(١) تقدّم بيانه في ص ٨٣ .

(٢) منهم : المفيد في المقنعة : ٨ ، والطوسيّ في المبسوط ١ : ٣٣ ، والمرتضى في الجمل : ٥٢ ، وسلاّر في المراسم : ٥٤ ، وابن البرّاج في المهذّب ١ : ٤٧ ، وأبو الصّلاح في الكافي في الفقه : ١٣٦ .

(٣) المغني ١ : ٢٧٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٠٩ ، سنن التّرمذي ١ : ٢٦٩ ، المحلّى ٢ : ١٥٦ ، فتح الباري ١ : ٣٥٣ ، المجموع ٢ : ٢١١ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٣٢٩ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢٤٠ ، نيل الأوطار ١ : ٣٣٣ ، عمدة القارئ ٤ : ١٩ .

(٤) نقل عنه في المعتبر ١ : ٣٨٤ .

(٥) الأُم ١ : ٤٩ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ٣٣ ، مغني المحتاج ١ : ٩٩ ، المجموع ٢ : ٢١٠ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٣٢٧ .

(٦) المبسوط للسرخسي ١ : ١٠٧ ، بدائع الصّنائع ١ : ٤٦ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٢٥ ، شرح فتح القدير ١ : ١١٠ و ١١١ ، عمدة القارئ ٤ : ١٩ .

(٧) أحكام القرآن للجصّاص ٤ : ٢٧ ، سنن التّرمذي ١ : ٢٦٩ و ٢٧٠ ، المغني ١ : ٢٧٨ ، المحلّى ٢ : ١٤٨ ، المجموع ٢ : ٢١٠ و ٢١١ ، عمدة القارئ ٤ : ١٩ و ٢٠ ، نيل الأوطار ١ : ٣٣٣ .

نقله ابن إدريس[١]. وقال مالك أيضاً: انّ التيمّم علىٰ الكّف ونصف الذّراع[٢]. وقال الزّهريّ: يمسح يديه إلىٰ المنكبين [٣] [٤].

لنا: قوله تعالى: «فَامْسَحُوا بِوُجوهِكُم وَأيديكُم» [٥] واليد مطلقاً إنّما يتناول ما ذكرناه.

وما رواه الجمهور، عن عمّار قال: بعثنا النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله في حاجة فأجنبت فلم أجد ماءاً فتمرّغت في الصّعيد كما تمرّغ الدّابّة ثمّ أتيت النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله فذكرت ذلك له، فقال: (إنّما يكفيك أن تقول بيديك هكذا) ثمّ ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثمّ مسح الشّمال علىٰ اليمين وظاهر كفّيه ووجهه [٦].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه في الصّحيح في حكاية عمّار، وقد تقدّم[٧].

وما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن الكاهليّ: قال: سألته عن التّيمّم قال: فضرب بيده على البساط فسح بها وجهه، ثمّ مسح كفّيه إحداهما علىٰ ظهر الأُخرىٰ[٨].

---

(١) السّرائر: ٢٦.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ٤٣، ٤٤، المحلّى ٢: ١٥٣.

(٣) «ح» «ق» «م» «ن»: المنكب.

(٤) بداية المجتهد ١: ٦٩، المجموع ٢: ٢١١، المحلّى ٢: ١٥٣، نيل الأوطار ١: ٣٣٤.

(٥) النّساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٦) صحيح البخاري ١: ٩٦، سنن أبي داود ١: ٨٧ حديث ٣٢١، سنن التّرمذي ١: ٣٦٨ حديث ١٤٤ (بتفاوت يسير)، سنن النّسائي ١: ١٧٠، سنن الدّارمي ١: ١٩٠، مسند أحمد ٤: ٢٦٤، ٢٦٥، سنن البيهقي ١: ٢١٠.

(٧) تقدّم في ص ٨٥.

(٨) التّهذيب ١: ٢٠٧ حديث ٦٠٠، الاستبصار ١: ١٧٠ حديث ٥٨٩، الوسائل ٢: ٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التّيمّم، حديث ١.

وما رواه في الموثّق ، عن زرارة : قال : سألت أبا جعفر عليه السّلام عن التيمّم ؟ فضرب بيديه الأرض ، ثمّ رفعهما فنفضهما ، ثمّ مسح بهما جبهته وكفّيه مرّة واحدة[١] .

وما رواه في الصّحيح ، عن زرارة : قال : سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول ، وذكر التيمّم وما صنع عمّار ، فوضع أبو جعفر عليه السّلام كفّيه في الأرض ، ثمّ مسح وجهه وكفّيه ولم يمسح الذّراعين بشيء[٢] .

وما تقدّم من الأحاديث الدّالّة علىٰ انّ المسح على الكفّين ، وما يأتي . ولأنّه حكم معلّق علىٰ مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذّراع ، كالقطع ومسّ الفرج ، وهذه حجّة ابن عبّاس[٣] .

احتجّ ابن بابويه[٤] بقوله تعالىٰ : «وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ»[٥] وأحال بالأيدي علىٰ ما ذكر في الغسل ، إذ الكلام كالجملة الواحدة ، فيجب التّناسب فيهما . ولأنه لمّا بيّن في الأوّل لم يحتج في الثّاني إلىٰ بيان .

وبما رواه الشّيخ ، عن سماعة ، وليث المراديّ . وقد تقدّمتا[٦] .

وبما رواه في الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم : قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن التيمّم ؟ فضرب بكفّيه الأرض ، ثمّ مسح بهما وجهه ، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة علىٰ ظهرها وواحدة علىٰ بطنها ، ثمّ ضرب بيمينه الأرض ، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه ، ثمّ قال : هذا التيمّم علىٰ ما كان

---

(١) التّهذيب ١ : ٢٠٧ حديث ٦٠١ ، الاستبصار ١ : ١٧٠ حديث ٥٩٠ ، الوسائل ٢ : ٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التيمّم ، حديث ٣.

(٢) التّهذيب ١ : ٢٠٨ حديث ٦٠٣ ، الوسائل ٢ : ٩٧٧ الباب ١١ من أبواب التيمّم ، حديث ٥.

(٣) المغني ١ : ٢٧٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٠٩.

(٤) الفقيه ١ : ٥٦.

(٥) المائدة : ٦.

(٦) تقدّمتا في ص ٨٦ .

فيه الغسل، وفي الوضوء الوجه واليدين إلىٰ المرفقين، وألق ما كان عليه مسح الرّأس والقدمين فلا يؤمّم بالصّعيد[١].

احتجّ أبو حنيفة بما رواه ابن الصّمّة[٢] انّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله تيمّم فمسح وجهه وذراعيه[٣].

وروىٰ ابن عمر[٤]، وجابر[٥]، وأبو أمامة انّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال: (التّيمّم ضربة للوجه وضربة لليدين إلىٰ المرفقين)[٦].

وبما رواه عمّار، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله (يكفيك أن تضع كفيك علىٰ الأرض وتمسح بهما وجهك، ثمّ تعيد هما فتمسح بهما يديك إلى المرفقين)[٧].

ولأنّه بدل يؤتىٰ به في محلّ مبدله فكان حدّه فيهما واحداً كالوجه.

واحتجّ مالك بأنّ العلماء اختلفوا فيه، فمنهم من أوجبه إلى المرفقين، ومنهم من

---

(١) التّهذيب ١: ٢١٠ حديث ٦١٢، الاستبصار ١: ١٧٢ حديث ٦٠٠، الوسائل ٢: ٩٧٩ الباب ١٢ من أبواب التيمّم، حديث ٥، المغني ١: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٠٩.

(٢) أبو الجهيم، ويقال: أبو الجهم بن الحارث بن الصّمّة الأنصاريّ، أبوه من كبار الصّحابة، روى عنه عمير مولى ابن عبّاس.
الإصابة ٤: ٣٦، الاستيعاب بهامش الإصابة ٤: ٣٦، أسد الغابة ٥: ١٦٣.

(٣) سنن أبي داود ١: ٨٩ حديث ٣٢٩، سنن النّسائي ١: ١٦٥ (بتفاوت)، سنن البيهقي ١: ٢٠٥، سنن الدارقطني ١: ١٧٦ حديث ٣.

(٤) سنن البيهقي ١: ٢٠٧، سنن الدارقطني ١: ١٨٠ حديث ١٦، مستدرك الحاكم ١: ١٧٩، كنز العمّال ٩: ٤٠١ حديث ٢٦٦٨٨.

(٥) سنن البيهقي ١: ٢٠٧، سنن الدارقطني ١: ١٨١ حديث ٢٢، مستدرك الحاكم ١: ١٨٠.

(٦) مجمع الزّوائد ١: ٢٦٢.

(٧) صحيح البخاري ١: ٩٣، صحيح مسلم ١: ٢٨٠ حديث ٣٦٨، سنن أبي داود ١: ٨٨ حديث ٣٢٢، سنن ابن ماجة ١: ١٨٨ حديث ٥٦٩، سنن النّسائي ١: ١٦٥، مسند أحمد ٤: ٢٦٥، سنن البيهقي ١: ٢٠٩ وفي الجميع بتفاوت.

أوجبه إلىٰ الرّسغ ولا نصّ في مقداره[١]، فقلنا قولاً بينها وقد ورد ذلك في أخبارنا .

روىٰ الشّيخ ، عن داودبن النّعمان [٢] قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن التّيمّم ؟ فحكى واقعة عمّار، ثمّ قال : «فوضع يديه علىٰ الأرض ، ثمّ رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكفّين قليلاً» [٣] .

واحتجّ من قال بوجوب المسح من أُصول الأصابع بما رواه الشّيخ ، عن حمّادبن عيسىٰ ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، انّه سئل عن التّيمّم فتلىٰ هذه الآية : «وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُما» [٤] وقال : «اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيدِيَكُمْ إِلىٰ المَرافِق» [٥] وقال : امسح علىٰ كفّيك من حيث موضع القطع . وقال : «وَما كانَ رَبُّكَ نَسِيّاً» [٦] [٧] . ولأنّ القطع يثبت من هذا الموضع فيثبت المسح ، لتناول اسم اليد لها .

واحتجّ القائلون بوجوب المسح من الكتفين بأنّ الآية وردت بمسح اليد والمفهوم منها عند الإطلاق ذلك ، ولهذا مسح الصّحابة من المنكب[٨] .

---

(١) مقدّمات ابن رشد ١ : ٧٩.

(٢) داود بن النّعمان مولى بني هاشم أخوعليّ بن النّعمان ، وداود الأكبر، روى عن أبي الحسن موسى (ع) ، وقيل : أبي عبدالله ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق بعنوان : داود بن النّعمان الأنباريّ. رجال النّجاشيّ : ١٥٩ ،رجال الطّوسيّ : ١٩١ .

(٣) التّهذيب ١ : ٢٠٧ حديث ٥٩٨ ، الاستبصار ١ : ١٧٠ حديث ٥٩١ ، الوسائل ٢ : ٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التّيمّم ، حديث ٤. في المصادر : الكف بدل الكفين.

(٤) المائدة : ٣٨.

(٥) المائدة : ٦.

(٦) مريم : ٦٤.

(٧) التّهذيب ١ : ٢٠٧ حديث ٥٩٩ ، الاستبصار ١ : ١٧٠ حديث ٥٨٨ ، الوسائل ٢ : ٩٨٠ الباب ١٣ من أبواب التّيمّم ، حديث ٢.

(٨) بدائع الصّنائع ١ : ٤٥ ، المغني ١ : ٢٧٨ ، المجموع ٢ : ٢١١.

والجواب عن الأوّل : بالمنع من الإحالة علىٰ اليد السّابقة ، وتقييد المعطوف عليه لا يوجب تقييد المعطوف إجماعاً ، إنّما الخلاف في العكس ، سلّمنا ذلك لكن لاخلاف في انّ العطف يقتضي تكرير العامل ، والقراءة هاهنا بالجرّ لا غير ، فيجب تقدير الباء في الأيدي فيلزم البعضيّة وذلك إنّما يكون بالمسح من الزّند .

ورواية سماعة وليث[١] تقدّم الجواب عنها ، وهوبعينه الجواب عن رواية محمّدبن مسلم . ولوحمل علىٰ الاستحباب كان وجهاً .

وعن أحاديث أبي حنيفة : بضعفها ، فإنّ أكثر العلماء أنكرها[٢] . قال الخلال[٣] : الأحاديث في ذلك ضعيفة جدّاً ولم يرو منها أصحاب السّنن إلّا حديث ابن عمر . وقال أحمد : انّه ليس بصحيح عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله ، إنّما هوعن ابن عمر ، وهو عندهم منكر . وقال الخطّابي : يرويه محمّدبن ثابت[٤] ، وهوضعيف[٥] . وقال ابن عبد البر : لم يروه غير محمّدبن ثابت ، وبه يعرف ومن أجله يضعف وهو عندهم حديث منكر[٦] . وحديث ابن الصّمّة محرّف ، لأنّه إنّما جاء في المتّفق عليه فمسح وجهه ويديه ، وذلك لاينفعهم ، بل هوحجّة لنا ، لأنّ ما علّق علىٰ مطلق اليد لا يتناول الذّراعين.

---

(١) تقدّمتا في ص ٨٦ .

(٢) المغني ١ : ٢٧٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٠٩.

(٣) أبوبكر أحمد بن محمّدبن هارون البغداديّ الحنبليّ المشهور بالخلاّل مؤلّف علم أحمد بن حنبل وجامعه ومرتّبه ، تفقّه على المروزي وسمع من الحسن بن عرفة وأقرانه وروى عنه تلميذه أبوبكر بن عبدالعزيز بن جعفر يعرف بغلام الخلاّل. مات سنة ٣١١هـ.
تذكرة الحفّاظ ٣ : ٧٨٥ ، طبقات الحفّاظ : ٣٣١ ، شذرات الذّهب ٢ : ٢٦١ ، العبر١ : ٤٦١.

(٤) محمّد بن ثابت العبدي : أبوعبدالله البصريّ ، روى عنه ابن المبارك ووكيع وروى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، ضعّفه البخاري وابن حبّان.
الضّعفاء الصّغير للبخاري : ٢٠٣ ، المجروحين لابن حبان ٢ : ٢٥١ ، ميزان الاعتدال ٣ : ٤٩٥ ، الضّعفاء والمتروكين لأبن الجوزي ٣ : ٤٥.

(٥-٦) المغني ١ : ٢٧٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٠٩.

وحديث عمّار إلىٰ المرفقين لا يعوّل عليه ، لأنّه إنّما رواه بهذا القيد سلمة[١] وشكّ فيه ، وقال له منصور[٢] ، ما تقول فيه فإنّه لا يذكر الذراعين أحد غيرك ؟ فشكّ وقال : لا أدري أذكر الذراعين أم لا . ذكر ذلك النسائيّ[٣][٤] ، ومع الشّك كيف يصحّ التعويل عليه مع انّه لو تيقّن لم يعمل علىٰ حديثه ، مع معارضته لما قدّمناه من الأدلّة .

قالوا : يحتمل انّه أراد بالكفّين اليدين إلىٰ المرفقين[٥] ، وهذا تأويل ضعيف جدّاً .

أمّا أوّلاً : فلأنّ عمّار الراوي له الحاكي لفعل الرسول صلّىٰ الله عليه وآله أفتىٰ بعد النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله في التيمّم للوجه والكفّين ، وقد شاهد فعل النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله ، والفعل لا احتمال فيه .

وأمّا ثانياً : فإنّه تأويل غير معروف بين أهل اللّغة فلا يكون مسموعاً ، إذ لا يعبّر في اللّغة بالكفّين عن الذراعين .

وعن قياسهم : بالنقض في الغسل ، إذ لا يستوعب المسح أجزاء البدن ، وبباقي أعضاء الوضوء من المسح وغسل الرجلين والمضمضة والاستنشاق . وكذا انقول في الوجه

---

(١) أبو يحيىٰ ، سلمة بن كهيل بن حصين بن تمارح بن أسد الحضرميّ الكوفيّ ، روىٰ عن جُندب ، وذرّ بن عبدالله ، وسعيد بن جُبير ، وروى عنه منصور وأعمش والثوريّ وشعبة . مات سنة ١٢١ هـ .
العبر ١ : ١١٨ ، شذرات الذّهب ١ : ١٥٩ ، الجرح والتعديل ٤ : ١٧٠ ، رجال صحيح مسلم ١ : ٢٧٧.

(٢) منصور بن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة السّلميّ : أبوعتاب الكوفيّ ، روىٰ عن زيد بن وهب ، وأبي وائل ، وإبراهيم النخعيّ ، وروىٰ عنه شعبة والثوريّ وأبو الأحوص . مات سنة ١٣٢ هـ .
العبر ١ : ١٣٦ ، الجرح والتعديل ٨ : ١٧٧ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢ : ٤٩٥ ، رجال صحيح مسلم ٢ : ٢٥٤.

(٣) أبو عبد الرّحمن : أحمد بن شعيب بن علي النسائيّ ، سمع قتيبة وإسحاق وطبقتها بخراسان والحجاز والشّام والعراق ومصر والجزيرة . مات سنة ٣٠٣ هـ .
العبر ١ : ٤٤٤ ، شذرات الذّهب ٢ : ٢٣٩.

(٤) المغني ١ : ٢٧٩.

(٥) المغني ١ : ٢٧٩.

فإنّه لا يجب فيه الاستيعاب ، وقد سبق [١] .

والجواب عن قول مالك : انّه خروج عن قول العلماء .

والجواب عن الأخير بالمنع من فهم ذلك ، ولو سلّم فالباء مقدّرة وهي تفيد التبعيض ، وعمل الصحابة مدفوع ، إذ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله بيّن لهم انّ المسح من الزند .

مسألة : ويجب استيعاب مواضع المسح . ذهب إليه علماؤنا ، والشّافعيّ [٢] ، وأحمد [٣] ، والكرخيّ [٤] . وقال أبو حنيفة : لو مسح الأكثر أجزأه [٥] . وهو قول أبي يوسف ، وزفر [٦] .

لنا : انّ الواجب المسح علىٰ المقدّر و [مع] [٧] ترك البعض لا يحصل الامتثال . ولأنّ الغسل لا يجتزى فيه بالأكثر ، فكذا في بدله . ولأنّه شرط في الوضوء ، فكذا هو شرط في التيمّم ، والجامع انّ الحدث لا يتجزّأ وقليله يمنع ، فكذا كثيره .

احتجّ أبو حنيفة : بانّ اشتراط الاستيعاب في التيمّم حرج ، لأن التراب لا يصل إلىٰ كلّ موضع منه إلّا بتكلّف ، والحرج مدفوع شرعاً بخلاف الوضوء ، لوصول الماء إلىٰ كلّ موضع .

---

(١) تقدّم في ص ٨٣ .

(٢) الأم ١ : ٤٩ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ٣٢ ، المجموع ٢ : ٢١٠ ، مغني المحتاج ١ : ٩٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٣٢٦ ، المغني ١ : ٢٩٠ .

(٣) المغني ١ : ٢٩٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٩١ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٧٩ ، الإنصاف ١ : ٢٨٧ .

(٤) بدائع الصّنائع ١ : ٤٦ ، المجموع ٢ : ٢٣٩ .

(٥) بدائع الصّنائع ١ : ٤٦ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٣٢٦ ، المجموع ٢ : ٢٣٩ ، التفسير الكبير ١١ : ١٧٢ ، المبسوط للسّرخسي ١ : ١٠٧ .

(٦) المجموع ٢ : ٢٣٩ .

(٧) أضفناه لاقتضاء السّياق .

والجواب: نحن لا نشترط وصول التّراب إلىٰ جميع الأجزاء، فسقط ما ذكره.

وقوله: انّه حرج، مبنّي عليه، وأيضاً: فالحرج غير ملتفت إليه مع ورود التّكليف وقد بيّنّا وجود التّكليف، فلو أخلّ بشيء منه وجب عليه الإعادة من أوّله.

مسألة: وكيفيّته أن يضرب بيديه علىٰ الأرض، ثمّ ينفضهما مستحبّاً، ثمّ يسمح بهما وجهه إلى الحدّ الّذي ذكرناه، ثمّ يمسح ظهر يده اليمنىٰ ببطن يده اليسرىٰ، ثمّ ظهر يده اليسرىٰ ببطن يده اليمنى من الزّند إلى أطراف الأصابع. أمّا استحباب النّفض فهو مذهب علمائنا خلافاً للجمهور.

لنا: ما رووه، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله انّه ضرب بيديه علىٰ الأرض، ثمّ نفضهما ومسح بهما وجهه وكفّيه[1].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الموثّق، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام، ثمّ رفعهما فنفضهما، ثمّ مسح[2].

وما رواه في الصّحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام، ثمّ ينفضهما نفضة للوجه ومرّة لليدين[3].

وما رواه، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبدالله عليه السّلام، ثمّ رفعهما فنفضهما[4].

---

(١) صحيح البخاري ١: ٩٣ و ٩٦، صحيح مسلم ١: ٢٨٠ حديث ٣٦٨، سنن ابن ماجة ١: ١٨٨ حديث ٥٦٩-٥٧٠، سنن أبي داود ١: ٨٧ حديث ٣٢١ و ص ٨٨ حديث ٣٢٢، سنن النّسائي ١: ١٧١، سنن البيهقي ١: ٢١٤ بتفاوت يسير في الجميع.

(٢) التّهذيب ١: ٢٠٧ حديث ٦٠١، الاستبصار ١: ١٧٠ حديث ٥٩٠، الوسائل ٢: ٩٩٩ الباب ٢٩ من أبواب التّيمّم، حديث ١.

(٣) التّهذيب ١: ٢١٠ حديث ٦١١، الاستبصار ١: ١٧٢ حديث ٥٩٩، الوسائل ٢: ٩٧٨ الباب ١٢ من أبواب التّيمّم، حديث ٤.

(٤) التّهذيب ١: ٢١٢ حديث ٦١٤، الاستبصار ١: ١٧١ حديث ٥٩٤، الوسائل ٢: ٩٧٧ الباب ١١ من أبواب التّيمّم، حديث ٦.

وأمّا وجوب التّرتيب فهو مذهب علمائنا أجمع . وقال الشّافعي : يجب التّرتيب بين الوجه واليدين بأن يقدّم الوجه ، ولا ترتيب في اليدين[١] . وقال أبو حنيفة : لا يجب التّرتيب مطلقاً[٢].

لنا : قوله تعالى : «فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيدِيكُمْ مِنْهُ»[٣] وقد بيّنّا انّ الواو للتّرتيب[٤].

وما رواه الجمهور، عن عمّار قال : قال النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله : (يكفيك أن تضع يديك علىٰ الأرض فتمسح بها وجهك ، ثمّ تعيدهما فتمسح بهما يديك)[٥].

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن الكاهليّ فسح بها وجهه ، ثمّ مسح كفّيه[٦] ، وثمّ للتّرتيب بإجماع أهل اللّغة .

وما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن محمّدبن مسلم ، ثمّ مسح بها وجهه ، ثمّ ضرب بشماله الأرض فسح بها مرفقه إلىٰ أطراف الأصابع ، ثمّ ضرب بيمينه الأرض ، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه[٧]. ويحمل المرفق علىٰ الرّسغ مجازاً . وما قلناه في باب الوضوء آتٍ هاهنا .

مسألة : ولا يجب استعمال التّراب في الأعضاء الممسوحة . ذكره علماؤنا ، وهو

---

(١) الأُم ١ : ٤٩ ، المهذّب للشّيرازي ١ : ٣٤، المجموع ٢ : ٢٣٣ ، مغني المحتاج ١ : ٩٩ ، المحلّى ٢ : ١٦١.

(٢) عمدة القارئ ٤ : ٣٧ ، المحلّى ٢ : ١٦١.

(٣) المائدة : ٦.

(٤) تقدّم في الجزء الثاني ص١٠٢.

(٥) سنن النّسائي ١ : ١٧٠ ، سنن الدار قطني ١:١٨٠ حديث سنن ابن ماجة ١ : ١٨٨ حديث ٥٦٩ سنن أبي داود ١ : ٨٨ حديث ٣٢٤.

(٦) التهذيب ١ : ٢٠٧ حديث ٦٠٠ ، الاستبصار ١ : ١٧٠ حديث ٥٨٩ ، الوسائل ٢ : ٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التيمّم ، حديث ١.

(٧) التهذيب ١ : ٢١٠ حديث ٦١٢ ، الاستبصار ١ : ١٧٢ حديث ٦٠٠ ، الوسائل ٢ : ٩٧٩ الباب ١٢ من أبواب التيمّم ، حديث ٥.

اختيار أبي حنيفة[١]. وقال الشّافعي [٢] ومحمّد: يجب المسح بالتّراب، فلو لم يلتصق باليد ولم يعلق عليها بحيث ينتقل إلىٰ الأعضاء الممسوحة لم يجز[٣].

لنا: ما رواه الجمهور، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله انّه نفض يديه، ثمّ مسح بها [٤] ومع النّفض تزول الأجزاء التّرابيّة.

ولانّه تعالىٰ أمر بالضّرب علىٰ الصّعيد والمسح ولم يشترط بقاء التّراب، وإذا ضرب بيديه امتثل وإذا مسح الوجه واليدين امتثل فيحصل الإجزاء.

ومن طريق الخاصّة: ما روي من استحباب النّفض، وقد تقدّم[٥].

وأيضاً: فليس يجوز اشتراط تعلّق التّراب باليد من القائل بالضّربة الواحدة، لأنّ مسح الوجه يستوعب التّراب ولا يبقىٰ علىٰ اليد منه شيء.

احتجّ الشّافعيّ: بأنّ المأمور المسح بالتّراب فيشترط فيه الإلصاق، وبقوله تعالىٰ: «فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأيدِيكُمْ مِنْهُ»[٦] أي من التّراب[٧].

والجواب عن الأوّل: المنع من تعلّق الأمر بالمسح بالتّراب، فإنّه نفس النّزاع.

وعن الثّاني: بأنّ لفظة من، مشتركة فلا أولويّة في الاحتجاج بها لكم دوننا.

فروع:

الأوّل: لو كان مقطوع اليدين من فوق الزّند سقط المسح عليهما، لتعلّق المسح بمحلّ

---

(١) بدائع الصّنائع ١: ٤٦، الهداية للمرغيناني ١: ٢٥، شرح فتح القدير ١: ١١٠، المجموع ٢: ٢٣٩.

(٢) المهذّب للشّيرازي ١: ٣٣، المجموع ٢: ٢٣٨. بداية المجتهد ١: ٧٠.

(٣) بدائع الصّنائع ١: ٥٣-٥٤.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ١٨٨ حديث ٥٧٠، سنن النّسائي ١: ١٧١، سنن البيهقي ١: ٢١٤، سنن الدارقطني ١: ١٧٩ حديث ١٤ في الجميع بتفاوت يسير.

(٥) تقدّم في ص ٩٦.

(٦) المائدة:

(٧) المهذّب للشّيرازي ١: ٣٣، المجموع ٢: ٢١٤.

مفقود ، فكان ساقطاً ، لاستحالة التّكليف بما لا يطاق ، وبراءة الذّمّة من الانتقال عن محلّ الفرض إلىٰ غيره .

قال في المبسوط : ولو كان مقطوع اليدين من المرفق استحبّ له مسح ما بقي[١] .

الثّاني : لو كان مقطوعاً من تحت الزّند وجب مسح ما تخلّف منه ، لأنّ الواجب مسح الجميع ، وبفوات بعض أجزائه لا يجب سقوط الباقي ، فكان المقتضي ثابتاً والمانع زائلاً .

الثّالث : لو كان مقطوعاً من الزّند ، هل يجب مسح موضع القطع ؟ قال بعض الجمهور بوجوبه ، لأنّ الرّسغين في التّيمّم كالمرفقين في الوضوء[٢] ، وثَمّ تعلّق الوجوب بالمرفقين ، فكذا هنا . وعندي فيه تردّد ، منشأه انّ الغاية هل تدخل أم لا ؟ والأقرب السّقوط ، لأنّ الفرض تعلّق بالكفّ ، وقد زال ، فيزول المتعلّق ، والعظم الباقي مع بقاء الكّف إنّما وجب مسحه لضرورة توقّف الواجب وهو مسح اليد عليه ، فلمّا زال الأصل سقط ما وجب لضرورته ، كمن سقط الصّوم عنه لا يجب عليه صوم جزء من اللّيل .

الرّابع : لا يستحبّ مسح إحدىٰ الرّاحتين بالأخرىٰ ، خلافاً لبعض الجمهور[٣] . ولا تخليل الأصابع ، لأنّ الاستحباب يتوقّف علىٰ الدّليل الشّرعيّ ، ولم نقف عليه ، ولأنّ فرض الرّاحتين قد سقط بإمرار كلّ واحدة علىٰ ظهر الكّف .

الخامس : لو كان له لحم زائد أو إصبع زائدة وجب عليه مسحه كما قلناه في الوضوء[٤] .

مسألة : ويجب أن يتولّىٰ المسح بنفسه ، لتعلّق الأمر به ، فلا يجزيه لو فعله غيره

---

(١) المبسوط ١ : ٣٣.

(٢) المغني ١ : ٢٩٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٩٢.

(٣) المغني ١ : ٢٩٠ ، المجموع ٢ : ٢٣٢.

(٤) يراجع الجزء الثاني ص ٣٨ .

فيه ولا خلاف فيه عندنا . وقال الشّافعيّ : يجوز[١] .

فروع :

الأوّل : لو لم يتمكّن من استعمال التّراب بنفسه ، وجب أن يستعين بغيره ، كما قلناه في الوضوء[٢] .

الثّاني : لو أوصل التّراب إلىٰ محلّ الفرض بخرقة ، أو خشبة ، أو غيرهما من الآلات لم يجز ، خلافاً للشّافعيّ[٣] .

لنا : ما رواه الجمهور ، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله في حديث عمّار (يكفيك أن تضع كفيّك علىٰ الأرض فتمسح بهما وجهك ، ثمّ تعيدهما فتمسح بهما يديك)[٤] وذلك نصّ في الباب .

ومن طريق الخاصّة : ما تقدّم من الأحاديث الدّالّة علىٰ وجوب استعمال اليدين في المسح[٥] ، وكان ذلك في معرض السّؤال ، فكان بياناً فكان واجباً .

الثّالث : لو وضع جبهته علىٰ الأرض فمسحها بها ، ثمّ فعل بكفيّه ذلك لم يجزئه ، لما قلناه .

الرّابع لو تعرّض لمهبّ الهواء لم يكف نقل التّراب إلىٰ أعضائه به ، لما قلناه . وبه قال الشّافعيّ[٦] . وقال بعض أصحابه : يجوز ، كما لو جلس المغتسل تحت الميزاب[٧] .

---

(١) الأم ١ : ٤٩ ، المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٣٤ ، المجموع ٢ : ٢٣٥ .

(٢) يراجع الجزء الثاني ص ٣٨ .

(٣) الأم ١ : ٤٩ ، المجموع ٢ : ٢٢٨ .

(٤) سنن ابن ماجة ١ : ١٨٨ حديث ٥٦٩ ، سنن أبي داود ١ : ٨٩ حديث ٣٢٦ ، سنن النّسائي ١ : ١٧٠ ، سنن الدّارقطني ١ : ١٧٩ حديث ١٥ و١٨٣ حديث ٣٣ .

(٥) تقدّم في ص ٩٦-٩٧ .

(٦) الأم ١ : ٤٩ ، المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٣٤ ، المجموع ٢ : ٢٣٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٣١٧ .

(٧) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٣٤ ، المجموع ٢ : ٢٣٥ .

والجواب : الفرق ، فإنّه في التيمّم مأمور بالمسح ولم يتحقّق ، وفي الغسل بالتطهير وقد حصل بالجلوس تحت الميزاب .

الخامس : لو نقل الهواء التراب إلىٰ وجهه فردّه بيده لم يجزئه ، سواء قصده أو لم يقصد ، نوىٰ أو لم ينو، خلافاً لبعض الجمهور[١] .

لنا : ما رواه الجمهور في حديث عمّار (يكفيك أن تضع كفيّك علىٰ الأرض)[٢] وذلك في معرض البيان ، فكان هو الواجب .

ومن طريق الخاصّة : ما تقدّم من وجوب الضّرب علىٰ الأرض[٣] .

السّادس : لو أخذ ما علىٰ بعض أعضائه من التراب فمسح به ، فالوجه الجواز، بخلاف ما لو أمرّها علىٰ وجهه منه علىٰ وجهه ، لأنّه لم يأخذ التراب لوجهه ، وفيه احتمال .

السّابع : لو كان علىٰ محلّ الفرض جبائر لا يتمكّن من نزعها ، مسح بالتراب على الجبائر وصلّىٰ ، وإذا أزالها لم يجب عليه إعادة الصّلاة ، لأنّها وقعت علىٰ الوجه المأمور به شرعاً فتكون مجزية . وقال الشّافعيّ : يعيد الصّلاة[٤] . أمّا التيمّم فإنّه إذا نزع الجبيرة وجب عليه إعادته ، إن أوجبنا إعادة الوضوء لو مسح علىٰ الجبيرة ، وإلّا فلا .

مسألة : واختلف الأصحاب في عدد الضّربات ، فالمشهور عندنا انّه يكفيه للوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين معاً ، ولما هو بدل من الغسل ضربتان : واحدة للوجه والأُخرىٰ لليدين ذهب إليه الشّيخ[٥] ، وأبو جعفر بن بابويه[٦] ، والمفيد[٧] ،

---

(١) المغني ١ : ٢٨٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣١١.

(٢) ورد بمضمونه في سنن البيهقي ١ : ٢٠٨-٢١٠.

(٣) تقدّم في ص ٩٦-٩٧ .

(٤) المذهب للشيرازيّ ١ : ٣٧ ، المجموع ٢ : ٣٢٨.

(٥) النهاية : ٤٩ ، المبسوط ١ : ٣٣ ، الخلاف ١ : ٢٩ مسألة ٧٦.

(٦) الفقيه ١ : ٥٧.

←

وسّلار[١]، وأبو الصّلاح[٢]، وابن حمزة[٣]، وابن إدريس[٤]. وبه قال السّيّد المرتضىٰ في المصباح، وقال في شرح الرّسالة بالضّربة الواحدة في الغسل والوضوء معاً ولم يفصل بينهما[٥]. وهو اختيار ابن أبي عقيل من أصحابنا[٦]، ونقله الجمهور، عن عليّ عليه السّلام، وعمّار، وابن عبّاس، وعطاء، والشّعبيّ، ومكحول، والأوزاعيّ، ومالك[٧]، وإسحاق[٨]، وأحمد[٩]. وقال عليّ بن بابويه: يضرب بيديه علىٰ الأرض مرّة وينفضها ويمسح بهما وجهه، ثمّ يضرب يساره ويمسح بها يمينه من المرفق، ثمّ يضرب بيمينه ويمسح بها يساره[١٠]. فأوجب الضّربتين في الكلّ ولم يفصل، وهو مذهب ابن عمر، وابنه سالم، والحسن، والثّوريّ[١١]، والشّافعيّ[١٢]، وأصحاب الرّأي[١٣]. وقال ابن سيرين: يضرب ثلاث ضربات، ضربة للوجه، وضربة

---

(٧) المقنعة: ٨.
(١) المراسم: ٥٤.
(٢) الكافي في الفقه: ١٣٦.
(٣) الوسيلة (الجوامع الفقهيّة): ٦٦٨.
(٤) السّرائر: ٢٦.
(٥) نقله عنه في المعتبر ١: ٣٨٨.
(٦) نقله عنه في المختلف: ٥٠.
(٧) المغني ١: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٠٩.
(٨) المغني ١: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٠٩، المجموع ٢: ٢١١، عمدة القارئ ٤: ١٩.
(٩) المغني ١: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٠٩، الإنصاف ١: ٣٠١، الكافي لابن قدامة ١ ٧٩، منار السّبيل ١: ٤٩، عمدة القارئ ٤: ١٩.
(١٠) نقله عنه في المعتبر ١: ٣٨٨.
(١١) المغني ١: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٠٩، المجموع ٢: ٢١٠.
(١٢) الأُم ١: ٤٩، المهذّب للشّيرازيّ ١: ٣٢، المجموع ٢: ٢١٠، مغني المحتاج ١: ٩٩، السّراج الوهّاج: ٢٨، المغني ١: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٣٢٩.
(١٣) بدائع الصّنائع ١: ٤٥، المجموع ٢: ٢١١، المغني ١: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٠٩.

للكفّين ، وضربة للذراعين [١] .

لنا : علىٰ الاكتفاء بالضّربة في الوضوء قوله تعالىٰ : (فامْسَحُوا) [٢] ولم يوجب التّعدّد ، فكان الأصل عدمه ، وحصول الإجزاء مع فعل ما أمر به .

وما رواه الجمهور في حديث عمّار : (إنّما يكفيك أن تقول بيديك هكذا) [٣] ثمّ ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثمّ مسح الشّمال علىٰ اليمين وظاهر كفّيه ووجهه . وهذا الحديث ذكرناه في معرض الإلزام لا الاستدلال .

ومن طريق الخاصّة : رواية داود بن النّعمان ، والكاهليّ ، وزرارة . وقد تقدّمت [٤] . ورواية زرارة الموثّقة صريحة في الدّلالة ، وروايته الصّحيحة والباقيتان ظاهرة في ذلك .

وروىٰ الشّيخ في الصّحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : قلت : كيف التّيمّم ؟ فقال : «هو ضرب واحد للوضوء ، وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين ، ثمّ تنفضهما نفضة للوجه ، وضربة لليدين ، ومتىٰ تصيب الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً» [٥] .

وروى في الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّ التّيمّم من الوضوء مرّة واحدة ومن الجنابة مرّتان [٦] .

وفي خبر عمرو بن أبي المقدام [٧] دلالة علىٰ الاكتفاء بالمرّة الواحدة في الوضوء ،

---

(١) بدائع الصّنائع ١ : ٤٥ ، شرح فتح القدير ١ : ١١١ ، المجموع ٢ : ٢١١ .

(٢) المائدة : ٦ .

(٣) تقدّم في ص ٨٩ .

(٤) تقدّمت في ص ٩٢-٩٧ .

(٥) التّهذيب ١ : ٢١٠ حديث ٦١١ ، الاستبصار ١ : ١٧٢ حديث ٥٩٩ ، الوسائل ٢ : ٩٧٨ الباب ١٢ من أبواب التّيمّم ، حديث ٤ ـ وفيها جميعاً : أصَبْتَ .

(٦) التّهذيب ١ : ٢١١ حديث ٦١٢ ، الوسائل ٢ : ٩٨٠ الباب ١٢ من أبواب التّيمّم ، حديث ٨ .

(٧) التّهذيب ١ : ٢١٢ حديث ٦١٤ ، الاستبصار ١ : ١٧١ حديث ٥٩٤ ، الوسائل ٢ : ٩٧٧ الباب ١١ من ←

وعلى الضّربتين في الغسل رواية زرارة ومحمّد بن مسلم .

احتجّ القائلون بالاكتفاء بالمرّة مطلقاً من أصحابنا بقوله تعالى : «فَتَيَمَّمُوا» ذكره عقيب الحدثين والمراد منه شيء واحد والأصل براءة الذّمّة من الضّربتين ، فوجب أن يكون التّساوي باعتبار دلالته على الوحدة .

وبما رواه الشّيخ في واقعة عمّار لمّا قال : فكيف التّيمّم ، فوضع بيديه على الأرض ، ثمّ رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكفّ قليلاً[1] ، ولم يذكر تعدّد الضّرب ، والواقعة في حدث الجنابة .

وفي رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام سألته عن التّيمّم ، فضرب بيديه الأرض ، ثمّ رفعهما فنفضهما ، ثمّ مسح بهما جبهته وكفّيه مرّة واحدة[2] .

والسّؤال وقع عن الماهيّة أو عن العام ، إذ الألف واللّام إمّا أن تدلّ على الأوّل أو الثّاني ، لانتفاء دلالتها على العهد ، إذ لا معهود هنا . وعلى التّقديرين يثبت المطلوب ، وإلّا لزم التّأخير في البيان ، وزيادة الإجمال ، إذ ترك التّفصيل فيما هو ثابت فيه ، مُشعِرٌ بعدمه .

وبما رواه الشّيخ ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سألته عن التّيمّم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنّساء سواء ؟ فقال : «نعم»[3] والتّفصيل ينافي التّسوية .

أبواب التّيمّم ، حديث ٦.

(١) التّهذيب ١ : ٢٠٧ حديث ٥٩٨ ، الاستبصار ١ : ١٧٠ حديث ٥٩١ ، الوسائل ٢ : ٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التّيمّم ، حديث ٤.

(٢) التّهذيب ١ : ٢٠٧ حديث ٦٠١ ، الاستبصار ١ : ١٧٠ حديث ٥٩٠ ، الوسائل ٢ : ٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التّيمّم ، حديث ٣.

(٣) التّهذيب ١ : ٢١٢ حديث ٦١٧ ، الوسائل ٢ : ٩٧٩ الباب ١٢ من أبواب التّيمّم ، حديث ٦.

واحتجّ مالك [١] بما رووه ، عن عمّار ، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله في واقعته من انّه ضرب بيديه [٢] فمسح يديه ووجهه [٣].

واحتجّ القائلون بالمرّتين من أصحابنا بما رواه الشّيخ في الحسن ، عن إسماعيل بن همام الكنديّ [٤] ، عن الرّضا عليه السّلام ، قال : «التّيمّم ضربة للوجه وضربة للكفّين» [٥]. وذلك مطلق.

وبما رواه الشّيخ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام ، قال : سألته عن التّيمّم ، فقال : «مرّتين مرّتين للوجه واليدين» [٦].

وبما رواه في الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : سألته عن التّيمّم فضرب بكفّيه الأرض ، ثمّ مسح بهما وجهه ، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلىٰ أطراف الأصابع واحدة علىٰ ظهرها وواحدة علىٰ بطنها ، ثمّ ضرب بيمينه الأرض ، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه [٧].

---

(١) مقدّمات ابن رشد ١ : ٨٠.

(٢) «ن» «م» «ح» «ق» «د» : بيده.

(٣) صحيح البخاري ١ : ٩٦ ، صحيح مسلم ١ : ٢٨٠ حديث ٣٦٨ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٨٨ حديث ٥٦٩ ، سنن أبي داود ١ : ٨٧ حديث ٣٢١ ، سنن التّرمذي ١ : ٢٦٨ حديث ١٤٤ ، سنن الدّارمي ١ : ١٩٠ ، سنن البيهقي ١ : ٢١٠-٢١١ ـ بتفاوت في اللّفظ.

(٤) إسماعيل بن همام بن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ميمون البصريّ ، مولى كندة ، وإسماعيل يكنّى : أبا همام ، روى عن الرّضا (ع) ، ثقة هو وأبوه وجدّه ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الرّضا (ع).
رجال الطّوسيّ : ٣٦٨ ، رجال النّجاشيّ : ٣٠.

(٥) التّهذيب ١ : ٢١٠ حديث ٦٠٩ ، الاستبصار ١ : ١٧١ حديث ٥٩٧ ، الوسائل ٢ : ٩٧٨ الباب ١٢ من أبواب التّيمّم ، حديث ٣.

(٦) التّهذيب ١ : ٢١٠ حديث ٦١٠ ، الاستبصار ١ : ١٧٢ حديث ٥٩٨ ، الوسائل ٢ : ٩٧٨ الباب ١٢ من أبواب التّيمّم ، حديث ١.

(٧) التّهذيب ١ : ٢١٠ حديث ٦١٢ ، الاستبصار ١ : ١٧٢ حديث ٦٠٠ ، الوسائل ٢ : ٩٧٩ الباب ١٢ من أبواب التّيمّم ، حديث ٥.

واحتجّ الشّافعيّ بما رواه أبو أمامة انّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال : (التّيمّم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين)[١].

والجواب عن الأوّل : انّ الآية تدلّ علىٰ وجوب التّيمّم مطلقاً ، والكيفيّة مستفادة من السّنّة ، ولا دلالة فيها علىٰ الوحدة ولا التّعدّد .

قوله : المراد منه شيء واحد ، قلنا : مسلّم وهو التّيمّم المطلق كما لو ذكر حدثين ، ثمّ قال عقيبهما : واطّهّروا مع انّه لا يقتضي اتّحادهما ، فكذا هنا ، والحاصل انّ التّيمّم مقول بالتّواطؤ بين البدلين لا بالاشتراك اللّفظيّ .

وعن الثّاني : انّ عدم الذّكر لا يدلّ علىٰ العدم ، إذ قد استفيد من دليل آخر وهو ما ذكرناه من الأحاديث الدالّة علىٰ التّعدّد . وهو الجواب عن الثّالث ، مع انّه جاز أن يكون السّؤال عن بدل الوضوء وإن لم ينقل ، ذكره أو لم يذكره ، لكنّه عليه السّلام فهم من قصده ذلك ، أو لأنّه أجاب علىٰ الغالب ، وأخّر ما يقع نادراً ليبيّنه في وقت آخر ، ورواية عمّار ضعيفة السّند وهي محتملة للتّأويل وغير دالّة علىٰ العموم ؛ إذ صدق التّسوية المقيّدة يستلزم صدق مطلق التّسوية .

وعن حجّة مالك : انّ الحديث رواه الجمهور هكذا : (يكفيك أن تضع يديك علىٰ الأرض فتمسح بهما وجهك ، ثمّ تعيدهما فتمسح بهما يديك)[٢]. وذلك يدلّ علىٰ التّعدّد .

وعن الرّوايات الّتي احتجّ بها الأصحاب : أنّها مطلقة ، وما ذكرناه من الأحاديث مفصّلة ، فيحمل عليها جمعاً بين الأدلّة ، والرّواية الأخيرة من تتمّتها قال : هذا التّيمّم علىٰ ما كان فيه الغسل . ونحن نقول به .

---

(١) كنز العمّال ٩ : ٤٠١ حديث ٢٦٦٩٢. وفيه : وضربة للكفّين.

(٢) ورد مؤدّاه في سنن ابن ماجة ١ : ١٨٩ حديث ٥٧١ ، سنن البيهقي ١ : ٢٠٩ ، سنن الدارقطني ١ : ١٧٩ حديث ١٥.

وعن احتجاج الشّافعيّ : بأنّه يحمل علىٰ التّفصيل الّذي ذكرناه ، جمعاً بين الأدلّة

فروع :

الأوّل: لو ضرب فيما هو بدل من الوضوء مرّتين ففي جوازه إشكال ينشأ من وجوب الموالاة في التّيمّم وكون الثّانية ليست منه .

الثّاني : لو ضرب مرّة واحدة فيما هو بدل من الغسل لم يجزئه ، لأنّه فعل البعض فلم يكن مجزياً .

الثّالث : التّيمّم في جميع الأغسال واحد ، ويدلّ عليه رواية عمّار وهي ضعيفة السّند ، وفي رواية محمّدبن مسلم ذكر الجنابة ، وفي رواية زرارة تقييد الغسل بالجنابة فلا دلالة فيها . وحمل أصحابنا الأحاديث الموجبة للتّعدّد علىٰ ما هو بدل من الغسل لا يصلح أن يكون حجّة هنا ، ولا شكّ في مساواته الجميع في تكرار الضّرب ، إنّما المشكل الاكتفاء به وعدمه ، فإنّ الغسل من الحيض وشبهه غير كافٍ بل لابدّ من انضمام الوضوء إليه ، فهل الحكم كذلك في البدل ؟ فيه إشكال . والوجه انّ ماعدا غسل الجنابة من الأغسال يجب فيه التّيمّم مرّتين ، مرّة هي بدل من الغسل تشتمل علىٰ ضربتين ، ومرّة هي بدل من الوضوء تشتمل على ضربة واحدة . والفرعان الأوّلان نازع فيهما بعض الجمهور .

أصل : الفاء تفيد التّعقيب ، وأجمع عليه أهل العربيّة ، ولأنّه يدخل علىٰ الجزاء إذا لم يكن بلفظ الماضي والمستقبل كقوله : من دخل داري فله درهم ، دخولاً واجبا . ولمّا كان داخلاً علىٰ الجزاء ـ ولا ريب في انّ الجزاء لابدّ وأن يحصل عقيب الشّرط ـ وجب اقتضاء الفاء للتّعقيب . ولا يعارض بقوله :

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللّهُ يَشْكُرُهَا .

لأنّ المبرّد أنكره[1] ، وروي : مَنْ يَفْعَلِ الْخَيْرَ فَالرَّحمٰنُ يَشْكُرُهُ[2] .

(١-٢) المقتضب ٢ : ٧٢-٧٣ ، مغني اللّبيب ١ : ١٦٥ ، وعجز البيت : والشّرُّبالشّر عند الله مثلان.

ولا بقوله تعالى: «فَيُسْحِتَكُم»[١] ولا بقوله: «فَرِهانٌ مَقْبُوضَة»[٢] ولا بدخول الفاء على التّعقيب، لأنّه في مقابلة النّصّ فلا يعارضه بل ينزل على التّأويل المحتمل، وهو تنزيل اللّفظ في الأوّل على المجاز بقرينة ذكر العذاب الصّارف عن إرادة التّعقيب، وفي الثّاني على التّأكيد.

مسألة: قال علماؤنا: الموالاة واجبة في التيمّم، خلافاً للجمهور[٣].

لنا: قوله تعالى: «فَتَيَمَّمُوا» أوجب علينا التّيمّم عقيب إرادة القيام إلى الصّلاة، ولا يتحقّق إلّا بمجموع أجزائه من المسح على الوجه والكفّين، فيجب فعلها عقيب الإرادة على حسب الإمكان بأن يأتي بأحدها، ثمّ يعقّبه بالباقي من غير فصل.

وأيضاً: عند القائلين بوجوب التّيمّم في آخر الوقت يكون وجوب الموالاة ظاهراً[٤]. ولأنّها عبادة يفسدها الحدث فاشترطت لها الموالاة كالصّلاة.

احتجّوا بأنّه أمر بالمسح مطلقاً وقد فعل.

والجواب: لا نسلّم الإطلاق وقد بيّناه.

البحث الرّابع في الأحكام:

مسألة: قال علماؤنا: يجوز للمتيمّم أن يصلّي بتيمّمه الواحد ما شاء من الصّلوات فرائضها ونوافلها، حواضر أوفوائت، أو هما، ما لم يحدث، أو يجد الماء. وهو

---

(١) طه: ٦١.

(٢) البقرة: ٢٨٣.

(٣) مغني المحتاج ١: ١٠٠، المبسوط للسّرخسي ١: ١٢١، المجموع ٢: ٢٣٣.

(٤) منهم المفيد في المقنعة: ٨، والشّيخ في الخلاف ١: ٣١ ـ مسألة ٨٥، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٤٩، والمحقّق في المعتبر ١: ٣٩١.

مذهب سعيدبن المسيّب ، والحسن ، والزهريّ ، والثوريّ ، وداود ، وابن المنذر[١] ، والمزني[٢] ، وأصحاب الرأي[٣] ، وهو مرويّ ، عن ابن عبّاس [٤] . وقال الشّافعيّ : لا يجمع المتيمّم بين فريضتين ويصلّي الفرض والنّافلة وصلاة الجنازة بتيمّم واحد [٥] . ونقله الجمهور ، عن عليّ عليه السّلام ، وابن عبّاس ، وعبدالله بن عمر ، وابن العاص ، والنخعيّ ، وقتادة ، وربيعة ، والليث بن سعد ، وإسحاق[٦] . وقال مالك : لا يصلّي المتيمّم بتيمّم واحد صلاتي فرض ، ولا يصلّي فرضاً ونافلة إلّا بأن يكون الفرض قبل النّافلة[٧] . وقال شريك : يتمّم لكلّ صلاة[٨] . وروي ، عن أحمد انّه قال : يجمع بين فوائت ولا يجمع بين راتبتين وكان يتمّم لوقت الفريضة[٩] . وبه قال أبوثور[١٠] .

لنا : قوله تعالىٰ : « إذا قُمْتُمْ إِلىٰ الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا»[١١] أوجب علينا الغسل عند القيام إلىٰ جنس الصّلاة المتناول للقلّة والكثرة ، ثمّ عقّب بالتّيمّم بقوله : «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا» . فكأنّه تعالىٰ قال : الطّهارة بالماء إذا وجدتموه تجزيكم لجنس الصّلاة وإذا فقدتموه أجزاكم التّيمّم للجنس .

---

(١) المغني ١ : ٢٩٩ ، المجموع ٢ : ٢٩٤ ، عمدة القارئ ٤ : ٢٤ ، المحلّى ٢ : ١٢٨ .
(٢) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٣٦ ، المجموع ٢ : ٢٩٤ .
(٣) بدائع الصّنائع ١ : ٥٥ ، عمدة القارئ ٤ : ٢٤ ، المغني ١ : ٢٩٩ ، المجموع ٢ : ٢٩٤ .
(٤) المجموع ٢ : ٢٩٤ ، عمدة القارئ ٤ : ٢٤ ، المغني ١ : ٢٩٩ .
(٥) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٣٦ ، المجموع ٢ : ٢٩٣ ، عمدة القارئ ٤ : ٢٤ ، المبسوط للسّرخسي ١ : ١١٣ ، بدائع الصّنائع ١ : ٥٥ ، المحلّى ٢ : ١٢٩ .
(٦) المغني ١ : ٢٩٩ ، المجموع ٢ : ٢٩٤ ، عمدة القارئ ٤ : ٢٤ ، المحلّى ٢ : ١٢٩ .
(٧) المدوّنة الكبرى ١ : ٤٨ ، بداية المجتهد ١ : ٧٤ ، المحلّى ٢ : ١٢٩ .
(٨) أحكام القرآن للجصّاص ٤ : ٢١ ، المحلّى ٢ : ١٢٩ ، عمدة القارئ ٤ : ٢٤ ، فتح الباري ١ : ٣٥٤ .
(٩) المغني ١ : ٣٠٠ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٨٤ ، التفسير الكبير ١١ : ١٧٤ ، الإنصاف ١ : ٢٩٢ .
(١٠) المغني ١ : ٣٠٠ ، المحلّى ٢ : ١٢٩ ، المجموع ٢ : ٢٩٤ .
(١١) المائدة : ٦ .

وما رواه الجمهور، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله انّه قال لأبي ذر رضي الله عنه يا أباذر (الصّعيد الطّيّب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسّه بشرتك)[١].

وما رووه، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله انّه قال: (التّراب طهور المسلم ولو إلىٰ عشر حجج ما لم يحدث أو يجد الماء)[٢]. وهذا نصّ في الباب.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل تيمّم، قال: «يجزيه ذلك إلىٰ أن يجد الماء»[٣].

وما رواه في الصّحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: يصلّي الرّجل بتيمّم واحد صلاة اللّيل والنّهار كلّها؟ فقال: «نعم، ما لم يحدث أو يصب ماءً»[٤] الحديث.

وما رواه في الصّحيح، عن حمّادبن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام، عن الرّجل لا يجد الماء أيتيمّم لكلّ صلاة؟ فقال: «لا هو بمنزلة الماء»[٥].

وما رواه، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام، قال: «لا بأس بأن يصلّي صلاة اللّيل والنّهار بتيمّم واحد ما لم يحدث أو يصب الماء»[٦].

---

(١) سنن أبي داود ١: ٩١ حديث ٣٣٣، سنن التّرمذيّ ١: ٢١١ حديث ١٢٤، سنن الدّارقطني ١: ١٨٧ حديث ٣ سنن البيهقيّ ١: ٧، مسند أحمد ٥: ١٤٦، ١٥٥ بتفاوت يسير.

(٢) بدائع الصّنائع ١: ٤٤، المبسوط للسّرخسي ١: ١١٣.

(٣) التّهذيب ١: ٢٠٠ حديث ٥٧٩، الوسائل ٢: ٩٩٠ الباب ٢٠ من أبواب التّيمّم، حديث ٢.

(٤) التّهذيب ١: ٢٠٠ حديث ٥٨٠، الاستبصار ١: ١٦٤ حديث ٥٧٠، الوسائل ٢: ٩٨٩ الباب ١٩ من أبواب التّيمّم، حديث ١.

(٥) التّهذيب ١: ٢٠٠ حديث ٥٨١، الاستبصار ١: ١٦٣ حديث ٥٦٦، الوسائل ٢: ٩٩٥ الباب ٢٣ من أبواب التّيمّم، حديث ٢.

(٦) التّهذيب ١: ٢٠١ حديث ٥٨٢، الاستبصار ١: ١٦٣ حديث ٥٦٧، الوسائل ٢: ٩٩١ الباب ٢٠ من أبواب التّيمّم، حديث ٥.

وما رواه، عن السّكونيّ، عنه عليه السّلام، عن أبيه، عن أبي ذر انّه أتىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هلكت جامعت علىٰ غير ماء، قال: فأمر النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله بمحمل فاستترت به ودعا بماء فاغتسلت أنا وهي، ثمّ قال: «يا أباذر يكفيك الصّعيد عشر سنين»[1]. ولأنّها طهارة تبيح الصّلاة، فلم يتقدّر بالوقت كطهارة الماء.

لا يقال: يعارض هذا ما رواه الشّيخ، عن أبي همام، عن الرّضا عليه السّلام قال: «يتيمّم لكلّ صلاة حتّىٰ يوجد الماء»[2].

وما رواه، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام، قال: «لا يتمتّع بالتّيمّم إلّا صلاة واحدة ونوافلها»[3].

لأنا نقول: يحمل ذلك علىٰ الاستحباب كما في تجديد الوضوء.

قال الشّيخ: انّ أبا همام رواه تارة عن الرّضا(ع) وتارة عن محمّد بن سعيد بن غزوان[4]، والحكم واحد[5]. وهذا يوجب الضّعف.

احتجّ الشّافعيّ[6] بما رواه الحارث، عن عليّ عليه السّلام انّه قال: (التّيمّم لكلّ

---

(١) التّهذيب ١: ١٩٩ حديث ٥٧٨، الوسائل ٢: ٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التّيمّم، حديث ١٢.

(٢) التّهذيب ١: ٢٠١ حديث ٥٨٣، الاستبصار ١: ١٦٣ حديث ٥٦٨، الوسائل ٢: ٩٩١ الباب ٢٠ من أبواب التّيمّم، حديث ٤.

(٣) التّهذيب ١: ٢٠١ حديث ٥٨٤، الاستبصار ١: ١٦٤ حديث ٥٦٩، الوسائل ٢: ٩٩١ الباب ٢٠ من أبواب التّيمّم، حديث ٦ ـ وفي المصادر: ونافلتها.

(٤) محمّد بن سعيد بن غزوان الأسديّ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الباقر(ع)، واستظهر العلّامة المامقانيّ كونه إماميّاً إلّا أنّ حاله مجهول.
رجال التّجاشيّ: ٣٧٢، رجال الطّوسيّ: ١٣٦، تنقيح المقال ٣: ١٢٠.

(٥) التّهذيب ١: ٢٠١، الاستبصار ١: ١٦٤.

(٦) المجموع ٢: ٢٩٥، عمدة القارئ ٤: ٢٤.

صلاة)[١]. ولأنّها طهارة ضروريّة فتقيّدت بالوقت كطهارة المستحاضة.

والجواب عن الأوّل: بأنّ لفظة كلّ تتناول تارة كلّ واحد، وتارة الكلّ المجموعيّ ولا احتجاج بها إلّا على تقدير الأوّل. وأيضاً: فقوله: التيمّم لكلّ صلاة، لا دلالة فيه على المطلوب، إذ لو أُريد منه انّ التيمّم الواحد لكلّ صلاة لم يكن بعيداً بل هو الأقرب ولا حجّة فيه إذن على مطلوبهم.

وأيضاً: يحتمل أن يقال: انّه صالح لكلّ صلاة من فريضة ونافلة وصلاة جنازة وغيرها على معنى انّه لا يتخصّص بصلاة دون صلاة.

وعن الثّاني: بوجهين:

أحدهما: الفرق، فإنّ المستحاضة حدثها مع بقائه متجدّد بخلاف المحدث، فجاز استناد الفرق إلى هذا الوصف.

الثّاني: انّ ما ذكرتموه قياس في مقابلة النّصّ، فلا يكون مقبولاً، ومعارضة بقياسات منها: انّها طهارة صحيحة أباحت فرضاً فأباحت ما عداه كالماء.

ومنها: انّه بعد الفرض الأوّل تيمّم صحيح مبيح للتطوّع نوى به المكتوبة، فكان له أن يصلّي ما شاء كحال الابتداء.

ومنها: انّ الطّهارة في الأصل إنّما تتقيّد بالوقت دون الفعل، كطهارة الماسح على الخفّ، وهذا يبطل قوله في انّه لا يجوز الجمع بين الفرضين وإن كان غير دالّ على جواز الفرضين مع اختلاف الوقتين.

ومنها: انّ كلّ تيمّم أباح ما هو من نوعها بدليل صلاة النّوافل.

واحتجّ الشّافعيّ[٢] أيضاً بما رواه ابن عبّاس انّه قال: من السّنّة أن لا يصلّي

---

(١) سنن الدارقطني ١: ١٨٤ حديث ٢، سنن البيهقي ١: ٢٢١.

(٢) المهذّب للشّيرازي ١: ٣٦، المجموع ٢: ٢٩٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٣٤١، المغني ١: ٢٩٩.

بالتيمّم إلّا صلاة واحدة ، ثمّ يتيمّم للأُخرىٰ[١] وهذا يقتضي سنّة النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله .

والجواب من وجهين :

أحدهما : انّ لفظة السّنّة قد يعني به ذلك ، وقد يعني به النّدب علىٰ التّساوي ، فصرفه إلىٰ أحد المعنيين يحتاج إلىٰ دليل .

الثّاني : ضعف السّند ، فإنّ راويه الحسن بن عمار[ة][٢][٣] وهو ضعيف ، ثمّ هو معارض بالتّوافل .

واحتجّ مالك[٤] بمثل ما احتجّ الشّافعيّ ، والجواب ما تقدّم .

واحتجّ شريك[٥] برواية ابن عباس . والجواب قد سلف .

فروع :

الأوّل : يجوز الجمع بين فوائت الصّلاة وحواضرها فرضاً ونفلاً ، للعموم .

الثّاني : يجوز أن يجمع بين صلاة واجبة وصلاة منذورة ، للعموم . وقال الشّافعيّ : إن سلكنا بالمنذورة مسلك جائز الشّرع جاز ، وإن سلكنا بها مسلك واجبه لم يجز[٦] .

الثّالث : يجوز الجمع بين الصّلاة والطّواف وصلاته أيضاً . وقال الشّافعيّ : لا

---

(١) سنن الدارقطني ١ : ١٨٥ حديث ٥ ، ٧ ، سنن البيهقي ١ : ٢٢١.

(٢) أضفناه من المصدر.

(٣) أبو محمّد الحسن بن عمارة بن مضر من موالي بجيلة من أهل الكوفة ، روى عن الحكم بن عتيبة ، وروى عنه أبن إسحاق ، ضعّفه البخاريّ وابن حبّان والدارقطني ، مات سنة ١٥٣هـ .
الضّعفاء الصّغير : ٦٢ ، المجروحين لابن حبّان ١ : ٢٢٩ ، الضّعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١ : ٢٠٧ ، الضّعفاء الكبير للعقيلي ١ : ٢٣٧ .

(٤) المدوّنة الكبرى ١ : ٤٨ ، المجموع ٢ : ٢٩٥ ، المغني ١ : ٢٩٩.

(٥) يظهر ذلك من المحلّى ٢ : ١٣١.

(٦) المجموع ٢ : ٢٩٣ ، مغني المحتاج ١ : ١٠٣ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٣٤٢.

يجوز أن يجمع بين مكتوبتين ولا بين طوافين ولا بين فريضة وطواف[١]. وكذا يجمع بين فريضة وصلاة جنازة، سواء تعيّنت عليه أولا في أحد القولين، وفي الآخر بالتفصيل[٢].

الرّابع: لو نسي تعيين صلاة فائتة فوجب عليه صلاة خمس، أجزأه تيمّم واحد، أمّا عندنا فظاهر، وأمّا عند الشّافعيّ فلأنّ الواجب في الأصل واحدة، حتّى انّه لو ذكرها يسقط عنه الباقي، فلم يكن له حكم الواجب، وكذا لو نسي صلاتين عندنا. وقال الشّافعيّ: ان شاء أدّى الخمس، كلّ واحدة بتيمّم، وإن شاء اقتصر على تيمّمين، وأدّى بالأوّل الأربعة الأُول من الخمس، وبالثّاني الأربعة الأخيرة. ويصلّي بالأوّل الصّبح والظّهر والعصر والمغرب، وبالثّاني الظّهر والعصر والمغرب والعشاء، ولا يكفيه أن يصلّي الخمس بتيمّمين، لأنّه لابدّ وأن يجمع بين صلاتين بتيمّم واحد، فربّما كانت المتروكتان[٣].

الخامس: يتيمّم لصلاة الخسوف بالخسوف، ولصلاة الاستسقاء باجتماع النّاس في الصّحراء، وللفائتة بتذكّرها، وللنّوافل الرّواتب بدخول وقتها. ولو تيمّم للفائتة ضحوة النّهار فلم يؤدّها إلّا ظهراً بعد الزّوال فهو جائز، وهو أصحّ الوجهين للشّافعيّ[٤].

ولو تيمّم للنّافلة ضحوة ممّا يستحبّ فعلها فيه فأدّى بها الظّهر جاز، وللشّافعيّ قولان[٥].

السّادس: إذا كان التّيمّم لنافلة، لم يجز التّيمّم لها في وقت نهي عن فعلها فيه،

---

(١) المجموع ٢: ٢٩٣-٢٩٤، مغني المحتاج ١: ١٠٣.

(٢) المجموع ٢: ٢٩٩-٣٠٠، مغني المحتاج ١: ١٠٣-١٠٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٣٤٣-٣٤٤، السّراج الوهّاج: ٢٩.

(٣) المهذّب للشّيرازيّ ١: ٣٦، المجموع ٢: ٢٩٦-٢٩٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٣٤٥-٣٤٦، مغني المحتاج ١: ١٠٤، السّراج الوهّاج ١: ٢٩-٣٠.

(٤) المهذّب للشّيرازيّ ١: ٣٤، المجموع ٢: ٢٤١، مغني المحتاج ١: ١٠٥.

(٥) المجموع ٢: ٢٤٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٣٤٨، ٣٥٠.

لأنّه ليس بوقت لها ، وإن كانت فائتة فريضة جاز التّيمّم مطلقاً ، وإن كانت نافلة تيمّم إذا أراد قضاءها في غير الوقت المنهيّ عنه .

السّابع : قد بيّنا انّه يجوز الجمع بين فريضتين بتيمّم واحد[١] ، خلافاً للشّافعيّ[٢] . واختلف أصحابه فيما لو أراد أن يجمع بين صلاتي الجمع بالتّيمّم ، فقال بعضهم : لا يجوز ، لأنّه يحتاج إلىٰ أن يطلب للثّانية ويجدّد التّيمّم وذلك يقطع الجمع ، كما إذا انتفل بينهما . وقال بعضهم : يجوز لأنّهما فريضتان صلّاهما بتيمّمين . والتّفريق هنا من مصلحة الصّلاة ، فلا يزيد علىٰ قدر الإقامة في العادة بخلاف النّافلة ، لأنّه لا حاجة به إليها[٣] . وهذا عندنا ساقط .

الثّامن : لو تعيّن لصلاة الجنازة ، بأن لا يكون غيره ، جاز له أن يصلّي بغير طهارة عندنا . وقال الشّافعيّ : لا يجوز[٤] . وهل يجوز أن يصلّي بتيمّم صلّىٰ به فريضة ؟ فيه وجهان : أقواهما عنده الجواز ، لأنّها من فروض الكافيات فليس لها مزيّة علىٰ فرائض الأعيان[٥] .

ولو حضرت جنازتان وتعيّنت الصّلاة عليه ، لم يجز له أن يصلّي عليهما بتيمّم واحد علىٰ أحد الوجهين ، ولا أن يصلّي عليهما صلاة واحدة بتيمّم ، لأنّه يريد إسقاط فرضين عنه بتيمّم واحد[٦] .

---

(١) راجع ص ١٠٨ .

(٢) المجموع ٢ : ٢٩٣ ، المبسوط للسّرخسي ١ : ١١٣ ، المحلّى ٢ : ١٢٩ ، المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٣٦ ، عمدة القاريٰ ٤ : ٢٤ ، التّفسير الكبير ١١ : ١٧٤ ، المغني ١ : ٢٩٩ .

(٣) المجموع ٢ : ٢٥٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٣٤٩ .

(٤) الأُم ١ : ٢٧٥ ، المهذّب للشّيرازيّ ١ : ١٣٢ ، المجموع ٥ : ٢٢٢-٢٢٣ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٨٤-١٨٥ ، مغني المحتاج ١ : ٣٤٤ .

(٥-٦) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٣٦ ، المجموع ٢ : ٣٠٠ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٣٤٣ ، مغني المحتاج ١ : ١٠٣-١٠٤ .

أصل : الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء ، بمعنىٰ انّه كاف في سقوط الأمر ، لأنّ الأمر لو توجّه عليه بعد الإتيان ، لكان إمّا بذلك الفعل بعينه وهو تكليف بما لايطاق ، لاستحالة إعادة المعدوم ، وإمّا بغيره وذلك يستلزم كون الأمر قد تناوله ، وحينئذ لا يكون الآتي آتياً بتمام المأمور به وهو خلاف التقدير . ولأنّه لو وجب فعله ثانياً وثالثاً وهكذا دائماً لزم إفادة الأمر للتكرار وهو باطل ، فلم يبق إلّا الخروج عن العهدة بما [يطلق][1] عليه الاسم . وقولهم : أنّه قد أُمر بإتمام الحجّ الفاسد مع عدم الإجزاء ضعيف ، لأنّه مجز بالنسبة إلىٰ الأمر الوارد بإتمامه ، وغير مجز بالنسبة إلىٰ الأمر الأوّل ، لأنّ الأمر الأوّل اقتضىٰ إيقاع المأمور به لا علىٰ هذا الوجه .

قالوا : الأمر بالشيء يفيد كونه مأموراً به ، فأمّا كون الإتيان سبباً في سقوط التكليف فلا يدلّ عليه .

قلنا : الإتيان بتمام المأمور به يوجب أن لا يقع الأمر مقتضياً بعد ذلك ، وهذا هو المراد بالإجزاء .

مسألة : قال علماؤنا : إذا تيمّم وصلّىٰ ، ثمّ خرج الوقت لم تجب عليه الإعادة ، وعليه إجماع[2] أهل العلم[3] . وحكي عن طاوس أنّه يعيد ما صلّى بالتيمّم ، لأنّ التيمّم بدل فإذا وجد الأصل نقض حكم البدل ، كالحاكم إذا حكم بالقياس ، ثمّ وجد النصّ على خلافه[4] .

ولنا : انّ الأمر تناول الصلاة بالتيمّم وقد فعل فتجزي .

ويدلّ عليه أيضاً : ما رواه الجمهور ، عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال : (التراب

---

(١) «ح» «ق» يتطلق. «ن» «م» «خ» : ينطلق ، ولعلّ الصحيح ما أثبتناه.

(٢) «ح» «خ» : أجمَعَ.

(٣) المغني ١ : ٢٧٧ ، المجموع ٢ : ٣٠٦.

(٤) المغني ١ : ٢٧٧ ، المجموع ٢ : ٣٠٦ ، التفسير الكبير ١١ : ١٧٤ ، نيل الأوطار ١ : ٣٣٦.

طهور المؤمن عشر سنين)[١].

ومن طريق : الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الحسن ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السّلام ، قال : «فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضّأ لما يستقبل»[٢].

وما رواه في الصّحيح ، عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول : «إذا لم يجد طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ ، فإذا وجد ماءاً فليغتسل وقد أجزأته صلاته الّتي صلّى»[٣].

أما لو وجد الماء والوقت باق ، فمن ذهب من أصحابنا إلىٰ انّ التيمّم يجب في آخر الوقت[٤] يجب عليه عنده الإعادة هنا ، لوقوع الصّلاة علىٰ غير الوجه المشروع . أمّا نحن فلا نوجب الإعادة لما بيّنّا من جواز فعل التيمّم في أوّل الوقت[٥]. وأمّا الجمهور فاختلفوا هاهنا ، فقال أبو سلمة ، والشّعبيّ ، والنّخعيّ ، والثّوريّ[٦] ، ومالك[٧] ، والشّافعيّ[٨] ، وأحمد[٩] ، وإسحاق ، وابن المنذر[١٠] ، وأصحاب الرّأي : لا يجب

---

(١) سنن أبي داود ١ : ٩٠ حديث ٣٣٢، سنن النّسائيّ ١ : ١٧١ ، سنن البيهقي ١ : ٢١٢ ، سنن الدّار قطني ١ : ١٨٦.

(٢) التّهذيب ١ : ١٩٢ حديث ٥٥٥ ، و١٩٤ حديث ٥٦٠ ، الاستبصار ١ : ١٥٩ حديث ٥٤٨ ، و١٦٥ حديث ٥٧٤ ، الوسائل ٢ : ٩٨٢ الباب ١٤ من أبواب التيمّم ، حديث ٣.

(٣) التّهذيب ١ : ١٩٣ حديث ٥٥٦ ، و١٩٧ حديث ٥٧٢ ، الاستبصار ١ : ١٥٩ حديث ٥٤٩ ، و١٦١ حديث ٥٥٨ ، الوسائل ٢ : ٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التيمّم ، حديث ٧.

(٤) منهم الشّيخ الطّوسيّ في المبسوط ١ : ٣١ ، والنّهاية : ٤٧ ، والسّيّد المرتضى في جمل العلم والعمل : ٥٢ ، وسلاّر في المراسم : ٥٤.

(٥) تقدّم في ص ٥٣ .

(٦) المغني ١ : ٢٧٧ ، المجموع ٢ : ٣٠٦.

(٧) المدوّنة الكبرى ١ : ٤٢ ، المغني ١ : ٢٧٧ ، المجموع ٢ : ٣٠٦ ، نيل الأوطار ١ : ٣٣٦.

(٨) المغني ١ : ٢٧٧ ، المجموع ٢ : ٣٠٦ ، نيل الأوطار ١ : ٣٣٦.

(٩) المغني ١ : ٢٧٧ ، الإنصاف ١ : ٢٦٤ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٨٥ ، المجموع ٢ : ٣٠٧ ، نيل الأوطار ١ : ٣٣٦.

(١٠) المغني ١ : ٢٧٧ ، المجموع ٢ : ٣٠٦.

الإعادة [١] . وقال عطاء ، وطاوس ، والقاسم بن محمّد ، ومكحول ، وابن سيرين ، والزّهريّ ، وربيعة : يعيد الصّلاة ، مع اتّفاقهم علىٰ الجواز في أوّل الوقت [٢] .

لنا : علىٰ عدم وجوب الإعادة ما تقدّم والتّضيق ليس بشرط علىٰ ما بيّناه فوجد المقتضي وانتفىٰ المانع فيثبت الحكم .

وما رواه الجمهور ، عن أبي داود ، عن أبي سعيد انّ رجلين خرجا في سفر فحضرت الصّلاة وليس معهما ماء فتيمّما صعيداً فصلّيا ، ثمّ وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصّلاة ولم يعد الآخر ، ثمّ أتيا رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله فذكرا له ذلك ، فقال للّذي لم يعد : (أصبت السّنّة وأجزأتك صلاتك) وقال للّذي أعاد : (لك الأجر مرّتين) [٣] .

ونقل أحمد ، عن ابن عمر انّه تيمّم وهو يرىٰ بيوت مكّة فصلّىٰ العصر ، ثمّ دخل المدينة والشّمس مرتفعة فلم يعد [٤] .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السّلام : فإن أصاب الماء وقد صلّىٰ بتيمّم وهو في وقت ، قال : «تمّت صلاته ولا إعادة عليه» [٥] .

وما رواه في الموثّق ، عن يعقوب بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل تيمّم

---

(١) المغني ١ : ٢٧٧ ، المجموع ٢ : ٣٠٦ ، نيل الأوطار ١ : ٣٣٦.

(٢) المغني ١ : ٢٧٧ ، المجموع ٢ : ٣٠٦ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢٣٤ ، المحلّى ٢ : ١٢٤ ، نيل الأوطار ١ : ٣٣٦.

(٣) سنن أبي داود ١ : ٩٣ حديث ٣٣٨ ، سنن النّسائي ١ : ٢١٣ ، سنن الدّارمي ١ : ١٩٠ ، سنن الدّار قطني ١ : ١٨٨ حديث ١ ، مستدرك الحاكم ١ : ١٧٨ ـ بتفاوت يسير في الجميع.

(٤) المغني ١ : ٢٧٧.

(٥) التّهذيب ١ : ١٩٤ حديث ٥٦٢ ، الاستبصار ١ : ١٦٠ حديث ٥٥٢ ، الوسائل ٢ : ٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التّيمّم ، حديث ٩.

وصلّىٰ ، ثمّ أصاب الماء وهو في وقت ؟ قال : «قد مضت صلاته وليتطهّر»[١].

وما رواه ، عن معاوية بن ميسرة قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل في السّفر لا يجد الماء ، ثمّ صلّىٰ ، ثمّ أتى بالماء وعليه شيء من الوقت أيمضي علىٰ صلاته أم يتوضّأ ويعيد الصّلاة ؟ قال : «يمضي علىٰ صلاته فإنّ ربّ الماء ربُّ التّراب»[٢].

وما رواه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سألته عن رجل تيمّم وصلّىٰ ، ثمّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت ؟ فقال : «ليس عليه إعادة الصّلاة»[٣].

وما رواه في الصّحيح ، عن العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلّىٰ ؟ قال : «يغتسل ولا يعيد الصّلاة»[٤].

والاستدلال من وجهين :

أحدهما : من حيث الإطلاق ، ولو كان فيه تفصيل لوجب عليه أن يبيّنه .

الثّاني : انّ الإعادة إنّما تطلق غالباً في الإتيان بالفعل في وقته مرّة ثانية .

وما رواه في الصّحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أجنب فتيمّم بالصّعيد وصلّىٰ ، ثمّ وجد الماء ؟ فقال : «لا يعيد ، إنّ ربّ الماء ربّ الصّعيد فقد فعل أحد الطّهورين»[٥] وفيه إشارة إلىٰ العلّة .

---

(١) التّهذيب ١ : ١٩٥ حديث ٥٦٣ ، الاستبصار ١ : ١٦٠ حديث ٥٥٣ ، الوسائل ٢ : ٩٨٤ الباب ١٤ من أبواب التّيمّم ، حديث ١٤.

(٢) التّهذيب ١ : ١٩٥ حديث ٥٦٤ ، الاستبصار ١ : ١٦٠ حديث ٥٥٤ ، الوسائل ٢ : ٩٨٤ الباب ١٤ من أبواب التّيمّم ، حديث ١٣.

(٣) التّهذيب ١ : ١٩٥ حديث ٥٦٥ ، الاستبصار ١ : ١٦٠ حديث ٥٥٥ ، الوسائل ٢ : ٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التّيمّم ، حديث ١١.

(٤) التّهذيب ١ : ١٩٧ حديث ٥٦٩ ، الاستبصار ١ : ١٦١ حديث ٥٥٦ ، الوسائل ٢ : ٩٨٤ الباب ١٤ من أبواب التّيمّم ، حديث ١٦.

(٥) التّهذيب ١ : ١٩٧ حديث ٥٧١ ، الاستبصار ١ : ١٦١ حديث ٥٥٧ ، الوسائل ٢ : ٩٨٤ الباب ١٤ من أبواب التّيمّم ، حديث ١٥.

وما رواه في الصّحيح ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : «هو بمنزلة الماء»[١] ولأنّه أدّىٰ فرضه كما أمر ، فلا تجب الإعادة كما لو فعله بعد الوقت . ولأنّ عدم الماء عذر معتاد فيسقط مع التّيمّم به القضاء كالمرض . ولأنّه أسقط فرض الصّلاة فلم يعد إلىٰ ذمّته كما لو وجده بعد الوقت .

واحتجّ الشّيخ بأنّ التّيمّم آخر الوقت شرط ، فيبطل بدونه ، فلا يعتدّ بالصّلاة الواقعة به[٢] .

وبما رواه في الصّحيح ، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل تيمّم فصلّىٰ فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضّأ ويعيد الصّلاة أم تجوز صلاته ؟ قال : «إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ وأعاد ، فإن مضىٰ الوقت فلا إعادة عليه»[٣] .

والجواب عن الأوّل بالمنع من الشّرطيّة ، وقد سلف[٤] . وعن الرّواية : بالحمل علىٰ الاستحباب جمعاً بين الأخبار .

فروع :

الأوّل : لو كان محبوساً فصلّىٰ بتيمّمه لم يعد بعد الوقت . ذهب إليه علماؤنا أجمع ، وهو قول مالك[٥] ، وإحدىٰ الرّوايتين عن أحمد[٦] ، وفي رواية عن أبي يوسف[٧] .

---

(١) التّهذيب ١ : ٢٠٠ حديث ٥٨١ ، الاستبصار ١ : ١٦٣ حديث ٥٦٦ ، الوسائل ٢ : ٩٩٥ الباب ٢٣ من أبواب التّيمّم ، حديث ٢.

(٢) الاستبصار ١ : ١٥٩ ، التّهذيب ١ : ١٩٣.

(٣) التّهذيب ١ : ١٩٣ حديث ٥٥٩ ، الاستبصار ١ : ١٥٩ حديث ٥٥١ ، الوسائل ٢ : ٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التّيمّم ، حديث ٨.

(٤) تقدّم في ص ٥٣ .

(٥) المغني ١ : ٢٦٧ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٦٩.

(٦) المغني ١ : ٢٦٧ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٦٩ ، الإنصاف ١ : ٣٠٣ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٨٨.

←

وقال الشّافعيّ : يعيد[١] . وهوإحدىٰ الرّوايتين ، عن أحمد[٢] ، وقول أبي حنيفة[٣] ، ومحمّد[٤] .

لنا : ما تقدّم من الأدلّة علىٰ عدم الإعادة[٥] . ولأنّه أتىٰ بالتّيمّم المشروع علىٰ الوجه المشروع ، فأشبه المريض والمسافر . ولأنّه عادم للماء بعذر متطاول معتاد فهو كالمسافر . ولأنّ عدم هذا للماء أكثر من عدم المسافر له ، فالنّصّ علىٰ التّيمّم للمسافر تنبيه علىٰ التّيمّم هاهنا .

احتجّ المخالف بأنّ هذا عذر نادر ، فلا يسقط به القضاء ، كالحيض في الصّوم[٦] ، ولأنّ العجز ثبت بفعل العبادة فلا يجعل عذراً ، إمّا لأنّه يمكن إزالته في الجملة غالباً ، وإمّا لأنّه منع لا من قبل من له الحقّ ، فلا يوجب سقوط حقّ صاحب الحقّ وصار كما إذا كان معه ماء ومنعه منه غيره عن استعماله .

والجواب عن الأوّل : بالمنع من النّدرة . ولوسلّم فلا يجوز التّعليل بها لعدم ضبطها ، ولوقوعها في حقّ بعض المسافرين والمرضىٰ . والفرق بينها وبين الحائض انّ الفعل قد وقع هاهنا بخلاف الحائض ، ثمّ الحقّ في الجواب ، انّ القضاء إنّما يجب بأمر جديد وقد ثبت في الحائض ولم يثبت هاهنا بل ثبت نقيضه .

وعن الثّاني : بأنّه لو لم يكن عذرا لكان معاقباً بتأخير الصّلاة عن طهارة مائيّة ، وليس كذلك اتّفاقاً ، والمقيس عليه ممنوع عندنا .

---

(٧) بدائع الصّنائع ١ : ٥٠ .

(١) الأم ١ : ٥١ ، المجموع ٢ : ٢٧٨ ، المغني ١ : ٢٦٧ ، الشّرح الكبير بهامش المغني المحلّى ٢ : ١٣٩ .

(٢) المغني ١ : ٢٦٧ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٦٩ ، الإنصاف ١ : ٣٠٣ .

(٣) المبسوط للسّرخسي ١ : ١٢٣ ، المحلّى ٢ : ١٣٩ .

(٤) المحلّى ٢ : ١٣٩ ، المبسوط للسّرخسي ١ : ١٢٣ .

(٥) تقدّم في ص ٥٣ .

(٦) المغني ١ : ٢٦٧ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٦٩ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٨٨ ، المجموع ٢ : ٢٨١ .

الثّاني: لو كان محبوساً بدين يقدر علىٰ قضائه لم يكن عذراً، وصار كما لو كان الماء قريباً منه وتمكّن من استعماله فلم يستعمله حتّىٰ ضاق الوقت بحيث لا يتمكّن من المضيّ إليه واستعماله.

الثّالث: لو تيمّم بسبب الخوف من عدوّ أو لصّ أو سبع وصلّىٰ فلا إعادة عليه للعموم، ولو بان فساد وهمه فكذلك، لأنّه صلّىٰ صلاة مشروعة فلم تجب إعادتها كما لو كان السّبب محقّقاً وهو قول بعض الجمهور[١]. وقال بعضهم بالإعادة، لأنّه تيمّم من غير سبب يبيح التّيمّم[٢].

والجواب: المنع من عدم السّبب، إذ السّبب هو الخوف لا وجود المخوف تحقيقاً.

الرّابع: لو كان معه ماء فأراقه قبل الوقت أو مرّ بماء قبل الوقت فتجاوزه وعدم الماء في الوقت، صلّىٰ بتيمّمه المتجدّد إجماعاً ولا يعيد. وبه قال الشّافعيّ[٣]، وأحمد[٤]. وقال الأوزاعيّ: إن ظنّ أنّه يدرك الماء في الوقت فكقولنا، وإلّا صلّىٰ بالتّيمّم وعليه الإعادة[٥].

لنا: أنّه في تلك الحال، لم يجب عليه استعمال الماء، فأشبه ما لو ظنّ أنّه يدرك الماء في الوقت.

الخامس: لو أراقه في الوقت ولم يستعمله، ثمّ عدم الماء، ثمّ تيمّم وصلّىٰ، ففي الإعادة وجهان:

أحدهما: الوجوب، حيث وجبت عليه الصّلاة بوضوء وتمكّن، وفوّت الواجب فلم يكن عذراً.

(١-٢) المغني ١: ٢٧٢، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٧٥.
(٣) المهذّب للشّيرازيّ ١: ٣٧، المجموع ٢: ٣٠٧، المغني ١: ٢٧٤، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٨٣.
(٤) المغني ١: ٢٧٤، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٨٣، الكافي لابن قدامة ١: ٨٨، الإنصاف ١: ٢٧٧.
(٥) المغني ١: ٢٧٤، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٨٣.

الثّاني : السّقوط ، حيث انّه صلّىٰ بتيمّم مشروع تحقّقت شرائطه فأشبه مالو أراقه قبل الوقت . وكذا لو كان بقرب الماء وتمكّن من استعماله وأهل حتّىٰ ضاق الوقت فصار بحيث لو مشىٰ إليه خرج الوقت فإنّه يتيمّم . وفي الإعادة وجهان : أقربهما الوجوب.

السّادس : لو وهبه بعد دخول الوقت لم ينتقل عن ملكه ، لتعلّق الوجوب بالوضوء به ، فلو تيمّم مع بقائه لم يصح ، ولو تصرّف الموهوب فيه فهو كالإراقة .

السّابع : قال الشّيخ : لو تيمّم يوم الجمعة لأجل الزّحام وصلّىٰ ، ثمّ خرج ، توضّأ وأعاد[1] ، تعويلاً علىٰ رواية السّكونيّ[2] ، وفيه ضعف ، والأقرب الصّحّة .

الثّامن : لو كان المتطهّر محبوساً في موضع نجس ولا ثوب معه ، صلّىٰ قائماً ويركع ويسجد ، ولا يضع جبهته علىٰ النّجاسة ، بل يومئ قاعداً ولا إعادة عليه . وخالف الشّافعيّ في موضعين :

أحدهما : انّه يصلّي قائماً ولا يقعد للسّجود ، بل يومئ بأن يدني رأسه من الأرض ولا يدع جبهته ولا أنفه ولا يديه ولا ركبتيه . وعندنا : كما قال في الجبهة دون اليدين والرّكبتين .

الثّاني : الإعادة[3] .

والحقّ عندنا : انّه لا يعيد . وهو أحد قولي الشّافعيّ ، وقال في القديم : انّه يعيد ، لأنّه عذر نادر فأوجب الإعادة كعدم الماء في المصر[4] .

والجواب : المنع من ثبوت الحكم في الأصل ، وله أربعة أقوال :

---

(١) المبسوط ١ : ٣١ ، النّهاية : ٤٧.

(٢) التّهذيب ١ : ١٨٥ حديث ٥٣٤ ، الوسائل ٢ : ٩٦٥ الباب ٣ من أبواب التيمّم ، حديث ٣ و٩٨٥ الباب ١٥ من أبواب التيمّم ، حديث ١.

(٣) الأُم ١ : ٥١ ، المجموع ٣ : ١٥٤ ، بدائع الصّنائع ١ : ٥٠.

(٤) المجموع ٣ : ١٥٤.

أحدها : انّه لا اعتداد بالأُولىٰ وإن وجبت عليه لما عرفت .

الثّاني : كلاهما فرض .

الثّالث : الأُولىٰ فرض والثّانية استحباب .

الرّابع : يحتسب له الله تعالىٰ أيّها شاء[١] .

مسألة : لو نسي الماء في رحله أو موضع يمكنه استعماله ، فتيمّم وصلّىٰ ، فإن كان قد طلب واجتهد ولم يظفر به لخفائه أو لظنّه انّه ليس معه ماء صحّت صلاته ، وإن كان قد فرّط في الطّلب أعاد ، قاله علماؤنا . وقال الشّافعيّ[٢] وأبو يوسف : تجب عليه الإعادة مطلقاً[٣] . وهو أحد قولي أحمد[٤] ، وأحد قولي مالك[٥] . والقول الآخر لهما : عدم الإعادة[٦] . وهو مذهب أبي حنيفة[٧] ، وأبي ثور[٨] ، ومحمّد[٩] .

لنا : انّ الطّلب واجب ، فمع الإخلال به لم يقع الفعل علىٰ الوجه المطلوب ، فلا يكون مجزياً . وقد تقدّم تمامه . ومع الطّلب يكون قد صلّىٰ صلاة مشروعة فيثبت الإجزاء . ولأنّه مع النّسيان غير قادر علىٰ استعمال الماء فهو كالعادم .

احتجّوا : بأنّها طهارة تجب مع الذّكر ، فلم تسقط بالنّسيان ، كما لو صلّىٰ ناسيا

---

(١) المجموع ٢ : ٢٨٠ ، و٣ : ١٥٤ .

(٢) الأُم ١ : ٤٦ ، المجموع ٢ : ٢٦٦ ، أحكام القرآن للجصّاص ٤ : ١٣ ، المغني ١ : ٢٧٥ ، التفسير الكبير ١١ : ١٧٥ .

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ٤ : ١٣ ، التفسير الكبير ١١ : ١٧٥ ، المجموع ٢ : ٢٦٧ .

(٤) المغني ١ : ٢٧٥ ، المجموع ٢ : ٢٦٧ ، التفسير الكبير ١١ : ١٧٥ .

(٥) راجع نفس المصادر .

(٦) أحكام القرآن للجصّاص ٤ : ١٣ ، المغني ١ : ٢٧٥ ، المجموع ٢ : ٢٦٧ .

(٧) أحكام القرآن للجصّاص ٤ : ١٣ ، المغني ١ : ٢٧٥ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٨٣ ، المجموع ٢ : ٢٦٧ ، التفسير الكبير ١١ : ١٧٥ .

(٨) المغني ١ : ٢٧٥ ، المجموع ٢ : ٢٦٧ .

(٩) أحكام القرآن للجصّاص ٤ : ١٣ .

لحدثه ثمّ ذكر[١] .

والجواب: الفرق ثابت ، إذ البدل موجود في صورة النّزاع بخلاف المقيس عليه .

فروع :

الأوّل : لو ضلّ عن رحله أو كان يعرف بئراً فضاعت عنه فتيمّم وصلّىٰ ثمّ وجدها ، فالصّحيح أن لا إعادة ، لأنّه عادم ، وقيل : هو كالنّاسي[٢] . وليس بشيء ، وبالأوّل قال الشّافعيّ[٣] . والفرق بينه وبين النّاسي ظاهر ، فإنّ النّاسي مفرط بخلاف هذا .

الثّاني : لو كان الماء مع عبده ولم يعلم به فصلّىٰ بالتّيمّم فالوجه الصّحّة ، لأنّ التّفريط من غيره .

الثّالث : لو صلّىٰ فبان الماء بقربه إمّا في بئر أومصنع أو غيرهما ، فإن كان خفيّاً وطلب فلم يظفر فلا إعادة ، لأنّه فعل المأمور به ، وإن لم يطلب أعاد .

الرّابع : لو وضع له غيره الماء في رحله ولم يعلم ، فالوجه الإعادة أيضاً ، لأنّ المقتضي للإعادة هناك ليس النّسيان بل ترك الطّلب .

مسألة : الجنب إذا فقد الماء تيمّم وصلّىٰ ولا إعادة عليه مطلقاً عند علمائنا .

لنا : قوله تعالىٰ : «أَوْلاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا»[٤] فمع الفعل يقع الامتثال ، فيحصل الإجزاء .

وما رواه الجمهور ، عن أبي ذر انّه قال للنّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله : انّي أعزب عن

---

(١) المغني ١ : ٢٧٥ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٨٤ ، المجموع ٢ : ٢٦٧ .

(٢) المغني ١ : ٢٧٥ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٨٤ .

(٣) المغني ١ : ٢٧٥ ، المجموع ٢ : ٢٦٦ .

(٤) المائدة : ٦ .

الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأُصلّي بغير طهور فقال النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله : (الصّعيد الطّيّب طهور)[١].

وأصاب ابن عبّاس جارية له رومية وهو عادم للماء وصلّىٰ بأصحابه وفيهم عمّار، فلم ينكروه[٢].

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن ابن سنان ، عن الصّادق عليه السّلام قال : « إذا لم يجد الرّجل طهوراً وكان جنباً فليمسح الأرض وليصلّ ، فإذا وجد الماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلّى »[٣].

وما رواه ، عن السّكوني في حديث أبي ذر[٤].

وما رواه ، عن العيص في الصّحيح ، عن أبي عبدالله عليه السّلام[٥]. وحديث محمّد بن مسلم المشار فيه إلىٰ العلّة ، وقد تقدّم[٦].

فروع :

الأوّل : لو أجنب مختاراً وخشي البرد تيمّم عندنا ، وقد مضىٰ البحث فيه[٧]. وهل تلزمه الإعادة ، قال الشّيخ : نعم[٨]. وهو قول أبي يوسف ، ومحمّد ، والشّافعيّ[٩]،

---

(١) سنن أبي داود ١ : ٩١ حديث ٣٣٣ ، سنن الدارقطني ١ : ١٨٧ حديث ٢.
(٢) المغني ١ : ٣١٢.
(٣) التّهذيب ١ : ١٩٣ حديث ٥٥٦ ، و١٩٧ حديث ٥٧٢ ، الاستبصار ١ : ١٥٩ حديث ٥٤٩ ، و١٦١ حديث ٥٥٨ ، الوسائل ٢ : ٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التيمّم ، حديث ٧.
(٤) التّهذيب ١ : ١٩٤ حديث ٥٦١ ، الوسائل ٢ : ٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التيمّم ، حديث ١٢.
(٥) التّهذيب ١ : ١٩٧ حديث ٥٦٩ ، الاستبصار ١ : ١٦١ حديث ٥٥٦ ، الوسائل ٢ : ٩٨٤ الباب ١٤ من أبواب التيمّم ، حديث ١٦.
(٦) تقدّم في ص ١١٩.
(٧) تقدّم في ص ٢٨.
(٨) النّهاية : ٤٦ ، المبسوط ١ : ٣٠.
(٩) المغني ١ : ٢٩٨-٢٩٩ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٧١.

وإحدىٰ الرّوايتين عن أحمد[١]. والحق عندي أنّه لا إعادة عليه. وهو مذهب جماعة من أصحابنا[٢]، وقول الثّوريّ[٣]، ومالك[٤]، وأبي حنيفة[٥]، وأبي بكر بن المنذر[٦]، والرّواية الأُخرىٰ عن أحمد[٧]. لكنّ الشّيخ فرّق بين المختار وغيره، والباقي لم يفرّقوا، وأبو يوسف فرّق بين الحاضر والمسافر فأوجب الإعادة علىٰ الحاضر خاصّة، والباقون لم يفرّقوا.

لنا: ما رواه الجمهور، عن حديث عمرو بن العاص لما حكىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله ولم يأمره بالإعادة[٨].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن محمّد بن مسكين وغيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قيل له: انّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات، فقال: «قتلوه، ألا سألوا، ألا يمّموه؟! انّ شفاء العي السّؤال»[٩]. وغيره من الأحاديث المتقدّمة[١٠] كحديث داود بن سرحان الحسن، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف علىٰ نفسه من البرد فقال: «لا،

---

(١) المغني ١: ٢٩٨، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٧١، الكافي لابن قدامة ١: ٨٢، الإنصاف ١: ٢٨١.

(٢) منهم: المفيد في المقنعة: ١٣، والطوسيّ في الخلاف ١: ٣٩ مسألة ١٠٨-، وابن إدريس في السّرائر: ٢٧.

(٣) المغني ١: ٢٩٨، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٧١، نيل الأوطار ١: ٣٢٥.

(٤) راجع المصادر السّابقة.

(٥) المغني ١: ٢٩٨، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٧١، عمدة القارئ ٤: ٣٤، نيل الأوطار ١: ٣٢٥.

(٦) المغني ١: ٢٩٨، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٧١، نيل الأوطار ١: ٣٢٥.

(٧) المغني ١: ٢٩٨، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٧١، الكافي لابن قدامة ١: ٨٢، الإنصاف ١: ٢٨١.

(٨) صحيح البخاري ١: ٩٥، سنن أبي داود ١: ٩٢ حديث ٣٣٤، سنن البيهقي ١: ٢٢٥، سنن الدارقطنيّ ١: ١٧٨ حديث ١٢، مستدرك الحاكم ١: ١٧٧.

(٩) التّهذيب ١: ١٨٤ حديث ٥٢٩، الوسائل ٢: ٩٦٧ الباب ٥ من أبواب التيمّم، حديث ١.

(١٠) تقدّمت في ص ٢٧.

يغتسل ويتيمّم»[١]. وإذا فعل ما أُمر به مع انّه هو الواجب عليه وإلّا لما حصل الاكتفاء به، ثبت الإجزاء. ولأنّه خائف علىٰ نفسه فأشبه المريض. ولأنّه أتىٰ بالمأمور به فأشبه غيره.

احتجّ الشّيخ[٢] بما رواه، عن جعفربن بشير[٣]، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف علىٰ نفسه التلف إن اغتسل؟ قال: «يتيمّم، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصّلاة»[٤].

وبما رواه، عن جعفربن بشير أيضاً، عن عبدالله بن سنان أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله[٥].

واحتجّ أبو يوسف ومحمّد بأنّه عذر نادر غير متّصل، فلم يمنع الإعادة كنسيان الطّهارة[٦].

والجواب عن الأوّل: انّ الرّواية الأُولىٰ مقطوعة السّند، فلا تعويل عليها والرّواية الثّانية مشكوك في المرويّ عنه فيها فلا تعويل عليها أيضاً، مع انّ الرّاوي واحد وذلك يوجب الضّعف.

وعن الثّاني: بالفرق، إذ النّاسي غير آت بالشّرط وهذا آت، وهاهنا قول آخر

---

(١) التهذيب ١: ١٨٥ حديث ٥٣١، الوسائل ٢: ٩٦٨ الباب ٥ من أبواب التيمّم، حديث ٨.

(٢) التهذيب ١: ١٩٦، الاستبصار ١: ١٦٢.

(٣) جعفر بن بشير: أبو محمّد البجليّ الوشّاء، من زهّاد أصحابنا وعبّادهم ونسّاكهم، وكان ثقة، وقال الشّيخ: ثقة جليل القدر، روى عن الثّقات وروواعنه.
رجال النّجاشيّ: ١١٩، الفهرست: ٤٣.

(٤) التهذيب ١: ١٩٦ حديث ٥٦٧، الاستبصار ١: ١٦١ حديث ٥٥٩، الوسائل ٢: ٩٨٢ الباب ١٤ من أبواب التيمّم، حديث ٦.

(٥) التهذيب ١: ١٩٦ حديث ٥٦٨، الاستبصار ١: ١٦١ حديث ٥٦٠، الوسائل ٢: ٩٨٦ الباب ١٦ من أبواب التيمّم، حديث ١.

(٦) المغني ١: ٢٩٨، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٧١.

لبعض الجمهور، وهو انّه إن[١] كان مسافراً فلا إعادة عليه وإن كان حاضراً ففيه وجهان[٢]. وقال الشّافعيّ: إن كان حاضراً أعاد، وإن كان مسافراً فعلىٰ قولين[٣].

الثّاني: يجوز للعادم الجماع وإن كان معه ماء يكفيه للوضوء قبل الوقت، عملاً بالمقتضي، وهو قوله تعالى: «فَأْتُوا حَرْثَكُم أَنّىٰ شِئْتُمْ»[٤] السّالم عن المعارض، وهو وجوب الصّلاة بالطّهارة، لكن هل يكره أم لا؟ قال جابربن زيد، والحسن، وقتادة، والثّوريّ، والأوزاعيّ، وإسحاق، وأصحاب الرّأي: انّه لا يكره[٥].

وقال أحمد في إحدىٰ الرّوايتين: هو مكروه[٦]. وقال الأوزاعيّ: إن كان بينه وبين أهله أربع ليال فليصب أهله، وإن كان ثلاثاً فما دونها فلا يصبها[٧]. والوجه عندي الأوّل.

لنا: ما رواه الجمهور، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله في قوله لأبي ذر حين سأله عن الجماع مع الفقد: (التّراب طهور المسلم)[٨].

ومن طريق الخاصّة ما رواه الشّيخ، عن السّكونيّ في هذه القصّة[٩] بعينها[١٠].

---

(١) «م»: إذا.

(٢) المغني ١: ٢٩٩، المجموع ٢: ٣٢٢.

(٣) المهذّب للشّيرازيّ ١: ٣٧، المجموع ٢: ٣٢١، مغني المحتاج ١: ١٠٧، المغني ١: ٢٩٩، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٧١.

(٤) البقرة: ٢٢٣.

(٥) المغني ١: ٣١١، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣١٥، المجموع ٢: ٢٠٩.

(٦) المغني ١: ٣١١، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣١٥.

(٧) المغني ١: ٣١١.

(٨) سنن أبي داود ١: ٩١ حديث ٣٣٣، سنن التّرمذيّ ١: ٢١١ حديث ١٢٤، سنن النّسائيّ ١: ١٧١، مسند أحمد ٥: ١٤٦، ١٥٥، ١٨٠، سنن البيهقي ١: ٢١٢-٢١٧، مستدرك الحاكم ١: ١٧٦، سنن الدّارقطنيّ ١: ١٨٦ حديث ١-٦.

(٩) «ح» «م» «د»: القضيّة.

(١٠) التّهذيب ١: ١٩٤ حديث ٥٦١ و١٩٩ حديث ٥٧٨، الوسائل ٢: ٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التّيمّم، ←

لا يقال : هذه الرّواية ضعيفة ، ومع ذلك فهي معارضة بما رواه الشّيخ ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن رجل يكون معه أهله في السّفر فلا يجد الماء يأتي أهله ؟ فقال : «ما أحبّ أن يفعل ذلك إلّا أن يكون شبقاً أو يخاف علىٰ نفسه»[1] .

لأنّا نقول : انّ روايتنا وإن كانت ضعيفة ، إلّا انّ الجماعة قد شهدوا لرواتها بالثّقة ، وأمّا رواية إسحاق فإنّ في طريقها عليّ بن السّنديّ ولا يحضرني الآن حاله ، فإن كان ثقة فالعمل عليها .

أمّا لو دخل الوقت ومعه ماء يكفيه للوضوء فالوجه تحريم الجماع عليه حينئذ ، لأنّه يفوت الواجب وهو الصّلاة بالمائيّة . ولو لم يكن معه ماء أصلاً فالأقرب جواز فعله ، لعدم وجوب الطّهارة المائيّة عليه حينئذ . والتّراب كما قام مقام الماء في الصّغرىٰ ، فكذا في الكبرىٰ ، وكما جاز فعل النّاقص للصّغرىٰ فكذا الكبرىٰ .

ولو كان علىٰ الطّهارة فدخل الوقت ، ثمّ فقد الماء وعلم استمراره ، وجب عليه فعل الصّلاة بتلك الطّهارة ، وحرم عليه نقضها قبل الفعل مع التّمكّن .

الثّالث : لو جامعها ومعه من الماء مالا يكفيه للغسل ، غسل به فرجه وفرجها ، ثمّ تيمّما وصليّا . ولا نعرف فيه خلافاً ، لأنّ طهارة البدن شرط وقد أمكنت ، والطّهارة الشّرعيّة شرط أيضاً لكنّها غير ممكنة فلا يلزم من سقوطها سقوط تلك . علىٰ انّ هذه ذات بدل بخلاف تلك .

مسألة : ولو كان التّيمّم من حدث الغائط وجب عليه الاستنجاء قبل الصّلاة ، ويجوز قبل التّيمّم وبعده لأنّ إزالة النّجاسة واجب وهو ممكن هاهنا بالأحجار فكان واجباً . ولو كان معه ماء يكفيه للطّهارة ، استنجىٰ بالأحجار وصرف الماء إلىٰ الوضوء

حديث ١٢.

(١) التّهذيب ١ : ٤٠٥ حديث ١٢٦٩ ، الوسائل ٢ : ٩٩٨ الباب ٢٧ من أبواب التّيمّم ، حديث ١.

لأن الجمع بين إزالة النّجاسة والوضوء واجب وقد أمكن . أمّا لو تعدّىٰ المخرج ، أو كان بولاً وجب عليه إزالته بالماء ، وإن قلّ عن الطّهارة وتيمّم للطّهارة .

مسألة : ولو كان علىٰ بدنه نجاسة ومعه من الماء ما يكفي أحدهما صرفه إلىٰ الإزالة لا إلىٰ الطّهارة ، لأنّ الطّهارة واجب لها بدل ، بخلاف إزالة النّجاسة . ولا نعرف فيه خلافاً . وكذا لو كانت النّجاسة علىٰ ثوبه . وقال أحمد : انّه يتوضّأ ويدع الثّوب ، لأنّه واجد للماء[١] . وهو ضعيف ، إذ المراد بالوجدان التّمكّن من الاستعمال وهذا غير متمكّن منه شرعاً فكان كالنّجاسة علىٰ البدن . ولو نجسا معا ، فالأقرب غسل البدن دون الثّوب . وقال بعض الجمهور : يغسل الثّوب ويتيمّم[٢] والأقرب الأوّل .

فرع : لو كان علىٰ قرحة في محل الفرض دم يخاف إن غسله أن يملي جرحه ، تيمّم وصلّىٰ ولا إعادة عليه . وبه قال أبو حنيفة والمزني[٣] . وقال الشّافعي : يعيد[٤] .

لنا : انّه عاجز عن استعمال الماء فوجب عليه التيمّم وإذا امتثل لم يعد، لأنّ الأمر يقتضي الإجزاء .

احتجّ بأنّه عذر نادر فيعيد[٥] .

والجواب : المنع من المقدّمتين .

مسألة : ولو كان الثّوب نجسا ولا ماء معه ، نزعه وصلّىٰ عاريا بتيمّم ، ولا إعادة عليه ، أمّا لو لم يتمكّن من نزعه صلّىٰ فيه بتيمّم ، وهل يجب الإعادة أم لا ؟ قال الشّيخ : يجب[٦] ، تعويلاً علىٰ رواية عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال :

---

(١) المغني ١ : ٣٠٩ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٨٦.
(٢) المغني ١ : ٣٠٩ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٨٦.
(٣) الأُم (مختصر المزني) ٨ : ٧.
(٤) الأُم ١ : ٤٣-٤٤ ، الأُم (مختصر المزني) ٨ : ٧ ، مغني المحتاج ١ : ١٠٧.
(٥) مغني المحتاج ١ : ١٠٧.
(٦) النهاية : ٥٥.

انّه سئل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب ولا تحلّ الصّلاة فيه وليس يجد ماءاً يغسله كيف يصنع ؟ قال : «يتيمّم ويصلّي فإذا أصاب ماءاً غسله وأعاد الصّلاة»(١). وحملها الشّيخ علىٰ حال الضّرورة التّي لا يمكن نزعه معها ، والرّواية ضعيفة السّند مع منافاتها للأصل الدّال علىٰ الإجزاء مع الامتثال ، فالأقرب عندي عدم وجوب الإعادة .

مسألة : قال الشّيخ : ولو كان علىٰ البدن نجاسة أو جامع زوجته ولم يجد ماءاً لغسل الفرجين تيمّما وصلّيا ولا إعادة عليهما ، عملاً بقوله تعالىٰ : «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا»(٢) ولم يفصل ، والأحوط أن نقول : عليهما الإعادة وكذلك صاحب النّجاسة(٣). هذا قوله رحمه الله . والوجه عندي عدم الإعادة ، لما قدّمناه من الاستدلال(٤) .

تذنيب : علىٰ قول الشّيخ هل تتعلّق الإعادة به عند غسل النّجاسه أو عند وجود الماء الكافي للطّهارتين ؟ ظاهر كلامه الأوّل ، فإنّه قال : ثمّ يعيد إذا غسل الموضع . ولأنّ المؤثّر هو وجود النّجاسة ، وقد زالت .

مسألة : لو نسي الجنابة وتيمّم للحدث ، قال الشّيخ في الخلاف : الّذي يقتضيه المذهب انّه لا يجوز له الدّخول به في الصّلاة(٥). وبه قال أحمد(٦)، ومالك(٧)، وأبو

---

(١) التّهذيب ١ : ٤٠٧ حديث ١٢٧٩ و٢ : ٢٢٤ حديث ٨٨٦ ، الاستبصار ١ : ١٦٩ حديث ٥٨٧ ، الوسائل ٢ : ١٠٠٠ الباب ٣٠ من أبواب التّيمّم ، حديث ١ ، و١٠٦٧ الباب ٤٥ من أبواب النّجاسات ، حديث ٨.

(٢) النّساء : ٤٣ ، المائدة : ٦.

(٣) المبسوط ١ : ٣٥.

(٤) تقدّم في ص ١٢٧ .

(٥) الخلاف ١ : ٣٢ مسألة ٨٧.

(٦) المغني ١ : ٣٠٢ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٩٣ ، الإنصاف ١ : ٢٩٠ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٨٠ ، منار السّبيل ١ ، ٤٨ ، المجموع ٢ : ٢٢٥.

(٧) الشّرح الصّغير بهامش بلغة السّالك ١ : ٧٣ ، المغني ١ : ٣٠٢ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٩٣ ، ←

ثور[١] . وقال أبو حنيفة ، والشّافعيّ : يجزيه[٢][٣] . وهو رواية عن مالك أيضا [٤] .

لنا : افتقار التيمّم إلىٰ نيّة انّه بدل عن الوضوء أو الغسل ، وإذا لم ينوه لم يصح لقوله عليه السّلام : (الأعمال بالنيات) [٥] ولأنّها سببان مختلفان ، فلم يجزئه أحدهما عن الآخر كالحجّ والعمرة . ولأنّها طهارتان فلا تحصل إحداهما بنيّة الأُخرىٰ كطهارة الماء . ولأنّها بدل فلها حكم المبدل .

احتجّ المخالف بأنّ طهارتها واحدة فسقطت إحداهما بفعل الأُخرىٰ كالبول والغائط [٦] .

والجواب : بالمنع من التّساوي ، وقد بيّناه . وبالفرق بأنّ الأصل حكمها واحد وهو الحدث الأصغر ولهذا يجزي أحدهما عن نيّة الآخر في طهارة الماء . والأجود علىٰ رأي من سوّىٰ بين بدل الأصغر والأكبر الإجزاء ، لأنّه لا ينوي رفع الحدث بل الاستباحة وقد وجدت ، ولأنّه لو أعاده لم تجب زيادة علىٰ ما فعله .

فروع :

الأوّل : لونوىٰ بتيمّمه استباحة الصّلاة من حدث ، جاز له الدّخول في الصّلاة ،

المجموع ٢ : ٢٢٥.

(١) المغني ١ : ٣٠٢ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٩٣.

(٢) بدائع الصّنائع ١ : ٥٢ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٢٦ ، شرح فتح القدير ١ : ١١٤-١١٥ ، المغني ١ : ٣٠٢ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٩٣-٢٩٤.

(٣) الأم (مختصر المزني) ٨ : ٦ ، المجموع ٢ : ٢٢٥ ، مغني المحتاج ١ : ٩٧ ، المغني ١ : ٣٠٢ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٩٣-٢٩٤.

(٤) بلغة السّالك ١ : ٧٣.

(٥) صحيح البخاري ١ : ١ ، صحيح مسلم ٣ : ١٥١٥ حديث ١٩٠٧ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٦٢ حديث ٢٢٠١ ، سنن النّسائي ١ : ٥٨ ، مسند أحمد ١ : ٢٥ ، سنن الدارقطني ١ : ٥٠ حديث ١ ، سنن البيهقي ٧ : ٣٤١.

(٦) المغني ١ : ٣٠٢ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٩٤.

وقوّاه الشّيخ في الخلاف ، قال : والأحوط التّعيين[١] .

الثّاني : لو نوىٰ الجنابة أجزأ عن الحدث الأصغر ، والخلاف فيه كالأوّل .

الثّالث : لو نوىٰ مجموع الحدثين أجزأه قولاً واحداً .

الرّابع : لو تيمّم للجنابة دون الحدث استباح ما يستبيحه الطّاهر منها ، خلافاً لبعض الجمهور[٢] . فلو أحدث ، انتقض تيمّمه وصار جنباً وحرم عليه ما يحرم علىٰ الجنب ، خلافاً لبعضهم[٣] .

مسألة : وإنّما يجب التّيمّم من الأحداث الموجبة للطّهارتين ، لا غير . وهو مذهب علمائنا أجمع ، فلو كان علىٰ بدنه نجاسة ولم يتمكّن من الماء مسحها بالتّراب وصلّىٰ إن كان علىٰ طهارة من غير تيمّم . وهو قول أكثر أهل العلم[٤] . وقال أحمد : إذا عجز عن غسلها لعدم الماء أو لخوف الضّرر باستعماله تيمّم لها وصلّىٰ[٥] .

لنا : انّ الشّرع إنّما ورد بالتّيمّم للحدث وليس إزالة النّجاسة منه ولا في معناه ، لأنّها إنّما يؤتى بها في محلّ النّجاسة .

ولأنّ المقصود من غسل النّجاسة إزالتها وذلك لا يحصل بالتّيمّم .

احتجّوا[٦] بقوله عليه السّلام : (الصّعيد الطّيّب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين)[٧] .

---

(١) الخلاف ١ : ٣٢ مسألة ٨٧.

(٢) المغني ١ : ٣٠٢ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٩٤.

(٣) المغني ١ : ٣٠٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٩٤.

(٤) المغني ١ : ٣٠٧.

(٥) المغني ١ : ٣٠٧ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٨١.

(٦) المغني ١ : ٣٠٧.

(٧) سنن التّرمذي ١ : ٢١١ حديث ١٢٤ ، سنن أبي داود ١ : ٩١ حديث ٣٣٣ ، سنن النّسائي ١ : ١٧١ ، سنن البيهقي ١ : ٢١٢ ، سنن الدارقطني ١ : ١٨٧ حديث ١ إلى ٦.

ولأنّها طهارة تراد للصلاة فجاز لها التيمّم عند عدم الماء كالحدث .

والجواب عنها : انّ الطهارة من المشتركات اللّفظيّة ، لم يلتفت الشّارع إلىٰ الاشتراك المعنويّ بينها . وأيضاً فالحديث إنّما ورد في واقعة أبي ذر وذلك يدلّ علىٰ انّ المراد الطّهارة من الحدث ، والمشترك في القياس ليس بعلّة وإلّا لاشترطت النّيّة . أمّا لو كانت النّجاسة علىٰ ثوبه فإنّه لا يجب لها التّيمّم إجماعاً .

مسألة : التّيمّم مشروع لكلّ ما يشترط فيه الطّهارة ولصلاة الجنازة استحباباً ، لأنّها غير مشروطة بها ولا يشترط فيه هنا عدم الماء . وبه قال الشّعبيّ[١] وابن جرير[٢] . وقال الشّافعيّ : لا يجوز لها التّيمّم مع وجود الماء بل تجب المائيّة[٣] . وبه قال مالك[٤] ، وأحمد[٥] ، وأبو ثور[٦] ، سواء خاف فوتها مع الإمام أولا . وقال أبو حنيفة : إن خاف فوتها إن توضّأ ، تيمّم وصلّاها[٧] . وبه قال الثّوريّ[٨] ، والأوزاعيّ[٩] ، واللّيث بن سعد[١٠] ، وإسحاق[١١] .

لنا : أنّها دعاء للميّت وصلاة علىٰ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله فلا تفتقر إلىٰ

---

(١) المغني ١ : ٣٠٢ ، المجموع ٥ : ٢٢٣ ، بداية المجتهد ١ : ٢٤٣ .
(٢) المجموع ٥ : ٢٢٣ .
(٣) المجموع ٥ : ٢٢٣ ، بداية المجتهد ١ : ٢٤٣ ، المبسوط للسّرخسي ١ : ١١٨ .
(٤) المجموع ٥ : ٢٢٣ ، بداية المجتهد ١ : ٢٤٣ .
(٥) المغني ١ : ٣٠٢ ، المجموع ٥ : ٢٢٣ ، بداية المجتهد ١ : ٢٤٣ .
(٦) المجموع ٥ : ٢٢٣ .
(٧) بدائع الصّنائع ١ : ٥١ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٢٧ ، عمدة القارئ ٨ : ١٢٣ ، المبسوط للسّرخسي ١ : ١١٨ ، المجموع ٥ : ٢٢٣ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٥ : ١٨٥ ، بداية المجتهد ١ : ٢٤٣ .
(٨) المغني ١ : ٣٠٢ ، المجموع ٥ : ٢٢٣ ، عمدة القارئ ٨ : ١٢٣ .
(٩) المغني ١ : ٣٠٢ ، بداية المجتهد ١ : ٢٤٣ ، المجموع ٥ : ٢٢٣ ، عمدة القارئ ٤ : ١٦ وج ٨ : ١٢٣ .
(١٠) المغني ١ : ٣٠٢ ، المجموع ٥ : ٢٢٣ ، عمدة القارئ ٤ : ١٦ وج ٨ : ١٢٣ .
(١١) المغني ١ : ٣٠٢ ، المجموع ٥ : ٢٢٣ ، عمدة القارئ ٨ : ١٢٣ .

الطّهارة كسائر الأدعية .

احتجّ الشّافعيّ [(١)] بقوله عليه السّلام : «لا صلاة إلّا بطهور» [(٢)] وهي صلاة لقوله تعالىٰ : «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ» [(٣)] .

والجواب : المنع من كون اسم الصّلاة عليها حقيقة شرعيّة بل لغويّة .

مسألة : لو وجد الماء قبل الدّخول في الصّلاة انتقض تيمّمه . وهو قول أهل العلم كافّة ، لأنّها طهارة ضروريّة وقد زالت الضّرورة ، فتزول الرّخصة . ولو وجده بعد الصّلاة ، فقد بيّنا[(٤)] أنّها لا تبطل صلاته لكن ينتقض تيمّمه ، لما يأتي .

ولو وجده في أثناء الصّلاة ، ذهب بعض أصحابنا إلىٰ وجوب الانصراف مالم يركع . اختاره الشّيخ في النّهاية[(٥)] ، والمرتضىٰ في المصباح[(٦)] والجمل[(٧)] ، وابن أبي عقيل في المتمسّك[(٨)] ، وقال الشّيخ في الخلاف والمبسوط : يرجع مالم يكبر[(٩)] . واختاره السّيّد المرتضىٰ في شرح الرّسالة[(١٠)] ، وعليّ بن بابويه في الرّسالة ، والمفيد في المقنعة[(١١)] ، وابن إدريس[(١٢)] ، وهو الحقّ عندي . وقال سلّار : يرجع ما لم يكبر ، ويقرأ[(١٣)] . وقال

---

(١) المجموع ٥ : ٢٢٣.

(٢) سنن الدّار قطني ١ : ٣٥٥ حديث ٤.

(٣) التّوبة : ١٠٣.

(٤) راجع ص ١١٦ .

(٥) النّهاية : ٤٨.

(٦) نقله عنه في المعتبر ١ : ٤٠٠.

(٧) جمل العلم والعمل : ٥٣. والعبارة فيه ناقصه وتتمتها في الجمل المطبوع ضمن رسائل الشّريف المرتضى (المجموعه الثّالثه) : ٢٦.

(٨) نقله عنه في المختلف : ٥١.

(٩) الخلاف ١ : ٣٣ مسألة -٨٩-، المبسوط ١ : ٣٣.

(١٠) نقله عنه في المعتبر ١ : ٤٠٠.

(١١) المقنعة : ٨.

(١٢) السّرائر : ٢٧.

(١٣) المراسم : ٥٤.

ابن الجنيد : ما لم يركع في الثّانية [١] .

وأما الجمهور، فقال الثّوريّ [٢] ، وأبو حنيفة [٣] ، وأحمد في رواية : يرجع مطلقاً ويتوضّأ ويصلّي [٤] . وقال مالك [٥] ، والشّافعيّ [٦] ، وداود [٧] ، وأحمد في رواية [٨] ، وأبو ثور [٩] ، وابن المنذر يتمّ صلاته مطلقا [١٠]، وهو الذي قلناه نحن إلّا انّ الشّافعيّ ومن وافقه جوّز له الخروج منها للوضوء [١١]. وهو قويّ عندي . وقال الأوزاعيّ : تصير نفلا .

لنا : علىٰ الأوّل : أنّه قد دخل دخولاً مشروعاً فلا يجوز له إبطاله لقوله تعالىٰ : (وَلا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ) [١٢].

---

(١) نقله عنه في المختلف : ٥١.

(٢) المغني ١ : ٣٠٣، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٠٦، التفسير الكبير ١١ : ١٧٤، المحلّى ٢ : ١٢٦، نيل الأوطار ١ : ٣٣٦، المجموع ٢ : ٣١٨.

(٣) المغني ١ : ٣٠٣، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٠٦، المحلّى ٢ : ١٢٦، تفسير القرطبيّ ٥ : ٢٣٥، التفسير الكبير ١١ : ١٧٤، نيل الأوطار ١ : ٣٣٦، المجموع ٢ : ٣١٨.

(٤) المغني ١ : ٣٠٣، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٠٦، التفسير الكبير ١١ : ١٧٤، المجموع ٢ : ٣١٨-٣١٩.

(٥) المغني ١ : ٣٠٣، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٠٦، المحلّى ٢ : ١٢٦، التفسير الكبير ١١ : ١٧٤، تفسير القرطبي ٥ : ٢٣٥، نيل الأوطار ١ : ٣٣٦، المجموع ٢ : ٣١٨.

(٦) المغني ١ : ٣٠٣، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٠٦، المحلّى ٢ : ١٢٦، المجموع ٢ : ٣١٨، تفسير القرطبي ٥ : ٢٣٥.

(٧) المحلّى ٢ : ١٢٦، المجموع ٢ : ٣١٨، نيل الأوطار ١ : ٣٣٦.

(٨) المغني ١ : ٣٠٣، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٠٦، التفسير الكبير ١١ : ١٧٤، المجموع ٢ : ٣١٨.

(٩) المغني ١ : ٣٠٣، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٠٦، المحلّى ٢ : ١٢٦، المجموع ٢ : ٣١٨.

(١٠) المغني ١ : ٣٠٣، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٠٦، المجموع ٢ : ٣١٨، تفسير القرطبيّ ٥ : ٢٣٥.

(١١) مغني المحتاج ١ : ١٠٢، السّراج الوهّاج ١ : ٢٩.

(١٢) محمّد : ٣٣.

وما رواه الجمهور، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال: (الصّعيد الطّيّب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين)[١] أخرجه أبو داود والنّسائيّ، أي هو بمنزلة الوضوء فتجب مشاركته له في كلّ الأحكام إلّا ما أخرجه الدّليل.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ، عن معاوية بن ميسرة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل في السّفر لا يجد الماء، ثمّ صلّى، ثمّ أتى بالماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضّأ ويعيد الصّلاة؟ قال: «يمضي على صلاته فإنّ ربّ الماء ربّ التراب»[٢] وهو مطلق في حقّ من دخل بركوع أو بغيره. ونحوه روي عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام[٣].

وما رواه في الصّحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أجنب فتيمّم بالصّعيد وصلّى، ثمّ وجد الماء، فقال: «لا يعيد انّ ربّ الماء ربّ الصّعيد فقد فعل أحد الطّهورين»[٤]. وهذا التّعليل يدلّ على المنع من الإعادة مطلقاً.

وما رواه في الحسن، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضّأ لما يستقبل»[٥] وهو مطلق فلا يتقيّد بالرّكوع.

---

(١) سنن أبي داود ١: ٩٠ حديث ٣٣٢، سنن النّسائي ١: ١٧١.

(٢) التّهذيب ١: ١٩٥ حديث ٥٦٤، الاستبصار ١: ١٦٠ حديث ٥٥٤، الوسائل ٢: ٩٨٤ الباب ١٤ من أبواب التّيمّم، حديث ١٣.

(٣) التّهذيب ١: ١٩٥ حديث ٥٦٥، الاستبصار ١: ١٦٠ حديث ٥٥٥، الوسائل ٢: ٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التّيمّم، حديث ١١.

(٤) التّهذيب ١: ١٩٧ حديث ٥٧١، الاستبصار ١: ١٦١ حديث ٥٥٧، الوسائل ٢: ٩٨٤ الباب ١٤ من أبواب التّيمّم، حديث ١٥.

(٥) التّهذيب ١: ١٩٢ حديث ٥٥٥، الاستبصار ١: ١٥٩ حديث ٥٤٨، الوسائل ٢: ٩٨٢ الباب ١٤ من أبواب التّيمّم، حديث ٣.

وما رواه، عن محمّدبن حمران، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له رجل تيمّم، ثمّ دخل في الصّلاة وقد طلب الماء فلم يقدر عليه، ثمّ يؤتىٰ بالماء حين يدخل في الصّلاة، قال: «يمضي في الصّلاة»[١].

ولأنّ حرمة الصّلاة مانعة من التّوضؤ فصار عادماً للماء حكماً كما لو وجد الماء بزيادة يسيرة في الثّمن عندهم، لأنّ حرمة الصّلاة فوق حرمة الزّيادة، ولأنّه وجد المبدل بعد التّلبّس بمقصود البدل، فلم يلزمه الخروج، كما لو وجد الرّقبة بعد التّلبّس بالصّيام.

احتجّ الشّيخ بما رواه في الصّحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قلت: فإن أصاب الماء وقد دخل في الصّلاة، قال: «فلينصرف وليتوضّأ ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإنّ التّيمّم أحد الطّهورين»[٢].

وبما رواه، عن عبدالله بن عاصم[٣]، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل لا يجد الماء فيتيمّم ويقوم في الصّلاة فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال: «إن كان لم يركع انصرف وليتوضّأ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته»[٤].

وبما رواه في الصّحيح، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل تيمّم، قال: «يجزيه ذلك إلىٰ أن يجد الماء»[٥]. وهذا يدلّ بمفهومه علىٰ بطلان الصّلاة مطلقاً

---

(١) التّهذيب ١: ٢٠٣ حديث ٥٩٠، الاستبصار ١: ١٦٦ حديث ٥٧٥، الوسائل ٢: ٩٩٢ الباب ٢١ من أبواب التّيمّم، حديث ٣.

(٢) التّهذيب ١: ٢٠٠ حديث ٥٨٠، الوسائل ٢: ٩٩١ الباب ٢١ من أبواب التّيمّم، حديث ١.

(٣) عبدالله بن عاصم، عدّه البرقي في رجاله من أصحاب الصّادق (ع) روى عن أبي عبدالله وروى عنه أبان بن عثمان الأحمر وجعفر بن بشير والحسن بن الحسين اللّؤلؤي.
رجال البرقي: ٢٣.

(٤) التّهذيب ١: ٢٠٤ حديث ٥٩١، الاستبصار ١: ١٦٦ حديث ٥٧٦، الوسائل ٢: ٩٩٢ الباب ٢١ من أبواب التّيمّم، حديث ٢.

(٥) التّهذيب ١: ٢٠٠ حديث ٥٧٩، الوسائل ٢: ٩٩٠ الباب ٢٠ من أبواب التّيمّم، حديث ٢.

خرج مالوركم فيبقىٰ الباقي علىٰ العموم.

واحتجّ أبو حنيفة بأنّه فقد شرط الصّلاة، إذ الطّهارة شرط، وقد فقدت، إذ حصولها مشروط بالعجز لقوله عليه السّلام: (التّراب طهور المسلم ولو إلىٰ عشر سنين)[1].

وفي حديث آخر: (الصّعيد الطّيّب وضوء المسلم ما لم يجد الماء ولو عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك)[2] وقد انتفىٰ العجز، ولأنّ الحديث دلّ بمفهومه علىٰ انّه لا يكون طهوراً عند وجود الماء، وبمنطوقه علىٰ وجوب الإمساس عند الوجود، ولأنّه قادر علىٰ الاستعمال، فبطل تيمّمه كالخارج من الصّلاة.

والجواب عن الأوّل: بالحمل علىٰ الاستحباب لا الوجوب، وقد ذكره الشّيخ في المبسوط[3]، ويدلّ عليه مفهوم قوله عليه السّلام: «فإنّ التّيمّم أحد الطّهورين» وهذا التّعليل ثابت قبل الفعل.

ويمكن أن يحمل قوله: وقد دخل في الصّلاة، أي: قارب الدّخول فيها، أو دخل في مقدّماتها من التّوجّه بالأذان والتّكبيرات.

وقوله: «فلينصرف وليتوضّأ ما لم يركع» أي: ما لم يدخل في الصّلاة ذات الرّكوع وأطلق علىٰ الصّلاة اسم الرّكوع مجازاً من باب إطلاق اسم الجزء علىٰ الكلّ وهذان المجازان وإن بعُدا إلّا انّ المصير إليهما للجمع أولىٰ. وهذا هو الجواب عن الثّاني.

وعن الثّالث: انّه يدلّ من حيث المفهوم، فلا يعارض المنطوق.

وأيضاً: نمنع بأنّه واجد إذ المراد به المتمكّن[4]، ومع دخوله في الصّلاة فهو غير

---

(١) سنن أبي داود ١: ٩٠ حديث ٣٣٢، سنن التّرمذي ١: ٢١١ حديث ١٢٤، سنن النّسائي ١: ١٧١، سنن الدّارقطني ١: ١٨٦ حديث ١ بتفاوت يسير.

(٢) سنن البيهقي ١: ٢١٢، سنن الدّارقطني ١: ١٨٧ حديث ٢.

(٣) المبسوط ١: ٣٣.

(٤) «ق» «ح»: التّمكّن.

متمكّن ، كما لو وجده بعد الرّكوع .

وعن الرّابع : بالمنع من فقد الشّرط ، ويحقّقه قوله عليه السّلام : (التّراب طهور المسلم) . قوله : دوام العجز شرط لبقائها . قلنا ممنوع عندنا وهو ظاهر ، وعندكم لأنّ مقتضاه بطلان الصّلاة من حينه ، كما لو سبقه الحدث في أثناء الصّلاة ، فإنّ الصّلاة تبطل من حينه ويبني ، وأنتم قضيتم هاهنا بالاستئناف . سلّمنا : لكنّ دوام العجز موجود هنا ، إذ العجز قد يطلق بحسب الحقيقة وهو ظاهر ، وبحسب العرف الشّرعيّ كخائف العطش ، والعجز الشّرعيّ موجود هنا ، لتحريم قطع الصّلاة بالآية ، فحينئذ لا يمكنكم الاستدلال على قطع الصّلاة إلّا بعد بيان كونه قادراً ، وذلك لا يتمّ إلّا بعد بيان جواز القطع وهو دور ، والحديثان دالّان على كونه طهوراً عند عدم الماء ، لا على نفي الطّهوريّة عند وجود الماء وكيف يمكن ذلك وقد يكون طهوراً عند وجوده كما في المريض والعطشان . ولو دلّ فإنّما يدلّ بمفهوم دليل الخطاب وهو ضعيف ، وأبو حنيفة لا يقول به ، ودلالته على إمساس الماء عند الوجود غير نافع ، للزوم الدّور المتقدّم بيانه ، وهذا يبطل قياسهم ، إذ القدرة ممنوعة ، وتمنع[1] المساواة بين الأصل والفرع .

فروع :

الأوّل : لو قلنا بجواز الخروج قبل الرّكوع توضّأ واستأنف ، لأنّ الطّهارة شرط وقد فاتت ببطلان التّيمّم ، فلا تبقى الصّلاة مع فوات شرطها ، وخالف فيه بعض الجمهور فإنّه جوّز البناء ، كما لو سبقه الحدث[2] . والجواب : بمنع الحكم في الأصل وسيأتي . ولو سلّم فالفرق حاصل إذ ما مضى من الصّلاة في صورة النّزاع مبنيّ على طهارة ضعيفة فلم يمكن البناء عليه كطهارة المستحاضة بخلاف من سبقه الحدث .

---

(١) «م» : وتمنع .

(٢) المغني ١ : ٣٠٤ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٠٦ .

الثّاني: لو قلنا انّ فاقد الماء والتراب يصلّي ـ كما ذهب بعض علمائنا[١] وبعض الجمهور[٢] ـ لو وجد الماء في أثناء الصّلاة خرج منها بكلّ حال، لأنّها صلاة بغير طهارة ثبت الترخّص فيها لمحلّ الضّرورة وقد زالت.

الثّالث: لو يمّم الميّت، ثمّ وجد الماء في أثناء الصّلاة عليه، وجب تغسيله، لأنّ غسله ممكن، خلافاً لبعض الجمهور[٣].

الرّابع: هل يجوز له الخروج إذا وجد الماء وإن لم يجب عليه كما ذهبنا إليه؟ أمّا إذا وجده بعد الرّكوع فلا، عملاً بالآية والأحاديث، وأمّا إذا وجد قبل الرّكوع فالآية وإن دلّت علىٰ المنع من الخروج، إلّا انّه يمكن أن يقال بجواز[٤] الخروج، عملاً بحديث زرارة، ولأنّه شرع في مقصود البدل فخيّر بين الرّجوع إلى المبدل وبين إتمام ما شرع فيه، كما في صوم الكفّارة لو وجد الرّقبة، وخالف فيه بعض الجمهور[٥]، لأنّ ما لا يوجب الخروج من الصّلاة لا يتّجه، كسائر الأشياء.

الخامس: لو وجد الماء بعد الرّكوع استمرّ على فعله ولم ينتقض تيمّمه في تلك الصّلاة، فإذا فرغ بعد فقده قال الشّيخ: يبطل تيمّمه في حقّ ما يستقبل من الصّلوات[٦]. وهو عندي مشكل، إذ المبطل وجود الماء مع التّمكّن من استعماله وهذا غير متمكّن شرعاً، فجرىٰ مجرى غير المتمكّن حقيقة، وكلام الشّيخ رحمه الله لا يخلو عن قوّة.

أمّا لو وجده قبل الرّكوع، فإن أوجبنا عليه الانصراف كما هو مذهب بعض

---

(١) المبسوط ١: ٣١.
(٢) المجموع ٢: ٢٧٩، المغني ١: ٢٨٤، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٨٦.
(٣) المغني ١: ٣٠٤، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٠٧.
(٤) «خ»: يجوز.
(٥) المغني ١: ٣٠٤، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٠٨.
(٦) النّهاية: ٤٨، المبسوط ١: ٣٣.

علمائنا[١]، انتقض تيمّمه قولاً واحداً في حقّ هذه الصّلاة وغيرها، ووجب عليه الوضوء منه والاستئناف. وإن لم يوجب عليه الانصراف، فإن قلنا بتحريمه، فهو كما لو وجده بعد الرّكوع، وإن قلنا بجوازه فالأقرب حينئذ البطلان، لأنّه واجد غير ممنوع شرعاً من استعماله.

السّادس: لو تلبّس بنافلة فالأقرب مساواتها للفريضة وإن كان فيه بحث.

السّابع: الطّهارة شرط في صلاة العيدين دون صلاة الجنازة، ويجوز أن يتيمّم للجنازة مع وجود الماء، والجمهور شرطوا الطّهارة فيها[٢].

إذا عرفت هذا، فلا فرق بين صلاة العيد والفرائض اليوميّة لأنّها فرائض، أمّا الجنازة فإنّ تيمّمها ليس شرطاً فلا ينتقض بوجود الماء، لأنّه يجوز مع وجود الماء. أمّا أبو حنيفة فإنّه قال: لا يبطل التّيمّم لو وجده[٣] في أثناء صلاة الجنازة والعيدين[٤]، خلافاً للشّافعيّ[٥].

الثّامن: سؤر الحمار والبغل عندنا طاهر، فإذا وجد الماء من سؤرهما في الأثناء، لم يبطل تيمّمه. وأبو حنيفة وإن أبطلها مع وجود الماء في الأثناء فإنّه هنا لا يبطلها[٦].

مسألة: ويبطل التّيمّم كلّ نواقض الطّهارة المائيّة، ويزيد عليه رؤية الماء المقدور استعماله ولا نعرف فيه خلافاً إلّا ما نقله الشّيخ، عن أبي سلمة بن عبدالرّحمٰن فإنّه قال: لا يبطل[٧]. لأنّه بدل فلا يزيد علىٰ حكم مبدله في انتقاضه بما ينتقض به أصله.

---

(١) النّهاية: ٤٨.

(٢) المجموع ٥: ٢٢٣، المغني ١: ٣٠٢، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣١٢، عمدة القارئ ٨: ١٢٣، بداية المجتهد ١: ٢٤٣، الأُمّ ١: ٢٧٥.

(٣) «م»: بوجوده، «ن» «ق» «ح» «د»: لوجوده.

(٤) المجموع ٥: ٢٢٣، عمدة القارئ ٨: ١٢٣.

(٥) الأُمّ ١: ٢٧٥، المجموع ٥: ٢٢٣، المبسوط للسّرخسي ١: ١١٨، عمدة القارئ ٨: ١٢٣.

(٦) بدائع الصّنائع ١: ٥٩.

(٧) الخلاف ١: ٣٣ مسألة ٨٨.

ولأنّه تعالىٰ سوّغ التيمّم عند عدم الوجدان، فمعه تزول الرّخصة. ويؤيّده: ما رواه الجمهور، من قوله عليه السّلام: (فإذا أصبت الماء فأمسّه جسدك)[١].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: يصلّي الرّجل بتيمّم واحد صلاة اللّيل والنّهار كلها، فقال: «نعم، ما لم يحدث أو يصب ماءاً» قلت: فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر علىٰ ماء آخر، وظنّ أنّه يقدر عليه، فلمّا أراد تعسّر عليه قال: «ينقض ذلك التّيمّم وعليه أن يعيد التّيمّم»[٢].

وما رواه، عن السّكونيّ، عن جعفر عليه السّلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال: «لا بأس بأن يصلّي صلاة اللّيل والنّهار بتيمّم واحد ما لم يحدث أو يصب الماء»[٣].

فروع:

الأوّل: لا ينتقض التّيمّم بتوهّم وجود الماء، فلو رأىٰ ركباً توهّم انّ الماء معه، أو رأىٰ خضرة أو شيئاً يدلّ علىٰ الماء وجب عليه الطّلب، لما تقدّم[٤]، وإن وجد انتقض التّيمّم وإلّا فلا، خلافاً للشّافعيّ[٥]، لأنّه علىٰ يقين من الطّهارة فلا ينقضها بالشّك، ووجوب الطّلب ليس بناقض، لعدم النّصّ ومعناه، أمّا لو طلع الرّكب وهو في الصّلاة فإنّه لا تبطل صلاته ولا ينتقض تيمّمه، لأنّه دخل في الصّلاة دخولاً مشروعاً،

---

(١) سنن الدارقطني ١: ١٨٧ حديث ٦. سنن أبي داود ١: ٩١ حديث ٣٣٣، مسند أحمد ٥: ١٤٦ و١٤٧، مع تفاوت يسير.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٠ حديث ٥٨٠، الاستبصار ١: ١٦٤ حديث ٥٧٠، الوسائل ٢: ٩٨٩ الباب ١٩ من أبواب التيمّم، حديث ١.

(٣) التهذيب ١: ٢٠١ حديث ٥٨٢، الاستبصار ١: ١٦٣ حديث ٥٦٧، الوسائل ٢: ٩٩١ الباب ٢٠ من أبواب التيمّم، حديث ٥.

(٤) راجع ص ٤٨.

(٥) المجموع ٢: ٢٥٩، المغني ١: ٣٠٥، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٠٥.

فلا تبطل بالوهم .

قال الشّافعيّ : إذا تيمّم ولم يدخل في الصّلاة حتّىٰ طلع عليه ركب بماء ، فامتنع أن يعطيه ، أو وجد ماءاً فحيل بينه وبينه ، لم يجز التّيمّم الأوّل[١] . وليس بجيّد لأنّ النّاقض إنّما هو التّمكّن من استعمال الماء لا مطلق وجود الماء . قال : ولو طلع عليه راكب وهو لا يعلم أمعه ماء أم لا لزمه السّؤال ، فإن لم يكن معه شيء لزم هذا السّائل إعادة التّيمّم[٢] . وليس بشيء .

الثّاني : هل يجب عليه إذا طلع الرّكب بعد التّيمّم أن يسألهم عن الماء ، قال الشّيخ في الخلاف : لا يجب . خلافاً للشّافعيّ ، فاستدلّ بأنّ هذه الحال حال وجوب الصّلاة وتضيّق وقتها والخوف من فوتها وقد مضىٰ وقت الطّلب فلا يجب عليه[٣] . وهذا جيّد علىٰ أصله .

الثّالث : خروج وقت الصّلاة لا ينقض التّيمّم ، ولا دخول وقت الصّلاة ، خلافاً لبعض الجمهور[٤] .

لنا : قوله تعالىٰ : (فَلَم تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا)[٥] عقيب الأمر بالوضوء عند القيام إلىٰ جنس الصّلاة الشّامل للقليل والكثير.

وما رواه الجمهور، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم انّه قال : (الصّعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين)[٦] . ومن طريق الخاصّة : رواية زرارة وغيرها ، وقد

---

(١) المجموع ٢ : ٢٥٩ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ٣٤ ، الأُم ١ : ٤٨.

(٢) المهذّب للشّيرازي ١ : ٣٤.

(٣) الخلاف ١ : ٣٧ مسألة ٩٩.

(٤) المغني ١ : ٢٩٩ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٢٩٩.

(٥) المائدة : ٦.

(٦) سنن الترمذي ١ : ٢١١ حديث ١٢٤ ، سنن النّسائيّ ١ : ١٧١ ، سنن الدارقطني ١ : ١٨٧ ، سنن أبي داود ١ : ٩١ حديث ٣٣٣ ، سنن البيهقيّ ١ : ٢١٢ مع تفاوت يسير

تقدّم .

قالوا : طهارة ضروريّة فتتقدّر بالوقت كالمستحاضة[١] . قلنا : فيتقدّر لكلّ صلاة كالمستحاضة ، وبعضهم لا يقول بالتعدّد وبالفرق . وقد تقدّم[٢] .

الرّابع : لا يبطل التيمّم بنزع العمامة والخفّ ، وهذا عندنا ظاهر ، لأنّ المسح على الخفّين والعمامة في الوضوء باطل عندنا .

أمّا الجمهور فقد اختلفوا فقال أحمد : انّه يبطل التيمّم كما أبطل الوضوء[٣] وخالفه الباقي في ذلك لأنّ التيمّم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا يبطل بنزعه[٤] ، وقياسه باطل ، لأنّ الوضوء يبطل بنزع ما هو ممسوح عليه فيه .

الخامس : لو أحدث المتيمّم من جنابة حدثاً أصغر ومعه من الماء ما يكفيه للوضوء ، قال السّيّد المرتضى : يتوضّأ به لأنّ حدث الجنابة ارتفع بالتيمّم وتجدّد حدث آخر ، ومعه من الماء ما يزيله ، فيجب استعماله[٥] . وخالف فيه الشّيخ[٦] والحقّ معه ، لأنّ التيمّم عندنا غير رافع للحدث بل مبيح للصّلاة ، فمع الحدث زالت تلك الرّخصة ، فيعود إلى ما كان .

السّادس : لو رعف المتيمّم ، ثمّ وجد ماءاً يكفيه لأحد الأمرين ، إمّا الوضوء أو غسل الدّم ، لم ينتقض تيمّمه لأنّه لم يجد ما يتمكّن من الوضوء به . وقال الشّافعيّ : ينتقض[٧] ، لأنّ وجود الطّلب[٨] ينقض التيمّم .

---

(١) المغني ١ : ٢٩٩ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٠٠ ، المجموع ٢ : ٢٤٣.

(٢) تقدّم في ص ١١٢ .

(٣) المجموع ٢ : ٣٣٣ ، المغني ١ : ٣٠٦ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٨٧ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٠٣.

(٤) المغني ١ : ٣٠٦ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٠٣ ، المجموع ٢ : ٣٣٢.

(٥) نقل عنه في المعتبر ١ : ٣٩٥.

(٦) النّهاية : ٥٠ ، المبسوط ١ : ٣٤ ، الخلاف ١ : ٤٥ مسألة ١٢٥.

(٧) الأُم ١ : ٤٨ ، المجموع ٢ : ٣١٨.

(٨) هامش «ح» : بزيادة : إنّما.

مسألة : ويجوز التيمّم لكل ما يتطهّر له من فريضة ، ونافلة ، ومسّ مصحف ، وقراءة عزائم ، ودخول مساجد ، وغيرها . وبه قال عطاء ، ومكحول ، والزّهريّ ، وربيعة ، ويحيىٰ الأنصاريّ [١] ، ومالك [٢] ، والشّافعيّ [٣] ، والثّوريّ [٤] ، وأصحاب الرّأي [٥] . وقال أبو مخرمة [٦] : لا يتيمّم إلّا لمكتوبة [٧] ، وكره الأوزاعي أن يمسّ المتيمّم المصحف [٨] .

لنا : قوله تعالىٰ : «وَلا جُنُباً إلّا عٰابِرِي سَبِيلٍ حَتّىٰ تَغْتَسِلُوا » ثمّ قال : « فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا » [٩] .

وما رواه الجمهور، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال : (الصّعيد الطّيّب طهور المسلم) [١٠] .

---

(١) المغني ١ : ٣٠٦ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٠٤.

(٢) المدوّنة الكبرى ١ : ٤٧ ، بداية المجتهد ١ : ٧٣ ، بلغة السّالك ١ : ٧٠ ، المغني ١ : ٣٠٦ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٠٤.

(٣) الأُم ١ : ٤٧ ، المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٣٦ ، المجموع ٢ : ٣٠١ ، المغني ١ : ٣٠٦ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٠٤.

(٤) المغني ١ : ٣٠٦ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٠٤.

(٥) بدائع الصّنائع ١ : ٥٢ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٢٦ ، شرح فتح القدير ١ : ١١٤ ، المغني ١ : ٣٠٦ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٠٤.

(٦) كذا في النّسخ والمغني ، ولكن نُسب هذا القول في الشّرح الكبير بهامش المغني إلى «أبي مجلز» ولعلّه الصّحيح ، لعدم عثورنا على شخص بهذا الاسم في الكتب الرّجاليّة الّتي بأيدينا. وقد مرّت ترجمة أبي مجلز في الجزء الأوّل ص ١٩٤ ، فلتراجع.

(٧) المغني ١ : ٣٠٦ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٠٤.

(٨) المغني ١ : ٣٠٦ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٠٤.

(٩) النّساء : ٤٣.

(١٠) سنن التّرمذيّ ١ : ٢١١ حديث ١٢٤ ، سنن أبي داود ١ : ٩١ حديث ٣٣٣ ، سنن النّسائيّ ١ : ١٧١ ، سنن البيهقيّ ١ : ٢١٢ ، سنن الدّار قطنيّ ١ : ١٨٧ - بتفاوت يسير.

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن محمّد بن حمران وجميل ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «فإن الله جعل التّراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[١] .

ولأنّه يستباح بطهارة الماء هذه الأشياء فيستباح بالتّيمّم كالمكتوبة .

فروع :

الأوّل : الميّت إذا لم يوجد الماء لغسله وجب أن يؤمّم كما يؤمّم الحيّ ، ويتيمّم من يؤمّمه ، ثمّ يدفن ، فإذا وجد الماء اغتسل .

الثّاني : لو وجد الماء بالثّمن وجب أن يشتري من تركة الميّت ، لأنّه كالكفن .

الثّالث : لو خاف الغاسل على نفسه من البرد وأمكن تسخين الماء وجب ، وإن لم يمكن انتقل الفرض إلى التّيمّم ، لأنّه حرج .

الرّابع : يجوز أن يتيمّم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ، لأنّها غير مشروطة بالطّهارة على ما يأتي ، ولا يدخل به في غيرها من الصّلوات ، ويجوز أن يصلّي عليها من غير تيمّم .

الخامس : يستباح بالتّيمّم ما يستباح بالمائيّة ، هل يجب للجنب إذا تعذّر عليه الغسل قبل الفجر؟ أقربه عدم الوجوب . وكذا الحائض والمستحاضة ، فيصحّ صومهم وإن كانوا محدثين من غير تيمّم إذا لم يجدوا الماء .

السّادس : إذا انقطع دم الحيض جاز الوطء وإن لم تغتسل ، على ما بيّناه[٢] . ولا يشترط التّيمّم ، خلافاً للشّافعيّ[٣] ، وهو مبنيّ على اشتراط فعل الطّهارة وعدمه وقد

---

(١) التهذيب ١ : ٤٠٤ حديث ١٢٦٤ ، الوسائل ٢ : ٩٩٥ الباب ٢٤ من أبواب التيمّم ، حديث ٢.

(٢) يراجع الجزء الثاني ص ٣٩٤.

(٣) الأُم ١ : ٥٩ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ٣٨ ، المجموع ٢ : ٣٧٠ ، ميزان الكبرى ١ : ١٢٩ ، رحمة الأُمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٣١ ، مغني المحتاج ١ : ١١٠.

سبق[١]. لكنه مستحبّ.

روىٰ الشّيخ، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المرأة إذا تيمّمت من الحيض هل تحلّ لزوجها؟ قال: «نعم»[٢].

وأوجب بعض الجمهور التّيمّم حتّىٰ انّ بعضهم قال: إن قلنا انّ كلّ صلاة تحتاج إلىٰ تيمّم، احتاج كلّ وطء إلىٰ تيمّم[٣]. وليس بشيء.

وعلىٰ القول باشتراط الطّهارة في الوطء يحتمل وجوب التّيمّم له ويستباح الوطء به حينئذ، وبه قال الشّافعيّ[٤]. وقال أبوحنيفة: لا يستبيح[٥] الوطء بمجرّد التّيمّم حتّىٰ تصلّي به[٦]، فلو أحدثت لم يحرم علىٰ الزّوج وطؤها علىٰ ما اخترناه. وعند المشترطين من أصحابنا يحتمل التّحريم[٧]، لبقاء الحدث الأكبر.

مسألة: الكافر لا يصحّ تيمّمه ـ وقد تقدّم[٨] ـ سواء كان بنيّة الإسلام أولا. وبه قال أبوحنيفة ومحمّد. وقال أبويوسف: لو تيمّم بنيّة الإسلام وأسلم له أن يصلّي بذلك التّيمّم[٩].

لنا: انّ الشّرط النّيّة، ولا تصحّ من الكافر.

---

(١) يراجع الجزء الثاني ص ٣٩٥.

(٢) التهذيب ١: ٤٠٥ حديث ١٢٦٨، الوسائل ٢: ٥٦٥ الباب ٢١ من أبواب الحيض، حديث ٢.

(٣) المغني ١: ٣٠٣، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٩٦.

(٤) الأُم ١: ٥٩، المهذّب للشّيرازيّ ١: ٣٨، المجموع ٢: ٣٧٠، مغني المحتاج ١: ١١٠، ميزان الكبرى ١: ١٢٩، رحمة الأمة بهامش ميزان الكبرى ١: ٣١.

(٥) كذا في النّسخ، ولعلّ الأنسب: لا يستباح.

(٦) المجموع ٢: ٣٧٠، المغني ١: ٣٨٧، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٤٩، ميزان الكبرى ١: ١٢٩، رحمة الأمة بهامش ميزان الكبرى ١: ٣١، المبسوط ٢: ١٦.

(٧) الفقيه ١: ٥٠، الهداية: ٢٢.

(٨) تقدّم في ص ٨٢.

(٩) الهداية للمرغيناني ١: ٢٦، بدائع الصّنائع ١: ٥٢، شرح فتح القدير ١: ١١٦.

احتجّ بأنّ الإسلام عبادة وقد نواه بتيمّمه ، وشرط صحّة التّيمّم أن ينوي به عبادة وقد وجد[١] .

والجواب : الشّرط نيّة عبادة لا تصحّ بدون الطّهارة ، والإسلام يصحّ بدونها .

فرعان :

الأوّل : لو ارتدّ المتيمّم المسلم لم يبطل تيمّمه ، وقد تقدّم[٢] .

الثّاني : لو تيمّم مرتدّاً لم يعتدّ به ووجب عليه استئنافه ، لأنّه عبادة فيشترط فيها الإسلام .

مسألة : ولو وجد المتيمّم بعد دخوله في الصّلاة نبيذ التّمر لم يقطع صلاته عند علمائنا أجمع . وهو قول أبي يوسف ومن لم يجوّز التّوضّؤ به . وقال أبو حنيفة : يقطعها . وقال محمّد : يمضي فيها ، ثمّ يتوضّأ بنبيذ التّمر ويعيدها[٣] .

لنا : أنّه غير طهور وقد سلف[٤] ، فلا يجوز قطع الصّلاة به ولا التّوضؤ به ابتداءاً .

احتجّ أبو حنيفة[٥] بحديث ابن مسعود في ليلة الجنّ وانّه عليه السّلام قال : (تمرة طيّبة وماء طهور)[٦] .

والجواب ما تقدّم[٧] .

---

(١) راجع المصادر السّابقة .

(٢) يراجع الجزء الثاني ص ٢٤٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ٤ : ٢٧ ، بدائع الصّنائع ١ : ٥٩ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٢٤ ، شرح فتح القدير ١ : ١٠٣-١٠٤ ، المبسوط للسّرخسي ١ : ١٢٤ .

(٤) تقدّم في الجزء الأوّل ص ١١٦ .

(٥) الهداية للمرغيناني ١ : ٢٤ ، شرح فتح القدير ١ : ١٠٣ .

(٦) سنن ابن ماجة ١ : ١٣٥ حديث ٣٨٤ ، سنن أبي داود ١ : ٢١ حديث ٨٤ ، سنن التّرمذي ١ : ١٤٧ حديث ٨٨ ، سنن البيهقي ١ : ٩ .

(٧) تقدّم في الجزء الأوّل ص ١١٨-١١٩ .

قال محمّد : التوضؤ بالنّبيذ عرف ليلة الجنّ ، والتيمّم عرف بالآية ، ولا نعرف المتأخّر ، فكان مشكلاً ، فجمعنا بينهما احتياطاً[١] .

والجواب : المنع من العرفان في النّبيذ ، وقد سلف[٢] .

ولو وجد سؤر الحمار قبل الدّخول استعمله لأنّه طاهر ، ولا يتيمّم عندنا لأنّه طهور ، وقد سلف[٣] . والحنفيّة لمّا شكّوا فيه جمعوا بينه وبين التّيمّم ، ثمّ اختلفوا ، فقال زفر : لو تيمّم أوّلاً لم يصحّ لأنّه تيمّم وعندماء مأمور بالتّوضؤ به ، فلم يكن سائغاً[٤] . وقال أبو حنيفة وصاحباه : لو قدّمه أو أخّره أجزأه ، لأنّ الفرض الطّهارة المتيقّنة ، فإن كان السّؤر طهوراً فالتّيمّم سائغ في الحالين وإلّا فهو المعتبر فيهما ، فعلىٰ كلا التّقديرين تحصل الطّهارة المتيقنة[٥] .

مسألة : ولو أحدث المتيمّم في صلاته حدثاً يوجب الوضوء ناسيا ووجد الماء توضّأ وبنىٰ علىٰ ما مضىٰ من صلاته ، ذكره الشّيخان [٦] ، ما لم يتكلّم أو يستدبر القبلة ، ومنع ابن إدريس [٧] منه ، لأنّ الطّهارة انتقضت بالحدث ، فتبطل الصّلاة معها كما في الطّهارة المائيّة .

واحتجّ الشّيخان[٨] بما رواه زرارة ومحمّد بن مسلم في الصّحيح ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : قلت له : رجل دخل في الصّلاة وهو متيمّم فصلّىٰ ركعة ، ثمّ

---

(١) الهداية للمرغيناني ١ : ٢٤ ، شرح فتح القدير ١ : ١٠٤.
(٢) تقدّم في الجزء الأوّل ص ١١٩ .
(٣) تقدّم في الجزء الأوّل ص ١٤٨ .
(٤) الهداية للمرغينانيّ ١ : ٢٤ ، شرح فتح القدير ١ : ١٠٢ ، المبسوط للسّرخسي ١ : ١١٦.
(٥) المبسوط للسّرخسي ١ : ١١٦ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٢٤ ، شرح فتح القدير ١ : ١٠٢.
(٦) المفيد في المقنعة : ٨ ، والطوسيّ في النّهاية : ٤٨.
(٧) السّرائر : ٢٧.
(٨) المفيد في المقنعة : ٨ ، والطوسيّ في التّهذيب ١ : ٢٠٤.

أحدث فأصاب الماء، قال: «يخرج ويتوضّأ، ثمّ يبني علىٰ ما مضىٰ من صلاته الّتي صلّىٰ بالتيمّم»[١].

وما رواه زرارة ومحمّدبن مسلم في الصّحيح قال: قلت: في رجل لم يصب الماء وحضرت الصّلاة فتيمّم وصلّىٰ ركعتين، ثمّ أصاب الماء أينقض الرّكعتين أو يقطعها ويتوضّأ، ثمّ يصلّي؟ قال: «لا ولكنّه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انّه دخلها وهو علىٰ طهور بتيمّم»؛ قال زرارة: قلت له: دخلها وهو متيمّم فصلّىٰ ركعة وأحدث فأصاب ماءً قال: «يخرج ويتوضّأ ويبني علىٰ ما مضىٰ من صلاته الّتي صلّى بالتيمّم»[٢].

قال الشّيخ: ولا يلزم مثل ذلك في المتوضّئ، لأنّ الشّريعة منعت من ذلك في حقّه، أمّا لو كان متعمّداً فإنّه يبطل الصّلاة إجماعاً[٣].

مسألة: قال علماؤنا: يكره أن يؤمّ المتيمّم المتوضّئين. وقال الجمهور: انّه جائز غير مكروه[٤]. وقال محمّدبن الحسن: لا يجوز[٥]. ونقله ابن إدريس عن بعض أصحابنا[٦].

لنا: قوله تعالىٰ: (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا)[٧] سوّغ الدّخول في الصّلاة مع

---

(١) التهذيب ١: ٢٠٤ حديث ٥٩٤، الوسائل ٤: ١٢٤٢ الباب ٢ من أبواب قواطع الصّلاة، حديث ١٠.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٥ حديث ٥٩٥، الاستبصار ١: ١٦٧ حديث ٥٩٠، الوسائل ٢: ٩٩١ الباب ٢١ من أبواب التيمّم، حديث ٤. وفي الأخيرين: على طهر بتيمّم.

(٣) التهذيب ١: ٢٠٥.

(٤) المجموع ٤: ٢٦٣، المحلّى ٢: ١٤٣، المغني ٢: ٥٢، الشّرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٢، عمدة القارئ ٤: ٢٤، بدائع الصّنائع ١: ٥٦.

(٥) بدائع الصّنائع ١: ٥٦، الهداية للمرغيناني ١: ٥٧، شرح فتح القدير ١: ٣١٩، المحلّى ٢: ١٤٣، عمدة القارئ ٤: ٢٤، المجموع ٤: ٢٦٣.

(٦) السّرائر: ٢٧.

(٧) المائدة: ٦.

التيمّم على الإطلاق، إماماً كان أو مأموماً كالطهارة.

وما رواه الجمهور في حديث أبي ذر، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنه قال: (التراب طهور المسلم عشر سنين)[١].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن جميل ومحمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام «فإنّ الله جعل التراب طهوراً، كما جعل الماء طهوراً»[٢].

احتجّ محمّد بأنّ هذا اقتداء كامل الحال بناقص الحال فلا يجوز كاقتداء اللابس بالعاري[٣].

والجواب: ينتقض بانتمام القائم بالقاعد وهو جائز عندهم[٤]، لما رووه، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنه صلّى آخر صلاته قاعداً وأصحابه خلفه قيام[٥].

ولأنّ التيمّم خلف عن الوضوء، والخلف يقوم مقام الأصل كالغاسل، بالماسح على الخفّين عندهم، وبالماسح على الجبائر، بخلاف ما ذكره، لأنّ الأصل فات، فلا خلف له.

مسألة: إذا اجتمع ميّت ومحدث وجنب والماء يكفي أحدهم، خصّ به الجنب ويتيمّم المحدث ويتيمّم الميّت، ذكره الشيخ[٦]، ورواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره

---

(١) سنن أبي داود ١: ٩٠ حديث ٣٣٢، سنن الترمذي ١: ٢١١ حديث ١٢٤، سنن النسائي ١: ١٧١. سنن البيهقي ١: ٢١٢، سنن الدارقطني ١: ١٨٦ حديث ١-٦ - بتفاوت.

(٢) التهذيب ١: ٤٠٤ حديث ١٢٦٤، الوسائل ٢: ٩٩٥ الباب ٢٤ من أبواب التيمّم، حديث ٢.

(٣) الهداية للمرغيناني ١: ٥٧، شرح فتح القدير ١: ٣١٩.

(٤) المغني ٢: ٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٠، المجموع ٤: ٢٦٤، الهداية للمرغيناني ١: ٥٨، شرح فتح القدير ١: ٣٢٠.

(٥) صحيح البخاري ١: ١٦٧، صحيح مسلم ١: ٣٠٩ حديث ٤١٢، سنن أبي داود ١: ١٦٥ حديث ٦٠٥، الموطأ ١: ١٣٥ حديث ١٧، سنن البيهقي ٣: ٧٩.

(٦) النهاية: ٥٠.

الفقيه في الصّحيح ، عن عبدالرّحمٰن بن أبي نجران[١] قال : سألت أبا الحسن موسىٰ بن جعفر عليه السّلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر ، أحدهم جنب ، والثّاني ميّت والثّالث علىٰ غير وضوء وحضرت الصّلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم ، من يأخذ الماء وكيف يصنعون ؟ قال : «يغتسل الجنب ويدفن الميّت ويتيمّم الّذي هو علىٰ غير وضوء لأنّ الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميّت سنّة ، والتّيمّم للآخر جائز»[٢].

والبحث في الأولويّة هاهنا إنّما هو إذا لم يكن الماء ملكاً لأحدهم بل وجدوه في المباح ، أوسمح[٣] المالك ببذله . ولو كان ملكاً لأحدهم اختصّ به ، لأنّه يحتاج إليه لنفسه ، فلا يجوز له بذله لغيره ، سواء كان المالك هو الميّت أو الأحياء .

فروع :

الأوّل : لو اجتمع ميّت وجنب وحائض ، قال الشّيخ : إذا لم يكن الماء ملكاً لأحدهم ، كانوا مخيّرين في أن يستعمله واحد منهم ، وإن كان ملكاً لأحدهم فهو أولىٰ به[٤]. وقال الشّافعيّ : الميّت أحقّ به[٥]. وهو أحد قولي أحمد والقول الآخر يختصّ به أحد الحيّين إمّا الجنب علىٰ أحد الوجهين أو الحائض علىٰ الآخر[٦].

احتجّ الشّيخ بأنّ هذه فروض قد اجتمعت ، ولا أولويّة لأحدها ولا دليل يوجب

---

(١) عمرو بن مسلم التّميميّ : أبو الفضل مولىٰ كوفيّ ثقة معتمداً على ما يرويه ، عدّه الشّيخ في رجاله تارةً من أصحاب الرّضا (ع) ، وأُخرى من أصحاب الجواد(ع).
رجال النّجاشيّ : ٢٣٥ ، الفهرست : ١٠٩ ، رجال الطّوسيّ : ٣٨٠ ، ٤٠٣.

(٢) الفقيه ١ : ٥٩ حديث ٢٢٢ ، الوسائل ٢ : ٩٨٧ الباب ١٨ من أبواب التّيمّم ، حديث ١.

(٣) «ح» :يبيح .

(٤) الخلاف ١ : ٤٣ مسألة ١١٨ ، المبسوط ١ : ٣٤.

(٥) الأُم (مختصر المزني) ٨ : ٨ ، المهذّب للشيرازيّ ١ : ٣٥ ، المجموع ٢ : ٣٧٥.

(٦) المغني ١ : ٣١٠ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٩٠ ، الإنصاف ١ : ٣٠٥.

التّخصيص فوجب التّخيير[١]، ولأنّ الرّوايات اختلفت في التّرجيح، ففي رواية التّفليسيّ[٢]، عن الرّضا عليه السّلام في القوم يكونون في السّفر فيموت منهم ميّت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما، أيّهما يبدأ به؟ قال: «يغتسل الجنب ويترك الميّت»[٣].

وروىٰ محمّد بن عليّ[٤]، عن بعض أصحابنا قال: قلت: الجنب والميّت يتفقّان في مكان ولا يكون الماء إلّا بقدر ما يكفي أحدهما، أيّهما أولىٰ أن يغتسل بالماء؟ قال: «يتيمّم الجنب ويغتسل[٥] الميّت»[٦] ووجه هذه الرّواية انّ غسله خاتمة طهارته، فيستحبّ إكمالها، والحيّ قد يجد الماء فيغتسل. وأيضاً: القصد في غسل الميّت التّنظيف ولا يحصل بالتّيمّم، وفي الحيّ الدّخول في الصّلاة وهو حاصل به. وجه الأُولىٰ انّه متعبّد بالغسل مع وجود الماء، والميّت قد سقط عنه الفرض بالموت، ولأنّ الطّهارة في حقّ الحيّ تفيد فعل الطّاعات علىٰ الوجه الأكمل بخلاف الميّت.

---

(١) الخلاف ١: ٤٣ مسألة ١١٨.

(٢) أبو محمّد الحسن بن النّضر التّفليسيّ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الرّضا (ع)، وقال في باب الكنى من أبواب أصحاب الرّضا (ع): أبو محمّد التّفليسيّ مجهول. وفي الباب رواية أُخرى في التّهذيب والوسائل عن الحسين بن نصر الأرمني، وفي الاستبصار عن الحسن بن نصر الأرمني، وقد نقل المحقّق المامقاني اختلاف الأقوال في اتّحادهما وعدمه.
رجال الطّوسيّ: ٣٧١، ٣٩٧، تنقيح المقال ١: ٣١٣.

(٣) التّهذيب ١: ١١٠ حديث ٢٨٧، الاستبصار ١: ١٠٢ حديث ٣٣١، الوسائل ٢: ٩٨٨ الباب ١٨ من أبواب التّيمّم، حديث ٤.

(٤) قال المحقق الخوئي: وقع بهذا العنوان في اسناد كثيرة من الرّوايات تبلغ ثلثمائة وأربعة عشر مورداً، وروى عنه علي بن محمّد القاساني، والرّجل هذا مشترك بين محمّد بن علي ومحمّد بن علي بن إبراهيم ومحمّد بن علي بن بلال، ومحمّد بن عليّ بن شاذان. معجم رجال الحديث ١٢: ١٢٨، و١٦: ٣٢٤.

(٥) «خ»: ويغتسل.

(٦) التّهذيب ١: ١١٠ حديث ٢٨٨، الاستبصار ١: ١٠٢ حديث ٣٣٢، الوسائل ٢: ٩٨٨ الباب ١٨ من أبواب التّيمّم، حديث ٥.

الثّاني: لو اجتمع محدث وجنب، قال الشّيخ بالتّخيير[1]. وهو أحد أقوال الشّافعيّ[2] وقال أيضاً: يخصّ المحدث به، وقال أيضاً: يخصّ به الجنب[3].

وفي رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلّا ما يكفي الجنب لغسله يتوضّؤن هم هو أفضل، أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضّؤن؟ فقال: «هم يتوضّؤن ويتيمّم الجنب»[4]. وفي الطّريق وهب بن حفص، وفيه قول[5].

الثّالث: لو اجتمع ميّت وجنب فعلىٰ قول الشّيخ ينبغي التّخيير. ولو قيل: يخصّ[6] به الحيّ أو الميّت عملاً بأقوى الدّليلين السّابقين كان وجهاً.

الرّابع: لو وجدوه في مكان مباح فهو للأحياء، لأنّ الميّت غير واجد.

الخامس: لو كان للميّت ماء ففضل منه فضلة فهو لوارثه، فإن لم يكن حاضراً جاز للحيّ أن يقوّمه ويستعمله، لأنّ في تركه إتلافاً له. وقال بعض الجمهور: ليس له أخذه لأنّ مالكه لم يأذن فيه، إلّا أن يخاف العطش، فيأخذه بشرط الضّمان[7].

السّادس: لو تغلّب المرجوح علىٰ غيره أساء وأجزأه، لأنّ الآخر ليس بمالك وإنّما

---

(١) الخلاف ١: ٤٤ مسألة ـ ١١٩.

(٢) المجموع ٢: ٢٧٦.

(٣) المجموع ٢: ٢٧٦.

(٤) التهذيب ١: ١٩٠ حديث ٥٤٨، الوسائل ٢: ٩٨٨ الباب ١٨ من أبواب التّيمّم، حديث ٢ وفيها: (يتوضّؤن هم ويتيمم الجنب).

(٥) وهب أو وُهَيْب بن حفص النّخّاس، له كتاب ذكره سعد، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق (ع). قال السّيّد الخوئيّ: لم يثبت وجودٌ لعنوان وهب بن حفص مطلقاً أو مقيّداً في الكتب الأربعة، والصّحيح في جميع ذلك: وُهَيْب بن حفص.

رجال البرقي: ٣٢٨، رجال النّجاشيّ: ٤٣١، معجم رجال الحديث ١٩: ٢٥٣.

(٦) «خ»: يختصّ.

(٧) المغني ١: ٣١١

الترجيح لشدّة حاجته .

السّابع : لو اجتمع ميّت ومن علىٰ جسده نجاسة ، احتمل تقديم الميّت لما تقدّم ، والآخر لوجود البدل في طهارة الميّت بخلاف غسل النجاسة . ولو اجتمع من علىٰ بدنه نجاسة مع جنب أو محدث أو حائض فهو أولىٰ لعدم البدل بخلافهم . ولو اجتمع حائض وجنب ، احتمل تقديم الحائض لغلظ الحيض ، والتساوي ، وكذا الحائض والمحدث .

مسألة : لو شاهد المأموم المتوضّئ الماء في أثناء الصّلاة ولم يشاهده إمامه المتيمّم لا تفسد صلاته . وهو قول زفر[١] ، خلافاً لأبي حنيفة وصاحبيه فإنّهم قالوا : تفسد صلاته[٢] . أمّا صلاة الإمام فتصحّ علىٰ القولين .

لنا : انّه لو شاهد الإمام لم تبطل صلاته ، لما بيّناه[٣] فالأولىٰ في المتوضّئ ذلك ، ولو قلنا بمذهب الشّيخ[٤] من إبطال الصّلاة بالمشاهدة قبل الرّكوع فالوجه أيضاً ذلك ، لأنّ المتيمّم إنّما يبطل برؤية المتيمّم الماء لا برؤية غيره ، والإمام لم ير الماء ، والمأموم الّذي رآه ليس بمتيمّم .

احتجّوا بأنّ الإمام صار واجداً للماء فيما يرجع إلىٰ المقتدي فيبطل تيمّم الإمام فيما يرجع إليه ، ففسدت صلاته فيما يرجع إليه ، فتفسد صلاته ، لأنّه بنى علىٰ صلاته[٥] .

والجواب : المنع من كونه واجداً ، وقوله : انّه واجد بالنّسبة إلىٰ المأموم ضعيف ، لأنّه ليس من المضاف حتّىٰ يكون ثابتاً بالنّسبة إلىٰ شخص دون غيره .

مسألة : ولو ظنّ فناء مائه فتيمّم وصلّىٰ لم يجزئه إن أخلّ بالطّلب ، وإلّا أجزأه .

---

(١) شرح فتح القدير ١ : ٣٢٠ ، المبسوط للسّرخسي ١ : ١٢٠ .
(٢) المبسوط للسّرخسي ١ : ١٢٠ .
(٣) مرّ في ص ١٣٦ .
(٤) النّهاية : ٤٨ ، المبسوط ١ : ٣٣ .
(٥) المبسوط للسّرخسي ١ : ١٢٠ .

ولو كان الماء معلّقاً في عنقه أو علىٰ ظهره فنسيه، فإن طلب أجزأه وإلّا فلا. ولو كان معلّقاً علىٰ رحله فإن طلب ولم يجد لخفائه سقط عنه الإعادة وإلّا فلا. وقالت الحنفيّة إن كان راكباً والماء مقدّم الرحل جاز، وإن كان مؤخّره لم يجز، وإن كان سائقاً فبالعكس[١]. والوجه تعلّق الحكم بالطّلب.

مسألة: ولو وجد خمسة متيمّمون ماءاً يكفي أحدهم في المباح، انتقض تيمّمهم جميعاً، لوجود الدّليل الدّالّ علىٰ انتقاض التّيمّم بوجود الماء، وهو صادق في حقّ كلّ واحد منهم، ولو كان ملكاً لواحد فقال لهم: ليستعمله من شاء منكم، فكذلك أيضاً، أمّا لو وهبهم أو أباحهم علىٰ الجمع[٢] لم ينتقض تيمّم واحد منهم، ولو أذن لواحد منهم انتقض تيمّمه خاصّة. ولو مرّ المتيمّم علىٰ الماء ولم يعلم به لم ينتقض تيمّمه.

مسألة: ولو اغتسل الجنب فبقي علىٰ جسده لمعة لم يصبها الماء ولم يعلم، ثمّ أراق ماءه وفقده تيمّم لبقاء الجنابة، فلو أحدث قبل التيمّم تيمّم للجنابة ولو أحدث بعد التّيمّم، ثمّ وجد الماء وكان يكفيه للمعة فعلىٰ قولنا من انّ المحدث في أثناء الغسل يعيد، وانّ المحدث عقيب تيمّم الجنابة يعيد التّيمّم ولا يتوضّأ، لا اعتبار بذلك، إلّا أن يكون الماء كافياً للغسل. وإنّما يتفرّع هذا علىٰ قول السّيّد المرتضىٰ[٣] المخالف في الأصلين، فإنّه علىٰ قوله يمكن أن يقال: لا اعتداد به أيضاً، لأنّ الواجب عليه، الوضوء في الأصلين.

ولو وجد ماءاً يكفيها، غسل اللّمعة وتوضّأ[٤]. ولو كان يكفي الوضوء خاصّة توضّأ به بدلاً عن التّيمّم لا من حيث تحلّل[٤] الحدث؛ لأنّه يكون حكمه حكم الجنب إذا تيمّم، ثمّ أحدث ووجد ما يكفيه لوضوئه.

---

(١) شرح فتح القدير ١: ١٢٤.

(٢) «ق» «ح»: الجميع.

(٣) المعتبر ١: ١٩٦.

(٤) «ح» «ق»: تجدد.

ولو وجد ما يكفي أحدهما فالأقرب على قوله صرفه في الوضوء، لأنّه غير متمكّن من الدخول في الصّلاة بغسله، لوجود الحدث الأصغر. أمّا لو وجد ما يكفيه للمعة ولم يحدث، صرفه إليها قولاً واحداً.

ولو وجد من الماء ما يكفي وضوءه أو غسل ثوبه على البدل صرفه في غسل الثّوب لما قلناه. ولا فرق بين تقديم التّيمّم وتأخيره إلّا عند من يقول بالتّضيّق من أصحابنا[1].

ولو رأى سراباً فظنّه ماءً فانصرف ليتوضّأ به، ثمّ ظهر فساد ظنّه لم يبطل تيمّمه.

مسألة: ولو لم يجد الماء إلّا في المسجد وكان جنباً فالأقرب أنّه يجوز له الدّخول والأخذ من الماء والاغتسال خارجاً. ولو لم يكن معه ما يغترف به فالأقرب جواز اغتساله فيه، ولم أقف فيه على نصّ للأصحاب.

ولو نسي الماء في رحله فإن كان قد أخلّ بالطّلب وجب عليه الإعادة، لأنّه أخلّ بشرطه، وإن لم يكن أخلّ بالطّلب صحّت صلاته. وحكى أبو ثور، عن الشّافعيّ أنّه لا إعادة عليه[2]. والصّحيح عنه وجوب الإعادة[3]. وبه قال أحمد[4]، وأبو يوسف[5]. وقال أبو حنيفة: لا إعادة عليه[6]. وعن مالك روايتان[7] لأنّه مع النّسيان غير قادر على استعماله، لأنّ النّسيان حال بينه وبين الماء، فكان فرضه التّيمّم كالعادم، والمعتمد التّفصيل.

---

(١) كالمفيد في المقنعة: ٨، والطوسيّ في النّهاية: ٤٧، والمحقّق الحلّي في الشّرائع ١: ٤٨.

(٢) المجموع ٢: ٢٦٤.

(٣) المغني ١: ٢٧٥، أحكام القرآن للجصّاص ٤: ١٣، التّفسير الكبير ١١: ١٧٥.

(٤) المغني ١: ٢٧٥، المجموع ٢: ٢٦٧، التّفسير الكبير ١١: ١٧٥.

(٥) أحكام القرآن للجصّاص ٤: ١٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٧، شرح فتح القدير ١: ١٢٤، المجموع ٢: ٢٦٧، التّفسير الكبير ١١: ١٧٥، المبسوط للسّرخسي ١: ١٢١.

(٦) أحكام القرآن للجصّاص ٤: ١٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٧، شرح فتح القدير ١: ١٢٤، المغني ١: ٢٧٥، المجموع ٢: ٢٦٧، التّفسير الكبير ١١: ١٧٥.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ٤٣، المغني ١: ٢٧٥، المجموع ٢: ٢٦٧.

مسألة : روىٰ الشّيخ في الصّحيح ، عن محمّدبن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسّلام انّه سئل عن الرّجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الإبل ؟ قال : «لا»[1] وفي التّحريم إشكال ، فالأقرب الحمل علىٰ الكراهيّة .

(١) التهذيب ١ : ٤٠٥ حديث ١٢٧٠ ، الوسائل ٢ : ٩٩٩ الباب ٢٨ من أبواب التيمّم ، حديث ١ .

المقصد الخامس

في الطهارة من النجاسات وأحكامها،

وكلام في الأواني والجلود،

وفيه مباحث:

الأوّل : في أصناف النّجاسات

مسألة : قال علماؤنا : بول الآدمي نجس . وهو قول علماء الإسلام ، روىٰ الجمهور ، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله في الّذي مرّ به وهو يعذّب في قبره (انّه كان لا يستبرىء[1] من بوله)[2] متّفق عليه .

ورووا ، عنه عليه السّلام : (تنزّهوا من البول ، فإنّ عامّة عذاب القبر من البول)[3] .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الثّوب يصيب البول ؟ قال : (اغسله في المركن مرّتين ، فإن غسلته في ماء جارٍ فمرّة واحدة)[4] .

وما رواه في الحسن ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال : (اغسله مرّتين فإنّما هو ماء)[5] .

وما رواه في الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : سألته

---

(١) «ن» : يستتر.

(٢) صحيح البخاري ١ : ٦٥ ، و٨ : ٢٠ ، صحيح مسلم ١ : ٢٤٠ حديث ٢٩٢ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٢٥ حديث ٣٤٧ ، سنن أبي داود ١ : ٦ حديث ٢٠ ، سنن التّرمذي ١ : ١٠٢ حديث ٧٠ ، سنن النّسائي ١ : ٢٨ ، سنن الدّارمي ١ : ١٨٨ ، مسند أحمد ١ : ٢٢٥.

(٣) سنن الدّارقطني ١ : ١٢٧ حديث ٢ ، كنز العمّال ٩ : ٣٤٥ حديث ٢٦٣٦٥.

(٤) التّهذيب ١ : ٢٥٠ حديث ٧١٧ ، الوسائل ٢ : ١٠٠٢ الباب ٢ من أبواب النّجاسات ، حديث ١.

(٥) التّهذيب ١ : ٢٤٩ حديث ٧١٤ ، وص ٢٦٩ حديث ٧٩٠ ، الوسائل ٢ : ١٠٠١ الباب ١ من أبواب النّجاسات ، حديث ٤ ، وفيها : صبّ عليه الماء مرّتين.

عن البول يصيب الثّوب ؟ فقال : (اغسله مرّتين)[١].

وما رواه في الصّحيح ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن البول يصيب الثّوب ؟ قال : (اغسله مرّتين)[٢].

ولأنّه مستخبث فيدخل تحت قوله تعالىٰ : «وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ»[٣] والتّحريم يتناول جميع أنواع التّصرّف .

فروع :

الأوّل : يجب إزالة قليل البول وكثيره عن الثّوب والبدن لأجل الصّلاة . وبه قال مالك[٤]، والشافعيّ[٥]، وأبو ثور[٦]، وأحمد[٧]. وقال أبو حنيفة : يعفىٰ عن الدّرهم فما دون[٨].

لنا : قوله تعالىٰ : (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)[٩].

وما رواه الجمهور، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال : (تنزّهوا من البول)[١٠].

---

(١) التّهذيب ١ : ٢٥١ حديث ٧٢١ ، الوسائل ٢ : ١٠٠١ الباب ١ من أبواب النّجاسات ، حديث ١.

(٢) التّهذيب ١ : ٢٥١ حديث ٧٢٢ ، الوسائل ٢ : ١٠٠١ الباب ١ من أبواب النّجاسات ، حديث ٢.

(٣) الأعراف : ١٥٧.

(٤) المدوّنة الكبرى ١ : ٢٢ ، بلغة السّالك ١ : ٢٦ ، المغني ١ : ٧٦٠ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٣٧.

(٥) الأمّ ١ : ٥٥ ، المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٤٦ ، مغني المحتاج ١ : ١٨٨ ، المبسوط للسّرخسيّ ١ : ٦٠ ، بداية المجتهد ١ : ٨١ ، المغني ١ : ٧٦٠ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٣٧.

(٦) المغني ١ : ٧٦٠ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٣٧.

(٧) المغني ١ : ٧٦٠ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٣٧ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٣٧ ، الإنصاف ١ : ٤٨٣ ، منار السّبيل ١ : ٧٥.

(٨) المبسوط للسّرخسي ١ : ٦٠ ، بدائع الصّنائع ١ : ٧٩ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٣٥ ، شرح فتح القدير ١ : ١٧٨ ، بداية المجتهد ١ : ٨١ ، المغني ١ : ٧٦٠ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٣٧.

(٩) المدّثر : ٤.

(١٠) سنن الدّارقطنيّ ١ : ١٢٧ حديث ٢ ، كنز العمّال ٩ : ٣٤٥ حديث ٢٦٣٦٥.

ومن طريق الخاصّة ما تقدّم[١]، فإنّها غير دالّة على التّقييد، بل علّق الحكم فيها على إصابة البول المطلق، فيعمّ بعموم صور وجوده.

ولأنّها نجاسة لا تشقّ إزالتها، فتجب كالكثير. ولأنّ مبنى الصّلاة على التّعظيم، وكمال التّعظيم بالطّهارة من كلّ وجه، وذلك بإزالة قليل النّجاسة وكثيرها إلّا ما يخرج بالدّليل. ولأنّ القليل من النّجاسة الحكميّة وهو الحدث يمنع، فالحقيقيّة أولى، لأنّها أقوى.

احتجّ أبو حنيفة بقول عمر: إذا كانت النّجاسة مثل ظفري هذا لم يمنع جواز الصّلاة، وظفره كان قريباً من كفّ أحدنا[٢]. ولأنّ في التّحرّز عن القليل حرجاً، والحرج منفيّ ولأنّها يجتزى فيها بالمسح في محلّ الاستنجاء، ولو لم يعف عنها لم يكف فيها المسح كالكثير، ولأنّه يشقّ التّحرّز عنه فيعفى عن قليله كالدّم.

والجواب عن الأوّل: انّه ليس بحجّة؛ إذ لم يروه عن الرّسول صلّى الله عليه وآله. ولأنّ ما ذكره من الفتوى عامّ في النّجاسة، وما ذكرناه من الحديث عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله خاصّ في البول، والخاصّ مقدّم على العام. ولأنّه يمكن أن يكون المراد بالنّجاسة الدّم.

وعن الثّاني: بالمنع من ثبوت الحرج؛ إذ ملاقاة البول غير دائمة.

وعن الثّالث: بالمنع من الاجتزاء بالمسح فيها، وقد سلف[٣].

وعن الرّابع: انّه لا مشقّة لندوره بخلاف الدّم، فإنّ الإنسان لا يكاد يخلو من بثرة[٤]، أو حكّة، أو دمل ويخرج من أنفه وفيه وغيرهما، فيشقّ التّحرّز منه، فعفي عن يسيره.

---

(١) تقدّم في ص ١٦٣.

(٢) المبسوط للسّرخسي ١: ٦٠، بدائع الصّنائع ١: ٧٩.

(٣) تقدّم في الجزء الأوّل ص ٢٥٦.

(٤) البثور مثل الجدري يقيح على الوجه وغيره من بدن الإنسان. لسان العرب ٤: ٣٩.

الثّاني : لا فرق بين بول المرأة والرّجل في التّنجيس ؛ بلا خلاف .

الثّالث : لا فرق بين بول المسلم والكافر ؛ بلا خلاف .

مسألة : وبول مالا يؤكل لحمه ممّا له نفس سائلة نجسٌ . وهو قول علمائنا أجمع ، وبه قال الشّافعي [١] ، وأبو حنيفة [٢] ، وأبو يوسف [٣] ، ومحمّد [٤] ، وزفر [٥] ، وأكثر أهل العلم [٦] . وقال النّخعيّ : أبوال البهائم كلّها طاهرة ؛ أُكل لحمها أم لم يؤكل [٧] .

لنا : قوله تعالىٰ : «وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ» [٨] .

وما رواه الجمهور ، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله في قوله : (تنزّهوا من البول) [٩] وهو مطلق .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ ممّا تقدّم من الأحاديث الدّالّة علىٰ الأمر بالغسل من الثّوب مطلقاً .

وما رواه في الحسن ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السّلام :

---

(١) المجموع ٢ : ٥٤٨ ، فتح العزيز بهامش المجموع ١ : ١٧٧ ، السّراج الوهّاج : ٢٢ ، ميزان الكبرى ١ : ١٠٨ ، بداية المجتهد ١ : ٨٠ ، المحلّى ١ : ١٦٩ .

(٢) المبسوط للسّرخسي ١ : ٦٠ ، شرح فتح القدير ١ : ١٧٨ ، بداية المجتهد ١ : ٨٠ ، المحلّى ١ : ١٦٨ ، المجموع ٢ : ٥٤٨ ، بدائع الصّنائع ١ : ٦١ .

(٣) المبسوط للسّرخسي ١ : ٦١ .

(٤) المبسوط للسّرخسي ١ : ٦١ .

(٥) المحلّى ١ : ١٦٩ .

(٦) المغني ١ : ٧٦٧ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٤١ ، المجموع ٢ : ٥٤٨ ، الإنصاف ١ : ٣٤٠ .

(٧) المجموع ٢ : ٥٤٨-٥٤٩ .

(٨) الأعراف : ١٥٧ .

(٩) سنن الدّار قطني ١ : ١٢٧ حديث ٢ ، كنز العمّال ٩ : ٣٤٥ حديث ٢٦٣٦٥ .

(اغسل ثوبك من أبوال مالا يؤكل لحمه) [١].

وما رواه، عن داود الرّقّيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن بول الخشاشيف [٢] يصيب ثوبي فأطلبه ولا أجده؟ قال: (اغسل ثوبك) [٣].

وما رواه في الموثّق، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: (إن أصاب الثّوب شيء من بول السّنور فلا تصلح الصّلاة فيه) [٤] ولأنّه بول ما لا يؤكل لحمه، فكان نجساً كالآدميّ، ولا نعرف للتخعيّ دليلاً علىٰ ما قال.

فروع:

الأوّل: حكم هذا البول حكم بول الإنسان في إزالة قليله وكثيره، خلافاً لأبي حنيفة، وقد سبق [٥].

الثّاني: لو كان المأكول قد عرض له التّحريم إمّا بالجلل أوبوطء الإنسان له، كان بوله نجساً، لعموم قول أبي عبد الله عليه السّلام: (اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه) [٦].

الثّالث: لو كان ما لا يؤكل لحمه غير ذي نفس سائلة كان بوله طاهراً.

---

(١) التّهذيب ١: ٢٦٤ حديث ٧٧٠، الوسائل ٢: ١٠٠٨ الباب ٨ من أبواب النّجاسات، حديث ٢.

(٢) الخُشّاف: طائر صغير العينين، وهو من طير اللّيل.
لسان العرب ٩: ٦٩ (خشف)، المصباح المنير١: ١٧٠.

(٣) التّهذيب ١: ٢٦٥ حديث ٧٧٧، الاستبصار١: ١٨٨ حديث ٦٥٨، الوسائل ٢: ١٠١٣ الباب ١٠ من أبواب النّجاسات، حديث ٤.

(٤) التّهذيب ١: ٤٢٠ حديث ١٣٢٩، الوسائل ٢: ١٠٠٧ الباب ٨ من أبواب النّجاسات، حديث ١.

(٥) تقدّم في ص ١٦٤.

(٦) الكافي ٣: ٥٧ حديث ٣، التّهذيب ١: ٢٦٤ حديث ٧٧٠، الوسائل ٢: ١٠٠٨ الباب ٩ من أبواب النّجاسات، حديث ٢.

وقال الشافعيّ [١] وأبو حنيفة[٢] وأبو يوسف : انّه نجس[٣].

لنا : الأصل الطّهارة ، ولأنّ التّحرّز عنه متعذّر وحرج فيكون منفيّاً ، وحكم روثه حكم بوله .

أصل : إذا تعارض خبران بينهما عموم من وجه وكانا معلومين ، أو مظنونين ، أو المتأخّر معلوماً والمتقدّم مظنوناً ، كان المتأخّر ناسخاً للمتقدّم عند قوم . والأقرب أنّه ليس كذلك ، بل يرجع إلىٰ التّرجيح .

وإن جهل التّاريخ وكانا معلومين وجب التّرجيح لا في الطّريق بل في الحكم ، فإن فقد فالتّخيير .

وإن كانا مظنونين جاز التّرجيح أيضاً بقوّة الإسناد ، ومع الفقد التّخيير[٤].

وإن كان أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً جاز ترجيح المعلوم علىٰ المظنون ، فإن ترجّح المظنون بما يتضمّنه الحكم حتّىٰ حصل التّعارض كان الحكم ما قدّمناه .

آخر : إذا كان أحد الخبرين أعلىٰ إسناداً من الآخر كان العمل به أولىٰ ، لأنّ الرّواة كلّما كانوا أقل ، كان احتمال الغلط والكذب أقل ، فكان احتمال الصّحّة أظهر .

آخر : إذا كان أحدهما مقرّراً لحكم الأصل والآخر ناقلاً ، فقد قيل : انّ المبقي أولىٰ ، لأنّ حمل الحديث علىٰ ما لا يستفاد إلّا من الشّرع أولىٰ من حمله علىٰ ما يستقلّ العقل بمعرفته ، فلو جعلنا المبقي متقدّماً علىٰ النّاقل ، لكان وارداً ؛ حيث لا يحتاج إليه ،

---

(١) المجموع ٢ : ٥٥٠ ، فتح العزيز بهامش المجموع ١ : ١٧٧ ، ميزان الكبرى ١ : ١٠٨ ، المحلّى ١ : ١٦٩ ، بداية المجتهد ١ : ٨٠.

(٢) انظر : بدائع الصّنائع ١ : ٦١ ، المجموع ٢ : ٥٤٨ ، المحلّى ١ : ١٦٨ ، بداية المجتهد ١ : ٨٠.

(٣) انظر : بدائع الصّنائع ١ : ٦١.

(٤) في النّسخ : التّرجيح ، والصّحيح ما أثبتناه.

لمعرفتنا بذلك الحكم بالعقل . ولو قلنا : انّ المبقي وارد[١] بعد النّاقل ، لكان وارداً حيث يحتاج إليه فكان الحكم بتأخّره عن النّاقل أولىٰ من الحكم بتقدّمه . وقيل : النّاقل أولىٰ ، لأنّه يستفاد منه مالا يعلم إلّا منه ، وأما المبقي فإنّ حكمه معلوم بالعقل فكان النّاقل أولىٰ . ولأنّ القول بتقديم النّاقل يستلزم كثرة النّسخ ، لأنّه أزال حكم العقل ثمّ المبقي أزاله بخلاف العكس ، وهذا إنّما يصحّ في أخبار الرّسول صلّىٰ الله عليه وآله ، وأما في أخبار الأئمّة عليهم السّلام فلا .

الرّابع : قال الشّيخ في المبسوط : بول الطّيور كلّها طاهر ، سواء أُكل لحمها أو لم يؤكل ، وذرقها إلّا الخشّاف[٢] . وحجّته ما رواه في الحسن ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : (كلّ شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله)[٣] والرّواية مشكلة ، وهي معارضة لرواية ابن سنان ، وتلك أقلّ رجالاً من هذه وهي متضمّنة للنّاقل إلّا انّ لقائل أن يقول : انّها غير مصرّحة بالتّنجيس ، أقصىٰ ما في الباب انّه أمر بالغسل منه ، وهذا غير دالّ علىٰ النّجاسة إلّا من حيث المفهوم ، ودلالة المنطوق أقوىٰ .

وروىٰ غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السّلام قال : (لا بأس بدم البراغيث ، والبقّ ، وبول الخشاشيف)[٤] وفي الطّريق نظر ، فإنّ الرّاوي إن كان غياث بن إبراهيم فهو بتريّ .

قال الشّيخ : هذه رواية شاذّة[٥] ، ويجوز أن يكون قد وردت للتّقيّة .

مسألة : وبول ما يؤكل لحمه طاهر . ذهب إليه علماؤنا ، وهو قول عطاء ،

---

(١) «خ» «ح» «ق» : ورد.

(٢) المبسوط ١ : ٣٩.

(٣) التّهذيب ١ : ٢٦٦ حديث ٧٧٩ ، الوسائل ٢ : ١٠١٣ الباب ١٠ من أبواب النّجاسات ، حديث ١.

(٤) التّهذيب ١ : ٢٦٦ حديث ٧٧٨ ، الاستبصار ١ : ١٨٨ حديث ٦٥٩ ، الوسائل ٢ : ١٠١٣ الباب ١٠ من أبواب النّجاسات ، حديث ٥.

(٥) التّهذيب ١ : ٢٦٦.

والنّخعيّ (١)، ومالك (٢)، والزّهريّ (٣)، وأحمد (٤)، ومحمّد (٥)، وزفر (٦)، واللّيث بن سعد (٧). قال مالك: لا يرى أهل العلم أبوال ما أُكل لحمه وشرب لبنه نجساً (٨).

وقال الشّافعيّ (٩)، وأبو حنيفة (١٠)، وأبو يوسف (١١)، وأبو ثور: انّه نجس (١٢). وهو مرويّ، عن ابن عمر (١٣) ونحوه، عن الحسن البصريّ (١٤).

لنا: ما رواه الجمهور انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله أمر المؤمنين أن يشربوا من أبوال الإبل (١٥)، والنّجس لا يؤمر بشربه.

---

(١) المجموع ٢: ٥٤٩، المغني ١: ٧٦٨، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٤٠.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ٥، المغني ١: ٧٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ١٧٨، المجموع ٢: ٥٤٩، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٤٠.

(٣) المغني ١: ٧٦٨، المجموع ٢: ٥٤٩، نيل الأوطار ١: ٦٠.

(٤) المغني ١: ٧٦٨، الكافي لابن قدامة ١: ١٠٩، الإنصاف ١: ٣٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ١٧٨، نيل الأوطار ١: ٦٠.

(٥) المبسوط للسّرخسي ١: ٥٤، بدائع الصّنائع ١: ٦١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢١، شرح فتح القدير ١: ١٨٠.

(٦) المحلّى ١: ١٦٩، شرح فتح القدير ١: ١٧٩.

(٧) المجموع ٢: ٥٤٩.

(٨) المغني ١: ٧٦٨.

(٩) المجموع ٢: ٥٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ١٧٧، ميزان الكبرى ١: ١٠٨، نيل الأوطار ١: ٦١.

(١٠) المبسوط للسّرخسي ١: ٥٤، بدائع الصّنائع ١: ٦١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢١، شرح فتح القدير ١: ١٨٠، ١٨١، المجموع ٢: ٥٤٩.

(١١) المبسوط للسّرخسي ١: ٥٤، بدائع الصّنائع ١: ٦١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢١، المجموع ٢: ٥٤٩.

(١٢) المغني ١: ٧٦٩، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٤٠.

(١٣) «ن» ابن عمرو. ولم نظفر على قوله في المصادر الموجودة.

(١٤) المغني ١: ٧٦٩، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٤٠.

(١٥) صحيح مسلم ٣: ١٢٩٦ حديث ١٦٧١، سنن ابن ماجة ٢: ٨٦١ حديث ٢٥٧٨، سنن أبي داود ٤: ١٣٠ حديث ٤٣٦٤، مسند أحمد ٣: ١٦١، ١٦٣، ١٧٧، ١٨٦، ٢٨٧، ٢٩٠، سنن التّرمذي ١: ١٠٦ حديث ٧٢ وج ٤: ٢٨١ حديث ١٨٤٥.

لا يقال : انّه أمرهم للضّرورة ؛ إذ شرب البول حرام في نفسه ، لا ستخباثه وإن كان طاهراً .

لأنّا نقول : كان يجب أن يأمرهم بغسل أثره منهم إذا أرادوا الصّلاة .

وما رواه الجمهور ، عن البراء بن عازب ، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله انّه قال : (ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله) (١) .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الحسن ، عن زرارة أنّهما قالا : (لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه) (٢) .

وما رواه في الحسن ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن ألبان الإبل ، والبقر ، والغنم وأبوالها ولحومها ، فقال : (لا توضّأ (٣) منه [و] (٤) إن أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله إلّا أن تتنظّف) (٥) (٦) .

وما رواه في الموثّق ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : (كلّما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه) (٧) .

وما رواه ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا ؟ قال : (يغسل بول الفرس ، والحمار ، والبغل ، فأمّا الشّاة وكلّما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله) (٨) ولأنّه متحلّل معتاد من حيوان

---

(١) سنن الدّار قطني ١ : ١٢٨ حديث ٣ ، سنن البيهقيّ ٣ : ٤١٣ .

(٢) التّهذيب ١ : ٢٤٦ حديث ٧١٠ ، الوسائل ٢ : ١٠١٠ الباب ٩ من أبواب النّجاسات ، حديث ٤ .

(٣) «ح» : لاتتوضّأ .

(٤) أضفناه من المصدر .

(٥) «ح» : تنظف .

(٦) التّهذيب ١ : ٢٦٤ حديث ٧٧١ ، الاستبصار ١ : ١٧٨ حديث ٦٢٠ ، الوسائل ٢ : ١٠١٠ الباب ٩ من أبواب النّجاسات ، حديث ٥ .

(٧) التّهذيب ١ : ٢٦٦ حديث ٧٨١ ، الوسائل ٢ : ١٠١١ الباب ٩ من أبواب النّجاسات ، حديث ١٢ .

(٨) التّهذيب ١ : ٢٦٦ حديث ٧٨٠ ، الاستبصار ١ : ١٧٩ حديث ٦٢٤ ، الوسائل ٢ : ١٠١١ الباب ٩ من ←

يؤكل لحمه ، فكان طاهراً كاللّبن . ولأنّه كان يلزم تنجيس الحبوب الّتي تدوسها البقر؛ إذ لا تنفكّ عن أبوالها ويختلط الطّاهر بالنّجس ، فيصير حكم الجميع حكم النّجس .

احتجّوا[١] بقوله عليه السّلام : (تنزّهوا عن البول)[٢] وهو عامّ .

والجواب : المنع من العموم ، للدّليل .

مسألة : وفي أبوال الخيل والبغال والحمير للأصحاب قولان : أصحّهما الطّهارة[٣] .

لنا : انّه حيوان مأكول اللّحم ، فكان بوله طاهراً ـ لما تقدّم ـ ويؤيّد ما قلناه : ما رواه الشّيخ ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السّلام في أبوال الدّوابّ تصيب الثّوب فكرهه ، فقلت : أليس لحومها حلالاً ؟ فقال : (بلىٰ ولكن ليس ممّا جعله الله للأكل)[٤] وهذا يدلّ علىٰ الكراهيّة .

احتجّ المانعون من أصحابنا بما رواه الشّيخ في الحسن ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سألته عن أبوال الدّوابّ ، والبغال ، والحمير؟ فقال : (اغسله ، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثّوب كلّه ، فإن شككت فانضحه)[٥] .

وما رواه في الصّحيح ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن أبوال

أبواب النّجاسات ، حديث ٩.

(١) المغني ١ : ٧٦٩ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٤٠.

(٢) سنن الدّارقطني ١ : ١٢٧ حديث ٢ ، كنز العمّال ٩ : ٣٤٥ حديث ٢٦٣٦٥.

(٣) القائل بالطّهارة : الصّدوق في الفقيه ٣ : ٧١ ، وقال ابن إدريس في السّرائر : ٣٦ ، وابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهيّة) : ٦٦٩ بالكراهة ، والقائل بالنّجاسة : ابن الجنيد ـ كما نقله عنه في المعتبر ١ : ٤١٣ ، والطّوسيّ في النّهاية : ٥١.

(٤) التّهذيب ١ : ٢٦٤ حديث ٧٧٢ ، وص ٤٢٢ حديث ١٣٣٨ ، الاستبصار ١ : ١٧٩ حديث ٦٢٦ ، الوسائل ٢ : ١٠١٠ الباب ٩ من أبواب النّجاسات ، حديث ٧.

(٥) التّهذيب ١ : ٢٦٤ حديث ٧٧١ ، الاستبصار ١ : ١٧٨ حديث ٦٢٠ ، الوسائل ٢ : ١٠١٠ الباب ٩ من أبواب النّجاسات ، حديث ٦.

الخيل ، والبغال ؟ فقال : (اغسل ما أصابك منه)[١] .

والجواب : هذه الأحاديث تدلّ علىٰ الاستحباب جمعاً بين الأدلّة . ويؤيّده : ما رواه ابن يعقوب في كتابه ، عن أبي الأعزّ النّخّاس[٢] قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : أُعالج الدّوابّ فربّما خرجت باللّيل وقد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح علىٰ ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه ؟ فقال : (ليس عليك شيء)[٣] .

وروي ، عن المعلّى بن خنيس ، وعبد الله بن أبي يعفور قالا : كنّا في جنازة وقربنا حمار فبال ، فجاءت الرّيح ببوله حتّىٰ صكّت وجوهنا وثيابنا فدخلنا علىٰ أبي عبد الله عليه السّلام فأخبرناه ، فقال : (ليس عليكم شيء) نعم هو مكروه ، وكذا كلّ ما كان مكروه اللّحم[٤] .

مسألة : وروث ما لا يؤكل لحمه كالآدميّ وغيره ممّا له نفس سائلة نجس في قول علماء الإسلام . أمّا روث ما يؤكل لحمه ؛ فمذهب علمائنا أنّه طاهر . وهو قول عطاء ، والنّخعيّ ، والثّوريّ[٥] ، ومالك[٦] ، والزّهريّ[٧] ، وأحمد[٨] ، وزفر[٩] . وقال اللّيث بن

---

(١) التّهذيب ١ : ٢٦٥ حديث ٧٧٤ ، الاستبصار ١ : ١٧٨ حديث ٦٢٢ ، الوسائل ٢ : ١٠١١ الباب ٩ من أبواب النّجاسات ، حديث ١١.

(٢) أبو الأعزّ النّخّاس غير مذكور في كتب الرّجال ولم يتبيّن اسمه ، إلّا أنّه وقع في طريق الصّدوق ، وقال في مشيخته : وما كان فيه عن أبي الأعزّ النّخّاس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمّد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن صفوان ومحمّد بن أبي عمير عن أبي الأعزّ النّخّاس ، وصفوان ومحمّد بن أبي عمير من أصحاب الإجماع ، وهذا يفيد نوع اعتماد ووثوق به. وقال المحقّق المامقانيّ : الظّاهر من بعض النّسخ أنّه : الأعزّ ـ بالعين المهملة والزّاى المعجمه. الفقيه (شرح المشيخة) ٤ : ١٥ ، تنقيح المقال (فصل الكنىٰ) ٣ : ٣.

(٣) الكافي ٣ : ٥٨ حديث ١٠ ، الوسائل ٢ : ١٠٠٩ الباب ٩ من أبواب النّجاسات ، حديث ٢.

(٤) التّهذيب ١ : ٤٢٥ حديث ١٣٥١ ، الاستبصار ١ : ١٨٠ حديث ٦٢٨ ، الوسائل ٢ : ١٠١١ الباب ٩ من أبواب النّجاسات ، حديث ١٤. وفي الأخيرين : (ليس عليكم بأس).

(٥) المغني ١ : ٧٦٨ ، المجموع ٢ : ٥٤٩.

(٦) المدوّنة الكبرى ١ : ٥ ، المغني ١ : ٧٦٨ ، المجموع ٢ : ٥٤٩ ، بدائع الصّنائع ١ : ٦٢.

←

سعد، ومحمّدبن الحسن: أبوال ما يؤكل لحمه طاهرة وأرواثها نجسة[١]. وقال الشّافعيّ[٢]، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: انّها نجسة[٣].

لنا: ما رواه الجمهور، عن البراءبن عازب، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله انّه قال: (ما أُكل لحمه فلا بأس ببوله وسَلْحِه)[٤][٥].

وما رووه، عن عمّار، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله انّه قال: (إنّما يغسل الثّوب من البول، والدّم، والمنيّ)[٦] ولفظة «إنّما» للحصر، وذلك يفيد التّعميم في النّفي إلّا ما يخرجه الدّليل.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه ابن يعقوب، عن أبي الأعزّ التّخاس، وقد تقدّم.

وما رواه الشّيخ، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: (لا بأس بروث الحمير واغسل أبوالها)[٧].

وممّا يدلّ علىٰ ذلك ما رواه الجمهور انّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله كان يصلّي في مرابض الغنم[٨]. متّفق عليه، وقال: (صلّوا في مرابض الغنم)[٩]. وقال ابن المنذر:

---

(٧) المجموع ٢: ٥٤٩.
(٨) المغني ١: ٧٦٨، الكافي لابن قدامة ١: ١٠٩، الإنصاف ١: ٣٣٩.
(٩) بدائع الصّنائع ١: ٦٢، شرح فتح القدير ١: ١٧٩، المجموع ٢: ٥٤٩.
(١) المجموع ٢: ٥٤٩.
(٢) المجموع ٢: ٥٤٩، ميزان الكبرى ١: ١٠٨.
(٣) بدائع الصّنائع ١: ٦٢، المجموع ٢: ٥٤٩.
(٤) سنن الدّار قطني ١: ١٢٨ حديث ٣، سنن البيهقيّ ١: ٢٥٢، كنز العمّال ٩: ٣٦٨ حديث ٢٦٥٠٥ ـ بتفاوت يسير.
(٥) السَّلح: النَّجْو، وهو من الطّائر كالتّغوط من الإنسان. لسان العرب ٢: ٤٨٧، المصباح المنير ١: ٢٨٤.
(٦) أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٣٦٩.
(٧) التّهذيب ١: ٢٦٥ حديث ٧٧٣، الاستبصار ١: ١٧٨ حديث ٦٢١، الوسائل ٢: ١٠٠٩ الباب ٩ من أبواب النّجاسات، حديث ١.
(٨) صحيح البخاريّ ١: ١١٧، صحيح مسلم ١: ٣٧٤ حديث ٥٢٤، سنن أبي داود ١: ١٢٤ ذيل حديث ←

أجمع كلّ من يحفظ عنه العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم ولم يكن للنّبيّ صلّى الله عليه وآله ولا لأصحابه ما يصلّون عليه من الأوطئة والمصلّيات ، إنّما كانوا يصلّون على الأرض ، ولا ريب انّ المرابض لا تنفكّ عن البعر والبول ، فدلّ على انّهم كانوا يباشرونها في صلاتهم[١] ، وذلك يدلّ على طهارتها . ولأنّه متحلّل معتاد من حيوان يؤكل لحمه ، فكان طاهراً كاللّبن وذرق الطّائر ، عند أبي حنيفة[٢] .

احتجّوا بأنّه رجيع ، فكان نجساً كرجيع الآدميّ[٣] . وبقوله تعالىٰ : «نُسْقِيكُمْ مِمّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً»[٤] فامتنّ علينا بأن سقانا طاهراً من بين نجسَيْن .

والجواب عن الأوّل : الفرق بين مأكول اللّحم وغير مأكوله ثابت ، ولهذا قالوا : انّ مأكول اللّحم نجاسته حقيقيّة[٥] . ومع الفرق لا يتمّ القياس .

وعن الثّاني : انّ الامتنان يجوز أن يكون بمطلق السّقي ، والتّخصيص للفرث والدّم بالذّكر إظهاراً للقدرة ، فإنّ إخراج الأبيض من بين دم أحمر وفرث أصفر في غاية من القدرة .

فروع :

الأوّل : أرواث البغال ، والحمير ، والدوابّ طاهرة لكّنها مكروهة ـ وقد تقدّم

→ ٤٥٣ ، سنن الترمذيّ ٢ : ١٨٢ حديث ٣٥٠ ، سنن النسائيّ ٢ : ٤٠ ، مسند أحمد ٣ : ١٢٣ ، ١٣١ ، ١٩٤ ، ٢١٢ .

(٩) سنن الترمذيّ ٢ : ١٨٠ حديث ٣٤٨ ، مسند أحمد ٥ : ٥٦ ، ٥٧ .

(١) المغني ١ : ٧٦٨-٧٦٩ .

(٢) المغني ١ : ٧٦٩ .

(٣) المغني ١ : ٧٦٩ .

(٤) النحل : ٦٦ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١ : ٦١ .

البحث فيها في باب البول[١]ـ ورواية أبي الأعزّ والحلبيّ تدلاّن عليه.

لا يقال: قد روىٰ الشّيخ، عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما تقول في أبوال الدّواب وأروائها؟ قال: (أمّا أبوالها فاغسل إن أصابك، وأمّا أروائها فهي أكثر[٢] من ذلك)[٣].

وعن عبد الأعلىٰ بن أعين قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن أبوال الحمير، والبغال؟ قال: (اغسل ثوبك) قال: قلت: فأرواثها؟ قال: (هو أكثر[٤] من ذلك)[٥].

لأنّا نقول: انّهما محمولتان علىٰ الاستحباب. علىٰ انّ سندهما لا يخلو من قول.

الثّاني: خرء ما لا يؤكل لحمه من سباع الطّير كالبازي والصّقر نجس، وكذلك غير سباعه، وقال الشّيخ: انّه طاهر[٦]، وكذا قال ابن بابويه[٧]، واحتجّا برواية أبي بصير[٨] وهي حسنة. وقال أبو حنيفة: انّه نجس نجاسة خفيفة. وقال أبو يوسف ومحمّد: نجاسة غليظة[٩]. قال أبو حنيفة: انّ فيه ضرورة، لأنّها تذرق من الهواء فلا يمكن

---

(١) تقدّم في ص ١٧٢.

(٢) «م» «ن» «د»: أكبر.

(٣) التّهذيب ١: ٢٦٥ حديث ٧٧٥، الاستبصار ١: ١٧٨ حديث ٦٢٣، الوسائل ٢: ١٠١١ الباب ٩ من أبواب النّجاسات، حديث ٨.

(٤) «خ» «م» «ن» «د»: أكبر.

(٥) التّهذيب ١: ٢٦٥ حديث ٧٧٦، الاستبصار ١: ١٧٩ حديث ٦٢٥، الوسائل ٢: ١٠١١ الباب ٩ من أبواب النّجاسات، حديث ١٣.

(٦) المبسوط ١: ٣٩.

(٧) الفقيه ١: ٤١.

(٨) الكافي ٣: ٥٨ حديث ٩، التّهذيب ١: ٢٦٦ حديث ٧٧٩، الوسائل ٢: ١٠١٣ الباب ١٠ من أبواب النّجاسات، حديث ١.

(٩) شرح فتح القدير ١: ١٨٢.

النّجافي عنه ، فيخفّف حكمه [١] . وقال أبو يوسف ومحمّد : انّه لا يعمّ به البلوىٰ ، لأنّه لا يكثر إصابته [٢] . ونقل الكرخيّ ، عن أبي حنيفة وأبي يوسف : انّه طاهر [٣] . وعن محمّد : انّه نجس نجاسةً غليظة [٤] .

الثّالث : خرء ما يؤكل لحمه من الطّيور طاهر عندنا ، واستثنىٰ بعض علمائنا الدّجاج [٥] . وهو مذهب الحنفيّة ، واستثنوا مع الدّجاج الإوز والبط [٦] . وقال الشّافعيّ : انّه نجس سواء كان من الحمام والعصافير أو غيرهما [٧] .

لنا : ما رواه الجمهور في حديث عمّار إنّما يغسل الثّوب من المنيّ ، والدّم ، والبول [٨] .

وما رووه ، عن البراء بن عازب ، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله (ما أُكل لحمه فلا بأس ببوله وسَلْحه) [٩] وذلك عامّ في الطّيور وغيرها .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الموثّق ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : (كلّما أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه) [١٠] ولأنّ النّاس أجمعوا علىٰ إمساك الحمام في المساجد مع وجوب تطهير المساجد .

---

(١) بدائع الصّنائع ١ : ٦٢ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٣٦.

(٢) بدائع الصّنائع ١ : ٦٢.

(٣) بدائع الصّنائع ١ : ٦٢ ، المبسوط للسّرخسي ١ : ٥٧ ، شرح فتح القدير ١ : ١٨٢.

(٤) المبسوط للسّرخسي ١ : ٥٧ ، بدائع الصّنائع ١ : ٦٢ ، شرح فتح القدير ١ : ١٨٢.

(٥) كالمفيد في المقنعة : ١٠ ، والطّوسيّ في المبسوط ١ : ٣٦.

(٦) بدائع الصّنائع ١ : ٦٢ ، المبسوط للسّرخسي ١ : ٥٧ ، المجموع ٢ : ٥٥٠.

(٧) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٤٦ ، المجموع ٢ : ٥٥٠ ، بدائع الصّنائع ١ : ٦٢ ، بداية المجتهد ١ : ٨٠.

(٨) أحكام القرآن للجصّاص ٥ : ٣٦٩.

(٩) سنن الدّار قطني ١ : ١٢٨ حديث ٣ ، كنز العمّال ٩ : ٣٦٨ حديث ٢٦٥٠٥ ، سنن البيهقيّ ١ : ٢٥٢ ـ بتفاوت.

(١٠) التهذيب ١ : ٢٦٦ حديث ٧٨١ ، الوسائل ٢ : ١٠١١ الباب ٩ من أبواب النّجاسات ، حديث ١٢.

احتجّ الشّافعيّ بأنّه يستحيل إلىٰ نتن وفساد ، فأشبه غير مأكول اللّحم [١].

والجواب: لانتن فيه ، وفساده بمنزلة فساد التّخامة وخبثها ، وذلك غير دالّ علىٰ النّجاسة . وأمّا استثناء الدّجاج ؛ فشيء ذهب إليه الشّيخ في بعض كتبه [٢] والمفيد [٣]. وقال ابن بابويه : ولا بأس بخرء الدّجاجة ، والحمامة يصيب الثّوب [٤].

واحتجّ الشّيخ بما رواه ، عن فارس [٥] قال : كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدّجاج تجوز الصّلاة فيه ؟ فكتب (لا) [٦] وفارس لم يسندها إلىٰ الإمام فلا تعويل عليها . والحقّ عندي ما ذكره ابن بابويه . وقد ذهب إليه الشّيخ أيضاً في الاستبصار ، واستدلّ عليه فيه بما رواه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السّلام أنّه قال : (لا بأس بخرء الدّجاج ، والحمام يصيب الثّوب) [٧] وتأوّل الرّواية الأُولىٰ بحملها علىٰ الجلّال منه ، أو علىٰ الاستحباب ، أو علىٰ التّقيّة [٨].

احتجّ أبو حنيفة علىٰ التّنجيس مطلقاً بأنّ فيه نتناً وفساداً ، فأشبه رجيع الآدميّ [٩].

---

(١) المجموع ٢ : ٥٥٠.

(٢) المبسوط ١ : ٣٦ ، الخلاف ١ : ١٨١ مسألة ٢٣٠.

(٣) المقنعة : ١٠.

(٤) الفقيه ١ : ٤١.

(٥) فارس بن حاتم بن ماهويه القزوينيّ نزيل العسكر من أصحاب الرّضا (ع) قلّما روى الحديث إلّا شاذّاً. صرّح المصنّف بأنّه غالٍ ملعون فسد مذهبه ، ونقل الكشّيّ أخباراً في ذمّه.
رجال النّجاشيّ : ٧٤٧ ، رجال الكشّيّ : ٥٢٢ ، رجال العلّامة : ٢٤٧.

(٦) التّهذيب ١ : ٢٦٦ حديث ٧٨٢ ، الاستبصار ١ : ١٧٨ حديث ٦١٩ ، الوسائل ٢ : ١٠١٣ الباب ١٠ من أبواب النّجاسات ، حديث ٣.

(٧) الاستبصار ١ : ١٧٧ حديث ٦١٨ ، الوسائل ٢ : ١٠١٣ الباب ١٠ من أبواب النّجاسات ، حديث ٢.

(٨) الاستبصار ١ : ١٧٨.

(٩) المبسوط للسّرخسي ١ : ٥٧ ، بدائع الصّنائع ١ : ٦٢ ، المجموع ٢ : ٥٥٠.

والجواب: العلّة مكسورة[١]، لأنّ كلّ واحد من الوصفين قد وجد بدون الحكم.

الرّابع: لو كان الدّجاج والحمام جلّالاً كان ذرقه نجساً، لأنّه حينئذ غير مأكول اللّحم. ولو كان الحيوان غير ذي نفس سائلة كان رجيعه طاهراً.

الخامس: لو تناول ما لا يؤكل لحمه الحبّ وخرج من بطنه صحيحاً؛ فإن كانت الصّلابة باقية بحيث لو زرع نبت لم يكن نجساً، بل يجب غسل ظاهره، لعدم تغيّره إلىٰ فساد، فصار كما لو ابتلع نواة، وإن كانت قد زالت صلابته فهو نجس.

السّادس: الحبّ إذا نبت في النّجاسة كان طاهراً، لأنّه فرع الحبّ، لكن يجب غسل مالاقته النّجاسة رطباً منه، وكذا الشّجرة إذا سقيت ماءاً نجساً فالثّمرة، والأغصان، والأوراق طاهرة، ولا نعلم فيه خلافاً.

السّابع: روث السّمك عندنا طاهر، لأنّه مأكول اللّحم، ولأنّه لا نفس له سائلة. ولو كان في البحر حيوان له نفس سائلة كان حراماً وكان روثه نجساً، وعند الشّافعيّ انّ روث السّمك نجس، لأنّه غذاء مستحيل إلىٰ فساد[٢]، وفيه وجه آخر انّه طاهر، وكذا حكم الجراد[٣]. أمّا سائر الحشرات؛ فإنّها تبنىٰ علىٰ نجاسة ميّتها عنده، فإن قال بنجاستها[٤] فكذا رجيعها، وإلّا فلا.

مسألة: قال علماؤنا: الميّ نجس. وهو قول مالك[٥]، والأوزاعي[٦]،

---

(١) «م» مكرّرة.

(٢) المجموع ٢: ٥٥٠، مغني المحتاج ١: ٧٩.

(٣) المجموع ٢: ٥٥٠.

(٤) المجموع ٢: ٥٥٠.

(٥) بداية المجتهد ١: ٨٢، المجموع ٢: ٥٥٤، المغني ١: ٧٧٢، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٤١، ميزان الكبرى ١: ١٠٨، رحمة الأمّة بهامش ميزان الكبرى ١: ١١.

(٦) المغني ١: ٧٧٢، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٤١، المجموع ٢: ٥٥٤.

وأصحاب الرّأي[١]، وإحدىٰ الرّوايتين عن أحمد[٢]، وبه قال الشّافعيّ في القديم[٣]. وقال في الجديد: هو ظاهر[٤]. وهو الرّواية الشّهيرة عن أحمد[٥]، وهو قول سعد بن أبي وقّاص، وابن عمر[٦]. وقال ابن عبّاس: امسحه عنك بإذخرة[٧] أو خرقة ولا تغسله إن شئت. وقال ابن المسيّب: إذا صلّىٰ فيه لم يعد[٨]. وهو قول أبي ثور[٩]. وحكىٰ الطّحاوي، عن الحسن بن صالح بن حيّ أنّه قال: يعيد الصّلاة من المنيّ في البدن وإن قلّ، ولا يعيدها من المنيّ في الثّوب[١٠].

لنا: قوله تعالىٰ: «وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ»[١١] قال أهل التّفسير: المراد بذلك أثر الاحتلام[١٢].

واستدلّ المرتضىٰ بهذه الآية في المسائل النّاصريّة بوجه آخر، وهو: أنّ الرّجز والرّجس والنّجس بمعنىً واحد، لقوله تعالىٰ: «والرُّجْزَ فَاهْجُرْ»[١٣] وأراد به عبادة

---

(١) المغني ١: ٧٧٢، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٤١، المجموع ٢: ٥٥٤.

(٢) المغني ١: ٧٧١، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٤١، الكافي لابن قدامة ١: ١٠٩، الإنصاف ١: ٣٤٠، المجموع ٢: ٥٥٤.

(٣) مغني المحتاج ١: ٨٠.

(٤) الأُم ١: ٥٥، المهذّب للشّيرازيّ ١: ٤٧، المجموع ٢: ٥٥٣، مغني المحتاج ١: ٣٧، ميزان الكبرى ١: ١٠٨، المغني ١: ٧٧٢، رحمة الأُمّة بهامش ميزان الكبرى ١: ١١.

(٥) المغني ١: ٧٧١، الكافي لابن قدامة ١: ١٠٩، الإنصاف ١: ٣٤٠، المجموع ٢: ٥٥٤، ميزان الكبرى ١: ١٠٨، رحمة الأُمّة بهامش ميزان الكبرى ١: ١١، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٤١.

(٦) المغني ١: ٧٧١، المجموع ٢: ٥٥٤، المحلّى ١: ١٢٦.

(٧) الإذْخر ـ بكسر الهمزة والخاء ـ: نبات معروف ذكيّ الرّيح، وإذا جفّ ابيضّ. المصباح المنير ١: ٢٠٧.

(٨) المغني ١: ٧٧١، المجموع ٢: ٥٥٤.

(٩) المغني ١: ٧٧٢.

(١٠) لم نعثر على كتاب الطّحاويّ ولكن نقل هذا القول الشوكاني في نيل الأوطار ١: ٦٦.

(١١) الأنفال: ١١.

(١٢) التّبيان ٥: ٨٦، فقه القرآن للرّاونديّ ١: ٦٩، التّفسير الكبير ١٥: ١٣٣، تفسير الطّبريّ ٩: ١٩٤.

(١٣) المدّثّر: ٥.

الأوثان، فعبّر عنها تارة بالرّجز وأُخرىٰ بالرّجس، فاتّحد معناهما، وإذا سمّىٰ الله تعالىٰ المنيّ رجساً، ثبت نجاسته. ولأنّه تعالىٰ أطلق اسم التّطهير ولا يراد شرعاً إلّا في إزالة النّجاسة أو غسل الأعضاء الأربعة [١].

وما رواه الجمهور، عن عمّاربن ياسر رحمه الله تعالى انّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال له حين رآه يغسل ثوبه من النّخامة: (ما نخامتك ودموع عينيك والماء الّذي في ركوتك إلّا سواء، وإنّما يغسل الثّوب من خمس: البول، والغائط، والدّم، والقيء، والمنيّ) [٢].

وما رووه، عن ابن عبّاس انّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال: (سبعة يغسل الثّوب منها البول والمني).

وما رووه، عن عائشة انّها كانت تغسل المنيّ من ثوب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله قالت: ثمّ أرىٰ فيه بقعة أو بقعاً [٣].

وعن عائشة انّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال في المنيّ يصيب الثّوب: (إن كان رطباً فاغسليه، وإن كان يابساً فافركيه) [٤] والأمر للوجوب.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المنيّ يصيب الثّوب؟ قال: (إن عرفت مكانه فاغسله، فإن خفي عليك مكانه فاغسله كلّه) [٥].

وما رواه، عن ميسر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: آمر الجارية فتغسل ثوبي

---

(١) التّاصريّات (الجوامع الفقهيّة): ١٨١.

(٢) سنن الدارقطني ١: ١٢٧ حديث ١، سنن البيهقيّ ١: ١٤، نيل الأوطار ١: ٦٦، بدائع الصّنائع ١: ٦٠.

(٣) صحيح البخاريّ ١: ٦٧، سنن أبي داود ١: ١٠٢ حديث ٣٧٣، مسند أحمد ٦: ١٤٢، ١٦٢.

(٤) سنن الدارقطنيّ ١: ١٢٥ حديث ٣ ـ بتفاوت يسير ـ وبهذا اللّفظ في المغني ١: ٧٧٢.

(٥) التّهذيب ١: ٢٥١ حديث ٧٢٥، الوسائل ٢: ١٠٢٢ الباب ١٦ من أبواب النّجاسات، حديث ٦.

من المنيّ فلا تبالغ في غسله فأصلّي فيه فإذا هويابس ؟ قال : (أعد صلاتك ، أما انّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء)[١].

وما رواه ، عن سماعة قال : سألته عن المنيّ يصيب الثّوب ؟ قال : (اغسل الثّوب كلّه إذا خفي عليك مكانه ؛ قليلاً كان أو كثيراً)[٢].

وما رواه في الحسن ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : (إذا احتلم الرّجل فأصاب ثوبه منيّ فليغسل الّذي أصابه ، فإن ظنّ انّه أصابه منيّ ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ، وإن استيقن انّه أصابه ولم يرمكانه فليغسل ثوبه كلّه فإنّه أحسن)[٣].

وما رواه ، عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المنيّ يصيب الثّوب فلا يدري أين مكانه ؟ قال : (يغسل كلّه ، وإن علم مكانه فليغسله)[٤].

وروى في الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : ذكر المنيّ فشدّده وجعله أشدّ من البول ، ثمّ قال : (إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل في الصّلاة فعليك إعادة الصّلاة ، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ، ثمّ صلّيت فيه ، ثمّ رأيته بعد فلا إعادة عليك ، وكذلك البول)[٥]. ولأنّ الواجب بخروجه أكبر الطّهارتين وهو الغسل ، فدلّ ذلك على انّ إيجاب الطّهارة لا يعمل إلّا في محلّ النّجاسة . ولأنّه خارج معتاد من السّبيل فأشبه البول . ولأنّه خارج يوجب الطّهارة فأشبه البول . ولأنّه خارج ينقض الطّهارة فأشبه البول والغائط .

---

(١) التّهذيب ١ : ٢٥٢ حديث ٧٢٦ ، الوسائل ٢ : ١٠٢٤ الباب ١٨ من أبواب النّجاسات ، حديث ١.

(٢) التّهذيب ١ : ٢٥٢ حديث ٧٢٧ ، الوسائل ٢ : ١٠٢٥ الباب ١٩ من أبواب النّجاسات ، حديث ١.

(٣) التّهذيب ١ : ٢٥٢ حديث ٧٢٨ ، الوسائل ٢ : ١٠٢٢ الباب ١٦ من أبواب النّجاسات ، حديث ٤.

(٤) التّهذيب ١ : ٢٥٢ حديث ٧٢٩ ، الوسائل ٢ : ١٠٠٦ الباب ٧ من أبواب النّجاسات ، حديث ٤.

(٥) التّهذيب ١ : ٢٥٢ حديث ٧٣٠ ، الوسائل ٢ : ١٠٢٢ الباب ١٦ من أبواب النّجاسات ، حديث ٢.

احتجّ المخالف[١] بقول عائشة : كنت أفرك المنيّ من ثوب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وهو يصلّي فيه[٢]، ولو كان نجساً لمنع الشّروع فيها . ولأنّه أحد أصلَيْ الآدميّ ، فيكون طاهراً ؛ كالتّراب الّذي هو الأصل الآخر. ولأنّ ابن عبّاس أمر بمسحه بإذخرة أو خرقة لا بغسله فكان طاهراً . ولأنّه لا يجب غسله إذا جفّ فلم يكن نجساً كالبصاق .

والجواب عن الأوّل : باحتمال انّه كان يصلّي فيه بعد الفرك لا في تلك الحال كما يقال : كنت أخبز الخبز وهو يأكل ، وكنت أخيط الثّوب وهو يلبس . والفرك وإن كان عندنا غير مجز إلّا أنّه يحتمل أن يكون بعده الغسل ، فإنّ الفرك مستحبّ .

وعن الثّاني : انّه لا اعتبار به لانتقاضه بالدّم والعلقة .

وعن الثّالث : بالمنع من النّقل عن ابن عبّاس ، ولو سلّم فيحتمل أنّه قاله عن اجتهاده ؛ إذ لم يسنده ، فلا يكون حجة .

وعن الرّابع : بالمنع من العلّة. وسيأتي .

فروع :

الأوّل : منيّ الحيوان ذي النّفس السّائلة نجس كمنيّ الآدميّ سواء كان مأكولاً أو لم يكن ، وللشّافعيّة ثلاثة أقوال :

أحدها : انّه طاهر إلّا ما كان نجس العين ؛ كالكلب والخنزير وما تولّد منهما .

والثّاني : انّه بأجمعه نجس .

والثّالث : اعتباره باللّبن ، فإن كان لحمه مأكولاً فهو طاهر كاللّبن ، وإلّا فهو

---

(١) المغني ١ : ٧٧٢ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٠٩ ، المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٤٧ ، المجموع ٢ : ٥٥٤ ، مغني المحتاج ١ : ٨٠.

(٢) صحيح مسلم ١ : ٢٣٨ حديث ٢٨٨ ، سنن أبي داود ١ : ١٠١ حديث ٣٧٢.

نجس[١].

لنا: العموم الدال على نجاسة المنيّ. ولأنّه حيوان إذا مات صار نجساً، فقبل حصول الحياة فيه ينبغي أن يكون نجساً.

الثّاني: منيّ ما لا نفس له سائلة الأقرب طهارته.

الثّالث: منيّ المرأة كمنيّ الرّجل، لتناول الأدلّة له، والشّافعيّ وإن قال بطهارة منيّ الرّجل إلّا انّه قال: انّ في منيّها وجهين:

أحدهما: الطّهارة كالرّجل.

والثّاني: النّجاسة، لأنّه لا ينفكّ من رطوبة فرجها[٢]. وعنده في رطوبة فرجها وجهان[٣].

الرّابع: لو تكوّن المنيّ في الرّحم فصار علقة فهو نجس. وبه قال أبو حنيفة[٤]، وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشّافعيّ[٥]، وهو أشهر الرّوايتين عن أحد[٦]. وقال الصّيرفيّ[٧] من أصحاب الشّافعيّ: انّها طاهرة[٨]، وهو الرّواية الضّعيفة عن أحد[٩].

لنا: انّه منيّ استحال دماً، فكان نجساً.

---

(١) المهذّب للشّيرازيّ ١: ٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ١٩١.

(٢) المجموع ٢: ٥٥٣، مغني المحتاج ١: ٨٠.

(٣) المهذّب للشّيرازيّ ١: ٤٨، المجموع ٢: ٥٧٠، مغني المحتاج ١: ٨١، السّراج الوهّاج: ٢٣.

(٤) بدائع الصّنائع ١: ٦١، المبسوط للسّرخسي ١: ٨١.

(٥) المهذّب للشّيرازيّ ١: ٤٧.

(٦) المغني ١: ٧٧٣، الكافي لابن قدامة ١: ١١١.

(٧) أبو بكر محمّد بن عبدالله الصّيرفيّ الشّافعيّ، له مصنّفات. روى عن أحمد بن منصور الرّمادي وتفقّه على ابن سريج.
العبر ٢: ٣٦، شذرات الذّهب ٢: ٣٢٤.

(٨) المهذّب للشّيرازيّ ١: ٤٧، المجموع ٢: ٥٥٩.

(٩) المغني ١: ٧٧٣، الكافي لابن قدامة ١: ١١١.

قالوا : هو مبدأ خلق آدميّ ، فكان طاهراً[١].

قلنا : قد بيّنا ضعف هذا الكلام ، ولو سلّم لكنّ المنيّ جاز أن يخرج إلىٰ النّجاسة بالاستحالة كالعصير. ولأنّه دم خارج من الفرج ، فأشبه الحيض . وكذا البحث في المضغة والبيضة إذا صارت دماً .

الخامس : المشيمة الّتي يكوّن فيها الولد نجسة لا نفصالها عن الحيّ ، وقال صلّىٰ الله عليه وآله : (ما أُبين من حيّ فهو ميّت)[٢].

مسألة : والمذي والودي عندنا طاهران ، والمذي : ماء لزج رقيق يخرج عقيب الشّهوة علىٰ طرف الذّكر ، والودي : ماء أبيض يخرج عقيب البول نادر. وقال أكثر الجمهور بنجاستها[٣].

لنا : ما رواه الجمهور ، عن ابن عبّاس أنّه قال : انّ المذي بمنزلة البصاق والمخاط[٤]. ولا نقوله إلّا بالتّوقيف .

وما رووه ، عن سهل بن حنيف[٥] قال : كنت ألقي من المذي شدّة وعناءاً فذكرت ذلك لرسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ، فقال : (يجزيك منه الوضوء) .

---

(١) المغني ١ : ٧٧٣ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١١١.

(٢) سنن ابن ماجة ٢ : ١٠٧٢ حديث ٣٢١٦ ، سنن التّرمذي ٤ : ٧٤ حديث ١٤٨ ، مسند أحمد ٥ ، ٢١٨ ، مستدرك الحاكم ٤ : ١٢٤ ، ٢٣٩ ، سنن البيهقيّ ١ : ٢٣ وج ٩ : ٢٤٥ ، سنن الدّارقطني ٤ : ٢٩٢ حديث ٨٣-٨٤.

(٣) المغني ١ : ٧٦٧ ، المجموع ٢ : ٥٥٢ ، بدائع الصّنائع ١ : ٢٥ ، بداية المجتهد ١ : ٣٤ ، المحلّى ١ : ١٠٦.

(٤) المغني ١ : ٧٦٧ ، ٧٧٢.

(٥) سهل بن حنيف بن وهب بن العكيم... الأوسيّ الأنصاريّ ، يكنّى أبا ثابت ، شهد بدراً والمشاهد كلّها مع رسول الله (ص) ، صحب عليّاً (ع) واستخلفه على المدينة حين خرج إلى البصرة. وشهد مع عليّ (ع) صفّين. مات بالكوفة سنة ٣٨ هـ ، وصلّى عليه عليّ (ع) وكبّر ستّاً. روى عن النّبيّ (ص) وزيد بن ثابت ، وروى عنه ابناه وأبو وائل وغيرهم.
أسد الغابة ٢ : ٣٦٤ ، الاستيعاب بهامش الإصابة ٢ : ٩٢ ، تهذيب التّهذيب ٤ : ٢٥١.

قلت : فكيف بما أصاب ثوبي منه ؟ قال : (يكفيك أن تأخذ كفّاً من ماء فتنضح به حيث ترىٰ انّه [أصابه][(١)])[(٢)] ولو كان نجساً لوجب غسله بحيث لا يتخلّف في المحلّ منه شيء ، ولما أجزأ فيه النّضح ، لِلُزوجته وشدّة ملازمته لما يلاصقه . وما رووه من حديث عمّار[(٣)].

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الحسن ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المذي يصيب الثّوب ، قال : (لا بأس به) فلمّا رددنا عليه قال : (تنضحه بالماء)[(٤)].

وما رواه في الصّحيح ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : (ليس في المذي من الشّهوة ولا من الإنعاظ ولا من القبلة ولا من مسّ الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثّوب ولا الجسد)[(٥)].

وما رواه ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : (الودي لا ينقض الوضوء ، إنّما هو بمنزلة المخاط والبزاق) [(٦)] وإنّما يكون بمنزلتهما لو ساواهما في الطّهارة وغيرها .

وما رواه في الصّحيح ، عن زيد الشّحّام وزرارة ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال : (إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي فلا تغسله ولا تقطع

---

(١) أضفناه من المصدر.

(٢) سنن ابن ماجة ١ : ١٦٩ حديث ٥٠٦ ، سنن أبي داود : ٥٤ حديث ٢١٠ ، سنن التّرمذيّ ١ : ١٩٧ حديث ١١٥ ، سنن الدّارميّ ١ : ١٨٤.

(٣) سنن الدّارقطني ١ : ١٢٧ حديث ١ ، سنن البيهقيّ ١ : ١٤.

(٤) التّهذيب ١ : ٢٥٣ حديث ٧٣٣ ، الوسائل ١ : ١٠٢٣ الباب ١٧ من أبواب النّجاسات ، حديث ٢.

(٥) التّهذيب ١ : ٢٥٣ حديث ٧٣٤ ، الاستبصار ١ : ١٧٤ حديث ٦٠٥ ، الوسائل ١ : ١٩١ الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء ، حديث ٢.

(٦) التّهذيب ١ : ٢١ حديث ٥١ ، الاستبصار ١ : ٩٤ حديث ٣٠٤ ، الوسائل ١ : ١٩٨ الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء ، حديث ١٥.

له الصّلاة ولا تنقض له الوضوء، إنّما ذلك بمنزلة النّخامة، وكلّ شيء خرج منك بعد الوضوء فإنّه من الحبائل)[١] والأحاديث كثيرة.

ولأنّ الأصل الطّهارة فيستصحب إلىٰ أن يقوم الدّليل المنافي. ولأنّه ممّا يعمّ به البلوىٰ ويكثر ويردّد، فلو كان نجساً لوجب نقله إمّا متواتراً أو مشهوراً كما في البول والغائط.

لا يقال: يعارض هذا ما رواه الشّيخ في الحسن، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المذي يصيب الثّوب؟ قال: (إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي مكانه عليك فاغسل الثّوب كلّه)[٢].

وعنه، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المذي الّذي يصيب الثّوب فيلتزق به؟ قال: (يغسله ولا يتوضّأ)[٣].

لأنّا نقول: انّهما محمولان علىٰ الاستحباب، ويؤيّده: انّ الرّاوي بعينه روىٰ عدم وجوب الغسل[٤].

احتجّ المخالف[٥] بأنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله أمر عليّاً عليه السّلام بغسل ذكره منه[٦]. ولأنّه خارج من السّبيل، فكان نجساً كالبول.

---

(١) التهذيب ١: ٢١ حديث ٥٢، الاستبصار ١: ٩٤ حديث ٣٠٥، الوسائل ١: ١٩٦ الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، ذيل حديث ٢.

(٢) التهذيب ١: ٢٥٣ حديث ٧٣١، الاستبصار ١: ١٧٤ حديث ٦٠٦، الوسائل ٢: ١٠٢٤ الباب ١٨ من أبواب النّجاسات، حديث ٣.

(٣) التهذيب ١: ٢٥٣ حديث ٧٣٢، الاستبصار ١: ١٧٥ حديث ٦٠٧، الوسائل ٢: ١٠٢٤ الباب ١٧ من أبواب النّجاسات، حديث ٤.

(٤) التهذيب ١: ٢٥٣ حديث ٧٣٣، الوسائل ٢: ١٠٢٣ الباب ١٧ من أبواب النّجاسات، حديث ٢.

(٥) المبسوط للسّرخسي ١: ٦٧، المدوّنة الكبرى ١: ١٢، المغني ١: ١٩٤، الكافي لابن قدامة ١: ٧٠، المهذّب للشّيرازيّ ١: ٤٧، المجموع ٢: ٥٥٣، المحلّى ١: ١٠٦.

(٦) صحيح مسلم ١: ٢٤٧ حديث ٣٠٣، سنن أبي داود ١: ٥٣ حديث ٢٠٦، سنن النّسائيّ ١: ←

والجواب عن الأوّل بالمنع من الرّواية ، فإنّ الرّواية المشهورة عند أهل البيت عليهم السّلام انّ المقداد سأله لاستحياء أميرالمؤمنين عليه السّلام من ذلك فقال : (ليس بشيء)[1] وهؤلاء أعرف به من غيرهم ، فالحجّة في قولهم ، ولو سلّم فالأمر هاهنا يحمل علىٰ الاستحباب ؛ جمعاً بين الرّوايتين ، ولأنّها تعارضتا ، فيصار إلىٰ الأصل .

وعن الثّاني بالفرق ، فإنّ البول ممّا يمكن التّحفّظ منه والاحتراز منه ؛ بخلاف المذي ، علىٰ انّا نمنع كون ما ذكروه من المشترك علّة .

تذنيب : الأصل في رطوبة فرج المرأة : الطّهارة ، لأنّه ليس بمنيّ . وعن الجمهور قولان : أحدهما : انّه نجس ، لأنّه في الفرج لا يخلق منه الولد ، فأشبه المذي .

والثّاني : الطّهارة[2] ، لأنّ عائشة كانت تفرك المنيّ من ثوب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله[3] وهو من جماع ، فإنّه ما احتلم نبّي قطّ ، وهو يلاقي رطوبة الفرج . وقال بعضهم : ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس ، لأنّه لا يسلم من المذي ، وهو نجس[4] .

مسألة : قال علماؤنا : الدّم المسفوح من كلّ حيوان ذي نفس سائلة ـ أي يكون خارجاً بدفع من عرق ـ نجس . وهو مذهب علماء الإسلام ، لقوله تعالىٰ : «قُلْ لا أَجِدُ فِيْما أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرّماً عَلىٰ طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلّا اَنْ يَكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَماً مَسْفُوحاً

٢١٤-٢١٥ ، مسند أحمد ١ : ٨٠ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٤٥ .

(١) التهذيب ١ : ١٧ حديث ٣٩ ، الاستبصار ١ : ٩١ حديث ٢٩٢ ، الوسائل ١ : ١٩٧ الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء ، حديث ٧ .

(٢) المغني ١ : ٧٦٨ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١١٠ ، المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٤٨ ، المجموع ٢ : ٥٧٠-٥٧١ ، مغني المحتاج ١ : ٨١ ، السّراج الوهّاج : ٢٣ .

(٣) صحيح مسلم ١ : ٢٣٨ حديث ٢٨٨ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٧٩ حديث ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، سنن أبي داود ١ : ١٠١ حديث ٣٧١ ، ٣٧٢ ، سنن النّسائيّ ١ : ١٥٦-١٥٧ .

(٤) المغني ١ : ٧٦٨ .

أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ»[١].

وروىٰ الجمهور، عن النّبي صلّىٰ الله عليه وآله انّه قال لعمّاربن ياسر رحمه الله: (إنّما تغسل ثوبك من الغائط، والبول، والدّم، والمنيّ)[٢].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن زرارة قال: قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أوغيره أو شيء من منّي فعلّمت أثره إلى أن أُصيب له الماء [فأصبت][٣] وحضرت الصّلاة ونسيت انّ بثوبي شيئاً وصلّيت، ثمّ انيّ ذكرت بعد ذلك؟ قال: (تعيد الصّلاة وتغسله)[٤].

وما رواه في الموثّق، عن عمّار السّاباطيّ قال: سئل أبوعبدالله عليه السّلام عن رجل يسيل من أنفه الدّم فهل عليه أن يغسل باطنه حتّىٰ جوف الأنف؟ فقال: (إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه)[٥].

وما رواه في الصّحيح، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: فالرّجل يكون في ثوبه نقط الدّم لا يعلم به، ثمّ يعلم فينسىٰ أن يغسله فيصلّي، ثمّ يذكر بعد ما صلّىٰ، أيعيد صلاته؟ قال: (يغسله ولا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدّرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصّلاة)[٦].

---

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) سنن الدّارقطني ١: ١٢٧ حديث ١، سنن البيهقيّ ١: ١٤.

(٣) أضفناه من المصدر.

(٤) التّهذيب ١: ٤٢١ حديث ١٣٣٥، الاستبصار ١: ١٨٣ حديث ٦٤١، الوسائل ٢: ١٠٦٣ الباب ٤٢ من أبواب النّجاسات، حديث ٢.

(٥) التّهذيب ١: ٤٢٠ حديث ١٣٣٠، الوسائل ٢: ١٠٣٢ الباب ٢٤ من أبواب النّجاسات، حديث ٥.

(٦) التّهذيب ١: ٢٥٥ حديث ٧٤٠، الاستبصار ١: ١٧٦ حديث ٦١١، الوسائل ٢: ١٠٢٦ الباب ٢٠ من أبواب النّجاسات، حديث ١.

فروع :

الأوّل : دم ما لا نفس له سائلة كالبقّ والبراغيث والذّباب ونحوه طاهر. وهو مذهب علمائنا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأصحابه[١] ، وأحمد بن حنبل[٢] . ورخّص في دم البراغيث عطاء ، وطاوس ، والحسن ، والشّعبيّ ، والحكم ، وحبيب بن أبي ثابت[٣] ، وحمّاد ، وإسحاق[٤] . وقال مالك في دم البراغيث : إذا تفاحش غسل ، وإن لم يتفاحش لا بأس به[٥] . وروي ، عن أبي حنيفة : انّ دم مالا نفس له سائلة إن كثر غسل . وهو قول أبي سعيد الاصطخريّ من الشّافعيّة[٦] . وقال الشّافعيّ : انّ دم مالا نفس له سائلة نجس[٧] .

لنا : قوله تعالىٰ : «أَوْ دَماً مَسْفُوحاً» [٨] وهذا ليس بمسفوح ، فلا يكون نجساً . وقوله تعالىٰ : «وما جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الّدينِ مِنْ حَرجٍ» [٩] وهذا حرج . ولأنّه ليس بأكثر من الميتة ، وميتته طاهرة . ولأنّه ليس بمسفوح ، فلا يكون نجساً كالدّم في

---

(١) المبسوط للسّرخسي ١ : ٨٦ ، بدائع الصّنائع ١ : ٦٢ ، شرح فتح القدير ١ : ١٨٣ ، المجموع ٢ : ٥٥٧ ، المحلّى ١ : ١٠٥.

(٢) المغني ١ : ٧٦٣ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١١١ ، الإنصاف ١ : ٣٢٧ ، المجموع ٢ : ٥٥٧.

(٣) حبيب بن أبي ثابت ـ واسم أبي ثابت : قيس بن دينار ، وقيل : قيس بن هند ، وقيل : هند أبو يحيى الكوفيّ ؛ فقيه الكوفة ومفتيها ، روى عن ابن عبّاس وابن عمر وأنس وسعيد بن جبير. وروى عنه الأعمش ومسعر والثّوريّ وأبو بكر بن عيّاش. مات سنة ١١٩ هـ ، وقيل ١٢٢.
تهذيب التّهذيب ٢ : ١٧٨ ، تذكرة الحفّاظ ١ : ١١٦ ، العبر ١ : ١١٥.

(٤) المغني ١ : ٧٦٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٣٥.

(٥) المدوّنة الكبرى ١ : ٢١ ، بلغة السّالك ١ : ٣٢ ، المغني ١ : ٧٦٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٣٥.

(٦) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٦٠ ، المجموع ٣ : ١٣٣.

(٧) المجموع ٢ : ٥٥٧ ، بدائع الصّنائع ١ : ٦٢.

(٨) الأنعام : ١٤٥.

(٩) الحجّ : ٧٨.

العروق بعد الذّكاة.

ويؤيّده: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: ما تقول في دم البراغيث؟ فقال: (ليس به بأس) قال: قلت: انّه يكثر؟ قال: (وإن كثر)[١].

وما رواه، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن دم البراغيث يكون في الثّوب؛ هل يمنعه ذلك من الصّلاة؟ فقال: (لا، وإن كثر)[٢].

وما رواه، عن محمّد بن ريّان[٣] قال: كتبت إلىٰ الرّجل عليه السّلام هل يجري دم البق عليه مجرىٰ دم البراغيث؟ وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البقّ علىٰ البراغيث فيصلّي فيه؟ وأن يقيس علىٰ نحو هذا فيعمل به؟ فوقّع عليه السّلام: (تجوز الصّلاة، والطّهر منه أفضل)[٤].

ويلحق بذلك الدّم المتخلّف في اللّحم المذكّى إذا لم يقذفه الحيوان، لأنّه ليس بمسفوح.

الثّاني: دم السّمك طاهر. وهو مذهب علمائنا. لأنّه ليس له نفس سائلة، وبه قال أبو حنيفة[٥]. وللشّافعيّ[٦]، وأحد قولان: أحدهما: النّجيس[٧]. وهو قول أبي

---

(١) التّهذيب ١: ٢٥٥ حديث ٧٤٠، الاستبصار ١: ١٧٦ حديث ٦١١، الوسائل ٢: ١٠٣٠ الباب ٢٣ من أبواب النّجاسات، حديث ١.

(٢) التّهذيب ١: ٢٥٩ حديث ٧٥٣، الوسائل ٢: ١٠٢٧ الباب ٢٠ من أبواب النّجاسات، حديث ٧.

(٣) محمد بن ريّان بن الصّلت، عدّه الشّيخ من أصحاب أبي الحسن والهادي (ع)، وقال: ثقة. ووثّقه المصنّف في الخلاصة.
رجال الطّوسيّ: ٤٢٣، رجال النّجاشيّ: ٣٧٠، رجال العلاّمة: ١٤٢.

(٤) التّهذيب ١: ٢٦٠ حديث ٧٥٤، الوسائل ٢: ١٠٣١ الباب ٢٣ من أبواب النّجاسات، حديث ٣.

(٥) أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٥٢، المبسوط للسّرخسي ١: ٨٧، بدائع الصّنائع ١: ٦١، شرح فتح القدير ١: ١٨٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٧، المحلّى ١: ١٠٥، المجموع ٢: ٥٥٧.

(٦) المهذّب للشّيرازيّ ١: ٤٧، المجموع ٢: ٥٥٧.

(٧) الإنصاف ١: ٣٢٧، المجموع ٢: ٥٥٧.

ثور[١].

لنا: قوله تعالىٰ: «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ»[٢] (وجه الدلالة انّ)[٣] التحليل يقتضي الإباحة من جميع الوجوه، وذلك يستلزم الطهارة.

وقوله تعالىٰ: «أَوْ دَماً مَسْفُوحاً»[٤] ودم السمك ليس بمسفوح، فلا يكون محرّماً، فلا يكون نجساً. ولأنّه لو كان نجساً لتوقّفت إباحته علىٰ سفحه كالحيوان البرّي. ولأنّه لو ترك صار ماءاً.

احتجّوا بقوله تعالىٰ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّم»[٥] ولأنّه دم مسفوح، فدخل تحت قوله تعالىٰ: «أَوْ دَماً مَسْفُوحاً».

والجواب عن الآية الأُولىٰ: انّ المراد بالدم إنّما هو المسفوح، ويدلّ عليه التقييد في الآية الأُخرىٰ. ولأنّ الميتة مقيّدة به أيضاً. ولأنّه ليس من ألفاظ العموم، فيحمل علىٰ المسفوح؛ توفيقاً بين الأدلّة.

وعن الثّانية: بالمنع من كونه مسفوحاً؛ إذ المراد منه مالّه عرق يخرج الدم منه بقوّة لا رشحاً كالسّمك.

ويدلّ علىٰ ما ذكرناه أيضاً: ما رواه الشّيخ، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام: (انّ عليّاً عليه السّلام كان لا يرىٰ بأساً بدم ما لم يذكّ يكون في الثّوب، فيصلّي فيه الرّجل يعني دم السّمك)[٦].

---

(١) المغني ١: ٧٦٤، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٣٥.

(٢) المائدة: ٩٦.

(٣) توجد في «خ» فقط.

(٤) المائدة: ٣.

(٥) الأنعام: ١٤٥.

(٦) التهذيب ١: ٢٦٠ حديث ٧٥٥، الوسائل ٢: ١٠٣٠ الباب ٣٠ من أبواب النّجاسات، حديث ٢.

الثّالث : قال الشّيخ : الصّديد والقيح طاهران[١] ؛ خلافاً للجمهور ، فإنّهم قالوا بنجاستها[٢] ، وقال بعضهم بطهارتها[٣] . والحق ما قاله الشّيخ في القيح .

لنا : انّه ليس بدم . قال صاحب الصّحاح : القيح : المِدَّةُ لا يخالطها دم[٤] . والأصل الطّهارة ، فثبت المقتضي وانتفىٰ المانع ، فيثبت الحكم .

ويؤيّده : ما رواه الجمهور من حديث عمّار[٥] .

وأمّا الصّديد فهو ماء الجرح المختلط بالدّم قبل أن تغلظ المِدَّةُ . ذكره صاحب الصّحاح[٦] .

قال بعض الجمهور : انّه طاهر[٧] أيضاً . قال إسماعيل السّرّاج[٨] : رأيت إزار مجاهد قد يبست من الصّديد والدّم من قروح كانت بساقيه [٩] . واعتبر بعضهم التّنن ، فقال : إن كانت له رائحة فهو نجس ، وإلّا فلا[١٠] .

لنا : انّه ليس بدم ، فلا يجب غسله ، لحديث عمّار .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن محمّدبن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسّلام قال : سألته عن الرّجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلّي ؟

---

(١) المبسوط ١ : ٣٨.

(٢) بدائع الصّنائع ١ : ٦٠ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١١١ ، مغني المحتاج ١ : ٧٩.

(٣) المغني ١ : ٧٦٢.

(٤) الصّحاح ١ : ٣٩٨.

(٥) سنن الدّارقطني ١ : ١٢٧ حديث ١ ، سنن البيهقيّ ١ : ١٤.

(٦) الصّحاح ٢ : ٤٩٦ .

(٧) المغني ١ : ٧٦٢.

(٨) إسماعيل السّرّاج ، روى عن مجاهد ، وروى عنه أبو معاوية. يعدّ في الكوفيّين. الجرح والتّعديل ٢ : ٢٠٥.

(٩) المغني ١ : ٧٦٢.

(١٠) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٤٧ ، المجموع ٢ : ٥٥٨.

فقال : (يصلّي وإن كانت الدّماء تسيل)[١].

وعن ليث المرادي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : الرّجل تكون به الدّماميل والقروح فجلده وثيابه مملوّة دماً وقيحاً ؟ فقال : (يصلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه)[٢].

وعن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السّلام قلت له : الجرح يكون في مكان لانقدر علىٰ ربطه فيسيل منه الدّم والقيح فيصيب ثوبي ؟ فقال : (دعه فلا يضرّك [أن][٣] لا تغسله)[٤]. ولأنّ الأصل الطّهارة، والاستدلال بالأحاديث المذكورة ضعيف ؛ إذ ليس محلّ النّزاع، وعندي فيه تردّد، لما ذكره صاحب الصّحاح.

احتجّوا بأنّه مستحيل من الدّم، فكان نجساً[٥].

والجواب: ينتقض ما ذكروه بالمنيّ، فإنّه طاهر عندهم، وباللّحم والعظم وما أشبه ذلك ممّا أصله الدّم.

الرّابع: لو اشتبه الدّم المرئي في الثّوب هل هو دم طاهر أو نجس، فالأصل الطّهارة.

الخامس: في نجاسة دم رسول صلّىٰ الله عليه وآله إشكال ينشأ من انّه دم مسفوح، ومن انّ أبا طيّبة الحجّام[٦] شربه ولم ينكر عليه[٧]. وكذا في بوله عليه السّلام من حيث

---

(١) التّهذيب ١ : ٢٥٦ حديث ٧٤٤، الاستبصار ١ : ١٧٧ حديث ٦١٥، الوسائل ٢ : ١٠٢٩ الباب ٢٢ من أبواب النّجاسات، حديث ٤.

(٢) التّهذيب ١ : ٢٥٨ حديث ٧٥٠، الوسائل ٢ : ١٠٢٩ الباب ٢٢ من أبواب النّجاسات، حديث ٥.

(٣) أضفناه من المصدر.

(٤) التّهذيب ١ : ٢٥٩ حديث ٧٥١، الوسائل ٢ : ١٠٢٩ الباب ٢٢ من أبواب النّجاسات، حديث ٦.

(٥) المغني ١ : ٧٦٣، الكافي لابن قدامة ١ : ١١١، مغني المحتاج ١ : ٧٩.

(٦) أبو طيّبة الحجّام مولى الأنصار من بني حارثة، يقال : اسمه : دينار، وقيل : نافع، وقيل : ميسرة. كان يحجم النّبيّ (ص)، روى عنه ابن عبّاس وجابر وأنس.
أسد الغابة ٥ : ٢٣٦، الإصابة ٤ : ١١٤، الإستيعاب بهامش الإصابة ٤ : ١١٨.

←

انّه بول ومن انّ أمّ أيمن[١] شربته[٢].

مسألة: الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة نجسة سواء كان آدمياً أو غير آدميّ. وهو مذهب علمائنا أجمع. وقد أجمع كلّ من يحفظ عنه العلم على نجاسة لحم غير الآدميّ منه، لأنّ تحريم ما ليس بمحرّم ولا فيه ضرر كالسّمّ يدل علىٰ نجاسته، أمّا جلده فكذلك عندنا. وهو قول عامّة العلماء. وحكي عن الزّهريّ انّه قال: جلد الميتة لا ينجس[٣]. وهو أحد وجهي الشّافعيّة؛ حكاه ابن القطان[٤] منهم[٥]، وإنّما الزّهومة الّتي في الجلد تصير نجسة، فيؤمر بالدّبغ لإزالتها.

لنا: انّه تحلّه الحياة، فكان ميتة، فكانت نجسة كاللحم.

وأمّا الآدميّ؛ فللشّافعيّ في تنجيسه بالموت قولان: أحدهما: التنجيس، والثّاني: عدمه[٦].

لنا: انّه حيوان لو فارقته الحياة ينجس كغيره من الحيوانات.

احتجّ: بأنّه يغسل، فلا يكون نجسا، لانتفاء الفائدة.

والجواب: المنع من الملازمة، ولا استبعاد في طهارة الآدميّ بالغسل دون غيره من

---

(٧) فتح العزيز بهامش المجموع ١: ١٧٩، ١٨٢.

(١) أمّ أيمن مولاة النّبيّ (ص) وحاضنته واسمها: بركة، أسلمت قديماً أوّل الإسلام وهاجرت إلى المدينة والحبشة، وهي الّتي شربت بول النّبيّ (ص). وقيل: أنّ الّتي شربت بول النّبيّ (ص) بركة جارية أمّ حبيبة وتكنى أمّ أيمن بابنها أيمن.
أسد الغابة ٥: ٥٦٧، الإصابة ٤: ٤٣٢، الإستيعاب بهامش الإصابة ٤: ٢٥٠.

(٢) مستدرك الحاكم ٤: ٦٣.

(٣) المجموع ١: ٢١٧.

(٤) أحمد بن محمّد بن أحمد: أبو الحسين بن القطّان البغداديّ، آخر أصحاب ابن سريج من كبراء الشّافعيّين، له مصنّفات في أصول الفقه وفروعه. مات سنة ٣٥٩ هـ.
تأريخ بغداد ٤: ٣٦٥، شذرات الذّهب ٣: ٢٨، طبقات ابن قاضي شهبة ١: ١٢٤.

(٥) المجموع ١: ٢١٥.

(٦) المهذّب للشّيرازيّ ١: ٤٧، المجموع ٢: ٥٦١-٥٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ١٦٢، مغني المحتاج ١: ٧٨، ميزان الكبرى ١: ١٠٨، رحمة الأمّة بهامش ميزان الكبرى ١: ١٠.

التجاسات، لاختصاصه بالتكريم. ولأنّه معارض بأنّه لو كان طاهراً لما أُمر بغسله كالأعيان الظاهرة. وأما غير ذي النّفس السّائلة فلا ينجس بالموت؛ خلافاً للشّافعيّ[١] في أحد قوليه. وقد تقدّم البحث في هذه المسألة، فلا حاجة إلى إعادته. وحكم أبعاض الميتة حكمها. أمّا الصّوف، والشّعر، والوبر، والعظم، ومالا تحلّه الحياة فهي طاهرة، إلّا أن يكون من حيوان نجس العين كالكلب، والخنزير، والكافر. وأطلق أبو حنيفة التطهير[٢]، والشّافعيّ التّنجيس[٣]. ونقل صاحب المهذّب[٤] عن الشّافعيّ رواية انّه رجع عن تنجيس شعر الآدميّ، قال: واختلف أصحابنا في هذه الرّواية، فمنهم من لم يثبتها، ومنهم من قال: ينجس الشّعر بالموت قولاً واحداً، لأنّه متّصل بالحيوان اتّصال خلقة، فينجس كالأعضاء. ومنهم من جعل الرّجوع عن تنجيس شعر الآدميّ رجوعاً عن تنجيس جميع الشّعور[٥]. وممّن قال بأنّ الشّعر فيه حياة ينجس بموت الحيوان عطاء، والحسن البصريّ، والأوزاعيّ، واللّيث بن سعد[٦]. وذهب مالك[٧]، وأبو حنيفة[٨]،

---

(١) فتح العزيز بهامش المجموع ١: ١٦٣.

(٢) بدائع الصّنائع ١: ٦٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢١، شرح فتح القدير ١: ٨٤، المجموع ١: ٢٣٦، بداية المجتهد ١: ٧٨.

(٣) المهذّب للشّيرازيّ ١: ١١، المجموع ١: ٢٣٦، المغني ١: ٨٥، بدائع الصّنائع ١: ٦٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢١، شرح فتح القدير ١: ٨٤.

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف بن عبدالله الشّيرازيّ، ولد بفيروزآباد ثمّ دخل شيراز. له مصنّفات في فقه الشّافعيّ، منها: المهذّب، أخذه من تعليق شيخه أبي الطّيّب. مات سنة ٤٧٦ هـ.
طبقات ابن قاضي شهبة ١: ٢٣٨، العبر ٢: ٣٣٤.

(٥) المهذّب للشّيرازيّ ١: ١١.

(٦) المجموع ١: ٢٣٦، عمدة القارئ ٣: ٣٥.

(٧) بداية المجتهد ١: ٧٨، المجموع ١: ٢٣٦، عمدة القارئ ٣: ٣٥.

(٨) أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٤٩، بداية المجتهد ١: ٧٨، المجموع ١: ٢٣٦، المحلّى ١: ١٢٢، عمدة القارئ ٣: ٣٥.

والثوري، وأحد[١]، وإسحاق[٢]، والمزني إلى انّه لا روح فيه ولا ينجس بموت الحيوان[٣]. وحكي عن حمّاد بن أبي سليمان انّه ينجس بموت الحيوان ويطهر بالغسل.

لنا: ما رواه الجمهور، عن النّبيّ صلّىٰ اللّه عليه وآله انّه ناول شعره أبا طلحة الأنصاريّ[٤] يقسمه بين النّاس[٥]. وكلّ جزء من الحيوان ينجس بالموت فإنّه ينجس بالانفصال.

وما رووه عنه عليه السلام انّه قال: (لا بأس بشعر الميتة وصوفها إذا غسل)[٦]. ولأنّه ليس الموت منجّساً باعتبار ذاته بل المنجّس الرّطوبات السّيّالة والدّماء، ولا رطوبة في هذه الأشياء. ولأنّه تعالىٰ قال: «قُلْ لا أَجِدُ فِيمٰا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طٰاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً»[٧] وما لا تحلّه الحياة لا يسمّىٰ ميّتاً؛ إذ الموت فقد الحياة عمّا من شأنه أن يكون حيّاً. ولأنّ الأصل الطّهارة والمعارض وهو الموت ليس بثابت، فثبت التّطهير.

احتجّوا[٨] بقوله تعالىٰ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ»[٩] وبقوله

---

(١) المغني ١: ٩٥، الإنصاف ١: ٩٢، المجموع ١: ٢٣٦، عمدة القارئ ٣: ٣٥.
(٢) المجموع ١: ٢٣٦، عمدة القارئ ٣: ٣٥.
(٣) الأُم (مختصر المزني) ٨: ١، المجموع ١: ٢٣٦، عمدة القارئ ٣: ٣٥.
(٤) أبو طلحة الأنصاريّ الخزرجيّ النجاريّ، زيد بن سهل بن الأسود، أحد النّقباء ليلة العقبة، ولمّا هاجر رسول الله (ص) والمسلمون إلى المدينة آخى رسول الله بينه وبين أبي عبيدة بن الجرّاح. وشهد المشاهد كلّها مع رسول الله. مات بالمدينة سنة ٣٤هـ وقيل غير ذلك، وصلّى عليه عثمان.
أسد الغابة ٢: ٢٣٢، وج ٥: ٢٣٤، العبر ١: ٢٥.
(٥) صحيح مسلم ٢: ٩٤٨ حديث ١٣٠٥.
(٦) سنن الدار قطني ١: ٤٧ حديث ١٩.
(٧) الأنعام ١: ١٤٥.
(٨) المغني ١: ٨٥، المجموع ١: ٢٣٦.
(٩) المائدة: ٥.

عليه السّلام : (لا تنتفعوا من الميتة بشيء) [١] ولأنّ الشّعر والصّوف والقرن وما عدّدناه جزء نام لحياة الأصل فتنجّس بالموت كاللّحم .

والجواب : المنع من تسمية ما ذكرناه ميتة ـ وقد بيّنا وجهه ـ مع أنّ التّحريم المضاف إلىٰ الأعيان إنّما يتناول ما يقصد به عرفاً ، والمقصود هنا الأكل ، وإلّا لزم الإجمال . وقد روىٰ الجمهور ، عن النّبيّ صلّىٰ اللّه عليه وآله : (إنّما حرّم من الميتة أكلها) [٢] فخرج قوله : (لا تنتفعوا من الميتة بشيء) والفرق بين اللّحم وما ذكرناه ظاهر لوجود الحياة في اللّحم دونه .

ويؤيد ما ذكرناه من طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ عن الحسين بن زرارة[٣] قال : قال أبو عبداللّه عليه السّلام : (العظم ، والشّعر ، والصّوف ، والرّيش كل ذلك نابت لا يكون ميّتاً)[٤] .

وما رواه ، عن يونس ، عنهم عليهم السّلام ، قال : (خمسة أشياء ذكيّة ممّا فيها منافع الخلق : الأنفحة ، والبيضة ، والصّوف ، والشّعر ، والوبر)[٥] .

وما رواه ، عن عليّ بن الحسين بن رباط[٦] وعليّ بن عقبة ، قال : (والشّعر ،

---

(١) نقله في المغني ١ : ٨٥.

(٢) صحيح البخاري ٧ : ١٢٤-١٢٥ ، صحيح مسلم ١ : ٢٧٦ حديث ٣٦٣ ، سنن أبي داود ٤ : ٦٥ حديث ٤١٢٠.

(٣) الحسين بن زرارة بن أعين أخو الحسن ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق (ع).
رجال الطّوسيّ : ١٨٢ ، الفهرست : ٩٢ ، رجال النّجاشيّ : ٢٥٧ ، رجال العلاّمة : ٩٣.

(٤) التّهذيب ٩ : ٧٨ حديث ٣٣٢ ، الوسائل ٢ : ١٠٨٩ الباب ٦٨ من أبواب النّجاسات ، حديث ٤ ، وج ١٦ : ٤٤٨ الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ، حديث ٨.

(٥) التّهذيب ٩ : ٧٥ حديث ٣١٩ ، الوسائل ١٦ : ٤٤٦ الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ، حديث ٢.

(٦) عليّ بن الحسن بن رباط البجليّ الكوفيّ : ثقة معوّل عليه ، نقل النّجاشيّ والمصنّف عن الكشّيّ أنّه من أصحاب الرّضا (ع). وقال الشّيخ في الفهرست : له كتاب.
الفهرست : ٩٠ ، رجال النّجاشيّ : ٢٥١ ، رجال العلاّمة : ٩٩.

والصّوف كلّه ذكيّ)[١].

وما رواه في الصحيح، عن حريز قال: قال (أبوعبدالله عليه السّلام)[٢] لزرارة ومحمّدبن مسلم: (اللّبن، واللّبأ، والبيضة، والشّعر، والصّوف، والقرن، والنّاب، والحافر وكلّ شيء يفصل من الشّاة والدّابّة فهو ذكيّ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه)[٣] والأقرب انّه لا يشترط الجزّ. نعم، لو قلع وجب أن يغسل موضع الاتّصال.

وأمّا العظم؛ فقال علماؤنا: انّه طاهر إلّا أن يكون من عين نجسة ـ كما قلناه ـ لأنّه لا تحلّه الحياة، وهو قول محمّدبن سيرين وغيره، وعطاء، وطاوس، والحسن، وعمربن عبدالعزيز[٤]، وأصحاب الرّأي[٥]. وقال مالك[٦]، والشّافعي[٧]، وأحمد[٨]، وإسحاق: انّه نجس[٩]. وسئل فقيه العرب[١٠] عن الوضوء من إناء معوجّ، فقال: إن كان الماء يصيب تعويجه لم يجز، وإن كان لا يصيب تعويجه جاز، والإناء المعوجّ:

---

(١) التّهذيب ٩: ٧٥ ضمن حديث ٣٢٠، الوسائل ١٦: ٤٤٨ الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، حديث ٥.

(٢) «م» «ن» «د»: عبد الرّحمن بن أبي عبدالله.

(٣) التّهذيب ٩: ٧٥ حديث ٣٢١، الاستبصار ٤: ٨٨ حديث ٣٣٨، الوسائل ١٦: ٤٤٧ الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، حديث ٣.

(٤) المغني ١: ٨٩.

(٥) أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٤٩، بدائع الصّنائع ١: ٦٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢١، شرح فتح القدير ١: ٨٤، المغني ١: ٩٠.

(٦) الشّرح الصّغير بهامش بلغة السّالك ١: ٢١، المجموع ١: ٢٣٦، المغني ١: ٨٩.

(٧) المهذّب للشّيرازيّ ١: ٢١، المجموع ١: ٢٣٦، المغني ١: ٨٩.

(٨) المغني ١: ٨٩، الكافي لابن قدامة ١: ٢٤، الإنصاف ١: ٩٢.

(٩) المغني ١: ٨٩.

(١٠) فقيه العرب ليس شخصاً بعينه، وإنّما العلماء يذكرون مسائل فيها ألغاز ينسبونها إلى فتيا فقيه العرب. المجموع ١: ٢٤٣.

الّذي جعل فيه العاج[١].

لنا: ما رواه الجمهور، عن ثوبان؛ انّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم اشترىٰ لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج[٢].

ومن طريق الخاصّة: رواية الحسين بن زرارة ـ وقد تقدّمت ـ ولأنّه لا تحلّه الحياة، فلا يحلّه الموت، فلا ينجس به كالشّعر. ولأنّ المنجّس اتّصال الدّماء والرّطوبات بالشّيء، والعظم لا يوجد فيه ذلك.

احتجّوا[٣] بقوله تعالىٰ: «قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ»[٤] فكانت قابلة للموت.

والجواب: الإحياء إنّما يتوجّه إلىٰ المكلّف صاحب العظام.

فروع:

الأوّل: الظّفر، والقرن، والحافر، والسّنّ كالعظم طاهر، لأنّه لا تحلّه الحياة، والقائلون بنجاسة العظم قالوا بنجاسته[٥]. وفيما يتساقط من قرون الوعول[٦] عند القائلين بنجاسته وقت الموت قولان:

أحدهما: الطّهارة وهو الصّحيح، لأنّه طاهر حال اتّصاله مع عدم الحياة فيه، فلم ينجس بالفصل من الحيوان ولا يموت الحيوان كالشّعر.

والآخر: النّجاسة[٧]، لقوله عليه السّلام: (ما يقطع من البهيمة وهي حيّة فهو

---

(١) المجموع ١: ٢٤٣.
(٢) سنن أبي داود ٤: ٨٧ حديث ٢٤١٣، مسند أحمد ٥: ٢٧٥.
(٣) المغني ١: ٩٠، المجموع ١: ٢٣٨.
(٤) يس: ٧٨، ٧٩.
(٥) المغني ١: ٩٠، المجموع ١: ٢٣٦.
(٦) الوَعِلُ: ذكر الأروىّ، وهو الشاة الجبلية. المصباح المنير ٢: ٦٦٦.
(٧) المغني ١: ٩٠.

ميتة)[١] قال التّرمذي : هو حديث حسن .

والجواب : المراد ما يقطع ممّا فيه حياة ، لأنّه بفصله بموت وتفارقه الحياة بخلاف ما لاتحلّه الحياة .

الثّاني : ما لا ينجس بالموت كالسّمك لا بأس بعظامه ، وهو وفاق .

الثّالث : الرّيش كالشّعر ، لأنّه في معناه ، وأمّا أصولها إذا كانت رطبة ونتف من الميتة ، غسل وصار طاهراً ، لأنّه ليس بميتة وقد لا قاها برطوبة ، فكان طاهراً في أصله ، نجساً باعتبار الملاقاة .

وقال بعض الجمهور : هو نجس وإن غسل ، لأنّه جزء من اللّحم لم يستكمل شعراً ولا ريشاً[٢] .

والجواب : التقدير صيرورته كذلك .

الرّابع : شعر الآدميّ إذا انفصل في حياته فهو طاهر ؛ علىٰ قول علمائنا وأكثر الجمهور[٣] خلافا للشّافعيّ[٤] .

لنا : ما رواه مسلم وأبو داود انّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله فرّق شعره بين أصحابه ، قال أنس : لمّا رمى النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله ونحر نسكه ناول الحالق شقّه الأيمن فحلقه ، ثمّ دعا أبا طلحة الأنصاريّ فأعطاه إيّاه ، ثم ناوله الشّقّ الأيسر ، قال : (احلق) فحلقه ، وأعطاه أبا طلحة ، فقال : (اقسمه بين النّاس)[٥] ولو كان نجساً لما ساغ هذا ،

---

(١) سنن التّرمذيّ ٤ : ٧٤ حديث ١٤٨٠ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٠٧٢ حديث ٣٢١٦ ، سنن أبي داود ٣ : ١١١ حديث ٢٨٥٨ ، سنن الدارمي ٢ : ٩٣ ، مسند أحمد ٥ : ٢١٨ .

(٢) المغني ١ : ٩٦ ، المجموع ١ : ٢٣٦ ، الإنصاف ١ : ٩٣ .

(٣) المغني ١ : ٩٦ ، شرح النّوويّ لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّاري ٥ : ٤٣١ .

(٤) المغني ١ : ٩٦ ، المجموع ١ : ٢٣٢ .

(٥) صحيح مسلم ٢ : ٩٤٨ حديث ١٣٠٥ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٠٣ حديث ١٩٨١ ، في سنن أبي داود بدون عبارة : (اقسمه بين النّاس).

مع علمه بأنّهم يأخذونه للبركة ويحملونه معهم ، وما كان طاهراً من النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله ، كان طاهراً من غيره كسائره . ولأنّ متّصله طاهر فنفصله كذلك كشعر الحيوانات كلّها .

احتجّ الشّافعيّ بأنّه جزء من الآدميّ انفصل في حياته ، فكان نجساً كعضوه[١] .

والجواب : الفرق بحلول الحياة وعدمها . وللشّافعيّ في شعر النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وجهان[٢] ، وأمّا شعر غيره ممّا هو غير نجس العين ؛ فإنّه طاهر عندنا ، وقال الشّافعيّ : إن كان الحيوان غير مأكول كان نجساً ، وإن كان مأكولاً وجزّ كان طاهراً ، لأنّ الجزّ كالذّكاة[٣] . ولو نتف فوجهان :

أحدهما : النّجاسة ، لأنّه ترك طريق تطهيره وهو الجزّ وكان كما لو خنق الشّاة[٤] .

الخامس : حكم أجزاء الميتة ممّا تحلّه الحياة ، حكمها ، لوجود معنىٰ الموت فيها ، سواءٌ أخذت من حيّ أو ميّت ، لوجود المعنىٰ في الحالين .

السّادس : الوزغ لا ينجس بالموت ، لأنّه لا نفس له سائلة ، وخالف فيه بعض الجمهور[٥] واحتجوا عليه بما روي ، عن عليّ عليه السّلام انّه كان يقول : (إذا ماتت الوزغة أو الفأرة في الحبّ فصبّ ما فيه ، وإذا ماتت في بئر فانزعها حتّىٰ تغلبك)[٦] .

والجواب : انّه مع صحّة هذه الرّواية إنّما أمر بذلك من حيث الطّبّ .

ويدلّ عليه : ما رواه الخاصّة في أخبارهم ؛ روىٰ الشّيخ في الموثّق ، عن عمّار

---

(١) المغني ١ : ٩٦.
(٢) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ١١المجموع ١ : ٢٣٢.
(٣) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ١١المجموع ١ : ٢٤١ ، مغني المحتاج ١ : ٨١.
(٤) المجموع ١ : ٢٤١.
(٥) المغني ١ : ٧٠ ، الإنصاف ١ : ٣٣٩.
(٦) المغني ١ : ٧٠.

السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام : سئل عن العضاية تقع في اللّبن ، قال : (يحرم اللّبن) وقال : (انّ فيها السّمّ)[١] فالتّعليل يشعر بما قلناه .

السّابع : اختلف علماؤنا في شعر الكلب والخنزير ؛ فقال الأكثر : انّه نجس العين[٢] ، وهو قول أكثر الجمهور[٣] . وقال السّيّد المرتضىٰ في المسائل النّاصريّة : انّه طاهر سواء كانا حيّين أو ميّتين[٤] .

لنا : قوله تعالى : «أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ»[٥] والضّمير عائد إلىٰ أقرب المذكورين ، والرّجس هو النّجس ، والشّعر كالجزء منه .

وما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن الفضل أبي العبّاس قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن فضل الهر والشّاة إلىٰ أن قال : حتّىٰ انتهيت إلىٰ الكلب ، فقال : (رجس نجس)[٦] .

واحتجّ السّيّد المرتضىٰ بأنّه لا تحلّه الحياة ، فلا يكون نجساً ، لأنّه إنّما يكون من جملة الكلب والخنزير إذا كان محلّاً لها .

والجواب : المنع من ذلك .

قال الشّيخ في النّهاية : ولا يجوز أن يستعمل شعر الخنزير مع الاختيار ، فإن اضطرّ فليستعمل منه ما لم يكن بتي فيه دسم ، ويغسل يده عند حضور الصّلاة[٧] .

---

(١) التّهذيب ١ : ٢٨٥ حديث ٨٣٢ ، الوسائل ١٦ : ٤٦٦ الباب ٤٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة ، حديث ٢.

(٢) المبسوط ١ : ١٥ ، الشّرائع ١ : ٥٢ ، الجامع للشّرائع : ٢٦.

(٣) المغني ١ : ٩٧ ، المجموع ١ : ٢٣٤.

(٤) النّاصريّات (الجوامع الفقهيّة) : ١٨٢.

(٥) الأنعام : ١٤٥.

(٦) التّهذيب ١ : ٢٢٥ حديث ٦٤٦ ، الاستبصار ١ : ١٩ حديث ٤٠ ، الوسائل ٢ : ١٠١٤ الباب ١١ من أبواب النّجاسات ، حديث ١.

(٧) النّهاية : ٥٨٧.

وروىٰ الشّيخ عن الحسين بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: فشعر الخنزير يعمل حبلاً يستقى به من البئر الّذي يشرب منها ويتوضّأ منها؟ فقال: (لا بأس)[1] وفي الطّريق ابن فضّال، وفيه ضعف. ولأنّه لا يلزم من ذلك ملا مسته بالرّطوبة وإن كان الأغلب ذلك، فيحمل علىٰ النّادر؛ جمعاً بين الأدلّة.

الثّامن: روىٰ الشّيخ، عن إسماعيل الجعفيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن مسّ عظم الميّت؟ قال: (إذا جاز سنة فليس به بأس)[2].

وفي التّقييد بالسّنة نظر، ويمكن أن يقال: العظم لا ينفكّ من بقايا الأجزاء، وملاقاة الأجزاء الميّتة منجّسة وإن لم تكن رطبة، أمّا إذا جاءت عليه سنة؛ فإنّ الأجزاء الميّتة تزول عنه، ويبقىٰ العظم خاصّة وهو ليس بنجس إلّا من نجس العين.

التّاسع: المشهور عند علمائنا انّ اللّبن من الميتة المأكولة اللّحم بالذّكاة نجس[3]. وقال بعضهم: هو طاهر[4]. والأوّل قول مالك[5]، والشّافعيّ[6]، وإحدىٰ الرّوايتين عن أحمد[7]. والثّاني: مذهب أبي حنيفة[8]، والرّواية الضّعيفة عن أحمد[9]، وهو قول داود[10].

---

(١) التّهذيب ٩: ٧٥ حديث ٣٢٠، الوسائل ١٦: ٤٤٧ الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، حديث ٤.

(٢) التّهذيب ١: ٢٧٧ حديث ٨١٤، الاستبصار ١: ١٩٢ حديث ٦٧٣، الوسائل ٢: ٩٣١ الباب ٢ من أبواب غسل المسّ، حديث ٢.

(٣) المراسم: ٢١١، السّرائر: ٣٦٩، الشّرائع ٣: ٢٢٣.

(٤) المقنعة: ٩٠، والوسيلة (الجوامع الفقهيّة): ٧٣٢، النّهاية: ٥٨٥، الجامع للشّرائع: ٣٩٠.

(٥) المغني ١: ٩٠، المجموع ١: ٢٤٤.

(٦) المهذّب للشّيرازيّ ١: ١١، المجموع ١: ٢٤٤، مغني المحتاج ١: ٨٠، المبسوط للسّرخسيّ ٢٤: ٢٧.

(٧) المغني ١: ٩٠، الكافي لابن قدامة ١: ٢٥، الإنصاف ١: ٩٢، المجموع ٢: ٢٤٤.

(٨) المبسوط للسّرخسيّ ٢٤: ٢٧، بدائع الصّنائع ١: ٦٣، المغني ١: ٩٠، المجموع ١: ٢٤٤.

(٩) المغني ١: ٩٠، الكافي لابن قدامة ١: ٢٥، الإنصاف ١: ٩٢.

(١٠) المغني ١: ٩٠.

لنا : علىٰ النّجيس : انّه مائع في وعاء نجس ، فكان نجساً ؛ كما لو احتلب في وعاء نجس . ولأنّه لو أصاب الميتة بعد حلبه ، نجس ، فكذا لو انفصل قبله ، لأنّ الملاقاة ثابتة في البابين .

احتجّ أبو حنيفة بما روي انّ الصّحابة أكلوا الجبن لمّا دخلوا المدائن وهو إنّما يعمل في الإنفحة[١] وهو بمنزلة اللّبن ، وذبائحهم ميتة[٢] .

واحتجّ الأصحاب بما رواه الشّيخ في حديث محمّد بن مسلم وقد سبق[٣] .

وبما رواه ، عن يونس ، عنهم عليهم السّلام قال : (ولا بأس بأكل الجبن كلّه ما عمله مسلم أو غيره)[٤] .

وما رواه عن الحسين بن زرارة قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام وأبي يسأله عن الشّيء[٥] من الميتة ، والإنفحة من الميتة ، واللّبن من الميتة ، والبيضة من الميتة ؟ فقال : (كلّ هذا ذكيّ)[٦] .

وما رواه في الصّحيح ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميّت ؟ قال : (لا بأس به) قلت : اللّبن يكون في ضرع الشّاة وقد ماتت ؟ قال : (لا بأس به)[٧] .

والجواب عن الأوّل : بالفرق بين الإنفحة واللّبن بالحاجة .

---

(١) الإنفحة : هي الكَرِش. وقيل : ما يؤخذ من الجدي قبل أن يطعم غير اللّبن. المصباح المنير ٢ : ٦١٦.

(٢) المغني ١ : ٩٠ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٠٢ .

(٣) سبق في ص ١٩٩ .

(٤) التّهذيب ٩ : ٧٥ حديث ٣١٩ ، الوسائل ١٦ : ٤٤٦ الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ، حديث ٢.

(٥) في التّهذيب : عن اللبن ، وفي الوسائل : عن السّن.

(٦) التّهذيب ٩ : ٧٥ حديث ٣٢٠ ، الوسائل ١٦ : ٤٤٧ الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ، حديث ٤.

(٧) التّهذيب ٩ : ٧٦ حديث ٣٢٤ ، الاستبصار ٤ : ٨٩ حديث ٣٣٩ ، الوسائل ١٦ : ٤٤٩ الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ، حديث ١٠.

وأمّا الأحاديث الّتي رواها الأصحاب ؛ فهي معارضة بما ذكرناه .

وبما رواه الشّيخ ، عن الفتح بن يزيد الجرجانيّ[١] ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال : كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة ؟ فكتب : (لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب وكلّما كان من السّخال من الصّوف ـ وإن جزّ ـ ، والشّعر ، والوبر ، والإنفحة ، والقرن ولا يتعدّىٰ إلىٰ غيرها إن شاء الله)[٢] ولم يذكر اللّبن .

وبما رواه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السّلام انّ عليّاً عليه السّلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن ، فقال عليّ عليه السّلام : (ذلك الحرام محضاً)[٣] قال الشّيخ : هذه رواية شاذّة لم يروها غير وهب بن وهب ، وهو ضعيف جدّاً عند أصحاب الحديث ، وإن كان صحيحاً حمل علىٰ التّقيّة ، لأنّه موافق لمذهب العامّة ؛ لأنّهم يحرّمون كلّ شيء من الميتة[٤] .

---

(١) الفتح بن يزيد : أبو عبدالله الجرجانيّ ، عدّه الشّيخ في رجاله بغير كنية تارةً من أصحاب الهادي (ع) وأُخرى ممّن لم يرو عنهم . وقال المصنّف في الخلاصة : هو صاحب المسائل لأبي الحسن (ع) ، واختلفوا أيّهم هو : الرّضا (ع) أم الثّالث . ثمّ قال : والرّجل مجهول والإسناد إليه مدخول.
رجال الطّوسيّ : ٤٢٠ ، ٤٨٩ ، رجال النّجاشيّ : ٣١١ ، رجال العلاّمة : ٢٤٧.

(٢) التّهذيب ٩ : ٧٦ حديث ٣٢٣ ، الاستبصار ٤ : ٨٩ حديث ٣٤١ ، الوسائل ١٦ : ٤٤٨ الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ، حديث ٧.
كذا في جميع نُسخنا ، والنّقص في الرّواية واضح . قال في الوافي : هكذا وجه الحديث في نسخ الكافي والتّهذيبين وكأنّه سقط منه شيء ، وقال السّيّد العامليّ ـ صاحب المدارك ـ في حاشيته على الأصل : هكذا فيما رأينا من نسخ الكتاب ، والّذي في الكافي : (وكلّ ما كان من السّخال والصّوف وإن جزّ والشّعر..) وهو أصحّ ، فالتّقدير : كُلْ وانتفع بالصّوف ... ويوجد في هامش التّهذيب ـ نسخة منه ـ : (ينتفع بها) وبإثباتها يحصل المطلوب وبدونها فالتّشويش في الخبر ظاهر ، والاستفادة منه تحتاج إلى تأمّل وتصرّف . انظر : هامش الاستبصار ٤ : ٩٠.

(٣) التّهذيب ٩ : ٧٦ حديث ٣٢٥ ، الاستبصار ٤ : ٨٩ حديث ٣٤٠ ، الوسائل ١٦ : ٤٤٩ الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ، حديث ١١.

(٤) التّهذيب ٩ : ٧٧.

أمّا لبن الحيّ ؛ فإن كان الحيوان طاهراً ، كان لبنه طاهراً ، وإلّا فلا ، ثمّ إن كان مأكولاً ، كان شرب لبنه جائزاً ، وإلّا فلا . وقال الشّافعيّ : انّ لبن غير المأكول نجس كلحمه [١] .

والجواب : المنع من نجاسة لحمه بعد التّذكية ، وعلىٰ تقدير طهارته عنده ، هل يحلّ شربه ؟ وجهان[٢] .

العاشر: الإنفحة من الميتة طاهرة . وهو قول علمائنا ، وأبي حنيفة[٣] ، وداود[٤] خلافاً للشّافعيّ [٥] ، وأحد[٦] .

لنا : ما تقدّم من الأحاديث من طريق الجمهور والأصحاب[٧] .

احتجّ المخالف بأنّها جزء الميتة فكانت نجسة [٨] .

والجواب : أنّها مخصوصة بالأحاديث لمكان الضّرورة ، ولأنّ الحاجة ماسّة إلىٰ استعمالها ، فكان القول بطهارتها مناسباً للحكمة بخلاف أجزاء الميتة .

الحادي عشر: البيضة من الدّجاجة الميتة طاهرة إن اكتست الجلد الصّلب . وهو

---

(١) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٤٦ ، المجموع ٢ : ٥٦٩ ، مغني المحتاج ١ : ٨٠ ، فتح الوهّاب ١ : ٢٠ ، السّراج الوهّاج : ٢٣ .

(٢) المجموع ٢ : ٥٦٩ .

(٣) بدائع الصّنائع ١ : ٦٣ ، المبسوط للسّرخسيّ ٢٤ : ٢٧ ، المغني ١ : ٩٠ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٠٢ .

(٤) المغني ١ : ٩٠ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٠٢ .

(٥) المجموع ٢ : ٥٧٠ ، فتح العزيز بهامش المجموع ١ : ١٨٧ ، مغني المحتاج ١ : ٨٠ ، المغني ١ : ٩٠ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٠٢ .

(٦) المغني ١ : ٩٠ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٠٢ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٥ ، الإنصاف ١ : ٩٢ .

(٧) تقدّم في ص ١٩٨ ومابعدها .

(٨) المجموع ٢ : ٥٧٠ .

قول علمائنا أجمع ، وبه قال أبو حنيفة[١] ، وأحمد [٢] ، وابن المنذر، وابن القطّان من الشّافعيّة [٣] . وقال الشّافعيّ : انّها نجسة [٤] ، ونقله الجمهور، عن عليّ عليه السّلام ، وعن ابن مسعود [٥] .

لنا : انّها صلبة القشر لاقت نجاسة بعد تمام خلقتها فلم تكن نجسة في نفسها بل بالملاقاة ـ كما لو لاقت النّجاسة الطّارئة ـ ولأنّها خارجة من حيوان يخلق منها مثل أصلها ، فكانت طاهرة كالولد الحيّ . ولأنّ نماءها في بطنها لا ينقطع بموت حاملها ، فصار كالجبن .

وما رواه الشّيخ في الموثّق ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميّتة ، قال : (إن كانت قد اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها)[٦]، وما تقدّم من الأحاديث أيضاً[٧] .

احتجّ بأنّ عليّاً عليه السّلام ، وابن عمر، وربيعة كرهوا ذلك [٨]. ولأنّها جزء من الميتة .

والجواب عن الأوّل بأنّ الكراهة لا تستلزم التّحريم .

وعن الثّاني بالمنع من كونها جزءاً ، بل هي متّصلة بها اتّصال المحويّ بالحاوي . ولو لم تكتس القشر الأعلىٰ فهي نجسة ، لأنّ الصّادق عليه السّلام علّق الحكم بالظّهارة

---

(١) المبسوط للسّرخسيّ ٢٤ : ٢٨ ، المجموع ١ : ٢٤٥ ، المغني ١ : ٩١ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٠٢.

(٢) المغني ١ : ٩١ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٠٢ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٥ ، الإنصاف ١ : ٩٤٢ .

(٣) المغني ١ : ٩١ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٠٢ ، وفيها : وابن المنذر وبعض الشّافعيّة ، ولم يذكر اسم ابن القطّان ، حيث لم نجد قوله في المصادر الموجودة.

(٤) المجموع ١ : ٢٤٤.

(٥) المجموع ١ : ٢٤٥.

(٦) التّهذيب ٩ : ٧٦ حديث ٣٢٢ ، الوسائل ١٦ : ٤٤٨ الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ، حديث ٦.

(٧) تقدّمت في ص ١٩٨ .

(٨) المغني ١ : ٩١ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٠٢.

عليه ، فينتفي مع انتفائه . ولأنّه ليس عليها حائل حصين يمنع من ملاقاة النّجاسة . وقال بعض الجمهور: هي طاهرة ، لأنّ عليها غاشية رقيقة تحول بينها وبين النّجاسة[١] .

وأمّا بيض الدّجاجة الميتة[٢] الجلالة أو بيض مالا يؤكل لحمه ممّا له نفس سائلة فالأقوىٰ فيه النّجاسة . ولو جعلت تحت طائر فخرجت فرخاً فهو طاهر في قول أهل العلم كافّة[٣] .

الثّاني عشر: فأرة المسك إذا انفصلت عن الظّبية في حياتها أو بعد التّذكية طاهرة ، وإن انفصلت بعد موتها فالأقرب النّجاسة .

الثّالث عشر: ما لا يؤكل لحمه ممّا يقع عليه الذّكاة إذا ذبح كان جلده طاهراً ، وكذا لحمه . وقال الشّافعيّ : انّها نجسان[٤] . وقال أبو حنيفة : الجلد طاهر[٥] . وفي اللّحم روايتان[٦] .

لنا : الأصل .

احتجّ الشّافعيّ بأنّ ذبحه لا يفيد اباحة لحمه ، فلا يفيد طهارة الجلد كذكاة المجوسيّ [٧] .

والجواب : الفرق بأنّ تذكية المجوسيّ غير معتدّ بها ، فكان ميتة .

الرّابع عشر: المشيمة الّتي فيها الولد نجسة ، لأنّه جزء حيوان أُبين منه ، فكان ميتة .

الخامس عشر: الوسخ الّذي ينفصل عن بدن الآدميّ في الحمّام وغيره طاهر ، لأنّه

---

(١) المغني ١ : ٩٢ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٠٣ .

(٢) خ : الحية .

(٣) المغني ١ : ٩١ ، المجموع ١ : ٢٤٤ .

(٤) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ١١ ، المجموع ١ : ٢٤٥ ، المغني ١ : ٨٨ .

(٥) الهداية للمرغينانيّ ٤ : ٦٩ ، الإنصاف ١ : ٨٩ ، المغني ١ : ٨٨ ، المجموع ١ : ٢٤٥ .

(٦) المجموع ١ : ٢٤٥ .

(٧) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ١١ ، المغني ١ : ٨٨ ، الهداية للمرغينانيّ ٤ : ٦٩ .

ليس جزءاً من الآدميّ ، وعند الشّافعيّ انّه نجس ، لأنّ الوسخ يتولّد من البشرة[١] . وكذا الوسخ المنفصل عن سائر الحيوانات حكمه حكم الميتة عنده[٢] ، وليس بجيّد ، لأنّه من الفضلات ، فأشبه البصاق .

السّادس عشر: الأقرب طهارة ما ينفصل من بدن الإنسان من الأجزاء الصّغيرة ، مثل البثور ، والثّالول[٣] وغيرهما ، لعدم إمكان التّحرّز عنها ، فكان عفواً دفعاً للمشقّة .

السّابع عشر: الدّود المتولّد من الميتة طاهر ؛ خلافاً لبعض الشّافعيّة[٤] ، لعدم إطلاق اسم الميتة عليه ، وكذا (بثوراً له)[٥] خلافا له . ولا خلاف في طهارة دود القزّ .

الثّامن عشر: المسك طاهر بالإجماع وإن قيل انّه دم ، لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يستعمله وكان أحبّ الطّيب إليه[٦] . وكذا فأرته عندنا ، وللشّافعيّة وجهان[٧] .

مسألة: الكلب والخنزير نجسان عيناً قاله علماؤنا أجمع . وبه قال في الصّحابة : ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعروة بن الزّبير[٨] ، وهو مذهب الشّافعيّ[٩] ، وأبي حنيفة ،

---

(١) المجموع ٢ : ٥٧٣.

(٢) المجموع ٢ : ٥٧٣.

(٣) الثؤلول : حبّة تظهر في الجلد كالحمّصة فادونها. النهاية لابن الاثير ١ : ٢٠٥.

(٤) المجموع ٢ : ٥٧٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع ١ : ١٦١.

(٥) «ن» «م» : تور البر ، «د» «خ» : بثور البر. وما اثبتناه من «ح» «ق».

(٦) فتح العزيز بهامش المجموع ١ : ١٩٣.

(٧) المجموع ٢ : ٥٧٣ ، فتح العزيز بهامش المجموع ١ : ١٩٣.

(٨) المغني ١ : ٧٠.

(٩) المهذّب للشيرازي ١ : ٤٦ ، المجموع ٢ : ٥٦٧ ، مغني المحتاج ١ : ٧٨ ، السّراج الوهّاج : ٢٢ ، المغني ١ : ٧٠.

وأصحابه[١]، وأبي ثور وأبي عبيد[٢]، وأحمد[٣]. وذهب الزّهريّ، وداود[٤]، ومالك إلىٰ انّ الكلب طاهر وانّ الأمر بالغسل من ولوغه تعبّد[٥]. وكذا الخنزير عند الزّهريّ، ومالك[٦]، وداود ـ طاهر.

لنا: ما رواه الجمهور، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله انّه دُعِيَ إلىٰ دار فأجاب، وإلىٰ أُخرىٰ فامتنع فطلب العلّة منه فقال: (انّ في دار فلان كلباً) فقيل: وفي دار فلان هرّة، فقال: (الهرّة ليست بنجسة)[٧] وذلك يدلّ علىٰ نجاسة الكلب.

وقوله تعالى: «أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ»[٨] ولأنّه أشدّ حالاً في التّنجيس من الكلب، ولهذا استحبّ قتله.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن محمّدبن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرّجل؟ قال: (يغسل المكان الّذي أصابه)[٩].

وما رواه في الصّحيح، عن الفضل أبي العبّاس قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام: (إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسّه جافّا فاصبب عليه الماء) قلت:

---

(١) المبسوط للسّرخسيّ ١: ٤٨، بدائع الصّنائع ١: ٦٣، المجموع ٢: ٥٦٧.
(٢) المجموع ٢: ٥٦٧، المغني ١: ٧٠.
(٣) المغني ١: ٧٠، الكافي لابن قدامة ١: ١١٢، الإنصاف ١: ٣١٠، المجموع ٢: ٥٦٧.
(٤) المغني ١: ٧٠، المجموع ٢: ٥٦٧.
(٥) المغني ١: ٧٠، المجموع ٢: ٥٦٧، الإنصاف ١: ٣١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ١٦١.
(٦) المجموع ٢: ٥٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ١٦١.
(٧) المهذّب للشّيرازيّ ١: ٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ١٦٠.
(٨) الأنعام: ١٤٥.
(٩) التّهذيب ١: ٢٣ حديث ٦١، وص ٢٦٠ حديث ٧٥٨، الاستبصار ١: ٩٠ حديث ٢٨٧، الوسائل ٢: ١٠١٥ الباب ١٢ من أبواب النّجاسات، حديث ٤، ٨.

لِمَ صار بهذه المنزلة ؟ قال : (لأنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله أمر بقتلها)[١].

وما رواه معاوية ابن شريح ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قلت : أليس هو سبع يعني الكلب ؟ قال : (لا والله انّه نجس ، لا والله انّه نجس)[٢].

ومثله روىٰ معاوية بن ميسرة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام[٣].

وروي في الصّحيح ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسىٰ عليه السّلام قال : سألته عن الرّجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله ، فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به ؟ قال : (إن كان دخل في صلاته فليمض وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله)[٤] وهذا يدلّ علىٰ انّ في الصّورة الأُولىٰ لم تكن المماسّة برطوبة ، أمّا مع وجود الأثر فالأمر بالغسل مطلق .

احتجّ المخالف[٥] بقوله تعالىٰ : «فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ»[٦] ولم يأمر بغسله .

وبما رواه أبو سعيد الخدريّ انّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله سئل عن الحياض الّتي بين مكّة والمدينة تردها السّباع والكلاب والحمر ، وعن الطّهارة بها ، فقال : (لها ما حملت في بطونها ولنا ما أبقت شراب وطهور)[٧] . ولأنّه حيوان فكان طاهراً كالمأكول .

---

(١) التهذيب ١ : ٢٦١ حديث ٧٥٩ ، الوسائل ٢ : ١٠١٥ الباب ١٢ من أبواب النّجاسات ، حديث ١.

(٢) التهذيب ١ : ٢٢٥ حديث ٦٤٧ ، الاستبصار ١ : ١٩ حديث ٤١ ، الوسائل ٢ : ١٠١٥ الباب ١٢ من أبواب النّجاسات ، حديث ٦.

(٣) التهذيب ١ : ٢٢٥ حديث ٦٤٨ ، الاستبصار ١ : ١٩ حديث ٤٢ ، الوسائل ١ : ١٦٣ الباب ١ من أبواب الأسآر ، حديث ٦.

(٤) التهذيب ١ : ٢٦١ حديث ٧٦٠ ، الوسائل ٢ : ١٠١٧ الباب ١٣ من أبواب النّجاسات ، حديث ١.

(٥) المغني ١ : ٧١ ، المجموع ٢ : ٥٦٧.

(٦) المائدة : ٤.

(٧) سنن ابن ماجة ١ : ١٧٣ حديث ٥١٩ ، سنن البيهقي ١ : ٢٥٨ ـ بتفاوت يسير.

والجواب عن الأوّل : انّه تعالىٰ أمر بالأكل ، والنّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله أمر بالغسل . ولأنّه في محلّ الضّرورة .

وعن الثّاني : انّه قضيّة في عين ، فيحتمل انّ الحياض كانت كثيرة الماء .

وعن الثّالث : بالفرق ، فإنّ كونه مأكولاً يناسب طهوريّته ، وكونه غير مأكول يناسب نجاسته ، فيضاف الحكم إليه عملاً بالمناسبة والاعتبار .

فروع :

الأوّل : الحيوان المتولّد من الكلب والخنزير نجس وان لم يقع عليه اسم أحدهما علىٰ إشكال ، وأمّا المتولّد من أحدهما ومن الطّاهر ؛ فالأقرب عندي فيه اعتبار الاسم .

الثّاني : لعاب الكلب وسائر رطوباته والخنزير نجس لأنّه ملاق له ، ولأنّه جزء منه منفصل عنه فلم يكن طاهراً بالانفصال ، وكذا سائر أجزائهما رطبة كانت أو يابسة .

الثّالث : الأقرب انّ كلب الماء لا يتناوله هذا الحكم ، لأنّ اللّفظ مقول عليه وعلىٰ المعهود ، بالاشتراك اللّفظيّ .

مسألة : الخمر نجس . وهو قول أكثر أهل العلم[1] ، وقال ابن بابويه من أصحابنا : ولا بأس بالصّلاة في ثوب أصابه خمر[2] . وقال داود طاهرة[3] . وروىٰ الطّحاويّ ، عن اللّيث بن سعد ، عن ربيعة انّه قال : هو طاهر[4] .

لنا : قوله تعالىٰ : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ »[5]

---

(١) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٤٦ ، المجموع ٢ : ٥٦٣ ، مغني المحتاج ١ : ٧٧ ، السّراج الوهّاج : ٢٢ ، المغني ١٠ : ٣٣٧ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١١١ ، بدائع الصّنائع ١ : ٦٦ .

(٢) الفقيه ١ : ٤٣ .

(٣) المجموع ٢ : ٥٦٣ .

(٤) المجموع ٢ : ٥٦٣ .

(٥) المائدة : ٩٠ .

والرّجس في اللّغة : النّجس . قال صاحب الصّحاح والمجمل معاً : الرّجس ـ بالكسر ـ القذر[١] . ولأنّ ما حرم علىٰ الإطلاق كان نجساً كالدّم والبول . ولأنّه تعالىٰ قال : «فَاجْتَنِبُوه» وهذا أمر يقتضي الوجوب ، فيحمل علىٰ جميع معاني الاجتناب ، من عدم أكله ، وملاقاته ، وتطهير المحلّ بإزالة عنه ، وإلّا لما كان مجتنباً ، ولا معنىٰ للنّجس إلّا ذلك .

وما رواه الشّيخ في الموثّق ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : (ولا تصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتّىٰ تغسل)[٢] .

وما رواه ، عن يونس ، عن بعض من رواه ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : (إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه ، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه ، فإن صلّيت فيه فأعد صلاتك)[٣] .

وما رواه ، عن خيران الخادم[٤] قال : كتبت إلىٰ الرّجل عليه السّلام أسأله عن الثّوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلّىٰ فيه أم لا فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه ؟ فكتب : (لا تصلّ فيه فإنّه رجس)[٥] .

---

(١) الصّحاح ٣ : ٩٣٣.

(٢) التّهذيب ١ : ٢٧٨ حديث ٨١٧ ، الاستبصار ١ : ١٨٩ حديث ٦٦٠ ، الوسائل ٢ : ١٠٥٦ الباب ٣٨ من أبواب النّجاسات ، حديث ٧.

(٣) التّهذيب ١ : ٢٧٨ حديث ٨١٨ ، الاستبصار ١ : ١٨٩ حديث ٦٦١ ، الوسائل ٢ : ١٠٥٥ الباب ٣٨ من أبواب النّجاسات ، حديث ٣.

(٤) خيران الخادم القراطيسيّ ، عدّه الشّيخ والمصنّف من أصحاب أبي الحسن الثّالث (ع) ، وقال النّجاشيّ : خيران مولى الرّضا (ع).
رجال الطّوسيّ : ٤١٤ ، رجال النّجاشيّ : ١٥٥ ، رجال العلّامة : ٦٦.

(٥) التّهذيب ١ : ٢٧٩ حديث ٨١٩ ، الاستبصار ١ : ١٨٩ حديث ٦٦٢ ، الوسائل ٢ : ١٠٥٥ الباب ٣٨ من أبواب النّجاسات ، حديث ٤.

وما رواه، عن زكريّا بن آدم[١] قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قِدر فيه لحم كثير ومرق كثير؟ قال: (يهراق المرق أو يطعمه أهل الذّمة أو الكلب، واللّحم اغسله وكله) قلت: فإنّه قطر فيه الدّم؟ قال: (الدّم تأكله النّار إن شاء الله) قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ قال: فقال: (فسد) قلت: أبيعه من اليهوديّ والنّصرانيّ وأبيّن لهم؟ قال: (نعم فإنّهم يستحلّون شربه) قلت: والفقّاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: فقال: أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي)[٢].

وما رواه في الحسن، عن عليّ بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمّد[٣] إلىٰ أبي الحسن عليه السّلام جعلت فداك روىٰ زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام في الخمر يصيب ثوب الرّجل أنّهما قالا: (لا بأس أن يصلّي فيه إنّما حرم شربها) وروى، [غير][٤] زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال: (إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك)[٥] فأعلمني ما آخذ به؟ فوقّع بخطّه عليه السّلام

---

(١) زكريّا بن آدم بن عبدالله بن سعد الأشعري القمّيّ، ثقة جليل عظيم القدر، كفى في فضله قول الرّضا (ع) «انّه المأمون على الدّين والدّنيا». عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الأئمّة: الصّادق والرّضا والجواد (ع).
رجال الطّوسيّ: ٢٠٠، ٣٧٧، ٤٠١، رجال الكشّيّ: ٥٩٥، رجال النّجاشيّ: ١٧٤، رجال العلاّمة: ٧٥.

(٢) التّهذيب ١: ٢٧٩ حديث ٨٢٠، الوسائل ٢: ١٠٥٦ الباب ٣٨ من أبواب النّجاسات، حديث ٨.

(٣) عبد الله بن محمّد بن عيسى: أحمد بن محمّد بن عيسى، ويظهر من بعض أسانيد التّهذيب أنّه أخو بنان بن محمّد. وقال الكشّيّ: إنّ بنان لقب عبدالله بن محمّد، واستظهره السّيّد الخوئيّ.
رجال الكشّي: ٥٠٨، ٥١٢، جامع الرّواة ١: ٥٠٦، معجم رجال الحديث ١٠: ٣٠٩.

(٤) في النّسخ: عن، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) التّهذيب ١: ٢٨١ حديث ٨٢٦، الاستبصار ١: ١٩٠ حديث ٦٦٩، الوسائل ٢: ١٠٥٥ أبواب ٣٨ من ←

وقرأته : (خذ بقول أبي عبدالله)[١] أمره عليه السّلام بالأخذ بقول أبي عبدالله عليه السّلام بانفراده ، فدلّ علىٰ انّ الرّواية عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام لم تصحّ عنده ، وإلّا لكان امتثال أمرهما أولىٰ .

احتجّ المخالف بالاستصحاب ، فإنّه كان عصيراً طاهراً .

وبما رواه الشّيخ ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : أصاب ثوبي نبيذ أُصلّي فيه ؟ قال : (نعم) قلت : قطرة من نبيذ [قطرت][٢] في حبّ أشرب منه ؟ قال : (نعم انّ أصل النّبيذ حلال ، وانّ أصل الخمر حرام)[٣] .

وما رواه ، عن الحسن بن أبي سارة[٤] قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أُصلّي فيه قبل أن أغسله ؟ قال : (لا بأس ؛ انّ الثّوب لا يسكر)[٥] .

وما رواه ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : سئل ـ وأنا عنده ـ عن المسكر والنّبيذ يصيب الثّوب ، قال : (لا بأس)[٦] .

→

أبواب النّجاسات ، حديث ٢ .

(١) التهذيب ١ : ٢٨١ حديث ٨٢٦ ، الاستبصار ١ : ١٩٠ حديث ٦٦٩ ، الوسائل ٢ : ١٠٥٥ الباب ٣٨ من أبواب النّجاسات ، حديث ٢ .

(٢) أضفناه من المصدر .

(٣) التهذيب ١ : ٢٧٩ حديث ٨٢١ ، الاستبصار ١ : ٨٩ حديث ٦٦٣ ، الوسائل ٢ : ١٠٥٦ الباب ٣٨ من أبواب النّجاسات ، حديث ٩ .

(٤) الحسن بن أبي سارة التّيليّ الأنصاريّ القرظيّ مولى محمّد بن كعب ، وهو ابن عمّ معاذ الهراء ، وله ابن يقال له : أبا جعفر الرّواسيّ النّحويّ ، وكنية الحسن بن أبي سارة : أبو علي . عدّه الشّيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الباقر (ع) وبعنوان : الحسن بن أبي سارة التّيليّ من أصحاب الصّادق (ع) .
رجال الطوسيّ : ١١٢ ، ١٦٧ ، رجال العلامة : ٤٤ .

(٥) التهذيب ١ : ٢٨٠ حديث ٨٢٢ ، الاستبصار ١ : ١٨٩ حديث ٦٦٤ ، الوسائل ٢ : ١٠٥٧ الباب ٣٨ من أبواب النّجاسات ، حديث ١٠ ـ وفيه : عن الحسين بن أبي سارة .

(٦) التهذيب ١ : ٢٨٠ حديث ٨٢٣ ، الوسائل ٢ : ١٠٥٧ الباب ٣٨ من أبواب النّجاسات ، حديث ١١ .

وما رواه الحسن بن أبي سارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : إنّا نخالط اليهود والنّصارىٰ والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون ، فيمرّ ساقيهم فيصبّ علىٰ ثيابي الخمر ، فقال : (لا بأس به إلّا أن تشتهي أن تغسله لأثره)[١].

وعن الحسين بن موسىٰ الخنّاط[٢] قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يشرب الخمر ثمّ يمّجه من فيه فيصيب ثوبي ؟ فقال : (لا بأس)[٣].

والجواب عن الأوّل بأنّ الاستصحاب إنّما يكون دليلاً ما لم يظهر مناف ، والأدلّة الّتي ذكرناها تزيل حكم الاستصحاب.

وعن الأخبار : الطّعن في سندها ، وباحتمال إرادة المجاز ، فإنّ العصير قد يسمّىٰ خمراً ، لأنّه يئول إليه ، فيحمل عليه جمعاً بين الأدلّة . ويحتمل انّ رفع الباس إنّما هو عن اللّبس لا عن الصّلاة فيه ، والأخير لا احتجاج به ، لأنّ البصاق عندنا طاهر.

فروع :

الأوّل : أجمع علماؤنا علىٰ انّ حكم الفقاع حكم الخمر ، ويؤيّده : ما تقدّم من الأحاديث[٤]. وما رواه الشّيخ ، عن أبي جميلة البصريّ قال : كنت مع يونس ببغداد وأنا أمشي معه في السّوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتمّ لذلك حتّىٰ زالت الشّمس ، فقلت له : يا أبا محمّد ألا تصلّي ؟ فقال لي : ليس

---

(١) التّهذيب ١ : ٢٨٠ حديث ٨٢٤ ، الاستبصار ١ : ١٩٠ حديث ٦٦٦ ، الوسائل ٢ : ١٠٥٧ الباب ٣٨ من أبواب النّجاسات ، حديث ١٢.

(٢) الحسين بن موسى بن سالم الأسديّ الخنّاط الكوفيّ ؛ عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق (ع) روى عن أبي عبدالله (ع) وعن أبيه عنه (ع).
رجال الطّوسيّ : ١٧٠ ، رجال النّجاشيّ : ٤٥.

(٣) التّهذيب ١ : ٢٨٠ حديث ٨٢٥ ، الاستبصار ١ : ١٩٠ حديث ٦٦٧ ، الوسائل ٢ : ١٠٥٩ الباب ٣٩ من أبواب النّجاسات ، حديث ٢.

(٤) تقدّم في ص ٢١٤.

أُريد أُصلّي [حتّىٰ][1] أرجع إلىٰ البيت وأغسل هذا الخمر من ثوبي ، فقلت له : هذا رأي رأيته أو شيء ترويه ؟ فقال : أخبرني هشام بن الحكم انّه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن الفقاع ، فقال : (لا تشربه ، فإنّه خمر مجهول ، فإذا أصاب ثوبك فاغسله)[2].

الثّاني : بصاق شارب الخمر طاهر ما لم يكن متلوّثاً بالنّجاسة ، لرواية الحسين بن موسى الخيّاط .

وما رواه الشّيخ ، عن عبد الحميد بن أبي الديلم[3] قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : رجل شرب الخمر فبصق فأصاب ثوبي من بصاقه ؟ فقال : (ليس بشيء)[4]. ولأنّه ليس بخمر وانّما هو رطوبة منفصلة من الإنسان ، والبواطن لا تقبل النّجاسة .

الثّالث : كلّ مسكر حكمه حكم الخمر ، وبه قال الشّافعيّ[5]. وقال أبو حنيفة : كلّ المسكرات طاهرة إلّا الخمر[6].

لنا : ما رواه الجمهور ، عن عمر وابن عمر انّهما قالا : النّبيذ نجس .

ومن طريق الخاصّة : رواية عمار ، ويونس ، وزكريّا بن آدم ، وعليّ بن مهزيار ـ وقد

---

(١) أضفناه من المصدر.

(٢) التّهذيب ١ : ٢٨٢ حديث ٨٢٨ ، الوسائل ١٧ : ٢٨٨ الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ، حديث ٨.

(٣) عبد الحميد بن أبي الديلم التّباليّ الكوفيّ ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق (ع) مرّتين ، مرّة بهذا العنوان وأُخرى مع عبد الرّزّاق بن همام قائلاً : رويا عنها (ع). وصرّح التّجاشي في ترجمة معلّى بن خنيس أنّه ابن أخي المعلّى ، كما صرّح بذلك المصنّف أيضاً.
رجال الطّوسيّ : ٢٣٥ ، ٢٦٧ ، رجال النّجاشيّ : ٤١٧ ، رجال العلاّمة : ٢٤٥.

(٤) التّهذيب ١ : ٢٨٢ حديث ٨٢٧ ، الاستبصار ١ : ١٩١ حديث ٦٧٠ ، الوسائل ٢ : ١٠٥٨ الباب ٣٩ من أبواب النّجاسات ، حديث ١.

(٥) المجموع ٢ : ٥٦٤ ، مغني المحتاج ١ : ٧٧ ، السّراج الوهّاج : ٢٢.

(٦) المجموع ٢ : ٥٦٤.

تقدّمت[١].

وما رواه الشّيخ، عن عطاء بن يسار، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله: (كلّ مسكر حرام وكلّ مسكر خمر)[٢].

وما رواه، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: ما ترىٰ في قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتّىٰ تذهب عاديته ويذهب سكره؟ فقال: (لا والله ولا قطرة تقطر منه في حبّ إلا أُهريق ذلك الحبّ)[٣].

وما رواه في الصّحيح، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السّلام قال: (انّ الله لم يحرّم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر)[٤] ولأنّه مسكر فأشبه الخمر في النّجاسة.

الرّابع: حكم العصير إذا غلىٰ واشتدّ حكم الخمر ما لم يذهب ثلثاه.

الخامس: الخمر إذا انقلب بنفسه طهر. وهو قول علماء الإسلام، لأنّ المقتضي للتّحريم والنّجاسة صفة الخمريّة، وقد زالت. وأمّا إذا طرح فيها شيء طاهر فانقلب خلّاً طهر عند علمائنا؛ خلافاً للشّافعيّ[٥].

لنا: حصول المقتضي وهو الأصل وزوال المانع، فيحصل الحكم وهو الطّهارة.

وما رواه الشّيخ في الموثّق، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السّلام انّه قال في الرّجل إذا باع عصيراً فحبسه السّلطان حتّىٰ صار خمراً فجعله صاحبه خلّاً،

---

(١) تقدّمت الرّوايات في ص ٢١٤، ٢١٥.

(٢) التهذيب ٩: ١١١ حديث ٤٨٢، الوسائل ١٧: ٢٦٠ الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرّمة، حديث ٥.

(٣) التهذيب ٩: ١١٢ حديث ٤٨٥، الوسائل ١٧: ٢٨٧ الباب ٢٦ من أبواب الأطعمة والأشربة، حديث ٢.

(٤) التهذيب ٩: ١١٢ حديث ٤٨٦، الوسائل ١٧: ٢٧٣ الباب ١٩ من أبواب الأشربة المحرّمة، حديث ١.

(٥) الأُمّ ٣: ١٥٩، المهذّب للشّيرازيّ ١: ٤٨، المجموع ٢: ٥٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٨٢، المبسوط للسّرخسيّ ٢٤: ٢٢، المغني ١٠: ٣٣٨، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٢٧.

فقال : (إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به)[١].

وما رواه في الصّحيح ، عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : يكون لي على الرّجل الدّراهم فيعطيني بها خمراً ؟ فقال : (خذها ، ثمّ أفسدها قال علي : واجعلها خلّاً)[٢].

وما رواه في الصّحيح ، عن عبدالعزيزبن المهتدي[٣] قال : كتبت إلىٰ الرّضا عليه السّلام : جعلت فداك ، العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخلّ وشيء يغيّره حتّىٰ يصير خلّاً ؟ قال : (لا بأس به)[٤].

لكن يستحبّ تركه لينقلب من نفسه ، لما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السّلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخلّ ؟ فقال : (لا إلّا ما جاء من قبل نفسه)[٥].

احتجّ المخالف[٦] بما رووه ، عن أبي طلحة قال : سألت رسول الله صلّىٰ الله عليه

---

(١) التّهذيب ٩ : ١١٧ حديث ٥٠٧ ، الاستبصار ٤ : ٩٣ حديث ٣٥٧ ، الوسائل ١٧ : ٢٩٧ الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة ، حديث ٥.

(٢) التّهذيب ٩ : ١١٨ حديث ٥٠٨ ، الاستبصار ٤ : ٩٣ حديث ٣٥٨ ، الوسائل ١٧ : ٢٩٧ الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة ، حديث ٦.

(٣) عبد العزيز بن المهتدي بن محمّد بن عبدالعزيز الأشعريّ القمّيّ ، ثقة روى عن الرّضا (ع) ، عدّه الشّيخ في رجاله تارةً من أصحاب الرّضا (ع) قائلاً : أشعريّ قمّيّ ، وأخرى ممّن لم يرو عنهم (ع) قائلاً : جدّ محمّد بن الحسين ، روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى والبرقيّ.
رجال الطّوسيّ : ٣٨٠ ، ٤٨٧ ، رجال النّجاشيّ : ٢٤٥ ، تنقيح المقال ٢ : ١٥٥.

(٤) التّهذيب ٩ : ١١٨ حديث ٥٠٩ ، الاستبصار ٤ : ٩٣ حديث ٣٥٩ ، الوسائل ١٧ : ٢٩٧ الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة ، حديث ٨.

(٥) التّهذيب ٩ : ١١٨ حديث ٥١٠ ، الاستبصار ٤ : ٩٣ حديث ٣٦٠ ، الوسائل ١٧ : ٢٩٧ الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة ، حديث ٧.

(٦) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٤٨ ، المجموع ٢ : ٥٧٥ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٢٧ ، المغني ١٠ : ٣٣٨-٣٣٩.

وآله عن أيتام ورثوا خمراً ؟ فقال : (أهرقها) فقال : أوَلا أُخلّلها ؟ فقال : (لا)[١] فنهاه عن التّخليل ، فدلّ علىٰ انّه لا يجوز .

وما رووه ، عن عمر انّه خطب فقال : لا يحلّ خلّ من خمر أفسدت حتّىٰ يبدّل الله إفسادها ، فعند ذلك يطيب الخلّ[٢] . ولأنّه إذا طرح فيها الخلّ نجس الخلّ بالخمر ، فإذا زالت الشّدة بقيت نجاسة الخلّ فلم يطهر .

والجواب عن الأوّل بأنّ النّهي يدلّ علىٰ الكراهيّة ـ لما قلناه .

وعن الثّاني بأنّ عمر لم ينقله عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بل قاله من نفسه ، فاحتمل أن يكون عن اجتهاد ، فلا يكون حجّة .

وعن الثّالث بأنّ النّجاسة في الخلّ إنّما هي مستفادة من النّجاسة الخمريّة ، فإذا انقلبت طهر ، أمّا لو طرح فيها شيء نجس ، أو كان المعتصر مشركاً ، فالوجه انّها لا تطهر ، لأنّ الإنقلاب يزيل نجاسة الخمريّة لا غير ، فإن قالوا : النّجاسة لا تقبل التّفاوت ، منعنا ذلك .

ولو نقلها من الشّمس إلىٰ الظّلّ أو بالعكس حتّىٰ تخلّل ، طهر عندنا قولاً واحداً ، وللشّافعيّ وجهان :

أحدهما : الطّهارة ، للإنقلاب . والثّاني : النّجاسة ، لأنّه فعل محظور يتوصّل به إلىٰ استعجال ما يحلّ في الثّاني ، فلا يحلّ ؛ كما لو نفّر صيداً حتّىٰ خرج من الحرم إلىٰ الحلّ[٣] .

والجواب : المنع من تحريم التّوصّل ـ وقد سلف .

---

(١) سنن أبي داود ٣ : ٣٢٦ حديث ٣٦٧٥ ، مسند أحمد ٣ : ١١٩ .

(٢) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٤٨ ، المجموع ٢ : ٥٧٤ ، المغنيّ ١٠ : ٣٣٩ .

(٣) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٤٨ ، المجموع ٢ : ٥٧٥ ، مغني المحتاج ١ : ٨١ ، السّراج الوهّاج : ٢٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٢٧ ، المغني ١٠ : ٣٣٨ .

السّادس : لم أقف علىٰ قول لعلمائنا في الحشيشة المتّخذة من ورق القِنّب[١]، والوجه انّها إن أسكرت فحكمها حكم الخمر في التحريم ، أمّا النّجاسة فلا ، وكذا حكم ما عداها من الجامدات إذا أسكرت فإنّها تكون محرّمة لا نجسة . أمّا لوجد الخمر، فانّه لا يخرج عن حكم النّجاسة إلّا أن تزول عنه صفة الإسكار.

السّابع : الخمر المستحيل في بواطن حبّات العنب نجس لوجود المقتضي ، خلافاً لبعض الشّافعيّة ؛ حيث قاسوه على ما في باطن الحيوان[٢] ، والأصل ممنوع .

مسألة : الكفّار أنجاس . وهو مذهب علمائنا أجمع ؛ سواء كانوا أهل كتاب ، أو حربيّين ، أو مرتدّين ، وعلىٰ أيّ صنف كانوا ؛ خلافاً للجمهور[٣].

لنا : قوله تعالىٰ : «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ»[٤].

لا يقال : انّه مصدر، فلا يصحّ وصف الجثّة به إلّا مع حرف التّسبة[٥]، ولا دلالة فيه حينئذ .

لأنّا نقول : انّه يصحّ الوصف بالمصادر إذا كثرت معانيها في الذّات ؛ كما يقال : رجل عدل . وذلك يؤيّد ما قلناه .

وما رواه الجمهور، عن أبي ثعلبة قال : قلت : يا رسول الله ، إنّا بأرض أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ فقال رسول الله عليه وآله : (إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها)[٦] متّفق عليه .

---

(١) القنّب : نبات يؤخذ لحاؤه ثمّ يفتل حبالاً ، وله حبّ يسمّى الشّهدانج. المصباح المنير٢ : ٥١٧.

(٢) المجموع ٢ : ٥٦٤ ، ٥٧٨.

(٣) التفسير الكبير١٦ : ٢٤.

(٤) التوبة : ٢٨.

(٥) «خ» «ح» «ق» : التشبيه.

(٦) صحيح البخاري ٧ : ١١١ ، ١١٤ ، ١١٧ ، صحيح مسلم ٣ : ١٥٣٢ حديث ١٩٣٠ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٠٦٩ حديث ٣٢٠٧ ، سنن الترمذي ٤ : ١٢٩ حديث ١٥٦٠ ، سنن الدارمي ٢ : ٢٣٣ ، مسند أحمد ٤ : ١٩٥ ـ في بعضها بتفاوت يسير.

وما رووه ، عنه صلّىٰ الله عليه وآله قال : (المؤمن ليس بنجس)[١] وتعليق الحكم علىٰ الوصف يدلّ علىٰ سلبه عمّا عداه .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسىٰ عليه السّلام قال : سألته عن فراش اليهوديّ والنّصراني ينام عليه ؟ قال : (لا بأس ، ولا تصلّ في ثيابها ، ولا يأكل المسلم مع المجوسيّ في قصعة واحدة ، ولا يقعده علىٰ فراشه ولا مسجده ، ولا يصافحه) قال : وسألته عن رجل اشترىٰ ثوباً من السّوق للّبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصّلاة فيه ؟ قال : (إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه ، وإن اشتراه من نصرانيّ فلا يصلّي فيه حتّىٰ يغسله)[٢] .

وفي الصّحيح ، عن محمّدبن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام ، قال : سألته عن رجل صافح مجوسيّاً ؟ قال : (يغسل يده ولا يتوضّأ)[٣] .

وما رواه ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السّلام انّه قال في مصافحة المسلم لليهوديّ والنّصرانيّ ، قال : (من وراء الثّياب ، فإن صافحك بيده فاغسل يدك)[٤] ولأنّ أسئارهم نجسة ، ولا موجب إلّا نجاستهم . ولأنّهم لا ينفكّون عن النّجاسات ، فكان الكفر مظنّة النّجاسة ، فتعلّق تحريم الملاقاة بهم . ولأنّ فيه إذلالاً لهم ، فكان الحكم بنجاستهم مناسباً ، فيكون علّة ؛ إذ المناسبة والاقتران يوجبان التّعليل .

---

(١) صحيح البخاري ٢ : ٩٣ ، صحيح مسلم ١ : ٢٨٢ حديث ٣٧١ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٧٨ حديث ٥٣٤ ، سنن النسائيّ ١ : ١٤٦ ، مسند أحمد ٢ : ٢٣٥ ، سنن البيهقيّ ١ : ١٩٠.
لم نعثر على رواية بهذا اللّفظ ، لكن رواه الجماعة كلّهم بلفظ : «إنّ المؤمن لا ينجس» ورواه بعضها بلفظ : «المسلم».

(٢) التهذيب ١ : ٢٦٣ حديث ٧٦٦ ، الوسائل ٢ : ١٠٢٠ الباب ١٤ من أبواب النّجاسات حديث ١٠ : وفيها : ولايصل في ثيابها ، وقال : (لايأكل المسلم مع المجوسي).

(٣) التهذيب ١ : ٢٦٣ حديث ٧٦٥ ، الوسائل ٢ : ١٠١٨ الباب ١٤ من أبواب النّجاسات ، حديث ٣.

(٤) التهذيب ١ : ٢٦٢ حديث ٧٦٤ ، الوسائل ٢ : ١٠١٩ الباب ١٤ من أبواب النّجاسات ، حديث ٥.

احتجّوا[١] بقوله تعالىٰ: «وَطَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ»[٢] ولو كان نجساً لكان حراماً. وبأنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أضافه يهوديّ بخبز[٣].

والجواب عن الأوّل بحمل الطّعام على ما لا يقبل النّجاسة؛ جمعاً بين الأدلّة، قال صاحب الجمل: قال بعض أهل اللّغة: الطّعام البرّ خاصّة. وذكر حديث أبي سعيد كنّا نخرج صدقة الفطر علىٰ عهد رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله صاعاً من طعام أو صاعاً من كذا[٤]. وقال صاحب الصّحاح: وربمّا خصّ اسم الطّعام بالبرّ[٥]. ولأجل ذلك ذكر المحامل[٦] والأقطع[٧] في كتابيهما الخلاف بين الشّافعيّ وأبي حنيفة في الوكيل لشراء الطّعام: هل يختصّ بالحنطة أو بها وبالدّقيق؟.

وعن الثّاني: لعلّه كان من خبز المسلمين، فلا احتجاج به، لأنّه واقعة في قضيّة عين، فلا يعم.

فروع:

الأوّل: حكم النّاصب حكم الكافر، لأنّه ينكر ما يعلم من الدّين ثبوته بالضّرورة. والغلاة أيضاً كذلك، وهل المجسّمة والمشبّهة كذلك؟ الأقرب المساواة، لاعتقادهم انّه تعالىٰ جسم، وقد ثبت انّ كل جسم محدث.

---

(١) المغني ١: ٩٧، المجموع ١: ٢٦٤.

(٢) المائدة: ٥.

(٣) المغني ١: ٩٨، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٩١، مسند أحمد ٣: ٢١٠-٢١١، ٢٧٠.

(٤) سنن التّرمذيّ ٣: ٥٩، سنن النّسائيّ ٥: ٥١.

(٥) الصّحاح ٥: ١٩٧٤.

(٦) احمد بن محمّد بن احمد بن القاسم بن اسماعيل الضّبّي ابو الحسن المحامليّ البغدادي احد ائمة الشافعية، تفقه على ابي حامد الاسفرايني. له مصنفات في المذهب منها كتابه في الخلاف. تاريخ بغداد ٤: ٣٧٢، شذرات الذهب ٣: ٢٠٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١: ١٧٤.

(٧) لم نعثر على ترجمته في المصادر الموجودة عندنا.

الثّاني : لو أسلم طهر اجماعاً ، لأنّ المقتضي للطّهارة وهو الأصل موجود ، والمانع وهو الكفر مفقود ، فيثبت الحكم .

الثّالث : لو باشر شيئاً في حال كفره برطوبة نجسه ، فإذا أسلم وجب غسله .

الرّابع : ثوب الكافر طاهر ما لم يعلم مباشرته له برطوبة ، والأفضل اجتنابه ، لأنّ الأصل طهارة الثّوب ولم يحصل علم المباشرة برطوبة .

مسألة : السّباع كلّها طاهرة ، وكذا غيرها من الحيوانات عدا الكلب والخنزير والكافر والنّاصب . وهو قول أكثر علمائنا[١] ، وكذا لعابها وعرقها ودمعها وسائر رطوباتها عدا ما استثني . وقد خالف جماعة من علمائنا وجماعة من الجمهور في أشياء نحن نعدّها عدّاً ، ونذكر ما احتجّوا به ، ونفسخ احتجاجاتهم ، ونذكر الحقّ عندنا في ذلك .

الأوّل : الهرّة طاهرة ، وهو مذهب علمائنا أجمع وأكثر أهل العلم من الصّحابة والتّابعين[٢] ، إلّا انّ أبا حنيفة قال : القياس يقتضي انّها نجسة ، وكره الوضوء بسؤرها ، فإن فعل أجزأه[٣] . وهو مرويّ عن ابن عمر ، ويحيىٰ الأنصاريّ ، وابن أبي ليلىٰ[٤] . وقال أبو هريرة : يغسل مرّة أو مرّتين[٥] ، وقال ابن المسيّب[٦] . والحسن ، وابن سيرين : يغسل مرّة[٧] . وقال طاوس : يغسل سبعا كالكلب[٨] .

---

(١) منهم ابن ادريس في السرائر : ٣٨ ، والمحقق الحلّي في الشرائع ١ : ٥٢ .

(٢) المغني ١ : ٧٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٤٥ ، المجموع ١ : ١٧٣ ، فتح العزيز بهامش المجموع ١ : ٢٦٩ .

(٣) المبسوط للسّرخسيّ ١ : ٤٩ ، ٥١ ، بدائع الصّنائع ١ : ٦٥ ، المغني ١ : ٧٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٤٥ ، المجموع ١ : ١٧٣ .

(٤) المغني ١ : ٧٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٤٥ ، المجموع ١ : ١٧٣ .

(٥) المغني ١ : ٧٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٤٥ ، المحلّى ١ : ١١٨ .

(٦) المجموع ١ : ١٧٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٤٥ .

(٧) المغني ١ : ٧٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٤٥ .

←

واعلم انّ أبا حنيفة قسّم الأسئار أربعة : ضرب هو نجس. وهو سؤر الكلب ، والخنزير، والسّباع كلّها ، وضرب هو مكروه - وهو حشرات الأرض ، وجوارح الطّير والهرّ - وضرب مشكوك فيه - وهو سؤر الحمار ، والبغل - وضرب طاهر غير مكروه - وهو كلّ حيوان يؤكل لحمه[1] .

لنا : ما رواه الجمهور ، عن كبشة بنت كعب بن مالك[2] - وكانت تحت ابن أبي قتادة[3] - انّ أبا قتادة[4] دخل عليها فسكبت له وضوءاً ، قالت : فجاءت هرّة فأصغىٰ لها الإناء حتّىٰ شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ! فقلت : نعم ، فقال : انّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله قال : (انّها ليست بنجس ، انّها من الطّوّافين عليكم والطّوّافات)[5] قال التّرمذيّ : وهو حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء في هذا الباب .

---

(٨) المغني ١ : ٧٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٤٥ ، المجموع ١ : ١٧٣ ، المحلّى ١ : ١١٨.

(١) المبسوط للسّرخسيّ ١ : ٤٧ ، بدائع الصّنائع ١ : ٦٣ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٢٣-٢٤ ، شرح فتح القدير ١ : ٩٤ ، المجموع ١ : ١٧٣.

(٢) كبشة بنت كعب بن مالك الأنصاريّة السّلميّة ، لها صحبة. روت عن أبي قتادة وعنها بنت أختها حميدة بنت عبيد بن أبي رفاعة.
أسد الغابة ٥ : ٥٣٧ ، الإصابة ٤ : ٣٩٥ ، تهذيب التهذيب ١٢ : ٤٤٧.

(٣) عبد الله بن أبي قتادة الأنصاريّ السّلميّ : أبو إبراهيم ، ويقال : أبو يحيى المدنيّ ، روى عن أبيه وجابر ، وعنه ابناه : ثابت ويحيى بن أبي كثير وطائفة. مات سنة ٩٩ هـ.
تهذيب التهذيب ٥ : ٣٦٠.

(٤) أبو قتادة بن ربعي الأنصاريّ اسمه الحارث ، وقيل : النّعمان ، اختلف في شهوده بدراً بعد الاتّفاق على أنّه شهد أحداً ومابعدها. روى عن النّبيّ ، وروى عنه ابنه. مات بالكوفة في خلافة عليّ (ع) سنة ٣٨ هـ وقيل : مات بالمدينة سنة ٥٤ هـ.
أسد الغابة ٥ : ٢٧٤ ، الإصابة ٤ : ١٥٨.

(٥) سنن ابن ماجة ١ : ١٣١ حديث ٣٦٧ ، سنن أبي داود ١ : ١٩ حديث ٧٥ ، سنن التّرمذيّ ١ : ١٥٣ حديث ٩٢ ، سنن النّسائيّ ١ : ٥٥ ، الموطّأ ١ : ٢٢ ، سنن الدّارميّ ١ : ١٨٧ ، مسند أحمد ٥ : ٣٠٣.

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن أبي الصّباح ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : (كان عليّ عليه السّلام يقول : لا تدع فضل السّنّور أن تتوضّأ منه ، إنّما هي سبع)[١].

وفي الصّحيح ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : (في كتاب عليّ عليه السّلام انّ الهرّ سبع ، ولا بأس بسؤره وانّي لأستحيي من الله أن أدع طعاما لأنّ الهرّ أكل منه)[٢] ولأنّ التّنجيس حرج عظيم إذ لا يمكن التّحرّز منها فكان منفيّا .

احتجّوا[٣]: بما رواه أبو هريرة ، عن النبي صلّىٰ الله عليه وآله قال : (إذا ولغت فيه الهرّة غسل مرّة)[٤].

والجواب : انّه معارض بما روته عائشة قالت : قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله : (انّها ليست بنجس انّها من الطّوافين عليكم) وقد رأيت رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله يتوضّأ بفضلها[٥]. رواه أبو داود فيبقىٰ الأوّل سالما . علىٰ انّه يحتمل أن يكون الأمر للنّدب ، أو أن يكون علىٰ فم الهرّة نجاسة .

فروع :

الأوّل : لو أكلت الهرّة فأرة ، ثم ولغت في ماء قليل قال الشّيخ لا بأس باستعماله ، سواء غابت عن العين أولا[٦]، لعموم الخبر، ولقوله عليه السّلام : (انّها من الطّوافين عليكم والطّوافات) أراد انّه لا يمكن الاحتراز منها ، وهو أحد وجهي

---

(١) التّهذيب ١ : ٢٢٧ حديث ٦٥٣ ، الوسائل ١ : ١٦٤ الباب ٢ من أبواب الأسآر حديث ٤.
(٢) التّهذيب ١ : ٢٢٧ حديث ٦٥٥، الوسائل ١ : ١٦٤ الباب ٢ من أبواب الأسآر حدث ٢.
(٣) المغني ١ : ٧٣ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٤٥ ، المجموع ١ : ١٧٥.
(٤) سنن أبي داود ١ : ١٩ حديث ٧٢ ، سنن التّرمذي ١ : ١٥١ حديث ٩١ ، سنن البيهقي ١ : ٢٤١.
(٥) سنن أبي داود ١ : ١٩ حديث ٧٦.
(٦) الخلاف ١ : ٦٠ مسألة ١٦٧-، المبسوط ١ : ١٠.

الشّافعية[١]. والثّانية : انّه نجس إن لم تغب عن العين ، وطاهر إن غابت[٢].

الثّاني : الحمر الأهليّة ، والبغال طاهرة عندنا ، وهو قول أكثر الجمهور[٣] ، خلافا لأحمد في إحدىٰ الرّوايتين[٤].

لنا : ما ثبت بالتّواتر انّ النّبي صلّىٰ الله عليه وآله كان يركب الحمار[٥] وكذا الصّحابة ولو كان نجساً لنقل احترازهم عنه لعموم البلوىٰ به .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في سؤر الدّواب ، والغنم ، والبقر أيتوضّأ منه ويشرب ؟ فقال : (لا بأس)[٦] ولو كانت نجسة لكان الماء الباقي نجساً . ولأنّهما ممّا لا يمكن التّحرّز منهما لأربابها ، فأشبها السّنّور.

احتجّوا[٧] بأنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال يوم حنين في الحمر : (انّها رجس)[٨] ، ولأنّه حيوان حرم أكله لا لحرمة يمكن التّحرّز منه غالبا فأشبه الكلب .

والجواب عن الأوّل : انّه أراد (انّها رجس) محرّمة ، ويحتمل انّه أراد لحمها الّذي في قدورهم إذ تذكية الكفّار ميته .

وعن الثّاني بالمنع من كونه حراماً ، ومن إمكان التّحرّز منه .

---

(١) المهذّب للشّيرازي ١ : ٨ ، المجموع ١ : ١٧٠ ، فتح العزيز بهامش المجموع ١ : ١٦٩.

(٢) المجموع ١ : ١٧٠.

(٣) المبسوط للسّرخسيّ ١ : ٥٠ ، المجموع ١ : ١٧٢ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٢٤ ، المحلّى ١ : ١٣٢ ، المغني ١ : ٧١ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٤٤ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٨.

(٤) المغني ١ : ٧١ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٨ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٤٤ ، الإنصاف ١ : ٣٤٢.

(٥) صحيح البخاري ٦ : ٤٩ ، صحيح مسلم ٣ : ١٤٢٢ حديث ١٧٩٨ ، مسند أحمد ٥ : ٢٠٣.

(٦) التّهذيب ١ : ٢٢٧ حديث ٦٥٧ ، الوسائل ١ : ١٦٧ الباب ٥ من أبواب الأسئار ، حديث ٤.

(٧) المغني ١ : ٧٢ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٣٤٤ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٨.

(٨) صحيح البخاريّ ٥ : ١٦٧ وج ٧ : ١٢٤ ، صحيح مسلم ٣ : ١٥٤٠ حديث ١٩٤٠ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٠٦٦ حديث ٣١٩٦ ، سنن الدّارميّ ٢ : ٨٧.

الثّالث : الفيل طاهر . وهو قول بعض الجمهور[١] ؛ خلافاً لمحمّد[٢] .

لنا : الأصل الطّهارة ولأنّه منتفع به حقيقة ، فكان منتفعاً به شرعاً ، اعتباراً بسائر السّباع ، وهذا هو الأصل إلّا ما أُخرج بالدّليل كالخنزير .

احتجّ بأنّه بمنزلة الخنزير في تناول اللّحم ، فكان نجس العين كالخنزير .

والجواب : لا يلزم من تحريم لحمه نجاسته .

فرع : لا بأس باتّخاذ الأمشاط منها واستعمال الأواني وغيرها المصنوعة من عظامها . وبه قال أبو حنيفة[٣] ؛ خلافاً للشّافعيّ[٤] .

لنا : ما رواه ثوبان انّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله قال : (اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج)[٥] .

ومن طريق الخاصّة ما رواه الشّيخ ، عن [الحسين بن الحسن بن][٦] [٧] عاصم ، عن أبيه انّه قال : دخلت علىٰ أبي إبراهيم عليه السّلام وفي يده مشط عاج يتمشّط به ، فقلت له : جعلت فداك انّ عندنا بالعراق من يزعم انّه لا يحلّ التّمشّط بالعاج ؟ قال : (العاج يذهب بالوباء)[٨] .

---

(١) المغني ١ : ٨٩ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٠٣ ، المجموع ١ : ٢٤٣ .

(٢) شرح فتح القدير ١ : ٨٥ ، بدائع الصّنائع ١ : ٨٦ .

(٣) شرح فتح القدير ١ : ٨٥ ، المجموع ١ : ٢٤٣

(٤) الأُم ١ : ٩ ، المجموع ١ : ٢٤٢ .

(٥) سنن أبي داود ٤ : ٨٧ حديث ٤٢١٣ .

(٦) أضفناه من المصدر .

(٧) الحسين بن الحسن بن عاصم ، روى عن أبيه ، وروى عنه ابن أبي عمير وأحمد بن المبارك . كذا ذكره المحقّق السّيّد الخوئي .
معجم رجال الحديث ٥ : ٢١٩ .

(٨) الكافي ٦ : ٤٨٨ حديث ٣ ، الوسائل ١ : ٤٢٧ الباب ٧٢ من أبواب آداب الحمّام ، حديث ١ ـ والرّواية منسوبة إلى الشّيخ ولم نجدها في كتبه .

وعن القاسم بن الوليد[١] قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن عظام الفيل مداهنها وأمشاطها، فقال: (لا بأس)[٢]، ولأنّه عظم، فلا تحلّه الحياة، فكان طاهراً.

احتجّوا بأنّه ميتة، فيكون نجساً[٣].

والجواب: المنع من المقدّمة الأُولىٰ.

الرّابع: السّباع طاهرة؛ خلافاً لأحد في إحدىٰ الرّوايتين[٤].

لنا: ما رواه الجمهور، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم انّه سئل أيتوضّأ بما أفضلت الحمير؟ فقال: (نعم وبما أفضلت السّباع كلّها)[٥] رواه الشّافعيّ في مسنده. ولو كانت نجسة لكان الفضل نجساً.

وما رووه عنه عليه السّلام في الحياض الّتي تردها السّباع، فقال: (لها ما حملت في بطونها ولنا ما أبقت)[٦] ولأنّه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة، فكان طاهراً كالشّاة.

ومن طريق الخاصّة ما تقدّم من الرّوايات في الهرّ[٧].

احتجّوا[٨] بأنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله سئل عن الماء وما ينوبه من السّباع؟

---

(١) القاسم بن الوليد القرشيّ العماريّ الكوفيّ، روى عن أبي عبدالله (ع)، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق.
رجال الطوسيّ: ٢٧٣، رجال النّجاشيّ: ٣١٣.

(٢) الكافي ٦: ٤٨٩ حديث ١١، الوسائل ١: ٤٢٧ الباب ٧٢ من أبواب آداب الحمّام، حديث ٣.

(٣) المجموع ١: ٢٣٨.

(٤) المغني ١: ٧١، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٤٣، الكافي لابن قدامة ١: ١٧، الإنصاف ١: ٣٤٢.

(٥) مسند الشّافعيّ: ٨.

(٦) سنن ابن ماجة ١: ١٧٣، حديث ٥١٩، سنن الدّارقطنيّ ١: ٣١ حديث ١٢، سنن البيهقيّ ١: ٢٥٨، كنز العمّال ٩: ٥٨٤، حديث ٢٧٥٣٤.

(٧) تقدّم في ص ٢٢٧.

(٨) المغني ١: ٧٢، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٣٤٣، الكافي لابن قدامة ١: ١٧، المجموع ١: ١٧٣.

فقال : (إذا بلغ الماء قلّتين لم ينجس) [١] ولو كانت طاهرة لم يكن للتّحديد معنى .

والجواب : انّ من جملة السّباع الخنزير ، وهو نجس ، فصحّ التّحديد .

وأيضاً : فإنّهم سألوه عن الماء متىٰ ينجس ؟ فحدّ لهم بذلك ، ووقع ذكر السّباع حشوا ليس بمقصود .

الخامس : الأظهر بين علمائنا طهارة الثّعلب ، والأرنب ، والفأرة ، والوزغة ، وسائر الحشرات . وقال الشيخ في النّهاية : ومتىٰ أصاب الثّوب أو البدن الثّعلب أو الأرنب أو الفارة أو الوزغة وجب الغسل مع الرّطوبة[٢] .

لنا : الأصل الطّهارة ، ولأنّ الاحتراز عن الفأرة والوزغة ممّا يشقّ جدّاً ، والثّعلب والأرنب من السّباع .

ويدلّ عليه أيضاً : ما رواه الشّيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الهرّة : (انّها من أهل البيت)[٣] . وهذا يدلّ من حيث المفهوم علىٰ طهارة سائر الحشرات ، وكذا قوله : (انّها من الطّوّافين عليكم والطّوّافات)[٤] .

احتجّ الشّيخ بما رواه في الصّحيح ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسىٰ عليه السّلام قال : سألته عن الفأرة الرّطبة قد وقعت في الماء تمشي علىٰ الثّياب ، أيصلّى فيها ؟ قال : (اغسل ما رأيت من أثرها ، وما لم تره فانضحه بالماء)[٥] .

وما رواه ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : سألته هل يجوز أن يمسّ الثّعلب ، والأرنب ، أو شيئاً من السّباع حيّاً أو

---

(١) سنن ابن ماجة ١ : ١٧٢ حديث ٥١٧ ، سنن أبي داود ١ : ١٧ حديث ٦٣ ، سنن التّرمذيّ ١ : ٩٧ حديث ٦٧ ، سنن النّسائيّ ١ : ٤٦ ، سنن الدّارميّ ١ : ١٨٦ ، مسند أحمد ٢ : ٢٧ .

(٢) النّهاية : ٥٢ .

(٣) التّهذيب ١ : ٢٢٦ حديث ٦٥٢ ، الوسائل ١ : ١٦٤ الباب ٢ من أبواب الأسئار ، حديث ١ .

(٤) تقدّم الحديث في ص ٢٢٦ .

(٥) التّهذيب ١ : ٢٦١ حديث ٧٦١ ، الوسائل ٢ : ١٠٤٩ الباب ٣٣ من أبواب النّجاسات ، حديث ٢ .

ميّتاً ؟ قال : (لا يضرّه ذلك ، ولكن يغسل يده)[١] .

والجواب عنهما بأنّ الأمر للاستحباب ، علىٰ انّ الرّواية الثّانية مرسلة ومع ذلك فإنّها غير دالّة علىٰ المطلوب ، لأنّ قوله : (لا يضرّه ذلك) ينافي التّنجيس ، وقوله : (ولكن يغسل يده) يحمل علىٰ ما إذا كان ميّتاً ـ كما في الرّواية .

السّادس : لعاب البغل والحمار لا يمنع الصّلاة وإن كثر ، لأنّه طاهر ، وكذا ما يخرج من منخره ؛ خلافاً لأبي يوسف[٢] .

ويؤيّد ما ذكرناه : ما رواه الشّيخ ، عن مالك الجهنيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عمّا يخرج من منخر الدّابّة فيصيبني ؟ قال : (لا بأس)[٣] .

احتجّ بأنّ لحمه نجس واللّعاب متولّد منه[٤] .

والجواب : المنع من النّجاسة ـ وقد تقدّم[٥] .

السّابع : عرق الجنب طاهر وإن كان من الحرام ، وعرق الإبل طاهر وإن كانت من الجلاّلة وكذا غيرهما كالحائض . وقال الشّيخ بنجاسة العرقين في بعض كتبه[٦] . وفي المبسوط قال : يجب غسل ما عرق فيه الجنب من الحرام ـ علىٰ رواية بعض أصحابنا[٧] . وسلاّر استحبّ الإزالة[٨] .

لنا : انّ الأصل الطّهارة ، فيستصحب .

---

(١) التّهذيب ١ : ٢٦٢ حديث ٧٦٣ ، الوسائل ٢ : ١٠٥٠ الباب ٣٤ من أبواب النّجاسات ، حديث ٣.

(٢) المبسوط للسّرخسيّ ١ : ٥٠.

(٣) التّهذيب ١ : ٤٢٠ حديث ١٣٢٨ ، الوسائل ٢ : ١٠١٤ الباب ١١ من أبواب النّجاسات ، حديث ٢.

(٤) بدائع الصّنائع ١ : ٦٥.

(٥) تقدّم في ص ٢٢٥ .

(٦) النّهاية : ٥٣.

(٧) المبسوط ١ : ٣٨.

(٨) المراسم : ٥٦.

وما رواه الشّيخ في الحسن، عن أبي أسامة قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الجنب يعرق في ثوبه، أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها؟ قال: (هذا كلّه ليس بشيء)[1].

وما رواه في الصّحيح، عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن القميص يعرق فيه الرّجل وهو جنب حتّىٰ يبتلّ القميص؟ فقال: (لا بأس، وإن أحبّ أن يرشّه بالماء فليفعل)[2].

وما رواه، عن حمزة بن حمران[3]، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: (لا يجنب الثّوب الرّجل، ولا يجنب الرّجل الثّوب)[4].

وعن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السّلام قال: سألت رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثّوب حتّىٰ يلصق عليها؟ فقال: (انّ الحيض والجنابة حيث جعلها الله عزّوجلّ ليس في العرق، فلا يغسلان ثوبها)[5].

وفي الصّحيح، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن

---

(١) التّهذيب ١: ٢٦٨ حديث ٧٨٦، الاستبصار ١: ١٨٤ حديث ٦٤٤، الوسائل ٢: ١٠٣٧ الباب ٢٧ من أبواب النّجاسات، حديث ١.

(٢) التّهذيب ١: ٢٦٩ حديث ٧٩١، الاستبصار ١: ١٨٥ حديث ٦٤٧، الوسائل ٢: ١٠٣٨ الباب ٢٧ من أبواب النّجاسات، حديث ٨.

(٣) حمزة بن حمران بن أبي أعين الشّيبانيّ الكوفيّ، روى عن أبي عبدالله (ع)، عدّه الشّيخ من أصحاب الإمامين الباقر والصّادق (ع)، وقال في الفهرست: له كتاب.
رجال النّجاشيّ: ١٤٠، رجال الطّوسيّ: ١١٨، ١٧٧، الفهرست: ٦٤.

(٤) التّهذيب ١: ٢٦٨ حديث ٧٨٨، الاستبصار ١: ١٨٥ حديث ٦٤٦، الوسائل ٢: ١٠٣٨ الباب ٢٧ من أبواب النّجاسات، حديث ٥.

(٥) التّهذيب ١: ٢٦٩ حديث ٧٩٢، الاستبصار ١: ١٨٥ حديث ٦٤٨، الوسائل ٢: ١٠٣٨ الباب ٢٧ من أبواب النّجاسات، حديث ٩.

الحائض تعرق في ثيابها أتصلّي فيها قبل أن تغسلها ؟ فقال : (نعم لا بأس)[١].

احتجّ الشّيخ بما رواه في الحسن ، عن الحلبيّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره ، قال : (يصلّي فيه وإذا وجد الماء غسله)[٢] قال : وجه الدّلالة انّ المراد بهذا الخبر : من عرق في الثّوب من جنابة إذا كانت من حرام ، لأنّ الجنابة لا تتعدّىٰ إلىٰ الثّوب ، وعندنا انّ عرق الجنب لا ينجّس الثّوب ، فلم يبق معنىٰ يحمل عليه الخبر إلّا عرق الجنابة من حرام[٣]. وهذا الاستدلال ضعيف جداً ـ كما ترىٰ ـ والأولىٰ حمله علىٰ المعنىٰ الظّاهر منه ، وهو أن يكون الثّوب قد أصابته النّجاسة فيصلّي فيه لمكان الضّرورة ، لقوله : (وليس معه غيره) يفهم منه حاجة إليه .

واحتجّ علىٰ نجاسة عرق الإبل الجلّالة بما رواه في الحسن ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : (لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله)[٤].

وما رواه في الصّحيح ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : (لا تأكل اللّحوم الجلّالة ، وإن أصابك من عرقها فاغسله)[٥].

والجواب : انّه محمول علىٰ الاستحباب أو التّعبّد ، والحديثان قويان ، ولأجل ذلك جزم الشّيخ في المبسوط بوجوب إزالة عرقها ، وجعل إزالة عرق الجنب رواية[٦] ، وعليه أعمل .

---

(١) التّهذيب ١ : ٢٦٩ حديث ٧٩٣ ، الاستبصار ١ : ١٨٦ حديث ٦٤٩ ، الوسائل ٢ : ١٠٤١ الباب ٢٨ من أبواب النّجاسات ، حديث ٤.

(٢) التّهذيب ١ : ٢٧١ حديث ٧٩٩ ، الاستبصار ١ : ١٨٧ حديث ٦٥٥ ، الوسائل ٢ : ١٠٣٩ الباب ٢٧ من أبواب النّجاسات ، حديث ١١.

(٣) التّهذيب ١ : ٢٧١.

(٤) التّهذيب ١ : ٢٦٣ حديث ٧٦٧ ، الوسائل ٢ : ١٠٢١ الباب ١٥ من أبواب النّجاسات ، حديث ٢.

(٥) التّهذيب ١ : ٢٦٣ حديث ٧٦٨ ، الوسائل ٢ : ١٠٢١ الباب ١٥ من أبواب النّجاسات ، حديث ١.

(٦) المبسوط ١ : ٣٨.

فروع :

الأوّل : لا فرق بين أن يكون الجنب رجلاً أو أمرة ، ولا بين أن تكون الجنابة من زنا ، أو لواط ، أو وطء بهيمة ، أو وطء ميتة وإن كانت زوجة[١] ، أو وطأ محرماً ، وسواء كان مع الجماع إنزال أوْلا ، والاستمناء باليد كالزنا ، أمّا الوطء في الحيض أو الصّوم فالأقرب طهارة العرق فيه ، وفي المظاهرة إشكال .

الثّاني : لو وطأ الصّغير أجنبيّة وألحقنا به حكم الجنابة بالوطء ففي نجاسة عرقه إشكال ينشأ من عدم التّحريم في حقّه .

الثّالث : الأقرب اختصاص الحكم في الجلّال بالإبل ؛ اقتصاراً على مورد النّصّ[٢] ، وتمسّكاً بالأصل .

الرّابع : بدن الجنب من الحرام والإبل الجلّالة طاهر ، فلو مسّا ببدنهما الخالي من عرق رطباً فالأقرب أنّه طاهر .

الثّامن : لم يثبت عندي نجاسة المسوخ ولا لعابها ، وقد نجّسه الشّيخ[٣] ، والأصل الطّهارة إلّا الخنزير . وقد روى الشّيخ في الحسن ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : (انّ الضّبّ والفأرة والقردة والخنازير مسوخ)[٤] .

وروى في الضّعيف ، عن أبي سهل القرشيّ[٥] ، عن أبي عبد الله عليه السّلام :

---

(١) «ح» «ق» : زوجته.

(٢) تقدّم في ص ٢٣٤ .

(٣) الخلاف ١ : ٤٧ مسألة ١٣١ ، المبسوط ١ : ١٤.

(٤) التّهذيب ١ : ٣٩ حديث ١٦٣ ، الوسائل ١٦ : ٣٧٩ الباب ٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ، حديث ١.

(٥) أبو سهل القرشيّ ، روى عاصم بن حميد عنه عن أبي عبدالله (ع). قال العلاّمة المامقانيّ : لم يتبيّن اسمه ولا حاله.
جامع الرّواة ٢ : ٣٩٢ ، تنقح المقال (فصل الكنى) ٣ : ١٩.

قال : (الكلب مسخ)[١].

وروى ، عن الحسين بن خالد[٢] قال : قلت لأبي الحسن عليه السّلام : [أيحلّ أكل لحم الفيل ؟ فقال : (لا) فقلت : لِمَ ؟][٣] قال :(الفيل مثلة وقد حرّم الله الأمساخ ولحم ما مثّل به في صورها)[٤].

وروى ، عن أحمد بن محمّد ، [عن محمّد][٥] بن الحسن الأشعريّ[٦] ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال : (الفيل مسخ كان ملكاً زنّاءاً ، والدّئب كان أعرابيّاً ديّوثاً ، والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها ، والوطواط مسخ كان يسرق تمور النّاس ، والقرد والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السّبت ، والجرّيث والضّبّ فرقة من بني إسرائيل حين[٧] نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السّلام لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البرّ ، والفأرة هي الفويسقة ، والعقرب كان نمّاماً ، والدّبّ والوزغ والزّنبور كان لحّاماً يسرق في الميزان)[٨].

وروى عن سليمان الجعفريّ ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال : (الطّاووس مسخ)[٩] وفي الطّريق ضعف.

---

(١) التهذيب ٩ : ٣٩ حديث ١٦٤ ، الوسائل ١٦ : ٣٨٠ الباب ٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ، حديث ٤.

(٢) الحسين بن خالد الصّيرفيّ ، عدّه الشيخ في رجاله تارةً من أصحاب الكاظم (ع) ، وأخرى من أصحاب الرّضا (ع).
رجال الطّوسيّ : ٣٤٧ ، ٣٧٣ ، تنقيح المقال ١ : ٣٢٩.

(٣) أضفناه من المصدر.

(٤) التهذيب ٩ : ٣٩ حديث ١٦٥ ، الوسائل ١٦ : ٣٨٠ الباب ٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ، حديث ٢.

(٥) أضفناه من المصدر.

(٦) محمد بن الحسن بن أبي خالد القمّيّ الأشعريّ ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الرّضا (ع).
رجال الطّوسيّ : ٣٩١.

(٧) «م» «د» : حيث.

(٨) التهذيب ٩ : ٣٩ حديث ١٦٦ ، الوسائل ١٦ : ٣٨١ الباب ٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ، حديث ٧.

(٩) التهذيب ٩ : ١٨ حديث ٧٠ ، الوسائل ١٦ : ٣٨١ الباب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ، حديث ٦.

وروى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد عليه السّلام انّ الغراب فاسق[١] . وغياث ضعيف ، وهذا شيء ذكرناه هاهنا بالعرض .

مسألة : القيء ليس بنجس . وهو مذهب علمائنا إلّا من شذّ منهم ، نقله الشّيخ[٢] وابن ادريس[٣] ، وخالف فيه أكثر الجمهور[٤] .

لنا : ما رواه الجمهور ، عن عمّار بن ياسر انّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال : (إنّما يغسل الثّياب من البول والدّم والمنيّ)[٥] وذلك يقتضي تعميم المنع عمّا عدا الثّلاثة إلّا ما خرج بالدّليل ، ولأنّه طاهر قبل الاستحالة فيستصحب .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشّيخ في الموثّق ، عن عمّار السّاباطيّ قال : سألته عن القيء يصيب الثّوب فلا يغسل ؟ قال : (لا بأس)[٦] .

احتجّوا[٧] بما رواه عمّار انّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال : (إنّما يغسل الثّياب من البول والمنيّ والقيء والدّم)[٨] .

قلنا : قد روي ، عن عمّار ما قدّمناه ورويتم هذه الزّيادة ، وذلك ممّا يقتضي تطرّق التّهمة ، فتسقط ويبقى الحكم علىٰ الأصل . وأيضاً : فإنّ الغسل لا يستلزم التّنجيس ، وتعديده مع غيره لا يقتضي اتّحاده في العلّة ، فجاز أن تكون العلّة فيه نفور النّفس ، وفي

---

(١) التّهذيب ٩ : ١٩ حديث ٧٤ ، الاستبصار ٤ : ٦٦ حديث ٢٣٨ ، الوسائل ١٦ : ٣٩٦ الباب ٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة ، حديث ٢ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٨ .

(٣) السّرائر : ٣٧ .

(٤) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٤٧ ، المجموع ٢ : ٥٥١ ، الإنصاف ١ : ٣٣١ ، مغني المحتاج ١ : ٧٩ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١١٠ ، بدائع الصّنائع ١ : ٦٠ .

(٥) أحكام القرآن للجصّاص ٥ : ٣٦٩ .

(٦) التّهذيب ١ : ٤٢٣ حديث ١٣٤٠ ، الوسائل ٢ : ١٠٧٠ الباب ٤٨ من أبواب النّجاسات ، حديث ٢ .

(٧) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٤٧ ، بدائع الصّنائع ١ : ٦٠ .

(٨) سنن البيهقيّ ١ : ١٤ ، سنن الدارقطنيّ ١ : ١٢٧ حديث ١ .

٢٣٨ ـــ

(١) المغني ١ : ٧٦٩، الكافي لابن قدامة ١ : ١١٠، المجموع ٢ : ٥٥١، بدائع الصنائع ١ : ٦٠، المبسوط للسّرخسيّ ١ : ٧٥.

(٢) صحيح البخاريّ ١ : ٦٩-٧٠.

(٣) صحيح البخاريّ ١ : ١١٢-١١٣ - بتفاوت يسير. وبهذا اللّفظ رواه مسلم، انظر صحيح مسلم ١ : ٣٨٩.

(٤) راجع الجزء الأوّل ص : ١٨٨-١٨٩.

(٥) المبسوط للسّرخسيّ ١ : ٧٥، المغني ١ : ٧٦٩.

(٦) المجموع ٢ : ٥٥١.

(٧) أبو الخطّاب محمود أو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلواذاني البغداديّ شيخ الحنابلة وصاحب التّصانيف، تفقّه على القاضي أبي يعلى، وحدّث عن الجوهريّ. مات سنة ٥١٠ هـ.

←

البلغم نجس[١].

لنا: انّه دخل في عموم الخبرين، ولأنّه أحد نوعي النّخامة، فكان طاهراً كالآخر.

احتجّ بأنّه طعام استحال في المعدة، فأشبه القيء[٢].

والجواب: المنع من استحالته، وإنّما هو شيء يتكوّن من الأبخرة، فهو كالنّازل من الرّأس، ولو سلّم فالمنع في الأصل قائم.

الرّابع: المرّة الصّفراء طاهرة. وقال الشّافعيّة: انّها نجسة[٣].

لنا: الأصل الطّهارة.

مسألة: وروى الشّيخ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام: (انّ الحديد نجس)[٤] وهي رواية منافية للأصل ولعمل الأصحاب، فلا اعتداد بها.

وروى في الموثّق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن المداد يصيب الثّوب[٥] [فلا يغسل]؟ قال: (لا بأس به)[٦].

وروى، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن وهب عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام مثل ذلك وزاد (ولا بأس بالسّمن والزّيت إذا أصابا الثّوب أن يصلّي فيه)[٧] وهاتان مناسبتان للمذهب.

→

العبر ٢: ٣٩٥، شذرات الذّهب ٤: ٢٧.

(٨) المغني ١: ٧٧٠، الكافي لابن قدامة ١: ١١٠.

(١) الأم (مختصر المزني) ٨: ٤، المجموع ٢: ٥٥١.

(٢) المغني ١: ٧٧٠.

(٣) المجموع ٢: ٥٥٢.

(٤) التّهذيب ١: ٤٢٥ حديث ١٣٥٣، الاستبصار ١: ٩٦ حديث ٣١١، الوسائل ٢: ١١٠٢ الباب ٨٣ من أبواب النّجاسات، حديث ٦.

(٥) أضفناه من المصدر.

(٦) التّهذيب ١: ٤٢٣ حديث ١٣٤١، الوسائل ٢: ١٠٧٨ الباب ٥٧ من أبواب النّجاسات، حديث ١.

(٧) التّهذيب ١: ٤٢٣ حديث ١٣٤٢، الوسائل ٢: ١٠٧٨ الباب ٥٧ من أبواب النّجاسات، حديث ٢.

←

وروى ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الكنيف يكون خارجاً فتمطر السّماء فتقطر عليّ القطرة ؟ قال : (ليس به بأس)[١] والأصحاب عملوا بهذه الرّواية لكن يشترط[٢] أن لا يتلوّن الماء بلون النّجاسة ، فإنّه حينئذ يكون مقهوراً .

وروى ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، عن أبيه ، عن عليّ عليهما السّلام[٣] قال : قال : (لبن الجارية وبولها يغسل منه الثّوب قبل أن تطعم ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثّوب ولا بوله قبل أن يطعم ، لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين)[٤] . وفي طريقها ضعف ، والصّحيح عندي : أنّ اللّبن طاهر سواء كان لأُنثىٰ أو لذكر .

مسألة : وطين الطّريق طاهر ما لم يعلم فيه نجاسة عملاً بالأصل ، فإن علمت فيه نجاسة فهو نجس وإذا وقع المطر فطينه طاهر أيضاً ، ويستحبّ إزالته إذا مضىٰ عليه ثلاثة أيّام لغلبة الظّنّ بعدم سلامته من النّجاسة . ولا يجب لعدم العلم بها ، فلا يترك يقين الطّهارة بشكّ المتجدّد .

ويؤيّده : ما رواه الشّيخ ، عن محمّدبن إسماعيل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال في طين المطر : (انّه لا بأس به أن يصيب الثّوب ثلاثة أيّام إلّا أن يعلم انّه قد نجّسه شيء بعد المطر ، فإن أصابه بعد ثلاثة أيّام فاغسله ، فإن كان الطّريق نظيفاً لم يغسله)[٥] .

وفيها : عن وهيب.

(١) التّهذيب ١ : ٤٢٤ حديث ١٣٤٨ ، الوسائل ١ : ١١٠ الباب ٦ من أبواب الماء المطلق ، حديث ٨.

(٢) «م» : بشرط.

(٣) «ح» «ق» «د» : عليه السّلام .

(٤) التّهذيب ١ : ٢٥٠ حدث ٧١٨ ، الاستبصار ١ : ١٧٣ حديث ٦٠١ ، الوسائل ٢ : ١٠٠٣ الباب ٣ من أبواب النّجاسات ، حديث ٤.

(٥) التّهذيب ١ : ٢٦٧ حديث ٧٨٣ ، الوسائل ٢ : ١٠٩٦ الباب ٧٥ من أبواب النّجاسات ، حديث ١.

فرع: لو سقط عليه ماء من طريق لا يعلم ما هو، فالأصل الطّهارة، ولا يجب عليه السّؤال عنه. وهو قول أهل العلم[١]. لما رواه الجمهور انّ عمر مرّ هو وعمرو بن العاص على حوض فقال عمرو: يا صاحب الحوض ترد السّباع على حوضك؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا؛ فإنّا نرد عليها وترد علينا[٢]. رواه مالك في الموطّأ، وهذا مع دلالته على المطلوب يدلّ على طهارة سؤر السّباع.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه عن عليّ عليهم السّلام قال: (ما أُبالي [أ][٣] بول أصابني أو ماء إذا لم أعلم)[٤] ولأنّ الأصل الطّهارة. ولو سأل لم يجب على المسؤل ردّ الجواب؛ خلافاً لبعض الجمهور[٥].

لنا: حديث عمر، فإنّه نهاه عن الجواب، وحديث عليّ عليه السّلام مطلق في عدم المبالاة مع عدم العلم.

احتجّوا بأنّه سئل عن شرط الصّلاة، فلزمه الجواب إذا علم؛ كما لو سأله عن القبلة[٦].

والجواب: الفرق حاصل، لأنّ الشّرط حاصل مع عدم الجواب في صورة النّزاع؛ إذ هو عدم العلم بالنّجاسة لا العلم بعدمها؛ بخلاف القبلة.

---

(١) المغني ١: ٨٣.
(٢) الموطّأ ١: ٢٣ حديث ١٤.
(٣) أضفناه من المصدر.
(٤) التّهذيب ١: ٢٥٣ حديث ٧٣٥، الاستبصار ١: ١٨٠ حديث ٦٢٩. الوسائل ٢: ١٠٥٤ الباب ٣٧ من أبواب النّجاسات، حديث ٥.
(٥) المغني ١: ٨٣.
(٦) المغني ١: ٨٣.

البحث الثّاني : في الأحكام :

مسألة : يجب إزالة النّجاسة عن الثّوب والبدن للصّلاة والطّواف ودخول المساجد . وهو قول أكثر أهل العلم كابن عبّاس ، وسعيد بن المسيّب ، وقتادة[١] ، ومالك[٢] ، والشّافعيّ[٣] ، وأصحاب الرّأي[٤] . ويروىٰ عن ابن عبّاس أنّه قال : ليس علىٰ ثوب جنابة . ومثله عن النّخعيّ[٥] . وسئل سعيد بن جبير عن الرّجل يرىٰ في ثوبه الأذىٰ وقد صلّىٰ : فقال : اقرأ علىٰ الآية الّتي فيها غسل الثّياب[٦] .

لنا : قوله تعالىٰ : (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)[٧] قال المفسّرون : هو الغسل بالماء[٨] .

وما رواه الجمهور ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : سمعت امرأة تسأل رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله ؛ كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا [رأت][٩] الطّهر ، أتصلّي فيه ؟ قال : (تنظر فيه ؛ فإن رأت فيه دماً فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر ولتصلّ

---

(١) المغني ١ : ٧٥٠.

(٢) مقدّمات ابن رشد ١ : ١١٥ ، بداية المجتهد ١ : ١١٦ ، بلغة السّالك ١ : ٢٦ ، المغني ١ : ٧٥٠.

(٣) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، المجموع ٣ : ١٣١ ، ١٤٢ ، مغني المحتاج ١ : ١٨٨ ، ١٩٠ ، ميزان الكبرى ١ : ١٥٧ ، رحمة الأمّة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٥٤ ، السّراج الوهّاج : ٥٣ ، المغني ١ : ٧٥٠.

(٤) بدائع الصّنائع ١ : ١١٤ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٣٤ ، شرح فتح القدير ١ : ١٦٧ ، ١٦٨ ، المغني ١ : ٧٥٠ ، ميزان الكبرى ١ : ١٥٧ ، رحمة الأمّة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٥٤.

(٥) المغني ١ : ٧٥٠.

(٦) المغني ١ : ٧٥٠.

(٧) المدّثّر : ٤.

(٨) تفسير الطبري ٢٩ : ١٤٦ ، أحكام القرآن للجصّاص ٥ : ٣٦٩ ، تفسير القرطبي ٩ : ٦٥ ، احكام القرآن لابن العربي ٤ : ١٨٨٨ ، التبيان ١٠ : ١٧٣.

(٩) في النّسخ : أرادت ، وما أثبتناه من المصدر.

فيه) [١].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الحسن، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: (إذا احتلم الرّجل فأصاب ثوبه منيّ فليغسل الّذي أصابه، فإن ظنّ انّه أصابه منيّ ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء، وإن استيقن انّه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كلّه فإنّه أحسن) [٢] والأحاديث كثيرة تأتي في موضع الحاجة إليها، ولأنّها إحدىٰ الطّهارتين، فكانت شرطاً للصّلاة كالطّهارة من الحدث، ولأنّ النّجاسة التّقديريّة تجب إزالتها بالوضوء، فالعينيّة أولىٰ.

فروع:

الأوّل: يجب إزالة العين بالماء، فإن تعذّر أُزيلت بغيره إن أمكن، ثمّ غسل المحلّ بالماء. وكذا يجب إزالة الأثر وهو اللّون، وأمّا الرّائحة فلا. ولو تعذّر إزالة اللّون أجزأ إزالة العين، واستحبّ ستر ذلك اللّون بشيء من الأصباغ.

الثّاني: إذا تعذّر إزالة اللّون طهر المحلّ بإزالة العين. وهو أحد وجهي الشّافعيّة، والآخر انّه يكون عفواً لا طاهراً[٣].

الثّالث: لو صبغ الثّوب بصبغ نجس وغسله، أو خضّب يده بالحنّاء النّجس طهر المحلّ بالغسل وإن بقي اللّون، لأنّ نجاسته عارضة. وقال أبو إسحاق الإسفراييني[٤]: لا

---

(١) سنن أبي داود ١: ٩٩ حديث ٣٦٠.

(٢) التّهذيب ١: ٢٥٢ حديث ٧٢٨، الوسائل ٢: ١٠٢٢ الباب ١٦ من أبواب النّجاسات، حديث ٤.

(٣) المجموع ٢: ٥٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢.

(٤) إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم بن مهران: أبو إسحاق الاسفراييني، الأُصوليّ، المتكلّم، الشّافعيّ، روى عن دعلج وطبقته وأملى مجالس، وكان شيخ أهل خراسان في زمانه. مات سنة ٤١٨ هـ.
طبقات ابن قاضي شهبة ١: ١٧٠، شذرات الذّهب ٣: ٣٠٩.

يطهر، لأنّ بقاء اللّون دليل بقاء العين[١]. وهو خطأ، فإنّ اللّون هنا طاهر، وإنّما عرض له التّنجيس بخلاف الدّم.

مسألة: ولا فرق بين قليل النّجاسة وكثيرها في وجوب الإزالة إلّا الدّم ـ وسيأتي بيانه ـ وبه قال الشّافعيّ[٢]، ومالك[٣]، وأحمد[٤]. وقال أبو حنيفة: يراعىٰ في النّجاسات كلّها قدر الدّرهم البغليّ، فإن زاد وجبت إزالته وإلّا فلا، إلّا بول ما يؤكل لحمه، فإنّه نجس ولا تجب إزالته بالماء إلّا أن يتفاحش[٥]. واختلف أصحابه في التّفاحش، فقال الطّحاوي: أن يكون ربع الثّوب. ومنهم من قال: ذراع في ذراع. وقال أبو بكر الرّازي[٦]: أن يكون شبراً في شبر[٧].

لنا: قوله تعالىٰ: «وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ»[٨] وذلك عامّ.

وما رواه الجمهور، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله انّه قال: (تنزّهوا من البول، فإنّ عامّة عذاب القبر منه)[٩].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما

---

(١) قال في فتح العزيز هامش المجموع ١: ٢٤١ وروى في اللون ايضاً وجه انه لا يطهر المحل ما دام باقياً.

(٢) الأُم ١: ٥٥، المهذّب للشّيرازيّ ١: ٦٠، المغني ١: ٧٦٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٥، بداية المجتهد ١: ٨١، شرح فتح القدير ١: ١٧٧.

(٣) بداية المجتهد ١: ٨١، المدوّنة الكبرى ١: ٢١، المغني ١: ٧٦٠.

(٤) المغني ١: ٧٦٠، الكافي لابن قدامة ١: ١١٧، الإنصاف ١: ٣٢٥.

(٥) المبسوط للسّرخسيّ ١: ٦١، الهداية للمرغيناني ١: ٣٥، شرح فتح القدير ١: ١٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٧٦، ٧٧.

(٦) أحمد بن عليّ الفقيه شيخ الحنفيّة ببغداد وصاحب أبي الحسن الكرخيّ، انتهت إليه رئاسة المذهب، روى عن الأصمّ وابن قانع وغيره. مات سنة ٣٧٠ هـ.
العبر ٢: ١٣٣، شذرات الذّهب ٣: ٧١، تذكرة الحفّاظ ٣: ٩٥٩.

(٧) راجع شرح فتح القدير ١: ١٧٨.

(٨) المدّثّر: ٤.

(٩) سنن الدارقطنيّ ١: ١٢٧ حديث ٢.

عليهماالسلام قال : سألته عن البول يصيب الثوب ، فقال : (اغسله مرّتين)[١] وغيره من الأحاديث الآتية . ولأنّها نجاسة لا تشقّ إزالتها فتجب كالكثير، ولأنّها إحدىٰ الطهارتين ، فلا يتقدّر سببها بقدر كالأُخرىٰ . ولأنّ قليل الحكميّة مانع ، فالحقيقيّة أولىٰ . ولأنّ مبنى الصلاة علىٰ التعظيم ، وكماله بالطهارة من كلّ وجه وذلك بإزالة قليل النجاسة وكثيرها .

احتجّ أبوحنيفة بقول عمر : إذا كانت النجاسة مثل ظفري هذا لم يمنع جواز الصلاة ـ وظفره كان قريباً من كف أحدنا[٢] ـ ولأنّ في التحرّز عن القليل حرجاً ، فيكون مدفوعاً كالدم . ولأنّه يجتزى فيها بالمسح في محلّ الاستنجاء ، ولو لم يعف عنها لم يكف فيها المسح كالكثير.

والجواب عن الأوّل باحتمال أن يكون ذلك قاله عن اجتهاد ؛ إذ لم يسنده ، فلا يكون حجّة ، ولو سلّم فيحتمل أن يكون المراد بالنجاسة الدم .

وعن الثّاني بالمنع من مشقّة الاحتراز بخلاف الدم الّذي لا ينفكّ الإنسان منه ؛ إذ لا يخلو من حكّة أو بثرة أو دمل أو جرح أو رعاف أو غير ذلك ، فكانت المشقّة فيه أبلغ . علىٰ انّ التعليل بالحرج تعليل لوصف غير منضبط ، فلا يكون مقبولاً ، ولأنّ غيره من النجاسات أغلظ منه ولهذا أوجب البول والغائط : الوضوء ، والمنيّ : الغسل ؛ بخلاف الدم .

وعن الثّالث بأنّ الاستنجاء مزيل للنجاسة ، فكان كالماء في حصول الطهارة ، فلا يجوز قياس ثبوت النجاسة علىٰ زوالها .

مسألة : الدم النجس قسمان :

أحدهما : تجب إزالته مطلقاً قلّ أو كثر، وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس ،

---

(١) التهذيب ١ : ٢٥١ حديث ٧٢١، الوسائل ٢ : ١٠٠١ الباب ١ من أبواب النجاسات ، حديث ١.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١ : ٦٠.

أمّا دم الحيض فشيء ذكره الشّيخان[١]، والسّيّد المرتضىٰ[٢]، وابن بابويه[٣]، وأتباعهم[٤]. وأمّا الآخران فقد ذكره[٥] الشّيخ[٦] ومن تبعه[٧]. والجمهور لم يفرّقوا بين الدّماء[٨].

لنا: ما رواه الجمهور، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم انّه قال لأسماء لمّا سألته عن دم الحيض يكون في الثّوب: (اقرصيه، ثمّ اغسليه بالماء)[٩] وذلك عامّ في القليل والكثير.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن أبي بصير قال: (لا تعاد الصّلاة من دم لم تبصره إلّا دم الحيض، فإنّ قليله وكثيره في الثّوب إن رآه وإن لم يره سواء)[١٠] وهذه الرّواية وإن كانت مرسلة إلّا انّها من المشاهير، ولأنّ الأصل وجوب الإزالة ـ لمّا بيّنّا ـ ولقوله تعالىٰ: «وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ»[١١] وأمّا الدّمان الآخران فتدلّ عليهما الآية والأصل. ولأنّ دم النّفاس دم الحيض في الحقيقة.

الثّاني: ما لا تجب إزالته في حال قلّته، وهو إمّا أن لا تجب إزالته وإن كثر، وإمّا

---

(١) المفيد في المقنعة: ١٠، والطوسيّ في المبسوط ١: ٣٥، والنهاية: ٥١.
(٢) الانتصار: ١٣.
(٣) الفقيه ١: ٤٢.
(٤) منهم: ابن البرّاج في المهذّب ١: ٥١، وسلاّر في المراسم: ٥٥، وابن زهرة في الغُنية (الجوامع الفقهيّة): ٥٥٠.
(٥) كذا في النسخ والأنسب ذكرهما.
(٦) النّهاية: ٥١، المبسوط ١: ٣٥.
(٧) انظر مصادر الهامش «٤».
(٨) المغني ١: ٧٦٣، المدونة الكبرى ١: ٢٠.
(٩) صحيح البخاريّ ١: ٨٤، سنن ابن ماجة ١: ٢٠٦ حديث ٦٢٩، سنن أبي داود ١: ٩٩ حديث ٣٦١، سنن التّرمذيّ ١: ٢٥٤ حديث ١٣٨، سنن النّسائيّ ١: ١٩٥، سنن الدّارميّ ١: ١٩٧.
(١٠) التّهذيب ١: ٢٥٧ حديث ٧٤٥، الوسائل ٢: ١٠٢٨ الباب ٢١ من أبواب النّجاسات، حديث ١.
(١١) المدّثّر: ٤.

أن تجب ، فالأوّل دم الجروح السّائلة والقروح الدّامية الّتي تشقّ إزالتها ولا يقف جريانها ، لما رواه الجمهور ، عن ابن عمر انّه كان يسجد فيخرج يديه فيضعها بالأرض وهما يقطران دماً من شقاق[1] كان في يده وعصر بثرة فخرج منها شيء من دم وقيح فمسحه بيديه وصلّىٰ[2]. ولم ينكر عليه أحد ، وإلّا لنقل.

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : سألته عن الرّجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلّىٰ ؟ فقال : (يصلّي وإن كان الدّم يسيل)[3].

وما رواه في الصّحيح ، عن أبي بصير قال : دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السّلام وهو يصلّي ، فقال لي قائدي : انّ في ثوبه دماً ، فلمّا انصرف قلت له : انّ قائدي أخبرني انّ في ثوبك دماً ، فقال : (انّ بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتّىٰ تبرأ)[4].

وما رواه ، عن ليث المراديّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : الرّجل تكون به الدّماميل والقروح فجلده وثيابه مملوّة دماً وقيحاً ؟ فقال : يصلّي (في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه)[5].

وما رواه ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : الجرح يكون في مكان لا يقدر علىٰ ربطه ، فيسيل منه الدّم والقيح فيصيب ثوبي ؟ فقال : (دعه فلا يضرّك أن لا تغسله)[6].

---

(١) الشّقاق : هو تشقق الجلد من برد أو غيره في اليدين والوجه. لسان العرب ١٠ : ١٨١.

(٢) المغني ١ : ٧٦١.

(٣) التّهذيب ١ : ٢٥٦ حديث ٧٤٤ ، الاستبصار ١ : ١٧٧ حديث ٦١٥ ، الوسائل ٢ : ١٠٢٩ الباب ٢١ من أبواب النّجاسات ، حديث ٤ ـ وفيها : وان كانت الدّماء تسيل.

(٤) التّهذيب ١ : ٢٥٨ حديث ٧٤٧ ، الاستبصار ١ : ١٧٧ حديث ٦١٦ ، الوسائل ٢ : ١٠٢٨ الباب ٢٢ من أبواب النّجاسات ، حديث ١.

(٥) التّهذيب ١ : ٢٥٨ حديث ٧٥٠ ، الوسائل ٢ : ١٠٢٩ الباب ٢٢ من أبواب النّجاسات ، حديث ٥.

(٦) التّهذيب ١ : ٢٥٩ حديث ٧٥١ ، الوسائل ٢ : ١٠٢٩ الباب ٢٢ من أبواب النّجاسات ، حديث ٦.

وما رواه في الموثّق، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: (إذا كان بالإنسان جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتّىٰ يبرأ وينقطع الدّم)[1] ولأنّه يشقّ التحرّز منه، فكان الترخّص[2] واجباً.

فروع:

الأوّل: يستحبّ لصاحب هذا العذر أن يغسل ثوبه في كلّ يوم مرّة، لأنّ فيه تطهيراً غير مشق فكان مطلوباً، ولما رواه الشّيخ، عن سماعة قال: سألته عن الرّجل به القرح أو الجرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه قال: (يصلّي ولا يغسل ثوبه كلّ يوم إلّا مرّة فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعة)[3].

الثّاني: لو تمكّن من إبدال الثّوب فالأقرب الوجوب، لانتفاء المشقّة حينئذٍ، فينتفي الترخّص لانتفاء المعلول عند انتفاء علّته.

الثّالث: لا فرق بين الثّوب والبدن في هذا الحكم، لوجود المشقّة فيها.

الرّابع: لو تعدّىٰ الدّم عن محلّ الضّرورة في الثّوب أو البدن بأن لمس بالسّليم من بدنه دم الجرح أو بالظّاهر من ثوبه، فالأقرب عدم الترخّص فيه، وتجب إزالته، لعدم المشقّة، وكذا لو ترشّش عليه من دم غيره.

الخامس: لا يخرج هذا النّوع من الدّم عن مقتضاه وهو النّجاسة باعتبار العفو عنه لا في محلّ المشقّة ولا غيره، وهل يسري العفو عنه إلىٰ ما لاقاه؟ الوجه المنع، فلو لاقاه جسم رطب ينجس، ولو لاقى ذلك الجسم جسم آخر رطب ينجس أيضاً.

---

(١) التهذيب ١: ٢٥٩ حديث ٧٥٢، الوسائل ٢: ١٠٣٠ الباب ٢٢ من أبواب النّجاسات، حديث ٧ ـ وفيها: إذا كان بالرّجل جرح.

(٢) «م»: الرّخص.

(٣) التهذيب ١: ٢٥٨ حديث ٧٤٨، الاستبصار ١: ١٧٧ حديث ٦١٧، الوسائل ٢: ١٠٢٩ الباب ٢٢ من أبواب النّجاسات، حديث ٢.

القسم الثّاني: ماعدا ما ذكرنا من الدّماء، فإن كان مجتمعاً وجب إزالة مازاد على الدّرهم البغليّ سعة إجماعاً منّا وهو قول قتادة، والنّخعيّ، وسعيد بن جبير، وحمّاد بن أبي سليمان، والأوزاعي، وأصحاب الرّأي[١]، والشّافعيّ[٢]. وقال أحمد: لا تجب إزالته ما لم يتفاحش وتكثر[٣]. وهو قول مالك[٤].

واختلفا في حدّ التّفاحش؛ فقال أحمد في رواية: أنّه شبر في شبر[٥]، وقال في أُخرىٰ: قدر الكف[٦]. وقال مالك: التّفاحش نصف الثّوب[٧].

لنا: انّ الأصل وجوب إزالة النّجاسة، والاحتياط يقتضيه، وقوله تعالىٰ: «وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ»[٨].

وما رواه الجمهور، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله انّه قال: (تعاد الصّلاة من قدر الدّرهم من الدّم) فالزّائد أولىٰ[٩].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الموثّق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: (إن أصاب ثوب الرّجل الدّم فصلّىٰ فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلّي فنسي وصلّىٰ فعليه الإعادة)[١٠].

وما رواه، عن إسماعيل الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السّلام، (وإن كان أكثر من

---

(١) المغني ١: ٧٦١، المجموع ٣: ١٣٦.
(٢) الأُم ١: ٥٥، المجموع ٣: ١٣٦، المغني ١: ٧٦١.
(٣) المغني ١: ٧٦١، الكافي لابن قدامة ١: ١١٧، المجموع ٣: ١٣٦.
(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٢١.
(٥) المغني ١: ٧٦٢، المجموع ٣: ١٣٦.
(٦) المغني ١: ٧٦٢.
(٧) المجموع ٣: ١٣٦.
(٨) المدّثر: ٤.
(٩) سنن الدارقطني ١: ٤٠١ حديث ١، سنن البيهقيّ ٢: ٤٠٤.
(١٠) التهذيب ١: ٢٥٤ حديث ٧٣٧، الوسائل ٢: ١٠٦٠ الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، حديث ٧.

قدر الدّرهم وكان رآه فلم يغسله حتّىٰ صلّىٰ فليعد صلاته ، وإن لم يكن رآه حتّىٰ صلّىٰ فلا يعيد الصّلاة)[١].

احتجّوا بأنّ الشّارع لم يقدّره ، فوجب صرفه إلىٰ المعتاد[٢].

والجواب: المنع من عدم التّقدير الشّرعيّ ، لأنّ الحديث الّذي ذكرناه يدلّ عليه . وقد عفي عمّا نقص عن الدّرهم إجماعاً منّا وهو قول أكثر أهل العلم[٣]، إلّا الشّافعيّ[٤].

لنا: ما رواه الجمهور، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال: (تعاد الصّلاة من قدر الدّرهم من الدّم) وذلك يدلّ علىٰ انّ الأقلّ لا تعاد الصّلاة منه ، وإلّا لم يكن للتّعليق بذلك المقدار فائدة.

وما رواه ، عن عمر انّه قال: إن كانت النّجاسة مثل ظفري هذا لم يمنع جواز الصّلاة[٥].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال في الدّم يكون في الثّوب: (إن كان أقلّ من الدّرهم فلا يعيد الصّلاة ، وإن كان أكثر..) الحديث. ولأنّه لا ينفكّ الإنسان عن ملاقاته إمّا من بثر أو جرح أو رعاف أو غيرها ، فالاحتراز عن القليل مشقّة عظيمة فكانت منفيّة.

أمّا ما بلغ درهماً من الدّراهم البغليّة المضروبة من درهم وثلث ولم يزد ؛ فقد اختلف

---

(١) التّهذيب ١: ٢٥٥ حديث ٧٣٩، الاستبصار ١: ١٧٥ حديث ٦١٠، الوسائل ٢: ١٠٢٦ الباب ٢٠ من أبواب النّجاسات، حديث ٢.

(٢) المغني ١: ٧٦٢.

(٣) المغني ١: ٧٦٢.

(٤) المجموع ٣: ١٣٤، بداية المجتهد ١: ٨١.

(٥) المبسوط للسّرخسيّ ١: ٦٠، عمدة القارئ ٣: ١٤١.

علماؤنا علىٰ قولين : فبعض أوجب إزالته[(١)]. وهو قول النّخعيّ ، والأوزاعيّ[(٢)]. وبعض لم يوجبه[(٣)]. وهو مذهب أبي حنيفة[(٤)]. فالطّائفة الأُولىٰ جعلوا الدّرهم في حدّ الكثرة ، والأُخرىٰ جعلوه في حدّ القلّة ، والأقرب الأوّل .

لنا : ما رواه الجمهور في قوله صلّىٰ الله عليه وآله :(تعاد الصّلاة من قدر الدّرهم)[(٥)].

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السّلام انّهما قالا : (لا بأس بأن يصلّي الرّجل في ثوب وفيه الدّم متفرّقاً شبه النّضح ، وإن كان قدرآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به مالم يكن مجتمعاً قدر الدّرهم)[(٦)].

وما رواه في الصّحيح ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السّلام [قال][(٧)]: قلت : فالرّجل يكون في ثوبه نقط الدّم لا يعلم به ، ثمّ يعلم فنسي أن يغسله فيصلّي ، ثمّ يذكر بعد ما صلّىٰ ، أيعيد صلاته ؟ قال : (يغسله ولا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدّرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصّلاة)[(٨)] ولأنّ الأصل وجوب الإزالة بقوله تعالىٰ:«وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ»[(٩)] إلّا ما خرج بالدّليل ، ولأنّه نجس فوجبت إزالته كما لو زاد .

---

(١) كابن بابويه في الهداية : ١٥ ، والمفيد في المقنعة : ١٠ ، والطّوسيّ في المبسوط ١ : ٣٥ ، وابن البرّاج في المهذّب ١ : ٥١ ، وابن إدريس في السّرائر : ٣٥.

(٢) المغني ١ : ٧٦٢ ، المجموع ٣: ١٣٦.

(٣) كسلّار في المراسم : ٥٥.

(٤) المجموع ٣ : ١٣٦ ، بداية المجتهد ١ : ٨١.

(٥) سنن الدّارقطنيّ ١ : ٤٠١ حديث ١.

(٦) التّهذيب ١ : ٢٥٦ حديث ٧٤٢ ، الاستبصار ١ : ١٧٦ حديث ٦١٢ ، الوسائل ٢ : ١٠٢٦ الباب ٢٠ من أبواب النّجاسات ، حديث ٤.

(٧) أضفناه من المصدر.

(٨) التّهذيب ١ : ٢٥٥ حديث ٧٤٠ ، الاستبصار ١ : ١٧٦ حديث ٦١١ ، الوسائل ٢ : ١٠٢٦ الباب ٢٠ من أبواب النّجاسات ، حديث ١.

(٩) المدّثّر : ٤.

احتجّ المخالف من الأصحاب بما رواه الشّيخ في الحسن ، عن محمّدبن مسلم قال : قلت له : الدّم يكون في الثّوب عليّ وأنا في الصّلاة ،قال :(إن رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ ، فإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد علىٰ مقدار الدّرهم ، [وما كان أقلّ][1] من ذلك فليس بشيء ؛ رأيته أو لم تره ، فإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدّرهم فضيّعت عليك غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه)[2].

وبرواية إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السّلام : (إن كان أقلّ من الدّرهم فلا يعيد الصّلاة ، وان كان أكثر من قدر الدّرهم فليعد إذا رآه فلم يغسله) ولأنّ في إزالته مشقّة كما لو كان أقلّ[3].

والجواب عن الأوّل بأنّ الرّواية مرسلة ، فلعلّ محمّدبن مسلم أسند الحديث إلىٰ غير إمام ، فلا يكون حجّة .

وعن الثّاني : انّه لا دلالة علىٰ مطلوبكم فيه ؛ إذ دلالته علىٰ حكمي الزّائد والنّاقص ، والمساوي لم يتعرّض له ، فيحمل علىٰ الأصل .

فروع :

الأوّل : لو كان الدّم متفرّقاً في كلّ موضع أقل من الدّرهم ؛ قال الشّيخ في النّهاية : لا يجب إزالته ما لم يتفاحش ويكثر[4]. وقال في المبسوط : إذا كان الدّم متفرّقاً

---

(١) أضفناه من الكافي والفقيه والاستبصار والوسائل.

(٢) الفقيه ١ : ١٦١ حديث ٧٥٨ ، الكافي ٣ : ٥٩ حديث ٣ ، التّهذيب ١ : ٢٥٤ حديث ٧٣٦ ، الاستبصار ١ : ١٧٥ حديث ٦٠٩ ، الوسائل ٢ : ١٠٢٧ الباب ٢٠ من أبواب النّجاسات ، حديث ٦ ـ وفي الجميع : (فضيّعت غسله) مكان (فضيّعت عليك غسله).

(٣) التّهذيب ١ : ٢٥٥ حديث ٧٣٩ ، الاستبصار ١ : ١٧٥ حديث ٦١٠ ، الوسائل ٢ : ١٠٢٦ الباب ٢٠ من أبواب النّجاسات ، حديث ٢.

(٤) النّهاية : ٥٢.

لا يجب إزالته ، ولو قلنا : إذا كان جميعه لو جمع كان مقدار الدّرهم وجب إزالته ، كان أحوط للعبادة[١] . وابن حمزة[٢] اعتبر الدّرهم لو جمع[٣] . وابن إدريس أطلق القول بعدم وجوب الإزالة[٤] . والأقرب عندي اعتبار الدّرهم لو جمع .

لنا : انّ الحكم معلّق على قدر الدّرهم ، وهو أعمّ من أن يكون مجتمعاً أو متفرّقاً . ولأنّ الأصل وجوب الإزالة للآية ، عني عمّا نقص عن قدر الدّرهم لكثرة وقوعه ، فلا تتعدّى الرّخصة إلى المتفرّق النّادر لعدم المشقّة فيه . ولأنّه يلزم انّه لو كان الثّوب قد استولت النّجاسة عليه صحّت الصّلاة فيه ، ومع عدم الاستيلاء لا يلزم مع التّساوي في إمكان الإزالة ، والّلازم باطل قطعاً ، فالملزوم مثله .

بيان الملازمة : انّه لو كان بين كلّ موضعين من الثّوب حصل فيهما أقلّ من سعة الدّرهم بجزء لا يتجزّأ ما هو خال عن الدّم وهو قليل جدّاً كجزء لا يتجزّأ ، صدق انّه لم يجتمع فيه قدر الدّرهم .

احتجّ المخالف برواية جميل بن دراج عن أبي جعفر عليهما السّلام ـ وقد تقدّمت[٥] .

والجواب : انّها مرسلة ، ومع ذلك فهي غير ناصّة على المطلوب ، فإنّه يحتمل أن يكون المراد القليل من الدّم المتفرّق ، ويدلّ عليه قوله : (شبه النّضح) ويحتمل أيضاً أن يكون اسم «يكن» في قوله : (ما لم يكن مجتمعاً قدر الدّرهم) هو الدّم المتفرّق ، وذلك هو ما قلناه ، ويكون معناه ما لم يكن الدّم المتفرّق لو جمع قدر الدّرهم ، ويكون قوله :

---

(١) المبسوط ١ : ٣٦.

(٢) عماد الدّين محمّد بن عليّ بن محمّد الطّوسيّ المشهديّ ،فقيه عالم فاضل له تصانيف منها : الوسيلة في الفقه والرّائع في الشّرائع والثّاقب في المناقب. ويظهر من كتبه أنّه كان في طبقة تلاميذ شيخ الطّائفة أو تلاميذ ولده الشّيخ أبي عليّ. الكنى والألقاب ١ : ٢٦٢ .

(٣) الوسيلة (الجوامع الفقهيّة) : ٦٦٩.

(٤) السّرائر : ٣٥.

(٥) تقدّمت في ص ٢٥١ .

(مجتمعاً) حالاً، والخبر قوله: (قدر الدرهم).

الثّاني: لو كان الدّم متفرّقاً ولو جمع لزاد علىٰ الدّرهم فعلىٰ أحد قولي الشّيخ: لا يجب[1]. أمّا علىٰ قوله المختار من اعتبار الدّرهم: فالمصلّي بالخيار؛ إن شاء أن يزيل الجميع فعل، وهو الأولىٰ، وإن شاء أزال (ما يبقى معه حدّ القلّة)[2] لأنّه حينئذ يصدق عليه أنّ في ثوبه أقلّ من درهم، فساغ له الدّخول في الصّلاة به.

الثّالث: الدّماء بأسرها متساوية في اعتبار الدّرهم إلّا ما استثنيناه. واستثنىٰ قطب الدّين الرّاونديّ دم الكلب والخنزير فألحقهما بدم الحيض[3] في وجوب إزالة ما قلّ أو كثر، وكذا ابن[4] حمزة. وأوجب أحمد إزالة قليل دم الكلب والخنزير دون قليل دم الحيض[5]. والمشهور مساواة غيرهما من الحيوانات لما تقدّم من الأحاديث الدالّة علىٰ الإطلاق[6].

احتجّ قطب الدين بما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن الفضل أبي العبّاس قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: (إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسحه جافّاً فأصبب عليه الماء) قلت: لِمَ صار بهذه المنزلة؟ قال: (لأنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله أمر بقتلها)[7] وإذا كان حال رطوبته كذلك فحال دمه أبلغ في الاحتراز، ولأنّ

---

(١) المبسوط ١: ٣٦.

(٢) هذه العبارة في النُّسخ متفاوتة، ففي «م» يوجد: (ما يمتنع منه حدّ القلّة) وفي «ن»: (ما يمنع منه حدّ القلّة) وفي «ح» «ق»: (ما ينفى منه حدّ الفسلة). وما أثبتناه من «خ».

(٣) نقله عنه ابن إدريس في السّرائر: ٣٥.

(٤) الوسيلة (الجوامع الفقهيّة): ٦٦٩.

(٥) المغني ١: ٥٦٣.

(٦) تقدم في ص ٢٤٥-٢٥٢.

(٧) التّهذيب ١: ٢٦١ حديث ٧٥٩، الوسائل ٢: ١٠١٥ الباب ١٢ من أبواب النّجاسات، حديث ١. وفيها: (وإن مسه جافّاً مكان: وإن مسحه).

المشقّة إنّما تحصل بدم الإنسان نفسه ، لعدم انفكاكه منه غالباً ، أمّا دم الكلب فنادر ، فلا حرج في إزالته .

والجواب عن الأوّل : بالفرق بين الرّطوبة والدّم ؛ إذ قد ثبت في الدّم العفوعمّا نقص عن الدّرهم ، ولم يثبت فيما هو أخفّ نجاسة منه كبول الصّبيّ .

وعن الثّاني : بأنّ المشقّة غير مضبوطة ، فلا تعتبر في التّعليل ، بل المظنّة الّتي هي الدّم ، الموجود في دم الكلب ، ولو سلّم ذلك لزم عدم اعتبار الدّرهم في جميع الدّماء إلّا دم الإنسان نفسه ، وذلك باطل بالإجماع . والأقرب عندي قول قطب الدّين ، لأنّ نجس العين يحصل لدمه بملاقاته نجاسة غير معفوّعنها ، وهكذا حكم دم الكافر .

الرّابع : لو أصاب الدّم نجاسة ، لم يعف عنه قليلاً وكثيراً ، لأنّ المعفوّعنه إنّما هو النّجاسة الدّمويّة لا غير .

الخامس : روىٰ الشّيخ ، عن مثنّىٰ بن عبد السّلام[1] ، عن أبي عبد الله عليه السّلام [قال][2] : قلت له : انّي حككت جلدي فخرج منه دم ؟ فقال : (إن اجتمع قدر حمّصة فاغسله وإلّا فلا)[3] وهذه الرّواية تحمل علىٰ الاستحباب ، أو على انّ القدر ليس في السّعة بل في الوزن ، فإنّه تقريباً يساوي سعة الدّرهم .

السّادس : حكم البدن حكم الثّوب في هذا الباب . ذكره أصحابنا ، ويؤيّده : رواية مثنّىٰ بن عبد السّلام ، ولأنّ المشقّة في البدن موجودة كالثّوب بل أبلغ ، لكثرة وقوعها ؛ إذ لا يتعدّى إلىٰ الثّوب غالباً إلّا منه ، وهل

---

(١) مثنّى بن عبدالسّلام العبديّ مولاهم كوفيّ ، عدّه الشّيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصّادق (ع). وقال في الفهرست : مثنى بن عبدالسّلام له كتاب.
رجال النّجاشيّ : ٤١٥ ، رجال الطّوسيّ : ٣١٢ ، الفهرست : ١٦٨.

(٢) أضفناه من المصدر.

(٣) التّهذيب ١ : ٢٥٥ حديث ٧٤١ ، الاستبصار ١ : ١٧٦ حديث ٦١٣ ، الوسائل ٢ : ١٠٢٧ الباب ٢٠ من أبواب النّجاسات ، حديث ٥.

يتساوى[١] الثّوب الملبوس والمصحوب ؟ فيه إشكال . فلو لم يكن علىٰ بدنه ولا علىٰ ثوبه الّذي يلبسه دم وكان في كمّه ثوب فيه دم يسير، ففي العفو عنه إشكال ينشأ من عموم التّرخّص ، ومن كونه مشروعاً لأجل المشقّة .

السّابع : الرّطب الظّاهر لو تنجّس بالدّم ثمّ أصاب الثّوب لم يعتبر الدّرهم فيه ، بل وجب إزالة قليله ، لأنّه نجس ليس بدم ، فوجب إزالته بالأصل السّالم عن المعارض .

لا يقال : انّ النّجاسة مستفادة من الدّم ، فكان الحكم له .

لأنّا نقول : قد لا يثبت في الفرع ما ثبت في الأصل ؛ خصوصاً في هذا الباب ؛ إذ الرّخصة لا تتعدّىٰ ، ولأنّ الاعتبار بالمشقّة المستندة إلىٰ كثرة الوقوع ، وذلك غير موجودٍ في صورة النّزاع لندوره .

أمّا لو زالت عين الدّم بما لا يطهّرها ؛ ففي جواز الصّلاة نظر أقربه الجواز، لأنّه مع العينيّة يجوز وبزوال العين تخفّ النّجاسة ، فكان الدّخول سائغاً ، وفارق خفّة النّجاسة في البول للصّبيّ ، لأنّ شدّة النّجاسة وخفّتها هاهنا تعتبران بالقياس إلىٰ الدّم نفسه ، لا إليه وإلىٰ غيره .

الثّامن : يجب غسل الدّم في كلّ موضع يجب غسله بالماء ، وذلك لما سبق من انّ المزيل للنّجاسة إنّما هو الماء لا غير، وفي دم الحيض إذا لم يزل أثره بالغسل يستحبّ صبغه بالمِشْق ـ بكسر الميم ـ وهو المَغْرَة ، قاله صاحب الصّحاح[٢] . لما رواه الشّيخ ، عن أبي بصير: وسألته امرأة انّ بثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب أثره ؟ فقال : (اصبغيه بمشق)[٣] .

---

(١) «ح» «ق» «م» «ن» : يساوي.

(٢) الصّحاح ٤ : ١٥٥٥.

(٣) التّهذيب ١ : ٢٥٧ حديث ٧٤٦ ، الوسائل ٢ : ١٠٣٣ الباب ٢٥ من أبواب النّجاسات ، حديث ٤. بتفاوت في السند.

وقد روىٰ الشّيخ في الموثّق ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : (ولا بأس أيضاً بشبهه من الرّعاف ينضحه ولا يغسله)[١] وفي طريقها قول . والحقّ عندي انّه يجب غسله سواء كان دم رعاف أو غيره ، لما مرّ من الأحاديث[٢] الدّالّة علىٰ وجوب غسله ، ويحمل قوله : (ينضحه) علىٰ صبّ الماء عليه بحيث يزول أثره وحينئذ يطهر .

ويؤيّد ما ذكرنا : ما رواه لشّيخ في الموثّق ، عن عمّار السّاباطيّ قال : سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن رجل يسيل من أنفه الدّم فهل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف ؟ فقال : (إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه)[٣] .

وروىٰ الشّيخ أيضاً ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السّلام قال : (لا بأس أن يغسل الدّم بالبصاق)[٤] .

وروىٰ ، عن غياث أيضاً ، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السّلام قال : (لا يغسل بالبصاق[٥] شيء غير الدّم)[٦] والرّوايتان ضعيفتان ، فلا تعويل عليهما ، بل المتعيّن هو الماء ، ويحتمل انّهما يغسلان بالبصاق ، ثمّ يغسلان بالماء ، لأنّه لا تنافي بينهما .

التّاسع : لو كان الثّوب ضعيفاً فأصاب الدّم أحد الجانبين واتّصل بالجانب الآخر فهما نجاسة واحدة يعتبر فيها قدر الدّرهم ، أمّا لو لم يتّصلا بل حال بينهما شيء لم يصبه الدّم تعدّدتا ، فإن بلغ مجموعهما الدّرهم لم يعف عنه ، كما لو كان في موضعين من جهة واحدة .

مسألة : وقد عفي عن النّجاسة مطلقاً دماً كانت أو غيره عمّا لا تتمّ الصّلاة فيه

---

(١) التّهذيب ١ : ٢٥٩ حديث ٧٥٣ ، الوسائل ٢ : ١٠٢٧ الباب ٢٠ من أبواب النّجاسات ، حديث ٧.

(٢) تقدّمت في ص ٢٥٢ .

(٣) التّهذيب ١ : ٤٢٠ حديث ١٣٣٠ ، الوسائل ٢ : ١٠٣٢ الباب ٢٤ من أبواب النّجاسات ، حديث ٥.

(٤) التّهذيب ١ : ٤٢٥ حديث ١٣٥٠ ، الوسائل ١ : ١٤٩ الباب ٤ من أبواب الماء المضاف ، حديث ٢.

(٥) «خ» «م» «ن» : بالبزاق.

(٦) التّهذيب ١ : ٤٢٣ حديث ١٣٣٩ ، الوسائل ١ : ١٤٨ الباب ٤ من أبواب الماء المضاف ، حديث ١.

منفرداً. قال ابن بابويه: ومن أصاب قلنسوته، أو تكّته، أو عمامته، أو جوربه، أو خفّه منيّ، أو بول، أو غائط فلا بأس بالصّلاة فيه، ذلك لأنّ الصّلاة لا تتمّ في شيء من هذا وحده[١].

وقال الشّيخ في المبسوط والنّهاية: وإذا أصاب خفّه، أو جوربه، أو قلنسوته، أو تكّته، أو ما لا تتمّ الصّلاة فيه منفرداً شيء من النّجاسة لم يكن بالصّلاة فيه بأس، وإزالته أفضل[٢]. وقال في الجمل: ويشترط الخلوّ من النّجاسة إلّا ما لا تتمّ الصّلاة فيه منفرداً؛ مثل التّكّة، والجورب، والخفّ، والقلنسوة، والنّعل، والتّنزّه عنه أفضل[٣].

وقال في الخلاف: كلّما لا تتمّ الصّلاة فيه منفرداً لا بأس بالصّلاة فيه وإن كان فيه نجاسة مثل الخفّ ـ إلىٰ آخر ما ذكر في الجمل[٤].

وقال المفيد: ولا بأس بالصّلاة في الخفّ وإن كان فيه نجاسة، وكذلك النّعل والتّنزّه أفضل، وإذا أصاب تكّته، أو جوربه نجاسة لم يخرج بالصّلاة فيها، لأنّها ممّا لا تتمّ الصّلاة بها دون ما سواهما من اللّباس[٥].

وقال السّيّد المرتضىٰ، وانفردت الإماميّة بجواز صلاة من في قلنسوته نجاسة، أو تكّته، أو ما جرىٰ مجراهما ممّا لا تتمّ الصّلاة به علىٰ الانفراد[٦].

وقال أبو الصّلاح: ومعفوّ عن الصّلاة في القلنسوة، والتّكّة، والجورب، والتّعلين، والخفّين وإن كان نجساً[٧].

وقال سلّار: وما يلبس ضربان: أحدهما لا تتمّ الصّلاة به منفرداً وهو القلنسوة، والجورب، والتّكة، والخفّ، والنّعل، فكلّ ذلك إذا كان فيه نجاسة جاز الصّلاة فيه،

---

(١) الفقيه ١: ٤٢.
(٢) المبسوط ١: ٣٨، النّهاية: ٥٤.
(٣) الجمل والعقود: ٦٤.
(٤) الخلاف ١: ١٧٨ مسألة: ٢٢٣.
(٥) المقنعة: ١٠.
(٦) الانتصار: ٣٨.
(٧) الكافي في الفقه: ١٤٠.

وما عدا ذلك من الملابس إن كان فيه نجاسة فلا تجوز الصّلاة فيه[١].

وهذه العبارات مختلفة ؛ ففي بعضها تصريح التّعميم في كلّ مالا تتمّ الصّلاة فيه بانفراده كالخاتم ، والسّوار ، وما أشبهها ، وفي البعض التخصيص بما ذكر . وقد ادّعىٰ ابن إدريس التّعميم[٢] ، وخالف الجمهور في ذلك كلّه . والأقرب عندي التّعميم .

احتجّ الآخرون بأنّ إباحة الصّلاة في التّكّة ، والجورب ، والقلنسوة ، والنّعل ، والخفّ خاصّة ممّا اتّفق عليه الأصحاب أمّا ما عدا ذلك فلا ، وإدخال العمامة في كلام ابن بابويه ضعيف ؛ إذ قد تتمّ الصّلاة بها .

لنا على مطلق العفو : ما رواه الجمهور ، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله أنّه قال : (إذا وطِئَ أحدكم بخفّه قذراً فطهوره التّراب)[٣] .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ ، عن حمّاد ، عمّن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرّجل يصلّي في الخفّ الّذي قد أصابه القذر ، فقال : (إذا كان ممّا لا تتمّ الصّلاة فيه فلا بأس)[٤] .

وما رواه ، عن حفص بن [أبي][٥] عيسى[٦] قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : إنّي وطئت عَذِرة بخفّي ومسحته حتّى لم أرفيه شيئاً ، ما تقول في الصّلاة فيه ؟ فقال : (لا بأس)[٧] .

---

(١) المراسم : ٥٦.

(٢) السّرائر : ٣٧.

(٣) سنن أبي داود ١ : ١٠٥ حديث ٣٨٥ ، مستدرك الحاكم ١ : ١٦٦. بتفاوت.

(٤) التّهذيب ١ : ٢٧٤ حديث ٨٠٧ ، الوسائل ٢ : ١٠٤٥ الباب ٣١ من أبواب النّجاسات ، حديث ٢.

(٥) أضفناه من المصدر.

(٦) حفص بن أبي عيسى الكوفيّ ، عدّه الشّيخ في رجاله من اصحاب الصّادق (ع). وقال العلاّمة المامقانيّ : ظاهره كونه إماميّاً إلّا أنّ حاله مجهول.
رجال الطّوسيّ : ١٧٦ ، جامع الرّواة ١ : ٢٦٠ ، تنقيح المقال ١ : ٣٥١.

(٧) التّهذيب ١ : ٢٧٤ حديث ٨٠٨ ، الوسائل ٢ : ١٠٤٧ الباب ٣٢ من أبواب النّجاسات ، حديث ٦.

وعلىٰ التّعميم ما رواه[١] عبد الله بن سنان، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السّلام انّه قال: (كلّما كان علىٰ الإنسان أو معه ممّا لا يجوز الصّلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّي فيه وإن كان فيه قذر مثل القلنسوة، والتّكّة، والكمرة والنّعل، والخفّين وما أشبه ذلك)[٢].

ولأنّ التّكّة وشبهها لا حظّ لها في أجزاء الصّلاة، ولا تصحّ الصّلاة فيها علىٰ الانفراد، فكان وجودها كالعدم.

فروع:

الأوّل: هذا الحكم إنّما يتعلّق بما لا تتمّ الصّلاة فيه منفرداً من الملابس، أمّا غيرها فلا، فلو كان معه دراهم نجسة أو غيرها لم تصحّ صلاته.

الثّاني: إنّما يعفىٰ عن نجاسة هذه الأشياء إذا كانت في محالّها، فلو وضع التّكّة علىٰ رأسه والخفّ في يده وكانا نجسين لم تصحّ صلاته، وإلّا لم يبق فرق بين الملبوس وغيره.

الثّالث: لا فرق بين أن يكون النّجس واحداً من هذه الأشياء أو أكثر أو الجميع؛ عملاً بعموم العفو عمّا لا تتمّ الصّلاة فيه منفرداً.

مسألة: لا يجزي في المنيّ الفرك، بل لابدّ من غسله بالماء رطباً كان أو يابساً، منيّ إنسان كان أو غيره، ذكراً أو أُنثىٰ. وهو قول مالك[٣]، والأوزاعيّ، والثّوريّ[٤]. وقال أبو حنيفة: يغسل رطباً ويفرك يابساً[٥]. وقال أحمد بالفرك إذا

---

(١) «خ» «د»: روى.

(٢) التّهذيب ١: ٢٧٥ حديث ٨١٠، الوسائل ٢: ١٠٤٦ الباب ٣١ من أبواب النّجاسات، حديث ٥.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٢١، بداية المجتهد ١: ٨٢، المغني ١: ٧٧٢، المجموع ٢: ٥٥٤، المحلّى ١: ١٢٦.

(٤) المغني ١: ٧٧٢، المجموع ٢: ٥٥٤.

(٥) المبسوط للسّرخسيّ ١: ٨١، بدائع الصّنائع ١: ٨٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٥، شرح فتح القدير ١: ١٧٣، المغني ١: ٧٧٢، المجموع ٢: ٥٥٤، بداية المجتهد ١: ٨٢.

كان يابساً ؛ تفريعاً علىٰ التنجيس ، إذ له فيه روايتان ، وذلك في منيّ الرّجل . أمّا منيّ المرأة ؛ فلا يجزي فيه إلّا الغسل ؛ تفريعاً علىٰ التنجيس[١] .

لنا : قوله تعالىٰ : «وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ»[٢] قال المفسرون : المراد به أثر الاحتلام امتنّ الله تعالىٰ علينا بجعل الماء مطهّراً منه ، فلا يجزي فيه غيره[٣] .

وما رواه الجمهور، عن ابن عبّاس انّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال : (سبعة يغسل منها الثّوب : البول ، والمنيّ) . وفي حديث عمّار : (إنّما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمنيّ)[٤] .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الحسن ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : (إذا احتلم الرّجل فأصاب ثوبه منيّ فليغسل الّذي أصابه)[٥] .

وعن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المنيّ يصيب الثّوب ؟ قال : (إن عرفت مكانه فاغسله ، فإن خفي عليك مكانه فاغسله كلّه)[٦] ولأنّه نجس فتجب إزالته باليقين ولا يقين بالفرك ، لاستبعاد زوال أجزائه به .

احتجّوا بما[٧] روته عائشة ، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال في المنيّ يصيب الثّوب : (إن كان رطباً فاغسليه ، وإن كان يابساً فافركيه)[٨] . وروت انّها كانت

---

(١) المغني ١ : ٧٧١ و٧٧٣ ، الإنصاف ١ : ٣٤١ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٠٩ .

(٢) الأنفال : ١١ .

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ٤ : ٢٢٥ ، التفسير الكبير ١٥ : ١٣٤ ، التبيان ٥ : ٨٦ .

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ٥ : ٣٦٩ .

(٥) التهذيب ١ : ٢٥٢ حديث ٧٢٨ ، الوسائل ٢ : ١٠٢٢ الباب ١٦ من أبواب النّجاسات ، حديث ٤ .

(٦) التهذيب ١ : ٢٥١ حديث ٧٢٥ ، الوسائل ٢ : ١٠٢٢ الباب ١٦ من أبواب النّجاسات ، حديث ٦ .

(٧) المبسوط للسّرخسيّ ١ : ٨١ ، بدائع الصّنائع ١ : ٨٤ ، المغني ١ : ٧٧٢ ، المجموع ٢ : ٥٥٤ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٣٥ .

(٨) سنن الدارقطنيّ ١ : ١٢٥ حديث ٣ .

تفرك المنيّ من ثوب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله فيصلّي فيه[١].

والجواب عنها: انّها قضيّة في عين، فلعلّها بعد الفرك تغسله، وذلك للفرق بين الرّطب واليابس؛ فإنّ الأوّل يمكن زواله بسرعة بخلاف الثّاني، فاستحبّ الفرك للاستظهار.

مسألة: ويستحبّ قرص الثّوب وحتّه، ثمّ غسله بالماء من دم الحيض. وهو مذهب علمائنا، وبه قال أكثر أهل العلم[٢]. وذهب قوم من أهل الظّاهر إلىٰ انّه يجب القرص والحتّ[٣].

لنا: قوله تعالىٰ: «وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ»[٤] فلو لم يكن كافياً لم تحصل المنّة به، ولم يجعله الله تعالىٰ مطهّراً.

وما رواه الجمهور، عن خولة بنت يسار قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت لو بقي أثره؟ قال: (الماء يكفيك ولا يضرّك أثره)[٥] فأخبر عليه السّلام بالاكتفاء بالماء، فالزّائد غير واجب. ولأنّ الأصل عدم الوجوب.

تذنيب: الحتّ بالظّفر لتذهب خشونته، ثمّ يقرصه ليلين للغسل، لأنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال لأسماء في دم الحيض: (حتّيه، ثمّ أقرصيه، ثمّ اغسليه بالماء)[٦].

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ١٧٩ حديث ٥٣٧، سنن أبي داود ١: ١٠١ حديث ٣٧٢، سنن التّرمذي ١: ١٩٩ حديث ١١٦.

(٢) المغني ١: ٧٨، المجموع ٢: ٥٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ٢٤٢.

(٣) قال في المجموع ٢: ٥٩٤: إنّ الحتّ والقَرص مستحبّان وليسا بشرط، وفي وجه شاذّ: هما شرط.

(٤) الأنفال: ١١.

(٥) سنن أبي داود ١: ١٠٠ حديث ٣٦٥، مسند أحمد ٢: ٣٦٤، سنن البيهقيّ ٢: ٤٠٨ ـ بتفاوت يسير.

(٦) سنن ابن ماجة ١: ٢٠٦ حديث ٦٢٩، سنن أبي داود ١: ٩٩ حديث ٣٦١، سنن التّرمذي ١: ٢٥٤ حديث ١٣٨، سنن النّسائيّ ١: ١٩٥، سنن الدّارميّ ١: ١٩٧، سنن البيهقي ١: ١٣. بتفاوت في الجميع.

مسألة : ويجب غسل الثّوب من البول مرّتين ، لما رواه الشّيخ في الحسن ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال : ([صبّ عليه الماء][1] مرّتين ، فإنّما هو ماء) وسألته عن الثّوب يصيبه البول ؟ قال : (اغسله مرّتين)[2].

وما رواه في الصّحيح ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : سألته عن الثّوب يصيبه البول ؟ قال : (اغسله مرّتين)[3].

وما رواه ، عن أبي إسحاق النحّويّ[4] ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : سألته عن البول يصيب الثّوب ؟ قال : (اغسله مرّتين)[5].

وفي الصّحيح ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السّلام عن البول يصيب الثّوب قال : (اغسله مرّتين)[6].

وروى الشّيخ في الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : سألته عن الثّوب يصيبه البول ؟ قال : (اغسله في المركن مرّتين ، فإن غسلته في ماء جار فمرّة واحدة)[7] والأقرب عندي وجوب الإزالة ، فإن حصل بالمرّة الواحدة كفى .

---

(١) في النّسخ : (اغسله) ، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) التّهذيب ١ : ٢٤٩ حديث ٧١٤ ، الوسائل ٢ : ١٠٠١ الباب ١ من أبواب النّجاسات ، حديث ٤.

(٣) التّهذيب ١ : ٢٥١ حديث ٧٢١ ، الوسائل ٢ : ١٠٠١ الباب ١ من أبواب النّجاسات ، حديث ١.

(٤) ثعلبة بن ميمون مولى بني أسد : أبو إسحاق النّحويّ ، وجهاً في أصحابنا ، عدّه الشّيخ في رجاله تارةً من أصحاب الصّادق (ع) وأخرى من أصحاب الكاظم (ع).
رجال النّجاشيّ : ١١٧ ، رجال الطّوسيّ : ١٦١ ، ٣٤٥.

(٥) التّهذيب ١ : ٢٤٩ حديث ٧١٦ ، الوسائل ٢ : ١٠٠١ الباب ١ من أبواب النّجاسات ، حديث ٣ ـ وفيها : (صبّ عليه الماء مرّتين).

(٦) التّهذيب ١ : ٢٥١ حديث ٧٢٢ ، الوسائل ٢ : ١٠٠١ الباب ١ من أبواب النّجاسات ، حديث ٢.

(٧) التّهذيب ١ : ٢٥٠ حديث ٧١٧ ، الوسائل ٢ : ١٠٠٢ الباب ٢ من أبواب النّجاسات ، حديث ١.

فروع :

الأوّل : النّجاسات الّتي لها قوام وثخن كالمنيّ وشبهه أولىٰ بالتّعدّد في الغسلات . ويؤيّده : قول أبي عبد الله عليه السّلام عن البول ، فإنّما هو ما يدلّ بمفهومه علىٰ انّ غير الماء أكثر عددا .

وما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : ذكر المنيّ فشدّده وجعله أشدّ من البول[1] .

ويستحبّ فركه إن كان يابساً وقد تقدّم . وغير المنيّ من النّجاسات المتجسّدة[2] كالمنيّ في استحباب الفرك مقدّماً علىٰ الغسل ، لأنّ فيه استظهاراً .

الثّاني : النّجاسة إذا لم تكن مرئيّة طهرت بالغسل مرّة واحدة . وبه قال الشّافعيّ[3] . وقال أصحاب الرّأي : لا يطهر إلّا بالغسل ثلاثاً[4] .

لنا : انّ المطلوب من الغسل إنّما هو إزالة العين والأثر ، وغير المرئيّة لا عين له ، فكان الاكتفاء فيها بالمرّة ثابتاً . ولأنّ الماء غير مطهّر عقلاً ، لأنّه إذا استعمل في المحلّ جاورته النّجاسة فينجس ، وهكذا دائماً ، وإنّما عرفت طهارته بالشّرع بتسميته طهوراً بالنّص ، فإذا وجد استعمال الطّهور مرّة عمل عمله من الطّهارة وصار كالنّجاسة الحكميّة .

احتجّوا[5] بقوله عليه السّلام (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في

---

(١) التّهذيب ١ : ٢٥٢ حديث ٧٣٠ ، الوسائل ٢ : ١٠٢٢ الباب ١٦ من أبواب النّجاسات ، حديث ٢ .

(٢) «خ» : المستجدة . «م» : المتّحدة .

(٣) بدائع الصّنائع ١ : ٨٧ .

(٤) بدائع الصّنائع ١ : ٨٧ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٣٧ .

(٥) بدائع الصّنائع ١ : ٨٧ .

الإناء حتّىٰ يغسلها ثلاثاً ، فإنّه لا يدري أين باتت يده)[١] ولأنّ طهوريّة الماء مستندة إلىٰ كونه مزيلاً وذلك لا يحصل بالمرّة الواحدة ، والكثرة مؤثّرة ، فقدرناها بالثّلاث، لأنّه أدنىٰ الكثير[٢].

والجواب عن الأوّل : انّ غسل اليد ليس للنّجاسة ، وإنّما هو تعبّد شرعيّ لا معنىٰ له ، فلا يصحّ القياس عليه ، علىٰ انّ ابن عباس وعائشة أنكرا هذا الحديث ولذلك قالا : فكيف يصنع بالمهراس .

وعن الثّاني بأنّ الإزالة إنّما تكون لعين ثابتة ، والتّقدير انّها غير مرئيّة ، وانّ المرّة مزيلة .

الثّالث : لا يكفي صبّ الماء في النّجاسة بل لابدّ من عصر الثّوب ودلك الجسد ، لأنّ فيه استظهاراً . ولأنّ الأجزاء من النّجاسة دخلت أجزاء الثّوب وبالملاقات لأجزاء الماء ينجس الماء فيجب زواله عن الثّوب بقدر الإمكان . ولأنّ الغسل إنّما يفهم منه في الثّوب صبّ الماء مع العصر، ويدلّ عليه رواية الفضل أبي العبّاس الصّحيحة ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، (إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن مسحه جافّاً فأصبب عليه الماء)[٣].

وما رواه الشّيخ في الحسن ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السّلام : وسألته عن الصّبيّ يبول علىٰ الثّوب ؟ قال : (تصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ

---

(١) صحيح مسلم ١ : ٢٣٣ حديث ٢٧٨ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٣٨ حديث ٣٩٣ ، سنن أبي داود ١ : ٢٥ حديث ١٠٣ ، الموطأ ١ : ٢١ حديث ٩ ، سنن الترمذي ١ : ٣٦ حديث ٢٤ ، سنن البيهقي ١ : ٤٦ ، مسند أحمد ٢ : ٢٤١ ، سنن الدار قطني ١ : ٤٩ حديث ١. بتفاوت في الجميع.

(٢) «م» : الكثرة.

(٣) التّهذيب ١ : ٢٦١ حديث ٧٥٩ ، الوسائل ٢ : ١٠١٥ الباب ١٢ من أبواب النّجاسات ، حديث ١ ـ وفيها : (وإن مسّه جافّاً مكان : وإن مسحه).

تعصره)[١].

وما رواه في الموثّق، عن عمّاربن موسىٰ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن قدح أو إناء يشرب منه الخمر، قال: (تغسله ثلاث مرّات) سئل: أيجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: (لا يجزيه حتّىٰ يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرّات)[٢].

وجه الاستدلال منه من وجهين:

أحدهما: انّه أمر بدلك الإناء لأجل ملاقاته للنّجاسة، وهذا المعنىٰ موجود في البدن وغيره.

الثّاني: انّه أجاب بالغسل فلو لم يتضمّن الدّلك، ثمّ أوجبه بعد ذلك لكان تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة، وذلك غير جائز.

لا يقال: انّه عطف الغسل علىٰ الدّلك وذلك يقتضي المغايرة.

لأنّا نقول: لا شكّ في المغايرة؛ إذ جزء الماهية مغاير لها، ولا استحالة في عطف الكلّ علىٰ الجزء.

لا يقال: قد روىٰ الشّيخ في الحسن، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: (اصبب عليه الماء مرّتين)[٣].

لأنّا نقول: لا منافاة لما ذكرناه؛ إذ وجوب الصّب لا ينافي وجوب الدّلك، مع أنّ هذا الرّاوي روىٰ، عن أبي عبد الله عليه السّلام عن البول يصيب [الثّوب][٤]، قال: (اغسله مرّتين)[٥] وقد بيّنّا انّ الغسل يشتمل علىٰ الدّلك. والأقرب عندي انّ

---

(١) التّهذيب ١: ٢٤٩ حديث ٧١٤، الاستبصار ١: ١٧٤ حديث ٦٠٣، الوسائل ٢: ١٠٠٢ الباب ٣ من أبواب النّجاسات، حديث ١.

(٢) التّهذيب ١: ٢٨٣ حديث ٨٣٠، الوسائل ٢: ١٠٧٤ الباب ٥١ من أبواب النّجاسات، حديث ١.

(٣) التّهذيب ١: ٢٤٩ حديث ٧١٤، الوسائل ٢: ١٠٠١ الباب ١ من أبواب النّجاسات، حديث ٤.

(٤) في النّسخ: الجسد، ومااثبتناه مطابق للمصدر.

(٥) راجع المصادر المتقدّمة.

الذلك في الجسد مستحبّ مع تيقّن زوال النّجاسة .

الرّابع : لو كان المتنجس[١] بساطاً أو فراشاً يعسر عصره غسل ما ظهر في وجهه ، وإن سرت النّجاسة في أجزائه غسل الجميع واكتفىٰ بالتقليب والدقّ عن العصر للضّرورة . روىٰ الشّيخ في الحسن ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرّضا عليه السّلام : الطنفسة والفراش يصيبها البول كيف يصنع به وهو [ثخين][٢] كثير الحشو؟ قال : (يغسل ما ظهر منه في وجهه)[٣] وهذا يحمل على ما فرضناه من التقدير، لما رواه ابن يعقوب ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الثّوب يصيبه البول فينفذ إلىٰ الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو؟ قال : (اغسل ما أصاب منه ومسّ الجانب الآخر ، فإن أحببت مسّ شيء منه فاغسله وإلّا فانضحه بالماء)[٤].

الخامس : لو أخلّ بالعصر في الثّوب لم يطهر؛ خلافاً لابن سيرين ، فإنّه قال بطهارته وطهارة الماء المنفصل .

لنا : انه أخلّ بشرط التّطهير وهو العصر ، فلا يحصل المشروط ، والماء المنفصل قليل لاقىٰ نجاسة ، فيحكم بنجاسته ، وقياسه علىٰ ما في المحلّ ضعيف ، للفرق بالحرج ، وهو أحد وجهي الشّافعيّة .

والثّاني : انّه يطهر[٥] ، ومبنىٰ الخلاف علىٰ طهارة الغسالة ونجاستها ؛ فإن قالوا بالطّهارة فالثّوب طاهر ، وإن قالوا بالنّجاسة فهو نجس ، وكذا لو لم يرشّ الماء عن الإناء .

السّادس : لو غسل بعض الثّوب النّجس طهر المغسول دون غيره . وهو قول أكثر

---

(١) «ح» «ق» «ن» «م» «د» : النّجس.

(٢) أضفناه من المصدر.

(٣) التّهذيب ١ : ٢٥١ حديث ٧٢٤ ، الوسائل ٢ : ١٠٠٤ الباب ٥ من أبواب النّجاسات ، حديث ١.

(٤) الكافي ٣ : ٥٥ حديث ٣ ، الوسائل ٢ : ١٠٠٤ الباب ٥ من أبواب النّجاسات ، حديث ٢.

(٥) المجموع ٢ : ٥٩٣.

أهل العلم [١]. وقال بعض الشّافعيّة : لا يطهر [٢].

لنا : انّ الماء مطهّر وقد لاقىٰ محلّاً قابلاً ، فيطهر أثره .

احتجّ المخالف بأنّ المغسول يجاور النّجس فينجس كلّ جزء منه بالمجاورة [٣].

والجواب : انّ هذا خيال ضعيف ، فإنّه يلزم نجاسة العالم بالملاقاة ، ولأنّ طهارة كلّ جزء لو كان شرطاً لطهارة الآخر لزم الدّور.

السّابع : إذا أراد غسل الثّوب بالماء القليل ينبغي أن يورد الماء عليه ، ولو صبّه في الإناء ثمّ غمسه فيه لم يطهر. قاله السّيد ، وهو جيّد ، وفرّق بين ورود النّجاسة علىٰ الماء وورود الماء عليها ، وهو أحد وجهي الشّافعيّة .

والآخر انّه يطهر [٤]، لأنّ غمسه يزيل نجاسته ، وإذا قصد ذلك كان بمنزلة إيراد الماء عليه ، وليس بجيّد ، لأنّ القصد لا يؤثّر، ولهذا لو غسل الصّبيّ أو المجنون طهر المحلّ .

مسألة : في بول الصّبي روايتان : روىٰ الشّيخ في الحسن ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، وسألته عن الصّبيّ يبول علىٰ الثّوب ؟ قال : (يصبّ عليه الماء قليلا ، ثمّ يعصره) [٥].

والأُخرىٰ رواها في الحسن ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن بول الصّبيّ ؟ قال : (تصبّ عليه الماء ، فإن كان قد أكل فاغسله غسلاً ، والغلام والجارية شرع سواء) [٦] والمشهورة بين علمائنا الأخيرة ، وهي صبّ الماء علىٰ بول

---

(١) المغني ١ : ٧٨ ، المجموع ٢ : ٥٩٥.

(٢) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٤٩ ، المجموع ٢ : ٥٩٥.

(٣) المجموع ٢ : ٥٩٥ ، مغني المحتاج ١ : ١٨٩.

(٤) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٤٩ ، المجموع ٢ : ٥٩٣.

(٥) التّهذيب ١ : ٢٤٩ حديث ٧١٤ ، الاستبصار ١ : ١٧٤ حديث ٦٠٣ ، الوسائل ٢ : ١٠٠٢ الباب ٣ من أبواب النّجاسات ، حديث ١.

(٦) التّهذيب ١ : ٢٤٩ حديث ٧١٥ ، الاستبصار ١ : ١٧٣ حديث ٦٠٢ ، الوسائل ٢ : ١٠٠٣ الباب ٣ من أبواب النّجاسات ، حديث ٢.

الصّبيّ ، أمّا الصّبيّة ؛ فلابدّ من غسله . وهو قول عليّ عليه السّلام[١] ، وعطاء ، والحسن[٢] ، والشّافعيّ[٣] ، وأحمد[٤] ، وإسحاق[٥] وأبو عبيد[٦] . وقال الثّوريّ[٧] ، وأبو حنيفة[٨] ، ومالك : يغسل بول الغلام كما يغسل بول الجارية[٩] . ولا خلاف بين أهل العلم في نجاسة البولين إلّا داود ، فإنّه قال : بول الصّبيّ طاهر ويستحبّ الرّش[١٠] .

لنا علىٰ الإجزاء[١١] بالصّب : ما رواه الجمهور ، عن أُمّ قيس بنت مِحْصَنٍ[١٢] انّها أتت بابن صغير لها لم يأكل الطّعام إلىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله ، فأجلسه رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله في حجره فبال علىٰ ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله[١٣] .

---

(١) المغني ١ : ٧٧٠ ، المجموع ٢ : ٥٩٠ ، المحلّى ١ : ١٠١ ، نيل الأوطار ١ : ٥٨.

(٢) المغني ١ : ٧٧٠ ، المحلّى ١ : ١٠٢ ، نيل الأوطار ١ : ٥٨.

(٣) المجموع ٢ : ٥٨٩ ، المغني ١ : ٧٧٠ ، المحلّى ١ : ١٠٢.

(٤) المغني ١ : ٧٧٠ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١١٥ ، المحلّى ١ : ١٠٢ ، المجموع ٢ : ٥٩٠ ، نيل الأوطار ١ : ٥٨.

(٥) المغني ١ : ٧٧٠ ، المجموع ٢ : ٥٩٠ ، المحلّى ١ : ١٠٢ ، نيل الأوطار ١ : ٥٨.

(٦) المجموع ٢ : ٥٩٠.

(٧) المغني ١ : ٧٧١ ، المجموع ٢ : ٥٩٠.

(٨) المغني ١ : ٧٧١ ، المجموع ٢ : ٥٩٠ ، المحلّى ١ : ١٠٢ ، نيل الأوطار ١ : ١٥٨.

(٩) المدوّنة الكبرى ١ : ٢٤ ، المجموع ٢ : ٥٩٠ ، المحلّى ١ : ١٠٢.

(١٠) يستفاد من ظاهر المجموع ٢ : ٥٩٠.

(١١) «خ» : الاجتزاء.

(١٢) أُمّ قيس بنت محصن بن حرثان الأسديّة ؛ أسلمت بمكّة قديماً وبايعت النّبيّ (ص) وهاجرت إلى المدينة ، وهي من المهاجرات الأُول اللّاتي بايعن رسول الله (ص).
أسد الغابة ٥ : ٦٠٩.

(١٣) صحيح البخاريّ ١ : ٦٦ ، صحيح مسلم ١ : ٢٣٨ حديث ٢٨٧ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٧٤ حديث ٥٢٤ ، سنن أبي داود ١ : ١٠٢ حديث ٣٧٤ ، سنن التّرمذيّ ١ : ١٠٤ حديث ٧١ ، سنن النّسائيّ ١ : ١٥٧ ،

وعن عائشة قالت : أُتي رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله بصبّي فبال علىٰ ثوبه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله [١]. متّفق عليه .

وروى ، عن لبابة بنت الحرث [٢] قالت : كان الحسين بن عليّ عليهما السّلام في حجر رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله فبال عليه فقلت : البس ثوباً آخر وأعطني إزارك حتّىٰ أغسله ؟ قال : (إنّما يغسل من بول الأُنثىٰ وينضح من بول الذّكر) [٣] رواه أبو داود .

وروى ، عن عليّ عليه السّلام قال : قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله : (بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل) [٤].

ومن طريق الخاصّة : رواية الحلبيّ ـ وقد تقدّمت .

وما رواه الشّيخ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام انّ عليّاً عليه السّلام قال : (لبن الجارية وبولها يغسل منه الثّوب قبل أن تطعم ، [لأنّ لبنها يخرج من مثانة أُمّها] [٥]. ولبن الغلام لا يغسل منه الثّوب ولا بوله قبل أن يطعم ، لأنّ لبن الغلام

→ سنن الدّارميّ ١ : ١٨٩ ، الموطّأ ١ : ٦٤ حديث ١١٠ ، مسند أحمد ٦ : ٣٥٥.

(١) صحيح البخاريّ ١ : ٦٦ ، صحيح مسلم ١ : ٢٣٧ حديث ٢٨٦ ، سنن أبن ماجة ١ : ١٧٤ حديث ٥٢٣ ، سنن النّسائيّ ١ : ١٥٧ ، الموطّأ ١ : ٦٤ حديث ١٠٩ ، مسند أحمد ٦ : ٥٢.

(٢) لبابة بنت الحارث بن حزن من بني هلال بن عامر أُمّ الفضل ، وهي أُخت ميمونة زوج النّبيّ (ص) وزوجة العبّاس بن عبدالمطّلب . يقال : إنّها أوّل امرأة أسلمت بعد خديجة وكان النّبيّ يزورها. روت عن النّبيّ (ص) وروى عنها ابناها عبدالله وتمام ، وأنس بن مالك وعبدالله بن الحارث وغيرهم. أسد الغابة ٥ : ٥٣٩ ، الإصابة ٤ : ٣٩٨ ، الاستيعاب بهامش الاصابة ٤ : ٣٩٨.

(٣) سنن أبي داود ١ : ١٠٢ حديث ٣٧٥.

(٤) سنن ابن ماجة ١ : ١٧٤ حديث ٥٢٥ ، سنن أبي داود ١ : ١٠٣ حديث ٣٧٧ ، سنن التّرمذيّ ٢ : ٥٠٩ حديث ٦١٠ ، مسند أحمد ١ : ٧٦، ٩٧، ١٣٧ وج ٦ : ٣٣٩ .

(٥) أضفناه من المصدر.

يخرج من العضدين والمنكبين)(١).

احتجّ أبو حنيفة بأنّه بول نجس، فوجب غسله كغيره من النّجاسات، ولأنّه حكم يتعلّق بالنّجاسة، فاستوىٰ فيه الذّكر والأُنثىٰ (٢).

والجواب: ما ذكرناه من الأحاديث نصوص، وما ذكره قياس، والنّصّ أولىٰ. وأيضاً: فالنّجاسات قابلة للشّدّة والضّعف، وحينئذ يبطل القياس.

لا يقال: قد روىٰ الشّيخ، عن سماعة قال: سألته عن بول الصّبيّ يصيب الثّوب؟ فقال: (اغسله) قلت: فإن لم أجد مكانه؟ قال: (اغسل الثّوب كلّه)(٣).

لأنّا نقول: هذه الرّواية ضعيفة، ومع ذلك فيمكن أن تتناول من أكل الطّعام ومن لم يأكل، والجمع يقتضي حملها علىٰ الأوّل، ولو حملت علىٰ الثّاني كان ترجيحاً من غير مرجّح، وإبطالاً لما ذكرناه من الأحاديث، فكان قولنا أولىٰ.

تذنيب: هذا التّحقيق متعلّق بمن لم يأكل، وحدّه ابن إدريس بالحولين(٤)، وليس شيئاً؛ إذ روايتا الحلبيّ والسّكونيّ دلّتا علىٰ الأكل والطّعم سواء بلغ الحولين أو لم يبلغ، ولا أعلم علّته في ذلك، بل الأقرب تعلّق الحكم بطعمه مستنداً إلىٰ إرادته وشهوته وإلّا لتعلّق الغسل بساعة الولادة؛ إذ يستحبّ تحنيكه بالتّمر.

مسألة: ويكتفي في المربّية للصّبيّ ـ إذا لم تجد إلّا ثوباً واحداً ـ بالمرّة في اليوم. ذكره الشّيخ(٥)، لأنّه متكرّر، فيشقّ إزالته، فجرىٰ مجرىٰ دم القروح السّائلة.

---

(١) التهذيب ١: ٢٥٠ حديث ٧١٨، الاستبصار ١: ١٧٣ حديث ٦٠١، الوسائل ٢: ١٠٠٣ الباب ٣ من أبواب النجاسات، حديث ٤.

(٢) المغني ١: ٧٧١.

(٣) التهذيب ١: ٢٥١ حديث ٧٢٣، الاستبصار ١: ١٧٤ حديث ٦٠٤، الوسائل ٢: ١٠٠٣ الباب ٣ من أبواب النجاسات، حديث ٣.

(٤) السّرائر: ٣٨.

(٥) المبسوط ١: ٣٩، النّهاية: ٥٥.

ويؤيّده : ما رواه الشّيخ ، عن أبي حفص[١] ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : سئل عن امرأة ليس لها إلّا قميص ولها مولود فيبول عليها ، كيف تصنع ؟ قال : (تغسل القميص في اليوم مرّة)[٢] .

فروع :

الأوّل : اسم اليوم يطلق على النّهار واللّيل ، فيكتفى فيهما بالمرّة .

الثّاني : لو قيل باستحباب جعل الغسلة[٣] آخر النّهار لتوقع الصّلوات الأربع في الطّهارة كان حسناً .

الثّالث : روى عبد الرّحيم القصير قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام عن خصيّ يبول فيلقى من ذلك شدّة ويرى البلل بعد البلل ؟ قال : (يتوضّأ وينضح ثوبه في النّهار مرّة واحدة)[٤] وفي الطّريق كلام ، لكن العمل بمضمونها أولى ، لما فيه من الرّخصة عند المشقّة .

مسألة : كلّ نجاسة لاقت البدن أو الثّوب رطباً وجب غسل موضع الملاقاة ، وإن كان يابساً استحبّ رشّ الثّوب بالماء ومسح البدن بالتّراب إن كانت النّجاسة كلباً أو خنزيراً . أمّا وجوب الغسل لها مع ملاقاة الرّطب منها لكلّ نجاسة فاتّفاق ؛ إذ النّجاسة تؤثّر بالملاقاة ، ويدلّ عليه ما رواه الجمهور ، عن أبي هريرة ، عن النّبيّ صلّى الله عليه

---

(١) أبو حفص ، روى عن أبي عبدالله ، وروى عنه سيف بن عميرة ، وقد عنونه الأردبيليّ في جامع الرّواة بـ: أبي حفص الكلبيّ ، إلّا أنّ هذه النّسبة ردّها العلّامة المامقانيّ مستدلّاً بأنّ الأسانيد المرويّة عنه خالية من هذا اللّقب ، وقال : لم نقف على اسمه ولاعلى ذكر له في كلمات أصحابنا الرّجاليّين.
جامع الرّواة ٢ : ٣٨٠ ، تنقيح المقال (فصل الكنى) ٣ : ١٣.

(٢) التّهذيب ١ : ٢٥٠ حديث ٧١٩ ، الوسائل ٢ : ١٠٠٤ الباب ١٤ من أبواب النّجاسات ، حديث ١.

(٣) «د» : الغسل.

(٤) الكافي ٣ : ٢٠ حديث ٦ ، الفقيه ١ : ٤٣ حديث ١٦٨ ، التّهذيب ١ : ٣٥٣ حديث ١٠٥١ ، الوسائل ١ : ٢٠٨ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ، حديث ٨.

وآله (إذا وطئ أحدكم الأذىٰ بخفّية فطهورهما التّراب)[١]. رواه أبوداود.

وما رووه، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً)[٢] أخرجه أبوداود، ولا طهور إلّا مع التّنجيس.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الحسن، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرّجل يصيب ثوبه جسد الميّت؟ فقال: (يغسل ما أصاب الثّوب)[٣].

وأمّا استحباب النّضح مع اليبوسة؛ فلما رواه الشّيخ، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: (إذا مسّ ثوبك كلب فإن كان يابساً فانضحه، وإن كان رطباً فاغسله)[٤].

وعن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الكلب يصيب الثّوب؟ قال: (انضحه، وإن كان رطباً فاغسله)[٥].

وفي الصّحيح، عن الفضل أبي العبّاس قال: قال أبوعبد الله عليه السّلام: (إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسحه جافّاً فاصبب عليه الماء)[٦].

وفي الصّحيح، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ عليه السّلام في الخنزير يمسّ الثّوب؟ (وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله)[٧]. وأما مسح الجسد؛ فشيء ذكره بعض الأصحاب[٨]، ولم يثبت.

---

(١) سنن أبي داود ١: ١٠٥ حديث ٣٨٦.

(٢) سنن أبي داود ١: ١٩ حديث ٧١.

(٣) التّهذيب ١: ٢٧٦ حديث ٨١٢، الاستبصار ١: ١٩٢ حديث ٦٧١، الوسائل ٢: ١٠٥٠ الباب ٣٤ من أبواب النّجاسات، حديث ٢.

(٤) التّهذيب ١: ٢٦٠ حديث ٧٥٦، الوسائل ٢: ١٠٣٤ الباب ٢٦ من أبواب النّجاسات، حديث ٢.

(٥) التّهذيب ١: ٢٦٠ حديث ٧٥٧، الوسائل ٢: ١٠٣٤ الباب ٢٦ من أبواب النّجاسات، حديث ٤.

(٦) التّهذيب ١: ٢٦١ حديث ٧٥٩، الوسائل ٢: ١٠١٥ الباب ١٢ من أبواب النّجاسات، حديث ١ ـ وفيها: «وإن مسّه جافّاً» مكان: «وإن مسحه».

(٧) التّهذيب ١: ٢٦١ حديث ٧٦٠، الوسائل ٢: ١٠١٧ الباب ١٣ من أبواب النّجاسات، حديث ١.

←

مسألة : والبول إذا لاقىٰ الأرض والبواري والحصر وجفّفته الشّمس كانت المحالّ طاهرة في قول الشّيخين[١]، وابن إدريس[٢] . وقال ابن الجنيد : الأحوط تجنّبها إلّا أن يكون ما يلاقيها من الأعضاء يابساً[٣] . وقال الرّاونديّ[٤] وابن حمزة : تجوز الصّلاة عليها وإن كانت نجسة[٥] . وقال الشّافعيّ في القديم : انّها تطهر مع الجفاف[٦]. وهو قول أبي حنيفة[٧]. وقال أبو يوسف[٨]، ومحمّد : انّها تطهر بالجفاف وإن كان بغير الشّمس[٩]. وقال مالك[١٠]، وأحمد[١١]، وأبو ثور[١٢]، وزفر[١٣]، والشّافعيّ في القول الآخر : انّها لا تطهر إلّا بالماء[١٤].

لنا : ما رواه الجمهور، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله انّه قال : (ذكاة الأرض

---

(٨) المبسوط ١ : ٣٧.

(١) المفيد في المقنعة : ١٠، والطوسيّ في المبسوط ١ : ٣٨، والنّهاية : ٥٣.

(٢) السّرائر : ٣٦، ٣٨.

(٣) نقله عنه في المعتبر١ : ٤٤٦.

(٤) نقله عنه في المعتبر١ : ٤٤٦.

(٥) الوسيلة (الجوامع الفقهيّة) : ٦٧٠.

(٦) المجموع ٢ : ٥٩٦.

(٧) بدائع الصّنائع ١ : ٨٥، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٣٥، المغني ١ : ٧٧٥، المجموع ٢ : ٥٩٦، ميزان الكبرى ١ : ١٠٣، نيل الأوطار١ : ٥٢.

(٨) المجموع ٢ : ٥٩٦، نيل الأوطار١ : ٥٢.

(٩) بدائع الصّنائع ١ : ٨٥، المغني ١ : ٧٧٥، المجموع ٢ : ٥٩٦.

(١٠) المجموع ٢ : ٥٩٦، نيل الأوطار١ : ٥٢.

(١١) المغني ١ : ٧٧٥، الكافي لابن قدامة ١ : ١١٣، المجموع ٢ : ٥٩٦، الإنصاف ١ : ٣١٧، منار السّبيل ١ : ٥١.

(١٢) المغني ١ : ٧٧٥.

(١٣) بدائع الصّنائع ١ : ٨٥، المجموع ٢ : ٥٩٦، نيل الأوطار١ : ٥٢.

(١٤) الأمّ ١ : ٥٣، المجموع ٢ : ٥٩٦، المغني ١ : ٧٧٥، بدائع الصّنائع ١ : ٨٥، نيل الأوطار١ : ٥٢.

يبسها) [١].

وعن ابن عمر قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشّون من ذلك شيئاً. أخرجه أبو داود [٢].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سئل عن الشّمس هل تطهّر الأرض؟ قال: (إذا كان الموضع قذراً من البول وغير ذلك فأصابته الشّمس، ثمّ يبس الموضع فالصّلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشّمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصّلاة عليه حتّى ييبس، وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع حتّى ييبس، وإن كان غير الشّمس أصابه حتّى ييبس فإنّه لا يجوز ذلك) [٣].

وما رواه، عن عليّ بن جعفر في الصّحيح، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن البواري يصيبها البول، هل تصلح الصّلاة عليها إذا جفّت من غير أن يغسل؟ قال: (نعم، لا بأس) [٤].

وما رواه، عن أبي بكر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: (يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشّمس فقد طهر) [٥].

---

(١) نيل الأوطار ١: ٥٢.

(٢) سنن أبي داود ١: ١٠٤ حديث ٣٨٢.

(٣) التهذيب ١: ٢٧٢ حديث ٨٠٢، الاستبصار ١: ١٩٣ حديث ٦٧٥، الوسائل ٢: ١٠٤٢ الباب ٢٩ من أبواب النّجاسات، حديث ٤.

(٤) التهذيب ١: ٢٧٣ حديث ٨٠٣، الاستبصار ١: ١٩٣ حديث ٦٧٦، الوسائل ٢: ١٠٤٢ الباب ٢٩ من أبواب النّجاسات، حديث ٣.

(٥) التهذيب ١: ٢٧٣ حديث ٨٠٤، الاستبصار ١: ١٩٣ حديث ٦٧٧، الوسائل ٢: ١٠٤٣ الباب ٢٩ من أبواب النّجاسات، حديث ٥.

وقال ابن إدريس : هذه رواية شاذّة [١] . ونحن نقول : انّها لا تحمل علىٰ إطلاقها ، بل على الأرض والبواري وشبهها ؛ توفيقاً بين الأدلّة .

وروىٰ ابن بابويه في الصّحيح ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السّلام عن البول يكون علىٰ السّطح أو في المكان الّذي يصلّى فيه ؟ فقال : (إذا جفّفته الشّمس فصلّ عليه فهو طاهر)[٢] ولأنّ حرارة الشّمس تفيد تسخيناً وهو يوجب تبخير الأجزاء الرّطبة وتصعيدها والباقي تشربه الأرض فيكون الظّاهر طاهراً .

قال الشّيخ[٣] : ويمكن أن يستدلّ بقوله عليه السّلام : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، أينما أدركتني الصّلاة صلّيت)[٤] .

واعلم انّ الشّيخ لمّا استدلّ بخبري عمّار وعليّ بن جعفر ، نظر بعض المتأخّرين فيه فوجد الحديث الثّاني غير دالّ علىٰ الطّهارة ، بل علىٰ جواز الصّلاة التزم بذلك وقال : انّها غير دالّة علىٰ جواز السّجود عليها ولا علىٰ طهارتها ، واختار مذهب الرّاونديّ[٥] ، وليس ما ذكره بجيّد ، لأنّ رواية عمّار فرّقت بين اليبوسة بالشّمس وغيرها ، فجوّز الصّلاة في الأوّل دون الثّاني ، ولو كان كما ذكره لم يبق فرق بينها ؛ إذ المذهب جواز الصّلاة علىٰ الأرض النّجسة إذا لم تتعدّ النّجاسة وكان موضع السّجود طاهراً ، ولأنّ الإذن في الصّلاة مطلقاً في الرّوايتين دليل علىٰ جواز السّجود عليها ؛ إذ هو أحد أجزائها ، ومن شرط السّجود طهارة المحلّ . هذا بالنّظر إلى هاتين الرّوايتين ، وأمّا رواية ابن بابويه فهي صريحة بالطّهارة وهي صحيحة ، ورواية أبي بكر الحضرميّ أيضاً

---

(١) السّرائر : ٣٦.

(٢) الفقيه ١ : ١٥٧ حديث ٧٣٢ ، الوسائل ٢ : ١٠٤٢ الباب ٢٩ من أبواب النّجاسات ، حديث ١.

(٣) الخلاف ١ : ١٨٦ مسألة : ٢٣٦.

(٤) صحيح البخاري ١ : ٩١ ، صحيح مسلم ١ : ٣٧٠-٣٧١ حديث ٥٢١-٥٢٣ ، سنن النّسائيّ ١ : ٢١٠-٢١١ ـ بتفاوت يسير.

(٥) هو المحقّق الحلّي ، انظر : المعتبر ١ : ٤٤٦.

تدلّ علىٰ الطّهارة .

لا يقال : قد روىٰ الشّيخ في الصّحيح ، عن محمّدبن إسماعيل بن بزيع قال : سألته عن الأرض والسّطح يصيبه البول وما أشبهه هل تطهّره الشّمس من غير ماء ؟ قال : (كيف يطهر من غير ماء)[١] .

والجواب من وجهين :

أحدهما : انّها مرسلة ، فلعلّ محمّداً سأل من ليس بإمام ، فلا حجّة فيها .

الثّاني : يحتمل انّها جفّت بغير الشّمس . ويؤيّد هذا التّأويل رواية عمّار .

احتجّ المخالف[٢] بقوله عليه السّلام : (أهريقوا علىٰ بوله سَجْلاً[٣] من ماء)[٤] والأمر للوجوب ، ولأنّه محلّ نجس ، فلا يطهر بغير الماء كالثّياب .

والجواب عن الأوّل : انّه واقعة في عين جزئية فلعلّها كانت فيما لا تصل الشّمس إليه .

وأيضاً : الواجب تطهير ذلك الموضع ، والماء أسرع في ذلك من الشّمس ، فالنّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله أمر بما هو أسرع إفضاءاً إلىٰ المقصود لحكمة التطهير عن النّجاسة الثّانية في المسجد ، ولئلّا يتأذّىٰ بها من يدخل جاهلاً .

وعن الثّاني : بالفرق ؛ إذ الأرض يعسر غسلها بخلاف الثّوب ، ولا يلزم من اشتراط الغسل في الأسهل اشتراطه في الأصعب ، ولا فرق بين بول الصّحيح والمرطوب والمحرور وغيرهم للعموم .

---

(١) التهذيب ١ : ٢٧٣ حديث ٨٠٥ ، الاستبصار ١ : ١٩٣ حديث ٦٧٨ ، الوسائل ٢ : ١٠٤٣ الباب ٢٩ من أبواب النجاسات ، حديث ٧.

(٢) المغني ١ : ٧٧٦.

(٣) السّجل : الدلو الضخمة المملوءة ماءاً. لسان العرب ١١ : ٣٢٥ ، النهاية لابن الاثير ٢ : ٣٤٣.

(٤) صحيح البخاري ١ : ٦٥ ، سنن النّسائيّ ١ : ٤٩ ، مسند أحمد ٢ : ٢٨٢.

فروع :

الأوّل : لوجفّ بغير الشّمس لم يطهر عندنا قولاً واحداً ؛ خلافا للحنفيّة[١] .

لنا : الأصل بعد ملاقاة النّجاسة ثبوتها واستصحابها ، وما رويناه من حديث عمّار وغيره .

لا يقال : قد روىٰ ابن بابويه في الصّحيح ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسىٰ عليه السّلام قال : سألته عن البيت والدّار لا تصيبها الشّمس ويصيبها البول ، ويغتسل فيها من الجنابة أيصلّىٰ فيها إذا جفّا ؟ قال : (نعم)[٣] .

وسأل عمّار السّاباطيّ أبا عبد الله عليه السّلام عن البارية يبلّ قصبها بماء قذر ، هل تجوز الصّلاة عليها ؟ فقال : (إذا جفّت فلا بأس بالصّلاة عليها)[٢] وذلك مطلق ، ولأنّ الجفاف ثابت في الموضعين وذلك يقتضي زوال عين النّجاسة ، فلا وجه للتّخصيص .

والجواب عن الأوّل بأنّا نحملها علىٰ الصّلاة عليها مع نجاستها إذا سجد علىٰ طاهر ؛ جمعاً بين الأخبار .

وعن الثّاني : انّها مطلقة فيقيّد بما رواه عمّار أيضاً .

وعن الثّالث : بالفرق ؛ إذ مفارقة أجزاء النّجاسة بالتّسخين ليس مساوياً لمفارقتها بالتّشف .

الثّاني : قال الشّيخ في الخلاف : انّ الأرض لوجفّت بغير الشّمس لم تطهر[٤] .

---

(١) شرح فتح القدير ١ : ١٧٤.

(٢) الفقيه ١ : ١٥٨ حديث ٧٣٨ ، الوسائل ٢ : ١٠٤٣ الباب ٣٠ من أبواب النّجاسات ، حديث ١.

(٣) الفقيه ١: ١٥٨ حديث ٧٣٨ ، التّهذيب ٢ : ٣٧٠ حديث ١٥٣٩ ، الوسائل ٢ : ١٠٤٤ الباب ٣٠ من أبواب النّجاسات ، حديث ٥.

(٤) الخلاف ١ : ١٨٥ مسألة : ٢٣٦.

وقال في موضع آخر: لو طلعت عليها الشّمس أوهبّت عليها الرّيح حتّىٰ زالت عين النّجاسة فإنّها تطهر ويجوز السّجود عليها والتّيمّم بترابها، وإن لم يطرح عليها الماء[١]، فأخذ ابن إدريس عليه ذلك[٢]. وهو جيّد، لأنّه إن اشترط مجموع الأمرين نازعناه، ولا دليل عليه، وإن جعل المطهّر أحدهما لا بعينه فهو أشكل ويناقض لما ذكره أوّلاً. ويمكن الاعتذار بأنّ الرّيح المزيلة لعين النّجاسة هاهنا المراد بها إذا زالت الأجزاء الأرضيّة الملاقية أيضاً؛ جمعاً بين الكلامين.

الثّالث: قال في المبسوط: لو وقع الخمر لم تطهّره الشّمس[٣]، لأنّ حمله علىٰ البول قياس. وقال في موضع آخر منه: إن كانت النّجاسة مائعة طهرت بالتّجفيف من الشّمس[٤]. وقال في الخلاف: الأرض إذا أصابتها نجاسة مثل البول وما أشبهه وطلعت عليها الشّمس أو هبّت عليها الرّيح حتّىٰ زالت عين النّجاسة طهرت[٥]. وما ذكره في المبسوط جيّد، لأنّ الرّوايات الصّحيحة إنّما تضمّنت البول فالتّعدية بغير دليل لا يجوز، ورواية عمّار وإن دلّت علىٰ التّعميم إلّا أنّها لضعف سندها لم يعوّل عليها.

الرّابع: لا تطهر غير الأرض والبارية والحُصُر وما يشبهها من المعمول من نبات الأرض غير القطن والكتّان بالشّمس، من الثّياب والأواني وغيرها ممّا ينقل ويحوّل، أمّا ما لا ينقل ممّا ليس بأرض كالنّباتات وغيرها فالوجه الطّهارة؛ دفعاً للمشقّة.

الخامس: لا يطهر الكنيف وشبهه بالشّمس. قاله ابن الجنيد[٦]؛ لاختصاص إزالة الشّمس بالأجزاء الرّطبة، أمّا الأجزاء التّرابيّة النّجسة فلا. وكذا لو اختلط التّراب

---

(١) الخلاف ١: ٦٦ مسألة: ١٨٦.
(٢) السّرائر: ٣٦.
(٣) المبسوط ١: ٩٣.
(٤) المبسوط ١: ٣٨.
(٥) الخلاف ١: ٦٦ مسألة: ١٨٦.
(٦) نقله عنه في المعتبر ١: ٤٤٧.

بعظم الكلب والخنزير وانسحقا وكذا ما أشبههما .

السّادس : يجوز التّيمم بالأرض اليابسة بالشّمس لأنّها طاهرة ، وكذا السّجود عليها .

مسألة : وتطهر الأرض من البول إذا وقع عليها ذنوب من ماء بحيث يقهره ويزيل لونه وريحه ، ويبقىٰ الماء علىٰ الطّهارة . ذكره الشّيخ[١] ، وابن إدريس[٢] ، وبه قال الشّافعي[٣] ، وأحمد[٤] . وقال أبو حنيفة : لا تطهر الأرض حتّىٰ ينفصل الماء فيكون المنفصل نجساً[٥] . والأقرب عندي انّها لا تطهر بذلك .

لنا : الأصل النّجاسة ، فلا تزول إلّا مع اليقين ، والماء الملاقي ماء قليل فينجس بالملاقاة .

احتجّ الشّيخ[٦] بما رواه أنس قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره النّاس فنهاهم النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله ، فلمّا قضى بوله أمر بذَنُوب[٧] من ماء[٨] فأُهريق عليه . والنّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله إنّما يأمر بالطّهارة بالمؤثّر لا بما يزيد التّنجيس ، فيلزم طهارة الماء أيضاً .

والجواب : أنّ هذه الرّواية عندنا ضعيفة ، فكيف يعوّل عليها ، مع أنّها معارضة بالأصل ، وبما رواه ابن معقل[٩] انّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال : (خذوا ما بال عليه

---

(١) المبسوط ١ : ٩٢ ، الخلاف ١ : ١٨٥ مسألة : ٢٣٥.

(٢) السّرائر : ٣٨.

(٣) الأُم ١ : ٥٢ ، المغني ١ : ٧٧٣.

(٤) المغني ١ : ٧٧٣ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١١٣ ، الإنصاف ١ : ٣١٥ ، منار السّبيل ١ : ٥١.

(٥) المغني ١ : ٧٧٣.

(٦) الخلاف ١ : ١٨٥ مسألة : ٢٣٥ ، إلّا أنّه احتجّ برواية أبي هريرة.

(٧) الذّنوب : الدّلو فيها ماء. لسان العرب ١ : ٣٩٢.

(٨) صحيح البخاري ١ : ٦٥ ، المغني ١ : ٧٧٤.

(٩) عبد الله بن معقل بن مقرن المزنيّ : أبو الوليد الكوفيّ ، روى عن أبيه وعليّ وابن مسعود ، وعنه أبو ←

من التّراب وأهريقوا علىٰ مكانه ماءاً)[١].

وما رواه أبوبكربن عيّاش، عن أبي وائل، عن عبد الله، انّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال: فأمربه فحفر[٢]. قالوا: حديث ابن معقل مرسل[٣]. قلنا: هذا لا يتأتّى من أبي حنيفة، فإنّه يعمل بالمرسل، وأيضاً: فهي مؤثّرة في الظنّ، ومع ظنّ وجود المعارض لا يبقىٰ حديثهم سليماً. وأيضاً: فيحتمل انّه عليه السّلام إنّما أمر بذلك بعد يبوسة الأرض بالشّمس، كما ذكره بعض الجمهور.

فروع:

الأوّل: لا تطهر الأرض من نجاسة البول وشبهه إلّا بإجراء الماء الكثير عليه، أو بوقوع المطر أو السّيل بحيث يذهب أثرها، أو بوقوع الشّمس حتّىٰ يحق به البول. قال الشّيخ: وتطهر الأرض أيضاً بزوال الأجزاء النّجسة، أو بتطيّن الأرض بطين طاهر[٤]. وفي الحقيقة هذان غير مطهّرين ما كان نجساً.

الثّاني: لا فرق بين قليل المطر إذا وقع وكثيره إذا أزال العين والأثر. واعتبر أحمد[٥] وقوع ما يكون بقدر الذّنوب عليه، وليس عندنا هذا بشيء، لما رواه الجمهور بأنّ الصّحابة والتّابعين كانوا يخوضون المطر في الطّرقات فلا يغسلون أرجلهم من القذر. ولأنّ ماء المطر مطهّر لكلّ ما يلاقيه علىٰ ما بان[٦].

إسحاق السّبيعيّ وعبد الملك بن عمير ويزيد بن أبي زياد. مات سنة بضع وثمانين.
تهذيب التّهذيب ٦: ٤٠.

(١) سنن أبي داود ١: ١٠٤ حديث ٣٨١.
(٢) سنن الدّارقطنيّ ١: ١٣١ حديث ٢.
(٤) سنن أبي داود ١: ١٠٤، المغني ١: ٧٧٤.
(٥) المبسوط ١: ٩٤.
(٥) المغني ١: ٧٧٤.
(٦) المغني ١: ٧٧٥.

الثّالث: لا تطهر الأرض مع وجود الرّائحة أو اللّون، لأنّ وجودها دليل علىٰ بقائها، إلّا أن يعلم انّ الرّائحة لأجل المجاورة.

الرّابع: لو كانت النّجاسة جامدة أُزيلت عينها، ولو خالطت أجزاء التّراب لم يطهر إلّا بإزالة الجميع.

مسألة: وتطهّر الأرض أسفل الخفّ والنّعل والقدم مع زوال النّجاسة. قال المفيد: وإذا مسّ خفّ الإنسان أو نعله نجاسة، ثمّ مسحها بالتّراب طهرا بذلك[1]. وقال ابن الجنيد[2]: لو وطىء برجله أو ما هو وقاء لها نجاسة، ثمّ وطىء بعده علىٰ أرض طاهرة يابسة، طهر ما مسّ الأرض من رجله والوقاء ولو مسحها حتّىٰ تذهب عين النّجاسة وأثرها بغير ماء أجزأه مع طهارة الممسوح به. وهو اختيار الأوزاعيّ، وإسحاق[3]، وإحدىٰ الرّوايات عن أحمد[4]، والرّواية الثّانية: انّه يجب غسله كسائر النّجاسات[5]، والثّالثة: يجب غسله من البول والعذرة خاصّة[6]. وقال أبو حنيفة: النّجاسة الجرميّة إذا أصابت الخفّ ونحوه وجفّت ودلكها بالأرض طهر، وإن كانت رطبة لم يطهر إلّا بالغسل[7]. وقال أبو يوسف كما قلناه[8]. فقال محمّد[9]، والشّافعيّ[10] في الجديد بالرّواية الثّانية عن أحمد.

---

(١) المقنعة: ١٠.

(٢) نقله عنه في المعتبر ١: ٤٤٧.

(٣) المغني ١: ٧٦٥، نيل الأوطار ١: ٥٤.

(٤) المغني ١: ٧٦٥، الكافي لابن قدامة ١: ١١٤، الإنصاف ١: ٣٢٣، نيل الأوطار ١: ٥٥.

(٥) المغني ١: ٧٦٥، الكافي لابن قدامة ١: ١١٤، الإنصاف ١: ٣٢٣.

(٦) راجع نفس المصادر.

(٧) بدائع الصّنائع ١: ٨٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٤.

(٨) بدائع الصّنائع ١: ٨٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٥، نيل الأوطار ١: ٥٤.

(٩) بدائع الصّنائع ١: ٨٤، نيل الأوطار ١: ٥٥.

(١٠) المهذّب للشّيرازيّ ١: ٥٠، المجموع ٢: ٥٩٨، بدائع الصّنائع ١: ٨٤، نيل الأوطار ١: ٥٥.

لنا : ما رواه الجمهور، عن أبي هريرة، عن النّبيّ صلىٰ الله عليه وآله انّه قال : (إذا وطىء أحدكم الأذى بخفّيه فطهورهما التّراب)[١].

وفي لفظ آخر : (إذا وطىء أحدكم بنعليه الأذىٰ فإنّ التّراب له طهور)[٢].

وروت عائشة عنه صلىٰ الله عليه وآله مثله[٣].

وعن أبي سعيد الخدريّ قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله : (إذا جاء أحدكم إلىٰ المسجد فلينظر؛ فإن رأىٰ في نعليه قذراً أو أذىً فليمسحه وليصلّ فيهما)[٤].

وعن ابن مسعود قال : كنّا لا نتوضّأ من موطىء. أخرج[٥] ذلك أبو داود. ولأنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله والصّحابة كانوا يصلّون في نعالهم مع أنّها لا تنفكّ غالباً عن ملاقاة نجاسة.

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ عن حفص بن أبي عيسىٰ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : انّي وطئت عذرة بخفّي ومسحته حتّىٰ لم أر فيه شيئاً، ما تقول في الصّلاة فيه ؟ فقال : (لا بأس)[٦].

وما رواه في الصّحيح، عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السّلام : رجل وطىء علىٰ عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه ؟ وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال : (لا يغسلها إلّا أن يقذرها ولكنّه يمسحها حتّىٰ يذهب أثرها ويصلّي)[٧].

---

(١) سنن أبي داود ١ : ١٠٥ حديث ٣٨٦.

(٢) سنن أبي داود ١ : ١٠٥ حديث ٣٨٥.

(٣) سنن أبي داود ١ : ١٠٥ حديث ٣٨٧.

(٤) سنن أبي داود ١ : ١٧٥ حديث ٦٥٠، سنن الدّارميّ ١ : ٣٢٠، مسند أحمد ٣ : ٢٠.

(٥) سنن أبي داود ١ : ٥٣ حديث ٢٠٤.

(٦) التّهذيب ١ : ٢٧٤ حديث ٨٠٨، الوسائل ٢ : ١٠٤٧ الباب ٣٢ من أبواب النّجاسات، حديث ٦.

(٧) التّهذيب ١ : ٢٧٥ حديث ٨٠٩، الوسائل ٢ : ١٠٤٨ الباب ٣٢ من أبواب النّجاسات، حديث ٧.

وما رواه ابن يعقوب في كتابه في الصّحيح ، عن الأحول ، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرّجل يطأ علىٰ الموضع الّذي ليس بنظيف ، ثمّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً قال : (لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك) [١].

وما رواه ابن يعقوب في الحسن ، عن محمّد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السّلام إذ مرّ علىٰ عذرة يابسة فوطىء عليها فأصابت ثوبه ، فقلت : جعلت فداك قد وطئت علىٰ عذرة فأصابت ثوبك ؟ فقال : (أليس هي يابسة) ؟ فقلت : بلىٰ ، فقال : (لا بأس انّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً) [٢].

وما رواه ابن يعقوب في الصّحيح ، عن الحلبيّ قال : نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر ، فدخلت علىٰ أبي عبد الله عليه السّلام فقال : (أين نزلتم) ؟ فقلت : نزلنا في دار فلان ، فقال : انّ بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً ـ أو قلنا له : انّ بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً ـ فقال : (لا بأس الأرض يطهّر بعضها بعضاً) فقلت : السّرقين الرّطب أطأ عليه ، قال : (لا يضّرك مثله) [٣] ولأنّ الخفّ والنّعل لا ينفكّان عن ملاقاة النّجاسة فلو اقتصر نافي إزالتها عنها علىٰ الماء كان حرجاً ، والتّراب من طبعه إحالة ما يلاقيه ، فإذا زالت العين زالت النّجاسة .

احتجّ الشّافعيّ ، ومحمّد بأنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال في نعليه : (انّ فيهما قذراً) [٤] وبأنّ هذه عين تنجّست بإصابة النّجاسة ، فلا تطهر بغير الغسل كغيرها من الأعيان ، والذلك لا يذهب جميع أجزاء النّجاسة [٥].

واحتجّ أبو حنيفة علىٰ الفرق بأنّ الجلد صلب لا يتشرّب كثير النّجاسة فتبقى

---

(١) الكافي ٣ : ٣٨ حديث ١ ، الوسائل ٢ : ١٠٤٦ الباب ٣٢ من أبواب النّجاسات ، حديث ١.

(٢) الكافي ٣ : ٣٨ حديث ٢ ، الوسائل ٢ : ١٠٤٧ الباب ٣٢ من أبواب النّجاسات ، حديث ٢.

(٣) الكافي ٣ : ٣٨ حديث ٣ ، الوسائل ٢ : ١٠٤٧ الباب ٣٢ من أبواب النّجاسات ، حديث ٤.

(٤) سنن أبي داود ١ : ١٧٥ حديث ٦٥٠ ، سنن الدّارمي ١ : ٣٢٠ ، مسند أحمد ٣ : ٩٢.

(٥) المهذّب للشّيرازي ١ : ٥٠ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٤٥ ، بدائع الصّنائع ١ : ٨٤.

الرّطوبة علىٰ ظاهره ، فإذا جفّت النّجاسة عادت الرّطوبة إلىٰ جرمها وتزول بزواله ولا كذلك الرّطب[١].

والجواب عن الأوّل : انّه عليه السّلام لم يعلم بفدرهما فلم يدلّكهما حتّىٰ أخبره جبرئيل عليه السّلام بأنّهما قذرة ، فنزعهما .

وعن الثّاني : انّه قياس في معرض النّص ، فلا يكون مقبولاً .

وأيضاً : فالفرق ظاهر بلزوم المشقّة ؛ إذ الغالب ملاقاة النّجاسة ، فكان الإنسان دائماً لا ينفكّ عن الغسل .

وعن الثّالث : فعل التّراب في الإزالة واحد في البابين ، ولأنّ الرّوايات ظاهرة العموم والعمل بها .

فروع :

الأوّل : قال بعض أصحابنا : انّ أسفل القدم حكمه حكم الخفّ والنّعل[٢]. ويدلّ عليه رواية زرارة[٣] ، وعندي فيه توقّف .

الثّاني : لو دلكها قبل جفاف النّجاسة أو بعدها استويا إذا زالت العين ؛ عملاً بمطلق الرّوايات ، خلافاً لبعض الجمهور[٤].

الثّالث : الدّلك مطهّر ؛ خلافاً لبعض الجمهور[٥] ، لرواية أبي هريرة[٦].

---

(١) بدائع الصّنائع ١ : ٨٤ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٣٥ ، شرح فتح القدير ١ : ١٧٢.

(٢) المعتبر ١ : ٤٤٧.

(٣) التّهذيب ١ : ٢٧٥ حديث ٨٠٩ ، الوسائل ٢ : ١٠٤٨ الباب ٣٢ من أبواب النّجاسات ، حديث ٧.

(٤) المغني ١ : ٧٦٦ ، المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٥٠ ، المجموع ٢ : ٥٩٨ ، الإنصاف ١ : ٣٢٤ ، بدائع الصّنائع ١ : ٨٤ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٣٤ ، نيل الأوطار ١ : ٥٥.

(٥) المغني ١ : ٧٦٥ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١١٤ ، الإنصاف ١ : ٣٢٣.

(٦) سنن أبي داود ١ : ١٠٥ حديث ٣٨٥ ، ٣٨٦.

ومن طريق الخاصّة : رواية محمّدبن مسلم والحلبيّ .

مسألة : الجسم الصّقيل كالسّيف والمرآة وشبهها إذا لاقته نجاسة ، قال السّيد المرتضىٰ : تطهر بالمسح المزيل للعين[١] . وبه قال أبوحنيفة[٢] . قال الشّيخ : ولست أعرف به أثراً[٣] ، والظّاهر انّه لا يطهر إلّا بالغسل بالماء . وبه قال الشّافعيّ[٤] ، والأقرب عندي ما قاله الشّيخ ، لقوله تعالىٰ : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[٥] فلو كان غيره مطهّراً لكان التّخصيص في معرض الامتنان منافياً للغرض ، ولأنّ حصول النّجاسة معلوم ، فيفتقر في زوال حكمها إلىٰ دليل .

احتجّ السّيد المرتضىٰ بأنّ المسح يزيل عين النّجاسة ، والحكم بالتّنجيس تابع ، ويرتفع بارتفاع المتبوع .

والجواب : المسح إنّما يزيل عين النّجاسة الظّاهرة ، أمّا الأجزاء الملاصقة فلا ، ولأنّ النّجاسة الرّطبة يتعدّى حكمها إلىٰ الملاقي ولا تطهر بزوالها .

مسألة : الأعيان النّجسة إذا استحالت فقد تطهر في مواضع قد وقع الاتّفاق علىٰ بعضها ، ونحن نعدّها هاهنا .

الأوّل : الخمر إذا انقلب خلّاً طهر إجماعاً . وقد تقدّم[٦] البحث فيه .

الثّاني : جلود الميتة إذا دبغت ، قال بعض الجمهور[٧] : انّها تطهر . واتّفق علماؤنا

---

(١) نقله عنه في الخلاف ١ : ١٧٨ مسألة : ٢٢٢ ، والمعتبر ١ : ٤٥٠.

(٢) بدائع الصّنائع ١ : ٨٥ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٣٥ ، المجموع ٢ : ٥٩٩.

(٣) الخلاف ١ : ١٧٨ مسألة : ٢٢٢.

(٤) المجموع ٢ : ٥٩٩.

(٥) الأنفال : ١١.

(٦) تقدّم في ص ٢١٩ .

(٧) الأُم ١ : ٩ ، المهذّب للشّيرازيّ ١ : ١٠ ، المجموع ١ : ٢١٧ ، ميزان الكبرى ١ : ١٠٧ ، السّراج الوهّاج : ٢٣ ، التّفسير الكبير ١ : ١٦ ، أحكام القرآن للجصّاص ١ : ١٤٢ ، بدائع الصّنائع ١ : ٨٥ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٢٠ ، المغني ١ : ٨٤ ، المحلّى ١ : ١٢٢ ، بداية المجتهد ١ : ٧٨ ، نيل الأوطار ١ : ٧٤.

إلّا ابن الجنيد[١] علىٰ خلافه ـ وسيأتي .

الثّالث : النّطفة والعلقة إذا تكّونتا إنساناً طهرتا إجماعاً من القائلين بالتّنجيس . وكذا الدّم إذا صار قيحاً أو صديداً عند علمائنا .

الرّابع : إذا وقع الخنزير وشبهه في ملاحة فاستحال ملحاً ، والعذرة في البئر فاستحالت حمأة لم تطهر . وهو قول أكثر أهل العلم[٢] ؛ خلافاً لأبي حنيفة[٣] .

لنا : انّ النّجاسة قائمة بالأجزاء لا بالصّفات ، والأجزاء باقية ، وتغاير الأوصاف لا يخرجها عن الذّاتيّة ، ولأنّ نجاستها لم تحصل بالاستحالة ، فلا تزول بها .

واحتجّ بالقياس علىٰ الخمر[٤] .

والجواب : الفرق بينهما بما ذكرناه من حصول نجاسته بالاستحالة دون ما نحن فيه .

الخامس : الأعيان النّجسة إذا أُحرقت بالنّار فصارت رماداً طهرت . قاله الشّيخ[٥] ، وهو مذهب أبي حنيفة[٦] ، وخالف فيه الشّافعيّ[٧] ، وأحمد[٨] .

لنا : علىٰ الطّهارة ما رواه الحسن بن محبوب[٩] ، قال : سألت أبا الحسن عليه

---

(١) نقله عنه في المعتبر ١ : ٤٦٣.

(٢) المغني ١ : ٧٧٦ ، المجموع ٢ : ٥٧٩ ، شرح فتح القدير ١ : ١٧٦.

(٣) بدائع الصّنائع ١ : ٨٥ ، المجموع ٢ : ٥٧٩.

(٤) بدائع الصّنائع ١ : ٨٥.

(٥) الخلاف ١ : ١٨٧ مسألة : ٢٣٩.

(٦) بدائع الصّنائع ١ : ٨٥ ، المجموع ٢ : ٥٧٩.

(٧) المجموع ٢ : ٥٧٩.

(٨) المغني ١ : ٧٧٦ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١١٢ ، الإنصاف ١ : ٣١٨ ، المجموع ٢ : ٥٧٩.

(٩) الحسن بن محبوب السّرّاد والزّرّاد ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الكاظم والرّضا (ع) ، وعدّه الكشّيّ من أصحاب الإجماع. مات سنة ٢٢٤ هـ. رجال الطّوسيّ : ٣٤٧ ، ٣٧٢ ، رجال الكشّيّ : ٥٥٦ ، رجال العلاّمة : ٣٧.

السّلام عن الجصّ يوقد عليه عذرة وعظام الموتىٰ ، ويجصّص به المسجد [أ] [١] يسجد عليه ؟ فكتب إليّ بخطّه : (انّ الماء والنّار قد طهّراه) [٢] وفي الاستدلال بهذه إشكال من وجهين :

أحدهما : انّ الماء الممازج هو الّذي يحلّ به ، وذلك غير مطهّر . إجماعاً .

الثّاني : انّه حكم بنجاسة الجصّ ، ثمّ بتطهيره ، وفي نجاسته بدخان الأعيان النّجسة إشكال ، والأقرب أن يقال : النّار أقوىٰ إحالة من الماء ، فكما انّ الماء مطهّر فالنّار أولىٰ ، ولأنّ النّاس بأسرهم لم يحكموا بنجاسة الرّماد ؛ إذ لا يتوقّون منه ولو كان نجساً لتوقّوا منه قطعاً .

السّادس : قال الشّيخ : اللّبن المضروب من الطّين النّجس إذا طبخ آجراً أو عمل خزفاً طهّرته النّار[٣] ، واستدلّ بالحديث الأوّل وفيه إشكال ، وقال الشّافعيّ : لا يطهر بذلك [٤] .

السّابع لو استحال الدّبس النّجس إلىٰ الخلّ لم يطهر ، لاختصاص التّطهير بالاستحالة بنجاسة الخمريّة .

الثّامن : لو صارت الأعيان النّجسة تراباً فالأقرب الطّهارة ، لأنّ الحكم معلّق علىٰ الاسم ويزول بزواله . ولقوله عليه السّلام : (التّراب طهور المسلم) [٥] (جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً) [٦] .

---

(١) في النّسخ : ويسجد عليه . وما أثبتناه من المصدر .

(٢) الكافي ٣ : ٣٣٠ حديث ٣ ، الفقيه ١ : ١٧٥ حديث ٨٢٩ ، التّهذيب ٢ : ٢٣٥ حديث ٨٢٨ ، الوسائل ٢ : ١٠٩٩ الباب ٨١ من أبواب التّجاسات حديث ١ .

(٣) الخلاف ١ : ١٨٧ حديث مسألة : ٢٣٩ ، المبسوط ١ : ٩٤ .

(٤) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٥٠ ، المجموع ٢ : ٥٩٧ .

(٥) سنن أبي داود ١ : ٩٠ حديث ٣٣٢ ، سنن النّسائي ١ : ١٧١ ، سنن الدّارقطنيّ ١ : ١٨٧ حديث ٣ ، سنن البيهقيّ ١ : ٢١٧ ـ بتفاوت في الجميع .

(٦) صحيح البخاريّ ١ : ٩١ ، صحيح مسلم ١ : ٣٧١ حديث ٥٢٢ ، سنن الدّارقطنيّ ١ : ١٧٥ حدث ١ ←

التّاسع: العجين إذا كان ماؤه نجساً لم تطهّره النّار إلّا بصيرورته رماداً، ولا يجوز أكله. وقال الشّيخ في موضع من النّهاية: انّ النّار قد طهّرته، وفي موضع آخر: انّها لا تطهّره[1].

لنا: ما رواه الشّيخ، عن زكريّابن آدم قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم، قال: فقال: (فسد) قلت: أبيعه من اليهود والنّصارىٰ وأبيّن لهم؟ قال: نعم فإنّهم يستحلّون شربه)[2] فلو كانت النّار تطهّره لبيّنه له.

وما رواه في الصّحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: (يدفن ولا يباع)[3].

احتجّ المخالف بما رواه الشّيخ، عن أحمدبن محمّدبن عبد اللهبن الزّبير[4]، عن جدّه قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن البئر تقع فيها الفأرة وغيرها من الدّواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: (إذا أصابته النّار فلا بأس بأكله)[5].

وعن ابن أبي عمير، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السّلام في عجين عجن وخبز

و١٧٦ حديث ٢، سنن البيهقيّ ١: ٢١٣ ـ بتفاوت في الجميع ـ ومن طريق الخاصّة انظر: دعائم الإسلام ١: ١٢٠.

(١) النّهاية: ٨، ٥٩٠.

(٢) التّهذيب ١: ٢٧٩ حديث ٨٢٠، الوسائل ٢: ١٠٥٦ الباب ٣٨ من أبواب النّجاسات، حديث ٨.

(٣) التّهذيب ١: ٤١٤ حديث ١٣٠٦، الاستبصار ١: ٢٩ حديث ٧٧، الوسائل ١: ١٧٤ الباب ١١ من أبواب الأسئار، حديث ٢.

(٤) أحمد بن محمّد بن عبدالله بن الزّبير الأسديّ، روى عنه أحمد بن الحسين الميثميّ، قال العلّامة المامقانيّ: لم أجد للرجّل ذكراً في كتب الرّجال.
جامع الرّواة ١: ٦٨. تنقيح المقال ١: ٨٨.

(٥) التّهذيب ١: ٤١٣ حديث ١٣٠٣، الاستبصار ١: ٢٩ حديث ٧٤، الوسائل ١: ١٢٩ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، حديث ١٧.

ثمّ علم انّ الماء كانت فيه ميتة ، قال : (لا بأس ، أكلت النّار ما فيه)[١].

والجواب عن الرّواية الأولىٰ بضعف سندها ، فإنّ في طريقها أحمدبن الحسين الميثميّ[٢] وهو واقفيّ ، والرّواية الثانية مرسلة وإن كانت مراسيل ابن أبي عمير معمولة بها إلّا انّها معارضة بالأصل ، فلا تكون مقبولة ، ولأنّ النّار لم تحلّه بل جفّفته وأزالت عنه بعض الرّطوبة ، فالنّجاسة موجودة . أمّا ما تضمّنته الرّواية من البيع ففيه نظر ، والأقرب أنّه لا يباع ، لرواية ابن أبي عمير . فإن استدلّ بما رواه ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا وما أحسبه إلّا عن حفص بن البختريّ ، قال : قيل لأبي عبد الله عليه السّلام ـ عن العجين ـ يعجن من الماء النّجس ، كيف يصنع به ؟ قال : (يباع ممّن يستحلّ أكل الميتة)[٣].

والجواب عنها : انّها معارضة بما قدمناه ، ويمكن أن يحمل علىٰ البيع علىٰ غير أهل الذّمّة وإن لم يكن ذلك بيعاً في الحقيقة .

ويجوز إطعامه الحيوان المأكول اللّحم ؛ خلافاً لأحمد[٤]، لأنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال للقوم الّذين اختبزوا من آبار الّذين مسخوا : (اعلفوه النّواضح)[٥] وقال مالك ،

---

(١) التّهذيب ١ : ٤١٤ حديث ١٣٠٤ ، الاستبصار ١ : ٢٩ حديث ٧٥ ، الوسائل ١ : ١٢٩ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ، حديث ١٨.

(٢) أحمد بن الحسين ، أو أحمد بن الحسن الميثميّ ، صرّح الصّدوق والكشّيّ بأنّه كان واقفيّاً ، والرّجل في المصادر الرّوائيّة وأكثر كتب الرّجال معنون بأحمد بن الحسن ، وفي النّسخ وتنقيح المقال بأحمد بن الحسين الميثميّ.
رجال الكشّيّ : ٤٦٨ ، عيون أخبار الرضا (ع) ١ : ٢٠ ، تنقيح المقال ١ : ٥٨.

(٣) التّهذيب ١ : ٤١٤ حديث ١٣٠٥ ، الاستبصار ١ : ٢٩ حديث ٧٦ ، الوسائل ١ : ١٧٤ الباب ١١ من أبواب الأسئار ، حديث ١.

(٤) المغني ١ : ٦٥.

(٥) المغني ١ : ٦٥. وفيه : ظلموا أنفسهم مكان : مسخوا.

والشّافعيّ : يطعم البهائم[١] . وقال ابن المنذر: لا يطعم شيئاً[٢]، لأنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله سئل عن شحوم الميتة يطلي بها السّفن ويدهن بها الجلود ويَسْتَصْبِحُ بها النّاس ؟ فقال : (لا ، هو حرام)[٣] .

والجواب : النّهي وقع عن الميتة ، وليس محلّ النّزاع ولا شبهه .

العاشر: القابون إذا انتقع في الماء النّجس والسّمسم والحنطة إذا انتقعا كان حكمها حكم العجين . وقال أبو يوسف : الحنطة والسّمسم والخشبة إذا تنجّست بالماء ، واللّحم إذا كان مرقه نجسا ، يطهر، بأن يغسل ثلاثاً ويترك حتّىٰ يجف في كلّ مرّة ، فيكون ذلك كالعصر[٤]، وهو الأقوىٰ عندي ، لأنّه قد ثبت ذلك في اللّحم مع سريان أجزاء الماء النّجسة فيه ، فكذا ما ذكرناه .

فرع : لا بأس أن يطعم العجين النّجس الدّواب ؛ إذ لا تحريم في حقّها ، والمحرّم على المكّلف تناولها ولم يحصل ، ولأنّ فيه نفعاً ، فكان سائغاً . وخالف فيه بعض الجمهور، وهو باطل ، لما رواه الجمهور، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال للقوم الّذين اختبزوا من آبار الّذين مسخوا : (اعلفوه النّواضح)[٥] . ويجوز أن يطعم لما يؤكل في الحال ؛ خلافاً لأحمد[٦] . وكذا ما يحلب لبنه وقت أكله ؛ عملاً بالإطلاق .

الحادي عشر: الدّهن النّجس لا يطهر بالغسل . نعم ، لو صبّ في كرّ ماء ومازجت

---

(١) المغني ١ : ٦٥.

(٢) المغني ١ : ٦٥.

(٣) صحيح البخاريّ ٣ : ١١٠ ، صحيح مسلم ٣ : ١٢٠٧ حديث ١٥٨١ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٧٣٢ حديث ٢١٦٧، سنن أبي داود ٣ : ٢٧٩ حديث ٣٤٨٦ ، سنن التّرمذيّ ٣ : ٥٩١ حديث ١٢٩٧ ، سنن النّسائيّ ٧ : ٣٠٩ ، مسند أحمد ٢ : ٢١٣.

(٤) المبسوط للسّرخسيّ ٢٤ : ٢٥.

(٥) المغني ١ : ٦٥. وفيه :«ظلموا أنفسهم»مكان :«مسخوا» .

(٦) المغني ١ : ٦٦.

أجزاء الماء أجزاءه واستظهر علىٰ ذلك بالتّصويل بحيث يعلم وصول أجزاء الماء إلىٰ جميع أجزائه طهر.

الثّاني عشر: طين الطّريق طاهر ما لم يعلم فيه نجاسة بناءاً علىٰ الأصل. نعم، يستحبّ إزالته بعد ثلاثة أيّام. وللشّافعيّ قولان: أحدهما: وجوب الإزالة، لعدم انفكاكه من النّجاسة. والثّاني: الاستحباب[1]. وكذا البحث في الميازيب الجارية من المطر وغيره، الأصل فيه الطّهارة ما لم يعلم نجاسته. وللشّافعيّ قولان: أحدهما: الوجوب لعدم انفكاك السّطوح من النّجاسات[2].

الثّالث عشر: دخان الأعيان النّجسة طاهر عندنا، لخروجها عن المسمّىٰ؛ خلافاً لأحمد[3]، أمّا البخار المتصاعد من الماء النّجس إذا اجتمعت منه نداوة علىٰ جسم صقيل وتقاطر فإنّه نجس، إلّا أن يعلم تكوّنه من الهواء؛ كالقطرات الموجودة علىٰ طرف إناء في أسفله جمد نجس، فإنّها طاهرة.

مسألة: إذا كان حصول النّجاسة في الثّوب أو البدن معلوماً وجب غسل ما أصابه، وإن كان مشكوكاً يستحبّ نضحه بالماء، لما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن رجل يبول باللّيل فيحسب أنّ البول أصابه فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصبّ علىٰ ذكره إذا بال ولا يتنشّف؟ قال: (يغسل ما استبان انّه أصابه وينضح ما يشكّ فيه من جسده وثيابه ويتنشّف قبل أن يتوضّأ)[4].

---

(١) قال في المجموع ١: ٢٠٩: قال إمام الحرمين وغيره في طين الشّوارع الّذي يغلب على الظّنّ نجاسته، قولان: أحدهما: يحكم بنجاسته، والثّاني: بطهارته، بناءاً على تعارض الأصل.

(٢) المجموع ١: ٢٠٩ وفيه: ماء الميزاب الّذي يظنّ نجاسته ولايتيقّن طهارته ولا نجاسته... فيه القولان.

(٣) الكافي لابن قدامة ١: ١١٢.

(٤) التّهذيب ١: ٤٢١ حديث ١٢٣٤، الوسائل ٢: ١٠٥٣ الباب ٣٧ من أبواب النّجاسات، حديث ٢.

وروى في الحسن ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السّلام : (فإن ظنّ انّه أصابه منيّ ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ، وإن استيقن انّه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كلّه ، فإنّه أحسن)[١] .

فصل : وروي استحباب النّضح في مواضع أُخر :

منها : في المذي ، رواه الشّيخ في الحسن ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السّلام[٢] ، وفي الصّحيح ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السّلام[٣] .

ومنها : في الكلب إذا أصاب الثّوب يابسين ـ وقد تقدّم[٤] .

ومنها : في الخنزير إذا أصاب الثّوب كذلك .

ومنها : في الفأرة إذا لاقات الثّوب وهي رطبة ولم ير الموضع ، رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السّلام[٥] .

ومنها : في بول الدّواب والبغال والحمير إذا شكّ في إصابتها للثّوب ، رواه الشّيخ في الحسن ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السّلام[٦] .

ومنها : في الثّوب يصيبه عرق الجنب ، رواه الشّيخ ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السّلام[٧] .

ومنها : في بول البعير والشّاة ، رواه الشّيخ ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله ، عن

---

(١) التهذيب ١ : ٢٥٢ حديث ٧٢٨ ، الوسائل ٢ : ١٠٢٢ الباب ١٦ من أبواب التجاسات ، حديث ٤ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٥٣ حديث ٧٣٣ ، الوسائل ٢ : ١٠٢٣ الباب ١٧ من أبواب التجاسات ، حديث ٢ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٦٧ حديث ٧٨٤ ، الوسائل ٢ : ١٠٢٣ الباب ١٧ من أبواب التجاسات ، حديث ١ .

(٤) تقدّم في ص ٢٧٣ .

(٥) التهذيب ١ : ٢٦١ حديث ٧٦١ ، الوسائل ٢ : ١٠٤٩ الباب ٣٣ من أبواب التجاسات ، حديث ٢ .

(٦) التهذيب ١ : ٢٦٤ حديث ٧٧١ ، الاستبصار ١ : ١٧٨ حديث ٦٢٠ ، الوسائل ٢ : ١٠١٠ الباب ٩ من أبواب النّجاسات ، حديث ٦ .

(٧) التهذيب ١ : ٢٦٨ حديث ٧٨٧ ، الاستبصار ١ : ١٨٥ حديث ٦٤٥ ، الوسائل ٢ : ١٠٣٧ الباب ٢٧ من أبواب النّجاسات ، حديث ٤ .

أبي عبد الله عليه السّلام[١].

وروىٰ الشّيخ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام سألته عن الرّجل إذا قصّ أظفاره بالحديد أو أخذ من شعره أو حلق قفاه (فإنّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّي)[٢] والأقرب انّه علىٰ الاستحباب.

مسألة: وإذا علم بموضع النّجاسة وجب غسله، وإن اشتبه وجب غسل كلّما يحتمل إصابة النّجاسة له، فإذا لم يعلم جهتها من الثّوب أو البدن وجب غسل الجميع منها، وإن علمها في إحدىٰ جهتيه وجب غسل تلك الجهة كلّها. وهو قول علمائنا أجمع، وبه قال النّخعيّ، والشّافعيّ، ومالك، وأحمد[٣]. وقال عطاء، والحكم، وحمّاد: إذا خفيت النّجاسة في الثّوب نضحه كلّه[٤]. وقال ابن شبرمة[٥]: يتحرّىٰ مكان النّجاسة فيغسله[٦].

لنا: قوله تعالىٰ: «وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ»[٧] ومع تطهير أحد المواضع المشكوك فيها لا يحصل الامتثال، ولأنّه متيقّن للمانع من الدّخول في الصّلاة، فلم يبح له إلّا بيقين الزّوال؛ كالمتيقّن للحدث إذا شكّ في الطّهارة، وأمّا التّضح فلا يزيل النّجاسة، فلا يكون مجزياً.

---

(١) التهذيب ١: ٤٢٢ حديث ١٣٣٧، الوسائل ٢: ١٠١١ الباب ٩ من أبواب النّجاسات، حديث ١٠.

(٢) التهذيب ١: ٤٢٥ حديث ١٣٥٣، الاستبصار ١: ٩٦ حديث ٣١١، الوسائل ١: ٢٠٤ الباب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء، حديث ٥.

(٣) المغني ١: ٧٦٦.

(٤) المغني ١: ٧٦٦.

(٥) أبو شبرمة عبدالله بن شبرمة بن حسّان بن المنذر... القاضي فقيه الكوفة، روى عن أنس وأبي الطّفيل وعبدالله بن شدّاد... وعنه ابنه عبدالملك وسعيد ومحمّد بن طلحة. مات سنة ١٤٤ هـ. العبر ١: ١٥٢، تهذيب التهذيب ٥: ٢٥٠.

(٦) المغني ١: ٧٦٦.

(٧) المدّثر: ٤.

ويؤيّده: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام، وقال في المنيّ الّذي يصيب الثّوب: (فإن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك مكانه فاغسله كلّه)[١].

وعن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن المنيّ يصيب الثّوب؟ قال: (إن عرفت مكانه فاغسله، فإن خفي عليك مكانه فاغسله كلّه)[٢].

وعن سماعة قال: سألته، عن بول الصّبيّ يصيب الثّوب؟ فقال: (اغسله) قلت: فإن لم أجد مكانه؟ قال: (اغسل الثّوب كلّه)[٣].

وفي الحسن عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام، (وإن استيقن انّه قد أصابه منيّ ولم ير مكانه فليغسل الثّوب كلّه، فإنّه أحسن)[٤].

وعن يونس، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: (إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، فإن صلّيت فيه فأعد صلاتك).

احتجّ المخالف[٥] بما رواه سهل بن حنيف، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله في المذي قال: قلت: يا رسول الله فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ قال: (يجزئك أن تأخذ كفّاً من ماء فتنضح به حيث ترى انّه أصاب منه) فأمر بالتّحرّي والنّضح[٦].

---

(١) التهذيب ١: ٢٦٧ حديث ٧٨٤، الوسائل ٢: ١٠٢١ الباب ١٦ من أبواب النجاسات، حديث ١.

(٢) التهذيب ١: ٢٥١ حديث ٧٢٥، الوسائل ٢: ١٠٢٢ الباب ١٦ من أبواب النّجاسات، حديث ٦.

(٣) التهذيب ١: ٢٥١ حديث ٧٢٣، الاستبصار ١: ١٧٤ حديث ٦٠٤، الوسائل ٢: ١٠٠٣ الباب ٣ من أبواب النّجاسات، حديث ٣.

(٤) التهذيب ١: ٢٥٢ حديث ٧٢٨، الوسائل ٢: ١٠٢٢ الباب ١٦ من أبواب النّجاسات، حديث ٤.

(٥) المغني ١: ٧٦٦.

(٦) سنن ابن ماجة ١: ١٦٩ حديث ٥٠٦، سنن أبي داود ١: ٥٤ حديث ٢١٠، سنن التّرمذيّ ١: ١٩٧ حديث ١١٥، سنن الدّارميّ ١: ١٨٤، مسند أحمد ٣: ٤٨٥.

والجواب: انّ المذي عندنا طاهر ويستحبّ نضحه، فلا احتجاج به، ولأنّه حكم في نجاسة معيّنة عند القائلين بنجاسته، والنّجاسات قد تختلف في الأحكام، فلا تتعدّىٰ إلىٰ غيرها.

لا يقال: قد روىٰ الشّيخ في الصّحيح، عن زرارة قال: قلت: فإنّي قد علمت انّه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله؟ قال: (تغسل من ثوبك النّاحية الّتي ترىٰ انّه قد أصابها حتّىٰ تكون علىٰ يقين من طهارتك)[1] وهذا دليل التّحرّي.

لأنّا نقول: أمّا أوّلاً: فزرارة لم يسندها إلىٰ إمام، فلا احتجاج بها. وأمّا ثانياً: فإنّ الرّؤية هاهنا بمعنىٰ العلم، ويكون الواجب عليه غسل النّاحية الّتي يعلم وصول النّجاسة إليها بأجمعها، وإن كانت النّجاسة حصلت في جزء منها، ليكون علىٰ يقين من الطّهارة، وهذا التّعليل في الرّواية يدلّ علىٰ ما ذكرناه.

فروع:

الأوّل: لو تيقّن حصول النّجاسة غير المعفوّ عنها في أحد الثّوبين وجهل المعيّن وجب عليه غسلهما معاً. وهو قول علمائنا أجمع، وقول أحمد، وأبي ثور، والمزني، وابن الماجشون[2].

لنا: وجوب غسل واحد متيقّن، لقوله تعالىٰ: «وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ»[3] والنّجاسة متيقّنة، ولا وجه للتّخصيص؛ إذ كلّ ثوب يحتمل أن يكون هو النّجس، فإمّا أن لا يجب غسل شيء منهما وهو باطل إجماعاً، أو يجب غسل الجميع وهو المطلوب.

الثّاني: لا يجوز له التّحرّي فيهما، بل يصلّي في كلّ واحد منهما الصّلاة المعيّنة لو لم

---

(١) التهذيب ١: ٤٢١ حديث ١٣٣٥، الاستبصار ١: ١٨٣ حديث ٦٤١، الوسائل ٢: ١٠٠٦ الباب ٧ من أبواب النّجاسات، حديث ٢.

(٢) لم نعثر على اقوالهم في المصادر المتوفرة لدينا.

(٣) المدّثر: ٤.

يتمكّن من غسلها . وهو قول أكثر علمائنا[١]، وذهب إليه أحمد[٢]، وابن الماجشون[٣]. وحكىٰ الشّيخ في الخلاف عن بعض أصحابنا طرحها وأن يصلّي عرياناً[٤]. واختاره ابن إدريس[٥]، وبه قال أبو ثور، والمزنيّ[٦]. وقال الشّافعيّ[٧]، وأبو حنيفة : يتحرّى فيها ، فإن غلب ظنّه علىٰ طهارة أحدهما صلّىٰ فيه وإلّا نزعهما وصلّىٰ عرياناً وأعاد[٨].

لنا : انّه أمكنه أداء الصّلاة بيقين الطّهارة من غير مشقّة ، فيجب عليه ، كما لو اشتبه عليه تعيّن الصّلاة المنسيّة .

ويؤيّده : ما رواه الشّيخ في الحسن ، عن صفوان بن يحيىٰ ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال : كتبت إليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان ، فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيّهما هو وحضرت الصّلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء ، كيف يصنع ؟ قال : (يصلّي فيهما)[٩].

احتجّ ابن إدريس بأنّ الواجب عليه عند افتتاح كلّ صلاة القطع بطهارة الثّوب ، ولا يجوز له الدّخول مع الشّك ، وهذا الشّرط غير حاصل هنا ، ولا يجوز أن تكون صلاته موقوفة علىٰ أمر يظهر بعد ، فإنّ كون الصّلاة واجبة وجه تقع عليه الصّلاة ، فلا يؤثّر فيه

---

(١) منهم : الصّدوق في الفقيه ١ : ١٦١ ، والطوسيّ في المبسوط ١ : ٩٠-٩١ ، والمحقّق الحلّي في المعتبر ١ : ٤٣٨.

(٢) المغني ١ : ٨٢ ، الإنصاف ١ : ٧٧.

(٣) المغني ١ : ٨٢ ، المجموع ١ : ١٨١.

(٤) الخلاف ١ : ٥٦ مسألة : ١٥٣.

(٥) السّرائر : ٣٧.

(٦) المغني ١ : ٨٢.

(٧) المجموع ١ : ١٨١ ، مغني المحتاج ١ : ١٨٩ ، السّراج الوهّاج : ٥٣ ، المغني ١ : ٨٢.

(٨) المغني ١ : ٨٢ ، المجموع ١ : ١٨١.

(٩) التّهذيب ٢ : ٢٢٥ حديث ٨٨٧ ، الوسائل ٢ : ١٠٨٢ الباب ٦٤ من أبواب النّجاسات ، حديث ١.

ما بعده [١].

واحتجّ أبو ثور، والمزنيّ بالقياس علىٰ الأواني [٢].

واحتجّ الشّافعيّ، وأبو حنيفة بالقياس عليها أيضاً وعلىٰ القبلة [٣].

والجواب عن الأوّل: بالمنع من اشتراط القطع، فانّه نفس النّزاع، إذ هو شرط مع القدرة، ولا قدرة مع الاشتباه. قوله: وجوب الصّلاة وجه تقع عليه الصّلاة فلا يؤثّر فيه ما بعده، وهو اليقين بالبراءة عقيب الصّلاتين.

قلنا: هذا بناءاً علىٰ اعتقاده انّا نقول: انّ إحدىٰ الصّلاتين واجبة والأُخرىٰ غير واجبة، فإذا فعلهما حصل له اليقين بفعل الواجب. ونحن لا نقول به، بل الصّلاتان معاً واجبتان، لكنّ إحداهما بالذّات والأُخرىٰ لأجل الاشتباه ـ كما في القبلة والصّلاة المنسيّة ـ ثمّ نقول: إن اشترطت القطع بعدم النّجاسة فهو غير محقّق وتكليف مالا يطاق، وإن اشترطت عدم القطع بالنّجاسة فهو ثابت عند الصّلاة لكلّ واحد من الثّوبين.

وعن الثّاني: بالفرق بين الأواني والثّياب؛ إذ باستعمال النّجس ينجس وذلك يمنعه من صحّة صلاته في الحال وفيما بعد، ولأنّ الثّوب النّجس قد تجوز الصّلاة فيه؛ بخلاف الماء النّجس.

وعن الثّالث: بالمنع عن ثبوت الحكم في الأصل؛ أمّا الأواني فقد بيّنّا انّه لا يجوز التّحرّي فيها [٤]، وأمّا القبلة فكذلك ـ لما يأتي.

وأيضاً: فالفرق قد يظهر بين الأواني وبين الثّوبين، وأمّا بين القبلة وبينهما؛ فلأنّ القبلة يكثر الاشتباه فيها، بخلاف الثّوبين، فسقط اليقين فيها للمشقّة ولأنّ الاشتباه في

---

(١) التراثر: ٣٧.

(٢) المغني ١: ٨٢.

(٣) المغني ١: ٨٢، المجموع ١: ١٨١.

(٤) تقدّم بيانه في الجزء الأوّل ص ١٧٤، ١٧٩.

الثّوبين حصل بتفريطه ؛ إذ كان ينبغي له غسل النّجس قبل الاشتباه أو تعليمه ، ولا يمكن ذلك في القبلة ، ولأنّ الأدلّة قائمة في القبلة كالنّجوم والشّمس والمغرب والمشرق ، فيصحّ الاجتهاد فيها ، ويقوى دليل الإصابة بحيث يضعّف وَهْمُ الخطأ جدّاً ؛ بخلاف الثّوبين .

وأيضاً : ينتقض ما ذكروه بأجزاء الثّوب الواحد . وقد فرّق بعض الشّافعيّة بأنّ الأصل في كلّ واحد من الثّوبين الطّهارة ، فإذا اجتهد استند اجتهاده إلى أصل الطّهارة ، والثّوب الواحد قد بطل فيه حكم الأصل ، فلم يجز التّحرّي[1] .

والجواب : أنّ البحث ليس في الثّوب كلّه حتّىٰ يبطل فيه حكم الأصل ، بل في أجزائه .

الثّالث : لو تعدّدت الثّياب النّجسة صلّىٰ بعددها وزاد صلاة علىٰ ذلك العدد ولم يجز له التّحرّي كالثّوبين ؛ خلافاً لبعض الحنابلة[2] ، حيث فرّق بينهما . وهو غلط ، لأنّه إذا صلّىٰ في عدد النّجس بأجمعه فإن حصل له صلاة في طاهر برئت ذمّته ، وإلّا وجب عليه أن يصلّي في آخر فيحصل له اليقين ، ولأنّه إذا جاز له التّحرّي بين متيقّن النّجاسة والطّاهر كان جواز التّحرّي بين مشتبه النّجس والطّاهر أولىٰ .

الرّابع : لو صلّىٰ الظّهر في أحدهما ، ثمّ كرّرها في الآخر صحّت له الظّهر ، ولو صلّىٰ الظّهر في ثوب ، ثمّ العصر في آخر ، ثمّ الظّهر فيه ، ثمّ العصر في الأوّل صحّت الظّهر لا غير ووجب عليه إعادة العصر في الثّاني .

الخامس : لو نجس أحد الكمّين واشتبها لم يجز له التّحرّي ، وغسلهما معاً لما سبق ، أو نزعه وصلّىٰ عرياناً إن لم يجد ماءاً ولا ثوباً آخر . وبه قال أبو إسحاق من الشّافعيّة[3] . وقال أبو العبّاس منهم : يجوز له التّحرّي[4] . ولو فصل أحد الكمّين من

---

(١) المجموع ١ : ١٨٠.

(٢) المغني ١ : ٨٢ ، الإنصاف ١ : ٧٧.

(٣) المهذّب للشّيرازي ١ : ٦١ ، المجموع ٣ : ١٤٤.

(٤) المهذّب للشيرازي ١ : ٦١ ، المجموع ٣ : ١٤٤.

الآخر اتّفقوا علىٰ جواز التحرّي والاجتهاد، لأنّ الطاهر قد تميّز من النجس بخلاف الصورة الأولىٰ، لأنّها في ثوب واحد.

ولو شقّ الثوب بنصفين والنجاسة فيه مشتبهة، لم يجز له أن يتحرّىٰ فيهما إجماعا منا ومنهم، لجواز أن ينقسم النجاسة فيهما، فلم يبطل ما حكموا به من الانتقال عن حكم الأصل فيه مع هذا الجواز.

ولو كان الثوب واحداً ونجس موضع منه ولم يعرف موضعه لم يجز له التحرّي عند الشافعيّ[1] أيضاً قولا واحداً بخلاف الكمين فإنّ فيه وجهين.

ولو تيقّن نجاسة أحد البيتين[2] لم يجز له التحرّي عندنا وصلّىٰ في غيرهما. وقال الشافعي: يجوز[3]. ولو أصابت موضعاً من بيت فكالثوب.

السّادس: لو غسل النجس بالاشتباه صحّت الصلاة فيه قطعا لطهارته، أمّا الآخر فإنه باق علىٰ المنع، إذ احتمال النجاسة موجود فيه، لجواز أن يكون المغسول هو الطاهر.

السّابع: لو جمعهما وصلّىٰ فيهما لم تصحّ صلاته، سواء غسل أحدهما أو لم يغسل، وسواء غسل مع عدم الاجتهاد أو معه، أمّا مع عدم الغسل فلأنّه صلّىٰ في ثوب نجس متيقّن النجاسة، وأمّا إذا غسل أحدهما فلأنّه جمع بين الثوبين فقد صار في حكم الثوب، وقد تيقّن حصول النجاسة ولم يتيقّن زوالها، لجواز أن يكون المغسول هو الطاهر، فكان حكمه حكم الثوب الواحد إذا أصاب بعضه نجاسة وهذا اختيار أبي إسحاق من الشافعيّة[4]. وذهب أبو العبّاس بن سريج منهم إلى صحّة صلاته[5]، لأنّ أحد الثوبين

---

(١) الأمّ ١: ٥٥، المهذّب للشّيرازيّ ١: ٦١، المجموع ٣: ١٤٣، مغني المحتاج ١: ١٨٩، السّراج الوهّاج: ٥٣.

(٢) «خ» «م» «ن» «د»: الثوبين.

(٣) مغني المحتاج ١: ١٨٩.

(٤) المهذّب للشّيرازيّ ١: ٦١.

(٥) المهذّب للشّيرازيّ ١: ٦١.

طاهر قطعاً وهو المغسول ، والآخر طاهر بالاجتهاد وذلك يجري مجرى اليقين ولهذا تجوز الصّلاة فيه ، فإذا جمعها جاز الصّلاة فيها ، بخلاف الثّوب الواحد الّذي لا يجوز الاجتهاد فيه ، فلا يحصل الحكم بطهارة جميعه ، وهاهنا قد صحّ الاجتهاد ، فيثبت حكمه . وهذا إنّما يتأتّى على قولهم في جواز التّحرّي في الثّوبين ، أمّا عندنا فلا .

الثّامن : لو كان معه ثوب متيقّن الطّهارة تعيّن للصّلاة ، ولم يجز له أن يصلّي في الثّوبين ؛ لا متعدّدة ولا منفردة . ولو كان أحدهما طاهراً والآخر نجساً نجاسة معفوّاً عنها تخيّر في الصّلاة في أيّهما كان ، والأولىٰ له الصّلاة في الطّاهر . وكذا لو كانت إحدىٰ النّجاستين المعفوّ عنها في الثّوب أقلّ من الأُخرىٰ ، كان الأولىٰ الصّلاة في الأقلّ .

مسألة : لو لم يكن معه إلّا ثوب نجس ولم يتمكّن من تطهيره ، قال الشّيخ في المبسوط والنّهاية والخلاف : ينزعه ويصلّي عرياناً بالإيماء ، ولا إعادة عليه[١] . واختاره ابن البرّاج في الكامل ، وابن إدريس[٢] ، وهو قول الشّافعيّ[٣] . وقال في البويطيّ : وقد قيل : انّه يصلّي ويعيد . قال أصحابه : وليس هذا مذهبه ، بل حكاه[٤] عن غيره[٥] . وقال مالك : يصلّي فيه ولا إعادة عليه[٦] . وبه قال محمّد بن الحسن[٧] ، والمزنيّ[٨] . وقال أبو حنيفة : إن كان أكثره طاهراً لزمه الصّلاة فيه ولا إعادة ، وإن كان أكثره نجساً تخيّر في الصّلاة فيه وعرياناً ، ولا إعادة في الموضعين[٩] .

---

(١) المبسوط ١ : ٣٨ ، النهاية : ٥٥ ، الخلاف ١ : ١٧٩ مسألة : ٢٢٥.

(٢) السّرائر: ٣٨.

(٣) الأم ١ : ٩١ ، المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٦١ ، المجموع ٣ : ١٤٢ ، مغني المحتاج ١ : ١٨٦ ، المغني ١ : ٦٦٦.

(٤) «ح» «ق» «م» «ن» «د» : حكاية.

(٥) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٦١.

(٦) المدوّنة الكبرى ١ : ٣٤ ، بلغة السّالك ١ : ٢٦ ، المغني ١ : ٦٦٦ ، المجموع ٣ : ١٤٣.

(٧) المبسوط للسّرخسيّ ١ : ١٨٧.

(٨) المغني ١ : ٦٦٦ ، المجموع ٣ : ١٤٣.

(٩) المبسوط للسّرخسيّ ١ : ١٨٧ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٤٤ ، المغني ١ : ٦٦٦ ، المجموع ٣ : ١٤٣.

احتجّ الشّيخ[١] بما رواه زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلّا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: (يتيمّم ويصلّي عرياناً قاعداً ويومي ء)[٢].

وروى عن محمّدبن علي الحلبيّ[٣]، عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلّا ثوب واحد وأصاب ثوبه منيّ؟ قال: (يتيمّم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً ويصلي ويومي ء إيماءاً)[٤] ولأنّ الصّلاة مع العري يسقط بها الفرض، ومع النّجاسة لا يسقط لأنّه يجب إعادتها، وقد روىٰ أصحابنا أيضاً أنّه يصلّي فيه[٥]. وروىٰ ذلك الشّيخ، عن محمّد الحلبّي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يجنب في الثّوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره؟ قال: (يصلّي فيه إذا اضطرّ إليه)[٦].

وروى عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر علىٰ غسله؟ قال:

---

(١) الخلاف ١: ١٧٦ مسألة: ٢١٨.

(٢) التّهذيب ٢: ٢٢٣ حديث ٨٨١، الاستبصار ١: ١٦٨ حديث ٥٨٢، الوسائل ٢: ١٠٦٨ الباب ٤٦ من أبواب النّجاسات، حديث ١.

(٣) محمّد بن عليّ بن أبي شعبة الحلبيّ: أبوجعفر، وجه أصحابنا وفقيههم. عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الباقر(ع).
رجال الطّوسيّ: ١٣٦، رجال النّجاشيّ: ٣٢٥، الفهرست: ١٣٠.

(٤) التّهذيب ٢: ٢٢٣ حديث ٨٨٢، الاستبصار ١: ١٦٨ حديث ٥٨٣، الوسائل ٢: ١٠٦٨ الباب ٤٦ من أبواب النّجاسات، حديث ٤.
في الأخيرين: فيصلّي. وكذا في نسخة «ح» و «ق».

(٥) لعلّ المراد به الصّدوق حيث اقتصر على نقل الرّوايات الدّالة في الثّوب النّجس ولم يتعرّض لشيء من روايات الصّلاة عارياً. الفقيه ١: ١٦ حديث ٧٥٣.

(٦) التّهذيب ٢: ٢٢٤ حديث ٨٨٣، الاستبصار ١: ١٦٩ حديث ٥٨٤، الوسائل ٢: ١٠٦٧ الباب ٤٥ من أبواب النّجاسات، حديث ٧.

(يصلّي فيه)[١] وجمع الشّيخ بين هذه الأخبار في الخلاف[٢] بجواز الصّلاة فيه مع الاضطرار من برد وغيره، وبوجوب النّزع مع عدمه، لرواية الحلبيّ. وجمع في التّهذيب بأنّه يجوز الصّلاة فيه إلّا انّه يجب عليه عند وجود الماء غسله وإعادة الصّلاة[٣]. واحتّج[٤] بما رواه عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام انّه سئل عن رجل ليس معه إلّا ثوب ولا تحلّ الصّلاة فيه وليس يجد ماءاً يغسله، كيف يصنع؟ قال: (يتيمّم ويصلّي، فإذا أصاب ماءاً غسله وأعاد الصّلاة)[٥]. والأقرب عندي أن المصلّي مخيّر بين الصّلاة عارياً وبين الصّلاة فيه، لأنّ ستر العورة شرط وطهارة الثّوب شرط، فلا أولويّة لاعتبار أحدهما.

ويدلّ عليه: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ عليه السّلام قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصّلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه، يصلّي فيه أو يصلّي عرياناً؟ فقال: (إن وجد ماءاً غسله، وإن لم يجد ماءاً صلّىٰ فيه ولم يصلّ عرياناً)[٦] وهذه الرّواية وإن دلّت علىٰ انّه لا يصلّي عارياً إلّا انّ الرّوايات المتقدّمة قد دلّت علىٰ الصّلاة عارياً، فقلت بالتّخيير بينهما.

وأمّا الجمع الأوّل للشّيخ للرّواية الحلبيّ، غير سليمة عن القدح، ومع ذلك فإنّ الاضطرار يكفي فيه عدم التّمكّن من غيره، والجمع الثّاني ضعيف، ورواية عمّار لا

---

(١) التّهذيب ٢: ٢٢٤ حديث ٨٨٥، الاستبصار ١: ١٦٩ حديث ٥٨٦، الوسائل ٢: ١٠٦٧ الباب ٤٥ من أبواب النّجاسات، حديث ٦.

(٢) الخلاف ١: ١٧٦.

(٣) التّهذيب ٢: ٢٢٤.

(٤) الخلاف ١: ١٧٦ مسألة: ٢١٨.

(٥) التّهذيب ١: ٤٠٧ حديث ١٢٧٩، الاستبصار ١: ١٦٩ حديث ٥٨٧، الوسائل ٢: ١٠٦٧ الباب ٤٥ من أبواب النّجاسات، حديث ٨ وص ١٠٠٠ الباب ٣٠ من أبواب التّيمّم، حديث ١.

(٦) التّهذيب ٢: ٢٢٤ حديث ٨٨٤، الاستبصار ١: ١٦٩ حديث ٥٨٥، الوسائل ٢: ١٠٦٧ الباب ٤٥ من أبواب النّجاسات، حديث ٥.

تعويل عليها .

فرع : لو صلّىٰ عارياً لم يعد الصّلاة قولاً واحداً . ولو صلّىٰ في الثّوب فالأقرب انّه لا يعيد أيضاً وإن كان الشّيخ قد أوجب عليه الإعادة مع التّمكّن من غسل الثّوب معوّلاً علىٰ روايه عمّار، وهي عندنا ضعيفة ، والأصل صحّة الصّلاة ؛ إذ الأمر يقتضي الإجزاء .

مسألة : من صلّىٰ في ثوب نجس نجاسة مغلّظة عالماً بنجاسته متمكّناً من غيره أو غسله لم تصحّ صلاته ، ووجب عليه إعادة الصّلاة في الوقت وخارجه . وهو قول علمائنا أجمع ، وذهب إليه أكثر أهل العلم[1] . ونقل عن مالك انّه قال : إذا صلّىٰ بالنّجاسة أعاد في الوقت[2] . وهذا يفهم منه انّه لا يوجب الإعادة خارجاً . وعن ابن مسعود انّه نحر جزوراً فأصابه من فرثه ودمه فصلّىٰ ولم يغسله .

لنا : قوله تعالىٰ : «وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ»[3] .

وما رواه الجمهور، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم انّه قال لمّا سئل كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطّهر أتصلّي فيه ؟ قال : (تنظر فيه فإن رأت فيه دماً فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر ولتصلّ فيه)[4] جعل الطّهارة شرطاً ، ومع الإخلال به تبطل الصّلاة .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : (إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل في الصّلاة فعليك إعادة الصّلاة)[5] ولأنّه أخل بالشّرط فيبطل المشروط تحقيقا لمعنىٰ الشّرط .

---

(١) المغني ١ : ٧٥٠ ، المجموع ٣ : ١٣١.

(٢) المدوّنة الكبرى ١ : ٣٤.

(٣) المدّثر: ٤.

(٤) سنن أبي داود ١ : ٩٩ حديث ٣٦٠.

(٥) التّهذيب ١ : ٢٥٢ حديث ٧٣٠ ، الوسائل ٢ : ١٠٢٢ الباب ١٦ من أبواب النّجاسات ، حديث ٢.

مسألة : ولو صلّىٰ في الثّوب النّجس جاهلاً ؛ فله حالتان : الأُولىٰ : سبق العلم ولنا فيه روايتان : إحداهما : وجوب الإعادة في الوقت والقضاء خارجه ، روىٰ الشّيخ في الصّحيح ، عن زرارة قال : قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من منيّ فعلمت أثره إلىٰ أن أُصيب له الماء فأصبت وحضرت الصّلاة فنسيت انّ بثوبي شيئاً وصلّيت ، ثمّ انّي ذكرت بعد ذلك ، قال : (تعيد الصّلاة وتغسله)[١] .

وعن منصور[٢] ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قلت له : رجل أصابته جنابة بالّليل فاغتسل وصلّىٰ فلمّا أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة ، فقال : (الحمد لله الّذي لم يدع شيئاً إلّا وقد جعل له حدّاً) ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه ، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة)[٣] .

وعن ميسر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : آمر الجارية فتغسل ثوبي من المنيّ فلا تبالغ في غسله فأُصلّي فيه فإذا هو يابس ، قال : (أعد صلاتك ، أما انّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء)[٤] .

---

(١) التّهذيب ١ : ٤٢١ حديث ١٣٣٥ ، الاستبصار ١ : ١٨٣ حديث ٦٤١ ، الوسائل ٢ : ١٠٦٣ الباب ٤٢ من أبواب النّجاسات ، حديث ٢.

(٢) منصور بن الوليد الصّيقل الكوفيّ ؛ يكنّى أبا محمّد ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الباقر والصّادق (ع) ، والرواية بعينها في التّهذيب عن ميسون الصّيقل ، قال المحقّق الأردبيليّ : انّه الصّواب بقرينة رواية سيف عن ميسون الصّيقل كثيراً ، وقال المحقّق المامقانيّ : إبدال بعض نسخ الكافي ميسون بمنصور اشتباه من النّسّاخ ، ومع ذلك كلّه قال المحقّق السّيّد الخوئيّ : الظّاهر أنّ منصور هو الصّحيح الموافق للوافي.
رجال الطّوسيّ : ١٣٨ ، ٣١٣ ، جامع الرّواة ٢ : ٢٨٦ ، تنقيح المقال ٣ : ٢٦٥ ، معجم رجال الحديث ١٩ : ١٣٧ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٠٦ حديث ٧ ، التّهذيب ١ : ٤٢٤ حديث ١٣٤٦ ، الاستبصار ١ : ١٨٢ حديث ٦٤٠ ، الوسائل ٢ : ١٠٦٢ الباب ٤١ من أبواب النّجاسات ، حديث ٣ وفي التّهذيب والوسائل : عن ميسون الصّيقل.

(٤) التّهذيب ١ : ٢٥٢ حديث ٧٢٦ ، الوسائل ٢ : ١٠٢٤ الباب ١٨ من أبواب النّجاسات ، حديث ١.

وروى في الحسن ، عن محمّد بن مسلم قال : (فإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدّرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه)(١) .

وروى في الموثّق ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : (إن أصاب ثوب الرّجل الدّم فصلّىٰ فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه ، وإن هو علم قبل أن يصلّي فنسي وصلّىٰ [فيه](٢) فعليه الإعادة)(٣) .

وعن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرّجل يرىٰ في ثوبه الدّم فينسىٰ أن يغسله حتّىٰ يصلّي ؟ قال : (يعيد صلاته كي يهتم بالشّيء إذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه)(٤) .

وبمثله روى في الصّحيح ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السّلام(٥) ، وفي الصّحيح ، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السّلام(٦) .

وروى في الحسن ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم ؟ قال : (إن كان علم أنّه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلّي ، ثمّ صلّىٰ فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّىٰ ، وإن كان يرىٰ أنّه أصابه شيء

---

(١) التّهذيب ١ : ٢٥٤ حديث ٧٣٦ ، الاستبصار ١ : ١٧٥ حديث ٦٠٩ ، الوسائل ٢ : ١٠٢٧ الباب ٢٠ من أبواب النّجاسات ، حديث ٦.

(٢) أضفناه من المصدر.

(٣) التّهذيب ١ : ٢٥٤ حديث ٧٣٧ ، الاستبصار ١ : ١٨٢ حديث ٦٣٧ ، الوسائل ٢ : ١٠٦٠ الباب ٤٠ من أبواب النّجاسات ، حديث ٧.

(٤) التّهذيب ١ : ٢٥٤ حديث ٧٣٨ ، الاستبصار ١ : ١٨٢ حديث ٦٣٨ ، الوسائل ٢ : ١٠٦٤ الباب ٤٢ من أبواب النّجاسات ، حديث ٥.

(٥) التّهذيب ١ : ٢٥٥ حديث ٧٣٩ ، الاستبصار ١ : ١٧٥ حديث ٦١٠ ، الوسائل ٢ : ١٠٢٦ الباب ٢٠ من أبواب النّجاسات ، حديث ٢.

(٦) التّهذيب ١ : ٢٥٥ حديث ٧٤٠ ، الاستبصار ١ : ١٧٦ حديث ٦١١ ، الوسائل ٢ : ١٠٢٦ الباب ٢٠ من أبواب النّجاسات ، حديث ١.

فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء)[١].

وبهذه الرّوايات أفتىٰ الشّيخ في النّهاية في باب الجنابة[٢] وأطلق في غيرها. وقال في المبسوط والخلاف بمثل ما قاله في النّهاية من وجوب الإعادة مطلقاً[٣]، وادّعىٰ ابن إدريس الإجماع فيه[٤]، وهو اختيار المرتضىٰ في المصباح، وابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه[٥]، وهو إحدىٰ الرّوايتين عن أحمد[٦]، ومذهب الشّافعيّ[٧]. لأنّه أخلّ بالشّرط مع تمكّنه من تحصيله، فلزمه القضاء.

الرّواية الثّانية انّه لا يعيد، وهو الرّواية الأُخرىٰ عن أحمد[٨]، لأنّ النّسيان معفوّ عنه، لقوله عليه السّلام: (عفي عن أُمّتي الخطأ والنّسيان)[٩] وهي رواية الشّيخ في الصّحيح، عن العلاء[١٠]، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصيب ثوبه الشّيء ينجّسه فينسىٰ أن يغسله فيصلّي فيه، ثمّ يذكر انّه لم يكن غسله أيعيد

---

(١) التّهذيب ٢: ٣٥٩ حديث ١٤٨٨، الاستبصار ١: ١٨٢ حديث ٦٣٦، الوسائل ٢: ١٠٥٩ الباب ٤٠ من أبواب النّجاسات، حديث ٣.

(٢) النّهاية: ٢٠.

(٣) المبسوط ١: ٢٨، ٩٠، الخلاف ١: ١٧٨.

(٤) السّرائر: ٣٧.

(٥) الفقيه ١: ١٦١ حديث ٧٥٨.

(٦) المغني ١: ٧٥١، الإنصاف ١: ٤٨٦، الكافي لابن قدامة ١: ١٣٨، المجموع ٣: ١٥٧.

(٧) الأُم (مختصر المزني) ٨: ١٨، المجموع ٣: ١٥٧، المغني ١: ٧٥١.

(٨) المغني ١: ٧٥١، الكافي لابن قدامة ١: ١٣٨، الإنصاف ٤٨٦.

(٩) سنن ابن ماجة ١: ٦٥٩ حديث ٢٠٤٣-٢٠٤٥، سنن البيهقيّ ٧: ٣٥٧، سنن الدّارقطنيّ ٤: ١٧٠ حديث ٣٣، كنز العمّال ١٢: ١٥٥ حديث ٣٤٤٥٧ - بتفاوت يسير.

(١٠) العلاء بن رزين القلاّ، مولى ثقيف، كوفيّ جليل القدر ثقة، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق (ع).
رجال الطّوسيّ: ٢٤٥، الفهرست: ١١٢.

الصّلاة ؟ قال : (لا يعيد ، قد مضت الصّلاة وكتبت له)(١) .

قال الشّيخ في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر انّه يحمل علىٰ انه يكون قد مضىٰ الوقت ، لأنّه متىٰ نسي غسل النّجاسة عن الثّوب إنّما يلزمه إعادتها مادام في الوقت ، فإذا مضىٰ الوقت فلا إعادة عليه(٢) . وهوينافي ما ذكره في كتبه(٣) . واستدلّ علىٰ هذا التّأويل بما رواه عن عليّ بن مهزيار قال : كتب إليه سليمان بن رشيد(٤) يخبره انّه بال في ظلمة اللّيل وانّه أصاب كفّه برد نقطة من البول لم يشكّ انّه أصابه ولم يره ، وانّه مسحه بخرقة ، ثمّ نسي أن يغسله وتمسّح بدهن فسح به كفّيه ووجهه ورأسه ، ثمّ توضّأ وضوء الصّلاة فصلّىٰ ؟ فأجابه بجواب قرأته بخطّه : (أمّا ما توهّمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء إلّا ما تحقّق ، فإن تحقّقت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصّلوات الّتي كنت صلّيتهنّ بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ في وقتها ، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها ، من قبل ، انّ الرّجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصّلاة إلّا ما كان في وقت ، وإذا كان جنباً أو صلّىٰ علىٰ غير وضوء فعليه إعادة الصّلوات المكتوبات اللّواتي فاتته ، لأنّ الثّوب خلاف الجسد ، فاعمل علىٰ ذلك إن شاء الله)(٥) وهذا التّأويل لا بأس به .

الحالة الثّانية : لو لم يسبقه العلم ولم يعلم حتّىٰ فرغ من الصّلاة فيه روايتان لعلمائنا ، وقولان بحسبها :

---

(١) التّهذيب ١ : ٤٢٣ حديث ١٣٤٥ وج ٢ : ٣٦٠ حديث ١٤٩٢ ، الاستبصار ١ : ١٨٣ حديث ٦٤٢ ، الوسائل ٢ : ١٠٦٣ الباب ٤٢ من أبواب النّجاسات ، حديث ٣.

(٢) الاستبصار ١ : ١٨٤.

(٣) تقدّم في ص ٣٠٧ .

(٤) سليمان بن رشيد ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الرّضا (ع). وقال العلاّمة المامقانيّ : لم أقف فيه إلّا على عدّ الشّيخ إيّاه في رجاله من أصحاب الرّضا (ع).
رجال الطّوسيّ : ٣٧٨ ، تنقيح المقال ٢ : ٦٠.

(٥) التّهذيب ١ : ٤٢٦ حديث ١٣٥٥ ، الاستبصار ١ : ١٨٤ حديث ٦٤٣ ، الوسائل ٢ : ١٠٦٣ الباب ٤٢ من أبواب النّجاسات ، حديث ١.

إحداهما : لا يعيد مطلقاً ، وأفتىٰ الشّيخ به في موضع من كتاب النّهاية[١] ، والاستبصار[٢] ، واختاره المفيد[٣] ، والسّيّد المرتضىٰ[٤] ، وابن إدريس[٥] . وهو قول ابن عمر ، وعطاء ، وسعيد بن المسيّب ، وسالم ، ومجاهد ، والشّعبيّ ، والنّخعيّ ، والزّهريّ ، ويحيىٰ الأنصاريّ ، وإسحاق ، وابن المنذر[٦] ، وهو الأقوىٰ عندي .

الثّانية : يعيد في الوقت لا خارجه ، اختاره الشّيخ في باب المياه من كتاب النّهاية ، وفي المبسوط[٧] ، وبه قال ربيعة[٨] ، ومالك[٩] . وأكثر علمائنا علىٰ انّه لا يعيد خارج الوقت[١٠] وهو قول أكثر أهل العلم[١١] ؛ خلافاً لأبي قلابة[١٢] ، والشّافعيّ[١٣] .

لنا : ما رواه الجمهور ، عن أبي سعيد قال : بينا رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله يصلّي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فخلع النّاس نعالهم فلمّا قضىٰ رسول

---

(١) النّهاية : ٥٢.
(٢) الاستبصار ١ : ١٨١.
(٣) نقله عنه في المعتبر ١ : ٤٤٢.
(٤) نقله عنه في المعتبر ١ : ٤٤٢.
(٥) السّرائر : ٣٧.
(٦) المغني ١ : ٧٥١ ، المجموع ٣ : ١٥٧.
(٧) النّهاية : ٨ ، المبسوط ١ : ٢٨.
(٨) المدوّنة الكبرى ١ : ٣٤ ، المغني ١ : ٧٥١.
(٩) المدوّنة الكبرى ١ : ٣٤ ، بلغة السّالك ١ : ٢٦ ، المغني ١ : ٧٥١.
(١٠) منهم أبو الصّلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه : ١٤٠ ، وابن إدريس في السّرائر : ٣٧ ، والمحقّق الحليّ في المعتبر ١ : ٤٤٢.
(١١) المغني ١ : ٧٥١ ، المجموع ٣ : ١٥٧.
(١٢) المغني ١ : ٧٥١ ، المجموع ٣ : ١٥٧.
(١٣) الأم ١ : ٥٥ ، المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٦٣ ، الأم (مختصر المزني) ٨ : ١٨ ، المجموع ٣ : ١٥٧ ، المغني ١ : ٧٥١.

الله صلّىٰ الله عليه وآله صلاته قال: (ما حملكم علىٰ إلقائكم نعالكم)؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، قال: (انّ جبرائيل عليه السّلام أتاني فأخبرني انّ فيهما قذراً)[١] رواه أبو داود. ولو اشترطت الطّهارة مع عدم العلم لا ستأنف.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان، أو سنّور، أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: (إن كان لم يعلم فلا يعيد)[٢].

وما رواه في الصّحيح، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل صلّىٰ في ثوب رجل أيّاماً، ثمّ انّ صاحب الثّوب أخبره انّه لا يصلّي فيه؟ قال: (لا يعيد شيئاً من صلاته)[٣].

وعن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السّلام قال: (ما أُبالي بول أصابني أو ماء إذا لم أعلم)[٤].

وفي الصّحيح، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: (وسألته عن رجل يصلّي وفي ثوبه جنابة أو دم حتّىٰ فرغ من صلاته، ثمّ علم، قال: (مضت صلاته ولا شيء عليه)[٥] ولأنّه حينئذ مأمور بالصّلاة، فمع الامتثال يحصل الإجزاء.

---

(١) سنن أبي داود ١: ١٧٥ حديث ٦٥٠.

(٢) التهذيب ٢: ٣٥٩ حديث ١٤٨٧، الاستبصار ١: ١٨٠ حديث ٦٣٠، الوسائل ٢: ١٠٦٠ الباب ٤٠ من أبواب النّجاسات، حديث ٥.

(٣) التهذيب ٢: ٣٦٠ حديث ١٤٩٠، الاستبصار ١: ١٨٠ حديث ٦٣١، الوسائل ٢: ١٠٦٠ الباب ٤٠ من أبواب النّجاسات، حديث ٦.

(٤) التهذيب ١: ٢٥٣ حديث ٧٣٥، الاستبصار ١: ١٨٠ حديث ٦٢٩، الوسائل ٢: ١٠٥٤ الباب ٣٧ من أبواب النّجاسات، حديث ٥.

(٥) التهذيب ٢: ٣٦٠ حديث ١٤٨٩، الاستبصار ١: ١٨١ حديث ٦٣٤، الوسائل ٢: ١٠٥٩ الباب ٤٠ من أبواب النّجاسات، حديث ٢.

وقد روىٰ الشّيخ في الصّحيح ، عن وهب بن عبد ربّه[١] ، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الجنابة تصيب الثّوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلّي فيه ، ثمّ يعلم بعد ؟ قال : (يعيد إذا لم يكن علم)[٢].

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : سألته عن رجل صلّىٰ وفي ثوبه بول أو جنابة ، فقال : (علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصّلاة إذا علم)[٣].

والوجه في هاتين الرّوايتين سبق العلم وعدمه حال الصّلاة .

احتجّ الشّيخ بأنّه يجب عليه لو علم في الصّلاة الإعادة ، فكذا إذا علم في الوقت بعد الفراغ .

واحتجّ الشّافعيّ بأنّها طهارة مشترطة للصّلاة ، فلم تسقط بجهلها ؛ كطهارة الحدث[٤].

والجواب عن الأوّل بالمنع من الإعادة ، وسيأتي البحث فيه ، ولو سلّم فالفرق حاصل ؛ إذ الدّخول ليس كالفراغ .

وعن الثّاني بالفرق بين الطّهارتين ، فإنّ طهارة الحدث آكد ؛ إذ لا يعفىٰ عن يسيرها ، بخلاف هذه .

---

(١) وهب بن عبد ربّه بن أبي ميمونة بن يسار الأسديّ مولى بني نصر بن قُعَيْن... ثقة روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله (ع) ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق (ع) قائلاً : أخو شهاب بن عبدربّه. وقال في الفهرست : له كتاب.
رجال النّجاشيّ : ٤٣٠ ، رجال الطّوسيّ : ٣٢٨ ، الفهرست : ١٧٢.

(٢) التّهذيب ٢ : ٣٦٠ حديث ١٤٩١ ، الاستبصار ١ : ١٨١ حديث ٦٣٥ وفيها : لا يعيد إن لم يكن عَلِم. الوسائل ٢ : ١٠٦٠ الباب ٤٠ من أبواب النّجاسات ، حديث ٨.

(٣) التّهذيب ٢ : ٢٠٢ حديث ٧٩٢ ، الاستبصار ١ : ١٨٢ حديث ٦٣٩ ، الوسائل ٢ : ١٠٦١ الباب ٤٠ من أبواب النّجاسات ، حديث ٩.

(٤) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٦٣ ، المجموع ٣ : ١٥٦ ، المغني ١ : ٧٥١.

فروع :

الأوّل : لو دخل في الصّلاة ولم يعلم ، ثمّ تجدّد له العلم بسبق النّجاسة علىٰ الصّلاة في أثنائها فيه روايتان :

إحداهما : يعيد الصّلاة من رأس . وهي رواية زرارة في الصّحيح قلت : ان رأيته في ثوبي وأنا في الصّلاة ؟ قال : (تنقض الصّلاة وتعيد)[1] وفي هذه الرواية نظر ؛ إذ زرارة لم يسندها إلىٰ إمام وإن كان الغالب علىٰ الظّنّ ذلك .

وروىٰ الشّيخ في الصّحيح ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : (إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل في الصّلاة فعليك إعادة الصّلاة) ثمّ قال بعد كلام : (وكذلك البول)[2] وهذه الرّواية مناسبة للقائلين بوجوب الإعادة بعد الفراغ في الوقت .

الثّانية : الإتمام ، روىٰ الشّيخ في الصّحيح ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسىٰ عليه السّلام قال : سألته عن الرّجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته ، كيف يصنع به ؟ قال : (إن كان دخل في صلاته فليمض)[3] .

وفي الاستدلال بهذه الرّواية نظر ؛ إذ يمكن أن تكون الإصابة مع يبوستها . وهو الأظهر ؛ إذ الأصل عدم الرّطوبة ، ويؤيّده تتمّة الحديث ، وهو قوله : (وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله) .

---

(١) التّهذيب ١ : ٤٢١ حديث ١٣٣٥ ، الاستبصار ١ : ١٨٣ حديث ٦٤١ ، الوسائل ٢ : ١٠٦٥ الباب ٤٤ من أبواب النّجاسات ، حديث ١ .

(٢) التّهذيب ١ : ٢٥٢ حديث ٧٣٠ وج ٢ : ٢٢٣ حديث ٨٨٠ ، الوسائل ٢ : ١٠٦٢ الباب ٤١ من أبواب النّجاسات ، حديث ٢ .

(٣) التّهذيب ١ : ٢٦١ حديث ٧٦٠ ، الوسائل ٢ : ١٠١٧ الباب ١٣ من أبواب النّجاسات ، حديث ١ .

وروىٰ الشّيخ في الحسن ، عن محمّدبن مسلم قال : قلت : له الدّم يكون في الثّوب عليّ وأنا في الصّلاة ؟ قال : (إن رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ ، فإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدّرهم ، [وإن كان أقلّ][1] من ذلك فليس بشيء رأيته أو لم تره)[2] الحديث ، وفيه نظر ؛ إذ محمّدبن مسلم لم يسندها إلىٰ إمام . وبنحو هذه الرّواية أفتىٰ الشّيخ في النّهاية[3] والمبسوط ، فإنّه قال : إن كان عليه غيره طرحه وأتمّ ، وإلّا طرحه وأخذ ما يستر عورته إن كان بالقرب منه بشيء ويتمّ ، وإن لم يكن بالقرب شيء ولا عنده غيره يناوله ، قطع الصّلاة وأخذ ما يستر به عورته واستأنف الصّلاة . قاله في المبسوط[4] . ولو لم يملك طاهراً أصلاً تمّم صلاته من قعود إيماءاً وهو الحقّ عندي .

إذا عرفت هذا ؛ فكلّ موضع يجب إعادة الصّلاة إنّما يجب إعادة صلاة واحدة ، سواء كانت النّجاسة رطبة أو يابسة ، وسواء كانت في الصّيف أو الشّتاء . وبه قال الشّافعيّ . وقال أبو حنيفة : إن كانت رطبة أعاد صلاة واحدة ، وكذا إن كانت يابسة في الصّيف ، وإن كانت يابسة في الشّتاء أعاد خمس صلوات[5] .

الثّاني : لو صلّىٰ ثمّ رأىٰ النّجاسة وشكّ هل كانت عليه في الصّلاة أم لا ؟ فالصّلاة صحيحة ، لا نعرف فيه خلافاً بين أهل العلم ؛ عملاً بالأصلين : الصّحّة ، وعدم النّجاسة .

---

(١) أضفناه من الاستبصار والوسائل.

(٢) التّهذيب ١ : ٢٥٤ حديث ٧٣٦ ، الاستبصار ١ : ١٧٥ حديث ٦٠٩ ، الوسائل ٢ : ١٠٢٧ الباب ٢٠ من أبواب النّجاسات ، حديث ٦.

(٣) النّهاية : ٩٦.

(٤) المبسوط ١ : ٩٠.

(٥) قال في مبسوط السّرخسيّ ١ : ٥٩ : وعند أبي حنيفة إن كانت النّجاسة بالية يعيد صلاة ثلاثة أيّام ولياليها ، وإن كانت طريّة يعيد صلاة يوم وليلة.

الثّالث: لوسقطت عليه نجاسة ثمّ زالت عنه وهولا يعلم ثمّ علم، استمرّ علىٰ صلاته علىٰ ما اخترناه، وعلىٰ القول الآخر: ينبغي القول بالاستئناف. ولورآها قبل زوالها وتمكّن من إزالتها أزالها إن لم يحتج إلىٰ فعل كثير.

الرّابع: لوحمل حيواناً طاهراً مأكول اللّحم صحّت صلاته، وكذا غير المأكول، لأنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله حمل أمامة بنت أبي العاص[1] [2]. وركب الحسن والحسين عليهما السّلام ظهره صلّىٰ الله عليه وآله وهوساجد[3]. نقله الجمهور كافّة، ولأنّ النّجاسة في المحمول في معدنه كالحامل. أمّا لوحمل قارورة مشدودة الرّأس، فيها نجاسة فقال الشّيخ في المبسوط: انّه تبطل صلاته[4]. واختاره ابن إدريس[5]، وهوقول أكثر الجمهور[6]، وقوّاه في الخلاف وقال فيه: وليس لأصحابنا فيه نصّ معيّن، والّذي يقتضيه المذهب انّه لا تبطل الصّلاة به. وبه قال ابن أبي هريرة من الشّافعيّة قياساً علىٰ الحيوان الطّاهر. ثمّ استدلّ بأنّ قواطع الصّلاة معلومة بالشّرع، ولا شرع يدلّ عليه. ثمّ قال: ولوقلنا بالبطلان كان قوّياً للاحتياط وللإجماع، فإنّ خلاف ابن أبي هريرة لا اعتداد به[7].

وفي ادّعائه الإجماع نظر، إلّا أن يكون المراد به إجماع الجمهور؛ إذ قد ذكر انّه ليس

---

(١) أمامة بنت أبي العاص بن الرّبيّع بن عبد العزّى القرشيّة، وهي من زينب بنت رسول الله (ص)، تزوّجها عليّ (ع) بعد موت فاطمة (ع)، روت عن النّبيّ (ص).
أسد الغابة ٥: ٤٠٠، الإصابة ٤: ٢٣٦، الاستيعاب بهامش الإصابة ٤: ٢٤٤.

(٢) صحيح البخاريّ ١: ١٣٧، صحيح مسلم ١: ٣٨٥ حديث ٥٤٣، سنن أبي داود ١: ٢٤١ حديث ٩١٧، ٩١٨، وص ٢٤٢ حديث ٩٢٠، الموطّأ ١: ١٧٠ حديث ٨١.

(٣) سنن النّسائيّ ٢: ٢٢٩، مسند أحمد ٣: ٤٩٣-٤٩٤، وج ٦: ٤٦٧.

(٤) المبسوط ١: ٩٤.

(٥) السّرائر: ٣٨.

(٦) المغني ١: ٧٥٢، المجموع ٣: ١٥٠.

(٧) الخلاف ١: ١٩٠ مسألة: ٢٤٤.

لأصحابنا فيه نصّ . وذلك غير حجّة عندنا وعندهم .

ولو قيل بالصّحّة من حيث انّ الصّلاة لا تتمّ فيه منفرداً كان وجهاً . هذا إن قلنا بتعميم جواز الدّخول مع نجاسة مالا تتمّ الصّلاة فيها منفرداً وإلّا فالأقوىٰ ما ذكره الشّيخ في المبسوط وإن كان لم يقسم عليه عندي دليل .

وقول الجمهور انّه حامل نجاسة فتبطل صلاته ، كما لو كانت علىٰ ثوبه ، ضعيف ؛ إذ الثّوب شرط الدّخول به طهارته . فإن احتجّ في هذا المقام برواية محمّدبن مسلم [1] في الثّوبين إذا كان أحدهما نجساً يطرحه . فالجواب انّها مرسلة ، والفرق بين الثّوب وصورة النّزاع ظاهر .

الخامس : لو جبر عظمه بعظم حيوان طاهر فقد أجمع أهل العلم علىٰ جوازه ، أمّا عظم الميتة فعندنا انّه كذلك بناءاً علىٰ طهارته ـ وقد سلف [2] ، أمّا عظم الكلب والخنزير فيجب عليه نقله مالم يحصل له ضرر ، فيسقط عنه وجوب الإزالة ، وتصّح صلاته فيه . وهو قول أكثر أهل العلم [3] . وقيل : يجب قلعه مالم يخف التّلف [4] .

لنا : قوله تعالىٰ : «ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [5] ولأنّها نجاسة باطنة يستضرّ بإزالتها ، فأشبهت الدّم المبثوث في الجسد .

ولو انقلعت سنّه (فأثبتها لحرارة) [6] الدّم لم يلزمه قلعها ، سواء استضّر أو لم يستضّر ، لأنّها طاهرة عندنا . أمّا الشّافعيّ ؛ فقال : إن لم يستضّر وجبت الإزالة ، وإن استضّر ضرراً لا يخاف معه تلفه ولا تلف بعض أعضائه فكذلك ، فإن لم يفعل جبره السّلطان

---

(١) تقدّمت في ص ٣١٣ رقم ٥ .

(٢) تقدّمت في ص ١٩٦ .

(٣) المجموع ٣ : ١٣٨ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٢٧ ، مغني المحتاج ١ : ١٩٠ ، السّراج الوهّاج : ٥٤ .

(٤) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٦٠ .

(٥) الحج : ٧٨ .

(٦) «د» : فأثبتها بحرارة .

علىٰ قلعه ، فإن مات ولم يقلع لم يقلع بعد موته ، لأنّه صار ميّتاً كلّه[١] . وقال أبوبكر الصّيرفيّ[٢] : الأولىٰ قلعه لئلّا يلقىٰ الله بمعصية[٣] . وهو ضعيف ، لأنّ المعصية لو ثبت لم تزل بالنّزع ولا معصية في بقائه ، والمعنىٰ الموجب للنّزع ما عليه من التّكليف ، وقد زال بالموت . أمّا لو خاف التّلف أو تلف عضو فقال أبو إسحاق : لا يجب قلعه[٤] . وقيل : يجب[٥] . وأبو حنيفة قال : لا يجب قلعه[٦] في المسألتين الأخيرتين . وهذا كلّه بناءاً علىٰ الطّهارة والنّجاسة ـ وقد مضىٰ .

السّادس : يكره للمرأة أن تصل شعرها بشعر غيرها رجلاً كان أو امرأة ، ولا بأس أن تصل بشعر حيوان طاهر ، ولا يجوز أن تصل بشعر نجس العين . وقال الشّافعيّ : إن كان الشّعر نجساً منع من صحّة الصّلاة ، وإن كان طاهراً فإن كان لها زوج أومولى كره ذلك وإلّا فلا[٧] . وقال أحمد : يكره مطلقاً[٨] . ولا بأس بالقرامل[٩] . وهو اختيار أحمد[١٠] ، وابن جبير . ونقل عن الشّافعيّ : انّ الرّجل متىٰ وصل شعره بشعر مالا يؤكل

---

(١) الأُم ١ : ٥٤ ، المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٦٠ ، المجموع ٣ : ١٣٨ ، مغني المحتاج ١ : ١٩١ ، السّراج الوهّاج : ٥٤ .

(٢) محمّد بن عبد الله : أبو بكر الفقيه الشّافعيّ المعروف بالصّيرفيّ ، له مصنّفات في المذهب وهو صاحب وجه ، تفقّه على ابن سريج ، وروى عن أحمد بن منصور الرّماديّ. مات سنة ٣٣٠ هـ.
تاريخ بغداد ٥ : ٤٤٩ ، شذرات الذّهب ٢ : ٣٢٥ ، طبقات ابن قاضي شُهبة ١ : ١١٦.

(٣) قال في المهذب ١ : ٦٠ : وان مات فقد قال ابو العباس : يقلع حتى لا يلقى الله تعالى حاملا للنجاسة.

(٤) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٦٠.

(٥) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٦٠.

(٦) فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٢٧.

(٧) المجموع ٣ : ١٣٩.

(٨) المغني ١ : ١٠٧.

(٩) القرامل : ضفائر من شعر أو صوف أو ابريسم تصل به المرأة شعرها. النهاية لابن الاثير ٤ : ٥١.

(١٠) المغني ١ : ١٠٧.

لحمه بطلت صلاته[١].

لنا: انّ الشّعر غير قابل للنّجاسة إذا لم يكن من حيوان نجس العين، فكان حكمه حكم غيره، وأمّا كراهيّة ذلك فبالاتّفاق.

ومن طريق الجمهور: انّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله لعن الواصلة والمستوصلة، والنّامصة والمتنمّصة، والواشرة والمستوشرة. فالواصلة هي الّتي تصل شعرها بغيره أو شعر غيرها، والمستوصلة الموصول شعرها بأمرها[٢].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ قال: سألته عن امرأة مسلمة تمشّط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق؟ قال: (لا بأس، ولكن لا تصل الشّعر بالشّعر)[٣].

وما رواه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: دخلت ما شطة علىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله فقال لها بعد كلام طويل: (لا تصل الشّعر بالشّعر)[٤] وهذا النّهي ليس للتحريم وإن كان بعض الجمهور قد ذهب إليه[٥]؛ عملا بالحديث المتضمّن للعن الواصلة والمستوصلة.

ولنا: ظن براءة الذّمة، والحديث لم يثبت عندنا، ولو ثبت فقد روىٰ الشّيخ ما يمكن حمله عليه، وهو ما رواه سعد الإسكاف[٦] قال: سئل أبو جعفر عليه السّلام عن

---

(١) الأُم ١: ٥٤، المجموع ٣: ١٤٠.

(٢) صحيح البخاري ٧: ٢١٣، سنن أبي داود ٤: ٧٧ حديث ٤١٦٨، سنن النّسائيّ ٨: ١٤٥، ١٤٦، مسند أحمد ٢: ٢١، ٣٣٩ ـ بتفاوت في الجميع.

(٣) التّهذيب ٦: ٣٥٩ حديث ١٠٣٠، الوسائل ١٢: ٩٤ الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، حديث ٤.

(٤) التّهذيب ٦: ٣٥٩ حديث ١٠٣١، الوسائل ١٢: ٩٤ الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، حديث ٢.

(٥) المغني ١: ١٠٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣١.

(٦) سعد بن طريف الحنظليّ الإسكاف، مولى بني تميم الكوفيّ، عدّه الشّيخ في رجاله تارةً من أصحاب السّجّاد (ع) مضيفاً إلى ما في العنوان قوله: ويقال: سعد الخفّاف، وأُخرى من أصحاب الباقر (ع) بعنوان سعد بن طريف، وثالثة من أصحاب الصّادق بعنوان سعد بن طريف التّيميّ الحنظليّ، ورابعة في ←

القرامل الّتي تضعها النّساء في رؤسهنّ يصلنه بشعورهنّ ؟ فقال : (لا بأس به علىٰ المرأة ما تزيّنت به لزوجها) قال : قلت : بلغنا انّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة ؟ فقال : (ليس هناك ، إنّما لعن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله الواصلة الّتي تزني في شبابها ، فلمّا كبرت قادت النّساء إلىٰ الرّجال ، فتلك الواصلة والموصولة)[1] ومع تطرّق هذا الاحتمال لا يبقىٰ للحديث دلالة علىٰ المطلوب .

السّابع : لو شرب خمراً أو أكل ميتة ففي وجوب قيئه نظر أقربه الوجوب ، وهو أصحّ قولَي الشّافعيّة[2] . وقال بعضهم : لا يجب[3] .

لنا : انّ شربه محرّم فاستدامته كذلك ، لأنّ التّغذية موجودة ، والظّاهر انّ المنع من الشّرب والأكل إنّما هو لذلك .

ولو أدخل دماً تحت جلده فنبت عليه اللّحم ، فإن أمكنه نزعه من غير مشقّة وجب وإلّا فلا . والشّافعيّ أطلق وجوب إخراجه وأوجب إعادة كلّ صلاة صلّاها مع ذلك الدّم[4] .

الثّامن : لو كان وسطه مشدوداً بطرف حبل وطرفه الآخر مشدوداً في نجاسة وصلّىٰ لم تبطل صلاته ، لأنّه ليس بحامل للنّجاسة ، وسواء كان الحبل مشدوداً في كلب أو سفينة فيها نجاسة ، صغيرين أو كبيرين ، وسواء كان الطّرف الطّاهر من الحبل مشدوداً

→

باب أصحاب الصّادق أيضاً بعنوان : سعد بن طريف الشّاعر. وقد نقل الكشّيّ روايات في مدحه وقدحه.

رجال النّجاشيّ : ١٧٨ ، رجال الطّوسيّ : ٩٢ ، ١٢٤ ، ٢٠٣ ، رجال الكشّيّ : ٢١٥.

(١) التّهذيب ٦ : ٣٦٠ حديث ١٠٣٢ وفيه : تصنعها النّساء ، الوسائل ١٢ : ٩٤ الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به حديث ٣.

(٢) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٦٠ ، المجموع ٣ : ١٣٩ ، مغني المحتاج ١ : ١٩١.

(٣) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٦١ ، المجموع ٣ : ١٣٩.

(٤) الأُم ١ : ٥٤.

في المصلّىٰ أو تحت قدميه، لاخلاف بين علمائنا فيه. وقال أصحاب الشّافعيّ: إن كان واقفاً علىٰ الحبل صحّت صلاته، وإن كان حاملاً له بطلت[١]. وقال بعضهم: إن كان الكلب كبيراً لا يتحرّك بحركته صحّت صلاته، وإن كان صغيراً يتحرّك لو تحرّك المصلّي بطلت، وكذا القول في السّفينة[٢]. وقال آخرون في السّفينة: إن كان مشدوداً في موضع طاهر صحّت، وإن كان الشّدّ في موضع نجس فسدت[٣]. والكلّ باطل؛ إذ بطلان الصّلاة يتوقّف علىٰ الشّرع، ولا شرع؛ إذ المبطلات مضبوطة.

التّاسع: يجوز أن يصلّي علىٰ فراش قد أصابته نجاسة إذا لم يتعدّ إليه وكان موضع السّجود طاهراً، وبعض أصحابنا اشترط طهارة المساجد[٤]. والبحث فيه سيأتي.

ويدلّ عليه: ما رواه الشّيخ، عن محمّدبن أبي عمير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: أُصلّي علىٰ الشّاذ كونة وقد أصابها الجنابة؟ قال: (لا بأس)[٥].

مسألة: روىٰ الشّيخ في الصّحيح، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلح له أن يصب الماء من فيه يغسل به الشّيء يكون في ثوبه؟ قال: (لا بأس)[٦]. وهذه الرّواية موافقة للمذهب؛ إذ المطلوب الإزالة، ولا فائدة في الوعاء الحاوي للمزيل.

مسألة: ولا بأس بالصّلاة في ثياب الصّبيان. وهو قول أهل العلم[٧]، لأنّ

---

(١) المجموع ٣: ١٤٩، مغني المحتاج ١: ١٩٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٣.

(٢) المهذّب للشّيرازيّ ١: ٦١، مغني المحتاج ١: ١٩٠.

(٣) المجموع ٣: ١٤٨.

(٤) الكافي في الفقه: ١٤٠.

(٥) التّهذيب ٢: ٣٧٠ حديث ١٥٣٨، وج ١: ٣٧٤ حديث ٨٠٦، الاستبصار ١: ٣٩٣ حديث ١٥٠٠، الوسائل ٢: ١٠٤٤ الباب ٣٠ من أبواب النّجاسات، حديث ٤، وج ٣: ٤٦٩ الباب ٣٨ من أبواب مكان المصلّي، حديث ٤.

(٦) التّهذيب ١: ٤٢٣ حديث ١٣٤٣، الوسائل ٢: ١٠٧٩ الباب ٥٩ من أبواب النّجاسات، حديث ١.

(٧) المغني ١: ٩٩، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٩٣.

النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله حمل أمامة بنت أبي العاص بن الرّبيّع وهو في الصّلاة[١]. وكان يصلّي، فإذا سجد وثب الحسن والحسين عليهما السّلام علىٰ ظهره[٢]. نعم، يكره، لعدم تحفظّهم من النّجاسات.

وكذا لا بأس بالصّلاة في ثوب الحائض، لما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الحائض تعرق في ثيابها، أتصلّي فيها قبل أن تغسلها؟ فقال: (نعم لا بأس)[٣].

ويكره إذا لم يكن مأمونة، لما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: المرأة الحائض تعرق في ثوبها؟ قال: (تغسله) قلت: فإن كان دون الدّرع إزار فإنّها يصيب العرق ما دون الإزار؟ قال: (لا تغسله)[٤] وليس المراد انّ العرق موجب للغسل؛ إذ هو طاهر، لما قدّمناه في الحديث الأوّل، والأمر بالغسل إنّما هو مع ملاقاة النّجاسة؛ جمعاً بين الأدلّة.

ويؤيّده: ما رواه الشّيخ في الموثّق، عن عمّار بن موسىٰ السّاباطيّ قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه؟ فقال: (ليس عليها شيء إلّا أن يصيب شيء [من مائها][٥] أو غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الّذي أصابه ذلك بعينه)[٦].

---

(١) صحيح البخاري ١: ١٣٧، صحيح مسلم ١: ٣٨٥ حديث ٥٤٣، سنن أبي داود ١: ٢٤١ حديث ٩١٧، الموطأ ١: ١٧٠ حديث ٨١.

(٢) سنن النّسائيّ ١: ٢٢٩، مسند أحمد ٣: ٤٩٣-٤٩٤ وج ٦: ٤٦٧.

(٣) التّهذيب ١: ٢٦٩ حديث ٧٩٣، الاستبصار ١: ١٨٦ حديث ٦٤٩، الوسائل ٢: ١٠٤١ الباب ٢٨ من أبواب النّجاسات، حديث ٤.

(٤) التّهذيب ١: ٢٧٠ حديث ٧٩٤، الاستبصار ١: ١٨٦ حديث ٦٥٠، الوسائل ٢: ١٠٤١ الباب ٢٨ من أبواب النّجاسات، حديث ٨.

(٥) في النّسخ: من ثيابها، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) التّهذيب ١: ٢٧٠ حديث ٧٩٥، الاستبصار ١: ١٨٦ حديث ٦٥١، الوسائل ٢: ١٠٤١ الباب ٢٨ من

←

وقد روىٰ الجمهور، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله لا يصلّي في شُعُرنا أو لُحُفنا[١]. وهذا محمول علىٰ الكراهيّة أيضاً، لما رووه عنه عليه السّلام أنّه قال: (انّ حيضتك ليست في يدك)[٢].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ، عن سورة بن كليب، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: (انّ العرق ليس من الحيضة)[٣]. وكذا ثوب الجنب، عرق فيه أولا، ويدلّ عليه ما تقدّم.

ولعاب الصّبيان طاهر. وهو مذهب كافّة أهل العلم، لا يغسل منه الثّوب وتجوز الصّلاة فيه، روىٰ الجمهور، عن أبي هريرة قال: رأيت النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله حاملاً الحسين بن علي عليهما السّلام على عاتقه ولعابه يسيل عليه. وحمل أبوبكر[٤] الحسن بن علي عليهما السّلام علىٰ عاتقه ولعابه يسيل عليه[٥]، وعليّ عليه السّلام إلى جانبه ولم ينكر عليه.

مسألة: والثّوب إذا كان علىٰ كافر لم تجز الصّلاة فيه، لأنّه نجس بملاقاته ـ وقد

→

أبواب النجاسات، حديث ٥.

(١) سنن أبي داود ١: ١٠١ حديث ٣٦٧، مسند أحمد ٦: ١٠١ وفيه: بدون كلمة (ولحفنا).

(٢) صحيح مسلم ١: ٢٤٤ حديث ٢٩٨-٢٩٩، سنن أبي داود ١: ٦٨ حديث ٢٦١، سنن التّرمذيّ ١: ٢٤١ حديث ١٣٤، سنن النّسائيّ ١: ١٤٦، مسند أحمد ٢: ٧٠ وج ٦: ١٠١ ـ بتفاوت يسير.

(٣) التّهذيب ١: ٢٧٠ حديث ٧٩٦، الاستبصار ١: ١٨٦ حديث ٦٥٢، الوسائل ٢: ١٠٤٠ الباب ٢٨ من أبواب النّجاسات، حديث ١.

(٤) عبدالله بن أبي قحافة عثمان القرشي التّيمي، روى عن النّبيّ، وروى عنه عمر وعثمان وعبدالرّحمن بن عوف وابن مسعود وغيرهم. مات سنة ١٣ هـ.
أسد الغابة ٣: ٢٠٥، تذكرة الحفّاظ ١: ٢.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٢١٦ حديث ٦٥٨، مسند أحمد ٢: ٢٧٩، ٤٠٦، ٤٤٧. والحديث يتعلّق بالحسن (ع). وانظر المغني ١: ٩٩، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٩٣.

سلف بيان نجاسة الكفّار[١] ـ فينجس مايلاقونه برطوبة . وكذا لو قصّره ، أو صبغه ، أو غسله ، أو غسل غزله ، أو سداه ، أو بلّه عند العمل فإنّه لا تجوز الصّلاة فيه عندنا . ويكره الصّلاة في ثياب شارب الخمر وغيره من المحرّمات مالم يعلم انّه قد أصاب الثّوب شيء من النّجاسات .

البحث الثّالث : في الأواني والجلود

مسألة : أجمع كلّ من يحفظ عنه العلم علىٰ تحريم الأكل والشّرب في الآنية المتّخذة من الذّهب والفضّة ، إلّا ما نقل عن داود انّه يحرم الشّرب[٢] خاصّة ، وعن الشّافعيّ في القديم انّ النّهي نهي تنزيه[٣] .

لنا : ما رواه الجمهور ، عن النّبي صلّىٰ الله عليه وآله أنّه قال : (لا تشربوا في آنية الذّهب والفضّة ، ولا تأكلوا في صحافها فإنّها لهم في الدّنيا ولكم في الآخرة)[٤] .

ونهىٰ عليه السّلام عن الشّرب في آنية الفضّة ، قال عليه السّلام : (من شرب في آنية الفضّة في الدّنيا لم يشرب فيها في الآخرة)[٥] .

وقال : (الّذي يشرب في آنية الفضّة إنّما يجرجر في بطنه نار جهنّم)[٦] معناه : يلقي

---

(١) تقدّمت في ص ٢٢٢ .

(٢) المجموع ١ : ٢٤٩ ، شرح النّووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّاري ٨ : ٣٣٩ ، نيل الأوطار ١ : ٨١ .

(٣) المجموع ١ : ٢٥٠ ، شرح النّووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّاري ٨ : ٣٣٩ ، عمدة القارئ ٢١ : ٦٠ ، فتح العزيز بهامش المجموع ١ : ٣٠١ ، نيل الأوطار ١ : ٨١ .

(٤) صحيح البخاري ٧ : ١٤٦ ، صحيح مسلم ٣ : ١٦٣٧ حديث ٢٠٦٧ ـ بتفاوت فيهما .

(٥) صحيح مسلم ٣ : ١٦٣٦ حديث ٢٠٦٦ .

(٦) صحيح البخاري ٧ : ١٤٦ ، صحيح مسلم ٣ : ١٦٣٤ حديث ٢٠٦٥ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١١٣٠ حديث ٣٤١٣ و٣٤١٥ ، سنن الدّارميّ ٢ : ١٢١ ، مسند أحمد ٦ : ٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ .

في جوفه نار جهنّم ، يقال : جرجر فلان الماء في حلقه إذا جرعه جرعاً متتابعاً يسمع له صوت ، والجرجرة حكاية ذلك الصّوت .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الحسن ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : (لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضّضة)[١] .

وما رواه ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : (لا تأكل في آنية الذّهب والفّضة)[٢] .

وما رواه ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام انّه نهىٰ عن آنية الذّهب والفضّة[٣] .

وما رواه ، عن ابن فضّال ، عن بريد ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، انّه كره الشّرب في الفضّة وفي القداح المفضّضة وكذلك أن يدهن في مدهن مفضّض والمشط كذلك[٤] .

وما رواه ، عن موسىٰ بن بكر ، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السّلام ، قال : (آنية الذّهب والفضّة متاع الّذين لا يوقنون)[٥] .

وما رواه في الصّحيح ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن آنية الذّهب والفضّة ؟ فكرهها ، فقلت له : قد روىٰ بعض أصحابنا انّه كانت لأبي الحسن عليه السّلام مرآة ملبّسة فضّة ، فقال : (لا والله[٦] إنّما

---

(١) التهذيب ٩ : ٩٠ حديث ٣٨٦ ، الوسائل ٢ : ١٠٨٥ الباب ٦٦ من أبواب التّجاسات ، حديث ١ .

(٢) التهذيب ٩ : ٩٠ حديث ٣٨٤ ، الوسائل ٢ : ١٠٨٣ الباب ٦٥ من أبواب التّجاسات ، حديث ٢ .

(٣) التهذيب ٩ : ٩٠ حديث ٣٨٥ ، الوسائل ٢ : ١٠٨٣ الباب ٦٥ من أبواب التّجاسات ، حديث ٣ .

(٤) التهذيب ٩ : ٩٠ حديث ٣٨٧ ، الوسائل ٢ : ١٠٨٥ الباب ٦٦ من أبواب التّجاسات ، حديث ٢ .

(٥) التهذيب ٩ : ٩١ حديث ٣٨٩ ، الوسائل ٢ : ١٠٨٤ الباب ٦٥ من أبواب التّجاسات ، حديث ٤ .

(٦) «ح» بزيادة : والحمدلله .

كانت لها حلقة من فضّة وهي عندي ، ثمّ قال : (انّ العبّاس[١] حين عذر عمل له قضيب ملبّس من فضّة من نحوما يعمل للصبيان تكون فضّة نحواً من عشرة دراهم ، فأمر به أبوالحسن عليه السّلام فكسر)[٢] ولأنّ إزالة الفخر والخيلاء وكسر قلب الفقراء أمر مطلوب ، والتّحريم طريق صالح ، فيضاف إليه عملاً بالمناسبة .

فروع :

الأوّل : هل يحرم استعمالها مطلقاً في غير الأكل والشّرب ؟ قال به علماؤنا ، وبه قال الشّافعيّ[٣] ، ومالك[٤] . وحرّم أبوحنيفه التّطيّب مع الأكل والشّرب[٥] . وأباح داود ماعدا الشّرب[٦] .

لنا : ما تضمّنه حديث الجمهور ، عنه عليه السّلام في قوله : (فإنّها لهم في الدّنيا ولكم في الآخرة)[٧] وهذا يقتضي تحريم أنواع الاستعمال .

ومن طريق الخاصّة : رواية محمّدبن مسلم ، فإنّ النّهي عن الآنية إنّما يتناول النّهي

---

(١) العبّاس بن موسى بن جعفر (ع) ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الكاظم (ع) ، وقال : ثقة. قال المحقّق المامقانيّ : لم أقف على من نقله عنه ولاعلى من تعرّض للرّجل فيشبه أن يكون النّسخة غلطاً. ثمّ قال : وقد عثرت بعد حين على نسختين معتمدتين خاليتين عنه بالمرّة ، وعلى فرض صحّة النّسخة فتوثيقه محلّ نظر ، لأنّه نازع أخاه ابي الحسن الرّضا (ع).
رجال الطوسيّ : ٣٥٣ ، تنقيح المقال ٢ : ١٣٠ ، أصول الكافي ١ : ٣١٦.

(٢) التهذيب ٩ : ٩١ حديث ٣٩٠ ، الوسائل ٢ : ١٠٨٣ الباب ٦٥ من أبواب التجاسات ، حديث ١.

(٣) المجموع ١ : ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، مغني المحتاج ١ : ٢٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ١ : ٣٠٢ ، المغني ١ : ٩٢.

(٤) بلغة السّالك ١ : ٢٤ ، ٢٥ ، المغني ١ : ٩٢.

(٥) بدائع الصّنائع ٥ : ١٣٢ ، الهداية للمرغينانيّ ٤ : ٧٨ ، شرح فتح القدير ٨ : ٤٤١.

(٦) المجموع ١ : ٢٤٩-٢٥٠ ، شرح النّووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّاريّ ٨ : ٣٣٩ ، نيل الأوطار ١ : ٨١.

(٧) صحيح البخاريّ ٧ : ١٤٦ ، صحيح مسلم ٣ : ١٦٣٧ حديث ٢٠٦٧ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١١٣٠ حديث ٣٤١٤ ، سنن أبي داود ٣ : ٣٣٧ حديث ٣٧٢٣ ، سنن التّرمذيّ ٤ : ٢٩٩ حديث ١٨٧٨.

عن استعمالها ؛ إذ النّهي عن الأعيان يتناول المعنى المطلوب منها عرفاً ولرواية موسىٰ بن بكر، ومحمّدبن إسماعيل بن بزيع ، ولأنّ فيه كسر قلب الفقراء ونوعاً من الخيلاء ، ولأن التّحريم استعماله في غير الطّهارة ، فالتّحريم فيما من حيث انّها عبادة أولىٰ .

احتجّ داود بأنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله نصّ علىٰ تحريم الشّرب.

والجواب : قد بيّنّا تحريم غيره .

الثّاني : لو توضّأ من الآنية أو اغتسل صحّت طهارته . وبه قال الشّافعي[1]، وإسحاق ، وابن المنذر، وأصحاب الرّأي[2] ؛ خلافاً لبعض الحنابلة[3].

لنا : انّ فعل الطّهارة وماءها لا يتعلّق بشيء من ذلك ، ولأنّ النّزع ليس جزءاً من الطّهارة ، بل الطّهارة تحصل بعده ، فلا يكون مؤثّراً في بطلانها .

احتجّ المخالف بأنّه استعمل المحرّم في العبادة ، فكان مبطلاً ، كالصّلاة في المكان المغصوب[4].

والجواب : الفرق ، فإنّ الكون في المكان أحد أجزاء الصّلاة ، وهو منهيّ عنه ، فكان مؤثّراً في البطلان ؛ بخلاف صورة النّزاع . ولو قيل انّ الطّهارة لا تتمّ إلّا بانتزاع الماء المنهيّ عنه فيستحيل الأمر بها لا شتمالها علىٰ المفسدة ، كان وجهاً ـ وقد سلف نظيره .

الثّالث : لو جعلت مصبّاً لماء الوضوء ينفصل الماء عن أعضائه إليه صحّت طهارته ، لأنّ رفع الحدث قد حصل قبل الاستعمال ، فلم يؤثّر في البطلان . وخالف فيه بعض الجمهور من حيث انّ الاستعمال المحرّم قد حصل ، إلّا انّه قد تأخّر في الوجود عن

---

(١) الأم ١ : ١٠ ، المجموع ١ : ٢٥١ ، المغني ١ : ٩٣.

(٢) المغني ١ : ٩٣.

(٣) المغني ١ : ٩٣ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٢ ، الإنصاف ١ : ٨١.

(٤) المغني ١ : ٩٣، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٢.

الوضوء، وفي الصورة المتقدّمة قد تقدّم، فهما متساويان معنىً وإن اختلفا صورة.

(والحقّ بطلانه)[١] فإنّ الفرق واقع بين التّقدّم الّذي هو شرط في الطّهارة والتّأخر المستغني عنه، علىٰ انّ المنع ثابت في الصّورة المتقدمة ـ وقد مضىٰ.

الرّابع: قال الشّيخ يحرم اتّخاذ أواني الذّهب والفضّة[٢]. وهو مذهب أحمد بن حنبل[٣]، وأصحّ قولَي الشّافعيّ[٤]. وحكي عنه عدم التّحريم[٥].

لنا: ما رواه الجمهور، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله في قوله: (فإنّها لهم في الدّنيا ولكم في الآخرة) دلّ بمفهومه علىٰ تحريم الاتّخاذ مطلقاً.

ومن طريق الخاصّة: رواية محمّد بن مسلم، فإنّ النّهي عن الآنية يتناول نهي اتّخاذها. ورواية موسىٰ بن بكر تدل عليه أيضاً، ولأنّ تحريم استعمالها مطلقاً يستلزم تحريم اتّخاذها علىٰ هيئة الاستعمال كالطّنبور، ولأنّ فيه تعطيلاً للمال، فيكون سرفاً، لعدم الانتفاع به، ولأنّ التّعطيل مناسب للإتلاف المنهيّ عنه.

احتجّ الشّافعيّ بأنّ الخبر إنّما دلّ علىٰ تحريم الاستعمال، فلا يحرم الاتّخاذ، كما لو اتّخذ الرّجل ثياب الحرير[٦].

والجواب: إنّا قد بيّنّا استلزام تحريم الاستعمال تحريم[٧] الاتّخاذ، فنحن نسلّم

---

(١) «م» «ن» «د»: والحقّ عدم بطلانه، والمراد به عدم بطلان الوضوء. والمراد بما في المتن بطلان الاستدلال.

(٢) المبسوط ١: ١٣.

(٣) المغني ١: ٩٣، الكافي لابن قدامة ١: ٢١، الإنصاف ١: ٧٩، منار السّبيل ١: ١٤.

(٤) المجموع ١: ٢٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ٣٠٢، مغني المحتاج ١: ٢٩، السّراج الوهّاج: ١٠.

(٥) المجموع ١: ٢٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ٣٠٢، مغني المحتاج ١: ٢٩، السّراج الوهّاج: ١٠، المغني ١: ٩٣.

(٦) المجموع ١: ٢٤٧، مغني المحتاج ١: ٢٩، المغني ١: ٩٣.

(٧) «ح» «ق» «خ»: لتحريم.

انّ الخبر إنّما دلّ بمنطوقه علىٰ تحريم الاستعمال ، والفرق بين الثّياب وبين صورة النّزاع ظاهر ؛ إذ اتّخاذ الثّياب مباح للنّساء والتّجارة فلم يحرم استعماله مطلقاً .

الخامس : تحريم الاستعمال مشترك بين الرّجال والنّساء لعموم الأدلّة ، وإباحة التّحلّي للنّساء بالذّهب لا يقتضي إباحة استعمالهنّ الآنية منه ؛ إذ الحاجة وهي التّزين ماسّة في التّحلّي ، وهو مختصّ به ، فتختصّ به الإباحة .

السّادس : لو اتّخذ إناءاً من ذهب أو فضّة ، وموّهه بنحاس أو رصاص حرم استعماله ، لوجود المنهيّ عنه . وهو أحد قولَي الشّافعيّ ، وفي الآخر لا يحرم[١] ، لأنّه لا يظهر للنّاس السّرف فيه ، فلا يخشىٰ منه فتنة الفقراء ولا إظهار التّكبّر[٢] .

والجواب : السّرف موجود فيه وإن لم يظهر .

مسألة : وفي المفضّض قولان : فني الخلاف شرّك بينهما في الحكم[٢] . وقال في المبسوط : يجوز استعماله[٣] . وبه قال أبو حنيفة[٤] . وقال الشّافعيّ : إن كان الذّهب أو الفضّة كثيراً حرم ، وإلّا كان مباحاً[٥] .

والأقرب عندي الكراهيّة .

لنا : علىٰ الإباحة : ما رواه الجمهور ، عن أنس قال : انّ قدح رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله انكسر فاتّخذ مكان الشّعب سلسلة من فضّة[٦] . رواه البخاريّ .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي

---

(١) المجموع ١ : ٢٥٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ١ : ٣٠٣-٣٠٤ ، مغني المحتاج ١ : ٢٩-٣٠ .

(٢) الخلاف ١ : ٨ مسألة : ١٥ .

(٣) المبسوط ١ : ١٣ .

(٤) بدائع الصنائع ٥ : ١٣٢ ، الهداية للمرغينانيّ ٤ : ٧٨ ، المغني ١ : ٩٤ ، المجموع ١ : ٢٦١ .

(٥) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ١٢ ، المجموع ١ : ٢٥٨ ، فتح العزيز بهامش المجموع ١ : ٣٠٥ ، مغني المحتاج ١ : ٣٠ ، السّراج الوهّاج : ١١ ، المغني ١ : ٩٤ .

(٦) صحيح البخاريّ ٤ : ١٠١ .

عبد الله عليه السّلام ، قال : (لا بأس بأن يشرب الرّجل في القدح المفضّض واعزل فيك عن موضع الفضّة)[١].

احتجّ الشّيخ علىٰ القول الثّاني له[٢] برواية الحلبيّ ، قال : (لا تأكل في آنية من فضّة ، ولا في آنية مفضّضه)[٣] والعطف يقتضي التّساوي في الحكم ، وقد ثبت التّحريم في آنية الفضّه ، حيثبت في المعطوف . وبرواية بريد ، عن الصّادق عليه السّلام انّه كره الشّرب في الفضّة وفي القداح المفضّضة[٤] . والمراد بالكراهيّة في الأوّل التّحريم ، فيكون في الثّاني كذلك تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه . ولأنّه لولا ذلك لزم استعمال اللّفظ المشترك في كلا معنييه ، أو اللّفظ الواحد في معنىٰ الحقيقة والمجاز ، وذلك باطل .

وبما رواه ، عن عمرو بن أبي المقدام قال : رأيت أبا عبد الله عليه السّلام قد أُتي بقدح من ماء فيه ضبّة من فضّة فرأيته ينزعها بأسنانه[٥] .

احتجّ الشّافعيّ بأنّ في المضبّب بالكثير سرفاً وخيلاء ، فأشبه الخالص[٦] .

والجواب عن الحديث الأوّل : انّ المعطوف والمعطوف عليه قد اشتركا في مطلق التّهي ، وذلك يكفي في المساواة . ويجوز الافتراق بعد ذلك بكون أحدهما نهي تحريم والآخر نهي كراهة . وكذا الجواب عن الرّواية الثّانية مع سلامتها عن الطّعن ، واستعمال اللّفظ المشترك في كلا معنييه أو في الحقيقة والمجاز غير لازم ؛ إذ المراد بالكراهيّة مطلق رجحان العدم ، غير مقيّد بالمنع من النّقيض وعدمه ، فكان من قبيل المتواطىء .

وعن الثّالثة : أنّ ما فعله أبو عبد الله عليه السّلام لا يدلّ علىٰ التّحريم ، فلعلّه فعل

---

(١) التهذيب ٩ : ٩١ حديث ٣٩٢ ، الوسائل ٢ : ١٠٨٦ الباب ٦٦ من أبواب النجاسات ، حديث ٥.

(٢) الخلاف ١ : ٨ مسألة : ١٥.

(٣) التهذيب ٩ : ٩٠ حديث ٣٨٦ ، الوسائل ٢ : ١٠٨٥ الباب ٦٦ من أبواب النجاسات ، حديث ١.

(٤) التهذيب ٩ : ٩٠ حديث ٣٨٧ ، الوسائل ٢ : ١٠٨٥ الباب ٦٦ من أبواب النجاسات ، حديث ٢.

(٥) التهذيب ٩ : ٩١ حديث ٣٨٨ ، الوسائل ٢ : ١٠٨٦ الباب ٦٦ من أبواب النجاسات ، حديث ٦.

(٦) فتح العزيز بهامش المجموع ١ : ٣٠٥ ، المغني ١ : ٩٤.

ذلك للتّنزيه .

ويؤيّده : ما راه الشيخ في الصّحيح ، عن معاويةبن وهب ، قال : سئل أبوعبد الله عليه السّلام عن الشّرب في القدح فيه ضبّة من فضّة ؟ فقال : (لا بأس إلّا أن يكره[1] الفضّة فينزعها) .

وعن كلام الشّافعيّ : المنع من المساواة في البابين ، ومن كون العلّة ما ذكره . نعم ، يجوز أن يكون علّة ، أمّا التّعليل بما ذكره قطعاً فلا ؛ إذ يجوز اتّخاذ الأواني من غير الذّهب والفضّة واستعمالها في الأكل وغيره وإن كثرت أثمانها ، ثمّ يعارضه بأنّه تابع للمباح ، فكان مباحاً ؛ كالمضبّب باليسير .

فروع :

الأوّل : قال الشّيخ : يجب عزل الفم عن موضع الفضّة[2] . وهو جيّد ، لرواية عبد الله بن سنان الصّحيحة : (واعزل فيك عن موضع الفضّة)[3] والأمر للوجوب ، ولا احتجاج في رواية معاويةبن وهب[4] علىٰ الضّد ؛ كما صار إليه بعض الأصحاب[5] .

الثّاني : الأحاديث وردت في المفضّض وهو مشتقّ من الفضّة ، ففي دخول الآنية المضّببة بالذّهب نظر ، ولم أقف للأصحاب فيه علىٰ قول . والأقوىٰ عندي جواز اتّخاذه ؛ عملاً بالأصل ، فالنّهي إنّما يتناول استعمال آنية الذّهب والفضّة . نعم ، هو مكروه ؛ إذ لا ينزل عن درجة الفضّة .

الثّالث : لا بأس باتّخاذ الفضّة اليسيرة كالحلية للسّيف ، والقصعة ، والسّلسلة

---

(١) التّهذيب ٩ : ٩١ حديث ٣٩١ ، الوسائل ٢ : ١٠٨٦ الباب ٦٦ من أبواب التّجاسات ، حديث ٤ .

(٢) المبسوط ١ : ١٣ ، النّهاية : ٥٨٩ .

(٣) التّهذيب ٩ : ٩١ حديث ٣٩٢ ، الوسائل ٢ : ١٠٨٦ الباب ٦٦ من أبواب التّجاسات ، حديث ٥ .

(٤) التّهذيب ٩ : ٩١ حديث ٣٩١ ، الوسائل ٢ : ١٠٨٦ الباب ٦٦ من أبواب التّجاسات ، حديث ٤ .

(٥) المعتبر ١ : ٤٥٥ .

الّتي يشعب بها الإناء، وأنف الذّهب، وما يربط به أسنانه، لما رواه الجمهور في قدح رسول الله صلىٰ الله عليه وآله[١]، والخاصّة في مرآة موسىٰ عليه السّلام[٢].

وروىٰ الجمهور، انّ عرفجة بن أسعد[٣] أُصيب أنفه يوم الكلاب، فاتّخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه، فأمره النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله أن يتّخذ أنفاً من ذهب[٤]. وللحاجة إلى ذلك واتّخاذ ذلك جائز مع الحاجة وبدونها؛ خلافاً لبعض الجمهور[٥]. أمّا ما ليس بإناء؛ فالوجه الكراهيّة فيه، وذلك كالصّفائح في قائم السّيف والميل، لما فيه من النّفع، ولما رواه أنس قال: كان نعل سيف رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله من فضّة وقبيعة سيفه فضّة، وما بين ذلك حَلَق الفضّة[٦].

ورواية محمّد بن إسماعيل لمّا أمر موسىٰ عليه السّلام بكسر قضيب العبّاس الملبّس بالفضّة قد تحمل علىٰ الكراهيّة[٧].

الرّابع: يجوز اتّخاذ الأواني من كلّ ما عدا الذّهب والفضّة مرتفعاً كان في الثّمن أولا؛ عملاً بالأصل. ولا يكره استعمال شيء منها في قول أكثر أهل العلم[٨]، إلّا انّه قد روي عن ابن عمر انّه كره الوضوء في الصّفر، والنّحاس، والرّصاص، وشبهه[٩]،

---

(١) صحيح البخاريّ ٧: ١٤٧ وج ٤: ١٠١.

(٢) التّهذيب ٩: ٩١ حديث ٣٩٠، الوسائل ٢: ١٠٨٣ الباب ٦٥ من أبواب التجاسات، حديث ١.

(٣) عرفجة بن أسعد بن كرب التّميميّ، هو الّذي أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهليّة ثمّ أسلم، فأذن له النّبيّ (ص) أن يتّخذ أنفاً من ذهب.
الإصابة ٢: ٤٧٤، أُسد الغابة ٣: ٤٠٠.

(٤) سنن أبي داود ٤: ٩٢ حديث ٤٢٣٢، سنن التّرمذيّ ٤: ٢٤٠ حديث ١٧٧٠، سنن النّسائيّ ٨: ١٦٤.

(٥) المغني ١: ٩٤، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٩٠.

(٦) سنن أبي داود ٣: ٣٠ حديث ٢٥٨٣، سنن الدّارميّ ٢: ٢٢١، سنن النّسائيّ ٨: ٢١٩.

(٧) التّهذيب ٩: ٩١ حديث ٣٩٠، الوسائل ٢: ١٠٨٣ الباب ٦٥ من أبواب التجاسات، حديث ١.

(٨) الأُم ١: ١٠، المجموع ١: ٢٥٢، المغني ١: ٩٥.

(٩) المغني ١: ٩٥.

واختاره أبو الفرج المقدسيّ [١] لتغيّر الماء منه [٢]. وللشّافعيّ في الثّمن قولان: أحدهما: التّحريم [٣]. وقال بعض الجمهور: يكره الشّرب في الصّفر.

لنا: ما رواه الجمهور، عن عبد الله بن زيد قال: أتانا رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله فأخرجنا له ماءاً في تور من صفر فتوضّأ. رواه البخاري [٤].

وروىٰ أبو داود، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلّىٰ الله عليه وآله في تور من شَبَه [٥] [٦].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ، عن يوسف بن يعقوب [٧] قال: انّ أبا عبد الله عليه السّلام استسقى ماءاً فأُتي بقدح من صفر فيه ماء، فقال له بعض جلسائه: انّ عبّاد البصريّ [٨] يكره الشّرب في الصّفر، فقال: (سله أذهب هو أو فضّة) [٩].

---

(١) عبد الواحد بن محمّد بن عليّ الشّيرازيّ ثمّ المقدسيّ: أبو الفرج، شيخ الشّام في وقته، حنبليّ أصله من شيراز وتفقّه ببغداد، سمع من أبي الحسن بن السّمسار وأبي عثمان الصّابوني. من كتبه: المبهج والإيضاح. مات بدمشق سنة ٤٨٦ هـ.
العبر ٢: ٣٥٢، الأعلام للزّركليّ ٤: ١٧٧.

(٢) المغني ١: ٩٥.

(٣) المهذّب للشّيرازيّ ١: ١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ٣٠٢، مغني المحتاج ١: ٣٠، المغني ١: ٩٥.

(٤) صحيح البخاريّ ١: ٦١.

(٥) الشَّبَه: النّحاس يصنع فيصفرّ. لسان العرب ١٣: ٥٠٥.

(٦) سنن أبي داود ١: ٢٤ حديث ٩٨.

(٧) يوسف بن يعقوب، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الكاظم (ع) وقال: واقفيّ، وتبعه المصنّف في الخلاصة. وقال ابن بابويه: يوسف بن يعقوب أخو يونس: فطحيّ.
رجال الطّوسيّ: ٣٦٤، رجال العلاّمة: ٢٦٥، الفقيه ٤ (شرح المشيخة): ١٠٥.

(٨) عبّاد بن عبّاد بن حبيب بن المهلّب المهلّبي البصريّ: أبو معاوية، روى عن أبي حمزة الضّبعيّ وهشام بن عروة وعاصم الأحول، وروى عنه أحمد بن حنبل وقتيبة ويحيى بن معين. مات سنة ١٨١ هـ.
تذكرة الحفّاظ ١: ٢٦٠، العبر ١: ٢١٦، تهذيب التّهذيب ٥: ٩٥.

(٩) التّهذيب ٩: ٩٢ حديث ٣٩٣، الوسائل ٢: ١٠٨٤ الباب ٦٥ من أبواب النّجاسات، حديث ٦ ـ بتفاوت يسير.

احتجّ الشّافعيّ بأنّ تحريم اتّخاذ الأثمان بيّنة علىٰ تحريم ما هو أعلىٰ ، ولأنّ فيه سرفاً وكسراً [١] .

والجواب : انّ كسر القلب لا يحصل به للفقراء ، لعدم معرفتهم بالجواهر المثمّنة غالباً ، ولأنّها لقلّتها لا يحصل اتّخاذ الآنية منها إلّا نادراً ، فلا تفضي إباحتها إلىٰ اتّخاذها واستعمالها ، بخلاف الأثمان الكثيرة منها ، كما انّه يحرم اتّخاذ خاتم الذّهب لا الخاتم من الجواهر المثمّنة .

الخامس : لو أكل من آنية الذّهب أو الفضّة علىٰ القول بالتّحريم أو شرب يكون قد فعل محرّماً ، أمّا المأكول والمشروب فلا يكون محرّماً ؛ إذ النّهي عن الاستعمال لا يتناول المستعمل ، فيكون مباحاً بالأصل السّالم عن المعارض .

مسألة : إذا ولغ الكلب في الإناء نجس الماء ووجب غسله . وهو قول أكثر أهل العلم [٢] إلّا من شذّ [٣] ، وبه قال في الصّحابة عليّ عليه السّلام ، وابن عبّاس ، وأبو هريرة [٤] . وروي ذلك عن عروة بن الزّبير [٥] ، وهو مذهب الشّافعيّ [٦] ، وأبي حنيفة ، وأصحابه [٧] ، وأبي ثور ، وأبي عبيد [٨] ، وأحمد [٩] . وذهب الزّهري [١٠] ، ومالك [١١] ،

(١) المغني ١ : ٩٥.

(٢) الأم ١ : ٦ ، المغني ١ : ٧٠ ، المجموع ٢ : ٥٨٠ ، المحلّى ١ : ١٠٩ ، المبسوط للسّرخسيّ ١ : ٤٨ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٢٣ ، شرح فتح القدير ١ : ٩٤ ، ميزان الكبرى ١ : ١٠٥ ، مغني المحتاج ١ : ٨٣.

(٣) المغني ١:٧٠ ، المجموع ٢ : ٥٨٠ ، المبسوط للسّرخسيّ ١ : ٤٨ ، فتح الباري ١ : ٢٢١ ، المحلّى ١ : ١١٣ ، ميزان الكبرى ١ : ١٠٥.

(٤) المجموع ٢ : ٥٨٠ ، المحلّى ١ : ١١٢ ، نيل الأوطار ١ : ٤٢.

(٥) المغني ١ : ٧٠ ، المجموع ٢ : ٥٨٠ ، المحلّى ١ : ١١٢ ، نيل الأوطار ١ : ٤٢.

(٦) الأم ١ : ٦ ، المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٤٨ ، الأم (مختصر المزني) ٨ : ٨ ، المجموع ٢ : ٥٨٠ ، مغني المحتاج ١ : ٨٣ ، فتح العزيز بهامش المجموع ١ : ١٦٠ ، ميزان الكبرى ١ : ١٠٥ ، المغني ١ : ٧٠.

(٧) المبسوط للسّرخسيّ ١ : ٤٨ ، بدائع الصّنائع ١ : ٦٤ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٢٣ ، شرح فتح القدير ١ : ٩٤ ، النّافع الكبير شرح الجامع الصّغير : ٧٤ ، المجموع ٢ : ٥٨٠ ، المحلّى ١ : ١١٣.

(٨) المغني ١ : ٧٠ ، المجموع ٢ : ٥٨٠ ، المحلّى ١ : ١١٢ ، نيل الأوطار ١ : ٤٢.

←

وداود إلىٰ انّه طاهر يجوز التّطهير به [١]، واختاره ابن المنذر.

لنا: ما رواه الجمهور، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله انّه قال: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرّات) [٢].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه البقباق، عنه عليه السّلام انّه سئل عن الكلب، فقال: (رجس نجس لا يتوضّأ بفضله) [٣] الحديث.

واعلم انّ مالكاً احتجّ بما رواه جابر قال: سئل رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله عن الحياض بين مكّة والمدينة تردُها السّباع والكلاب؟ قال: (لها ما شربت في بطونها ولنا ما أبقت شراباً وطهوراً) [٤].

والجواب: انّه محمول علىٰ الماء الكثير.

إذا ثبت هذا؛ فاعلم انّ الولوغ عبارة عن شرب الكلب ممّا فيه بطرف لسانه. ذكره صاحب الصّحاح [٥]. واختلف العلماء في العدد، فقال علماؤنا أجمع إلّا ابن

(٩) المغني ١: ٧٠، المجموع ٢: ٥٨٠، المحلّى ١: ١١٢، الكافي لابن قدامة ١: ١٧، نيل الأوطار ١: ٤٢.

(١٠) المغني ١: ٧٠.

(١١) المدوّنة الكبرى ١: ٥، مقدّمات ابن رشد ١: ٦٠، المحلّى ١: ١١٣، المغني ١: ٧٠، المجموع ٢: ٥٨٠، المبسوط للسّرخسيّ ١: ٤٨، بدائع الصّنائع ١: ٦٤، عمدة القارئ ٣: ٣٩، نيل الأوطار ١: ٤٣.

(١) المغني ١: ٧٠.

(٢) صحيح البخاريّ ١: ٥٤، صحيح مسلم ١: ٢٣٤ حديث ٢٧٩، سنن ابن ماجة ١: ١٣٠ حديث ٣٦٣-٣٦٦، سنن النّسائيّ ١: ٥٢، الموطّأ ١: ٣٤ حديث ٣٥، مسند أحمد ٢: ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٧١، ٣٦٠، ٣٩٨، ٤٦٠، ٤٨٠، ٤٨٢ ـ مع تفاوت يسير.

(٣) التّهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩ حديث ٤٠، الوسائل ٢: ١٠١٥ الباب ١٢ من أبواب النّجاسات، حديث ٢.

(٤) بدائع الصّنائع ١: ٦٤، المبسوط للسّرخسيّ ١: ٤٨، سنن ابن ماجة ١: ١٧٣ حديث ٧١٥ ـ بتفاوت يسير ـ وفيه عن أبي سعيد الخذري.

(٥) الصّحاح ٤: ١٣٢٩.

الجنيد : انّه يجب غسله ثلاث مرّات إحداهنّ بالتّراب[١] . واختلف الشّيخان هنا ، فقال المفيد : انّ التّراب في وسطىٰ الثّلاث[٢] . وقال أبوجعفر الطوسيّ : انّه يكون في الأول[٣] . وهو الحقّ عندي وبه قال سلّار[٤] ، وابن البرّاج[٥] ، وابن حمزة[٦] ، وابن إدريس[٧] . وقال السّيّد المرتضىٰ في الانتصار والجمل : يغسل ثلاث مرّات إحداهنّ بالتّراب[٨] . وبمثله قال الشّيخ في الخلاف[٩] . وقال عليّ بن بابويه : يغسل مرّة بالتّراب ومرّتين بالماء . وبمثله قال ولده أبوجعفر في من لا يحضره الفقيه[١٠] . وقال الشّافعيّ : يغسل سبع مرّات إحداهنّ بالتّراب[١١] . وهو قول ابن الجنيد[١٢] ، وإحدىٰ الرّوايتين عن أحمد . وفي الرّواية الأُخرىٰ عنه انّه يغسل ثماني مرّات ، الثّامنة بالتّراب[١٣] . وهو مذهب الحسن البصريّ[١٤] . وقال الأوزاعيّ مثل قول السّيّد المرتضىٰ[١٥] . وقال أبوحنيفة : لا يجب العدد في شيء من النّجاسات ، بل الواجب

---

(١) نقله عنه في المعتبر١ : ٤٥٨.

(٢) المقنعة : ٩.

(٣) المبسوط ١ : ١٤ ، النّهاية : ٥٣.

(٤) المراسم : ٣٦.

(٥) المهذّب ١ : ٢٨.

(٦) الوسيلة (الجوامع الفقهيّة) : ٦٧٠.

(٧) السّرائر : ١٥.

(٨) الانتصار٩ ، جل العلم والعمل : ٤٩.

(٩) الخلاف ١ : ٤٧ مسألة : ١٣٠.

(١٠) الفقيه ١ : ٨.

(١١) الأُم ١ : ٦ ، المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٤٨ ، المجموع ٢ : ٥٨٠ ، مغني المحتاج ١ : ٨٣ ، السّراج الوهّاج : ٢٣ ، المغني ١ : ٧٤.

(١٢) نقله عنه في المعتبر١ : ٤٥٨.

(١٣) المغني ١ : ٧٤ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١١٢ ، المجموع ٢ : ٥٨٠ ، المحلّى ١ : ١١٢.

(١٤) المغني ١ : ٧٤.

(١٥) كذا نسب إليه ولكن عدّه النّووي في المجموع ١ : ٥٨٠ ، وابن حزم في المحلىٰ ١ : ١٢.

الغسل حتّىٰ يغلب الظّنّ زوال النّجاسة [١] . ونقل عن مالك [٢] وداود انّهما قالا : يجب الغسل تعبّداً ولا يعتبر العدد ، ونقل عنهما استحباب الغسل سبعاً [٣] .

لنا : ما رواه الجمهور، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرّات) رواه أبو هريرة [٤] .

وما رواه أبو هريرة أيضاً عنه عليه السّلام : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاثاً أو خساً أو سبعاً) [٥] وجه الاستدلال : أنّه عليه السّلام أوجب الثّلاث ، ولم يجوّز الاقتصار علىٰ أقلّ منها بالأمر، وقوله : (أو خساً أو سبعاً) للتّخيير، والتّخيير يسقط وجوب الزّيادة .

لا يقال : انّه خيّر بين الثّلاث والخمس والسّبع ، ولا يجوز التّخيير بين الواجب والنّدب ، فتعيّن وجوب كل واحدٍ من هذه .

لأنّا نقول : هذا خلاف الإجماع ؛ إذ لم يقل أحد بوجوب كلّ واحد من هذه الثّلاث كوجوب الآخر، فإنّ القائلين بوجوب السّبع لا يجعلون الثّلاث والخمس واجبات ويخيّرون بينها وبين الثّلاث ، لأنّهم يوجبون السّبع دون ماعداها . وما ذكروه غير لازم ؛ إذ الثّلاث داخلة في الخمس وفي السّبع ، وإنّما وقع التّخيير بين الاقتصار علىٰ الواجب وهو الثّلاث ، وبين فعله مع الزّيادة .

---

(١) من القائلين بوجوب الغسل سبعاً.
المجموع ٢ : ٥٨٠ ، المغني ١ : ٧٤ ، ميزان الكبرى ١ : ١٠٥.

(٢) المجموع ٢ : ٥٨٠ ، بدائع الصّنائع ١ : ٦٤ ، ميزان الكبرى ١ : ١٠٥ ، المغني ١ : ٧٠ ، المبسوط للسّرخسي ١ : ٤٨.

(٣) كذا نسب إليه ولكن عدّه ابن حزم في المحلىٰ ١ : ١١٢ من القائلين بالغسل سبع مرّات إحداهنّ بالتّراب ، والنّووي في المجموع ١ : ٥٨٠ من القائلين بوجوب الغسل ثماني مرّات إحداهن بالتّراب.

(٤) سنن الدارقطني ١ : ٦٦ حديث ١٦ ، ١٧ ـ بتفاوت يسير.

(٥) سنن البيهقيّ ١ : ٢٤٠ ، سنن الدارقطنيّ ١ : ٦٥ حديث ١٣.

ومن طريق الخاصّة ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن أبي العبّاس الفضل قال: سألته عن الكلب؟ فقال: (رجس نجس لا يتوضّأ بفضله واغسله بالتّراب أوّل مرّة، ثمّ بالماء مرّتين)[١].

احتجّ ابن الجنيد بما رواه عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: (يغسل الخمر سبعاً وكذلك الكلب)[٢] وفي عمّار قول:

واحتجّ أحمد[٣] بما رواه عبد الله بن المغفّل[٤] انّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرّات وعفّروه الثّامنة بالتّراب)[٥].

واحتجّ الشّافعيّ[٦] بما رواه أبو هريرة انّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أُولاهنّ بالتّراب)[٧].

واحتجّ أبو حنيفة[٨] بما روي، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال في الكلب يلغ في

---

(١) التّهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩ حديث ٤٠، الوسائل ٢: ١٠١٥ الباب ١٢ من أبواب النّجاسات، حديث ٢ ـ وفي الجميع لاتوجد كلمة «مرّتين».

(٢) التّهذيب ٩: ١١٦ حديث ٥٠٢، الوسائل ١٧: ٢٩٤ الباب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرّمة، حديث ٢ ـ بتفاوت يسير.

(٣) المغني ١: ٧٤، المجموع ٢: ٥٨١.

(٤) عبدالله بن المغفّل بن عبدغنم ـ أونهم ـ بن عفيف بن أسحم بن ربيعة... يكنّى: أبا زياد، سكن المدينة ثمّ تحوّل إلى البصرة، له صحبة، روى عن النّبيّ (ص)، وروى عنه الحسن البصريّ وأبو العالية ومطرف ويزيد ابنا عبدالله الشّخير وغيرهم. مات بالبصرة سنة ٥٧ هـ.
أسد الغابة ٣: ٢٦٥، الإصابة ٢: ٣٧٢.

(٥) صحيح مسلم ١: ٢٣٥ حديث ٢٨٠، سنن ابن ماجة ١: ١٣٠ حديث ٣٦٥، سنن أبي داود ١: ١٩ حديث ٧٤، سنن النّسائيّ ١: ٥٤، سنن الدّارميّ ١: ١٨٨، مسند أحمد ٤: ٨٦ وج ٥: ٥٦.

(٦) الأُم ١: ٦، المجموع ٢: ٥٨١، مغني المحتاج ١: ٨٣.

(٧) صحيح مسلم ١: ٢٣٤ حديث ٢٧٩، سنن التّرمذيّ ١: ١٥١ حديث ٩١، سنن أبي داود ١: ١٩ حديث ٧١، سنن النّسائيّ ١: ١٧٧، مسند أحمد ٢: ٤٢٧.

(٨) بدائع الصّنائع ١: ٦٤، المجموع ٢: ٥٨٠.

الإناء : (يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً)[١] وذلك نصّ في عدم تعيين العدد ، ولأنّها نجاسة ، فلا يجب العدد فيها كما لو كانت على الأرض .

والجواب عن الحديثين الأوّلين : انّ الأمر فيهما للاستحباب ، لرواية أبي حنيفة ، فإنّه لو كان للوجوب لنا في التخيير ، فيسقط الحديث بالكلّيّة ؛ بخلاف مالو علمنا بها فإنّه أولىٰ .

وعن احتجاج أبي حنيفة : انّا قد بيّنّا انّه حجّة لنا ، وقياسه باطل ، لحصول المشقّة في غسل الأرض ، ولكثرة ملاقاته لها ، فلم يعتبر فيها ما يعتبر في الأسهل .

فروع :

الأوّل : قال المفيد : يغسل ثلاث مرّات ، مرّتين منها بالماء ، ومرّة بالتراب تكون في أوسط الغسلات ، ثمّ يجفّف ويستعمل[٢] . وعندي : ليس التجفيف شرطاً في الاستعمال ؛ إذ الماء المتخلف في المغسول طاهر وإلّا لم يطهّره التجفيف .

الثّاني : لو لم يوجد التراب ، قال الشّيخ : جاز الاقتصار على الماء[٣] . وذلك يعطي أحد معنيين : إمّا استعمال الماء ثلاث مرّات ، أو استعمال الماء مرّة .

ووجه الاحتمال الأوّل : انّه قد أُمر بالغسل وقد فات ما يغسل به ، فينتقل إلىٰ ما هو أبلغ وهو الماء .

ووجه الثّاني : انّه قد أُمر بالغسل بالتراب ولم يوجد ، فالتعدية خروج عن المأمور به ، وتنجيس الإناء دائماً تكليف بالمشقّة ، فوجب القول بطهارته بالغسل مرّتين ، وهو قويّ .

---

(١) سنن البيهقي ١ : ٢٤٠ ، سنن الدارقطني ١ : ٦٥ حديث ١٣ .

(٢) المقنعة : ٩ .

(٣) المبسوط ١ : ١٤ .

الثّالث : قال : لو لم يوجد التّراب ووجد ما يشبهه ؛ كالإشنان والصّابون والجصّ ونظائرها أجزأ . وهو قول ابن الجنيد[١] ، وللشّافعيّ وجهان : أحدهما : الإجزاء . والثّاني : عدمه[٢] . وكذا عند أحمد الوجهان معاً[٣] .

أمّا الأوّل ؛ فلأنّ هذه الأشياء أبلغ من التّراب في الإزالة ، فالنّصّ لمّا يتناول الأدون ، كان دالاّ بالتّنبيه على الأعلى ، ولأنّه جامد أُمر به في إزالة النّجاسة فأُلحق به ما يماثله كالحجر في الاستجمار .

وأمّا الثّاني ؛ فلأنّ التّعبّد في هذه الطّهارة وقع بالتّراب ، فلم يجز بغيره كالتّيمّم ، ولأنّه غير معقول المعنى ، فلا يجوز فيه القياس . والأخير عندي أقوى ، فإنّ المصلحة النّاشئة من التّعبّد باستعمال التّراب لو حصلت بالإشنان وشبهه لصّح استعماله مع وجود التّراب . وتردّد أصحاب الشّافعيّ في القول الأوّل ، فقال بعضهم : انّ القولين في حال عدم التّراب ، فأمّا مع وجوده فلا يجوز بغيره قولاً واحداً[٤] . وقال آخرون : انّ القولين في الأحوال كلّها ، لأنّه في أحد القولين جعله كالتّيمّم ، وفي الآخر كالاستنجاء ، وفي الأصلين لا فرق بين وجود المنصوص عليه وبين عدمه[٥] .

الرّابع : لو خيف فساد المحل باستعمال التّراب فهو كما لو فقد التّراب .

الخامس : لو غسله بالماء بدل التّراب مع وجوده لم يجزئه ، لأنّ التّعبّد وقع بالتّراب ، فلا يكون غيره مجزياً كالماء في طهارة الحدث . وللشّافعيّ وجهان : أحدهما :

---

(١) نقله عنه في المعتبر١ : ٤٥٩ .

(٢) الأُم ١ : ٦ ، المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٤٨ ، الأُم (مختصر المزني) ٨ : ٨ ، المجموع ٢ : ٥٨٣ ، مغني المحتاج ١ : ٨٣ .

(٣) المغني لابن قدامة ١ : ٧٥ .

(٤) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٤٨ .

(٥) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٤٨ .

كما قلناه ، والثّاني : الإجزاء[١] ، لأنّ الماء أبلغ من التّراب . والجواب عنه قد تقدّم .

السّادس : قال ابن إدريس : الغسل بالتّراب غسل بمجموع الأمرين منه ومن الماء لا يفرد أحدهما عن الآخر ؛ إذ الغسل بالتّراب لا يسمّىٰ غسلاً ؛ إذ حقيقته جريان المائع علىٰ الجسم المغسول ، والتّراب وحده غير جار[٢] . وفي اشتراط الماء نظر وإن كان ما قاله قويّاً .

السّابع : لو تكرّر الولوغ كفت الثّلاث ، اتّحد الكلب أو تعدّد ، لأنّ النّجاسة واحدة ، فلا فرق بين القليل منها والكثير ، وللشّافعيّ في تكرّر الغسل مع تعدّد الكلب وجهان[٣] .

الثّامن : لا يغسل بالتّراب إلّا من الولوغ خاصّة ، فلو أدخل الكلب يده أو رجله أو غيرهما كان كغيره من النّجاسات . ذكره الشّيخ في الخلاف[٤] وابن إدريس[٥] . وقال عليّ بن بابويه وولده بالتّسوية بين الولوغ والوقوع[٦][٧] . وقال الشّافعيّ وأحمد : لا فرق بين الولوغ والملاقاة بكلّ واحد من أجزائه[٨][٩] . وقال مالك وداود : لا يجب غسل الإناء[١٠][١١] منه . وبناه علىٰ أصلهما من طهارة الكلب ، وإنّما يغسل من ولوغه

---

(١) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٤٨ ، المجموع ٢ : ٥٨٣-٥٨٤.

(٢) السّرائر : ١٥.

(٣) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٤٨ ، المجموع ٢ : ٥٨٤ ، مغني المحتاج ١ : ٨٤.

(٤) الخلاف ١ : ٥١ مسألة : ١٤٢.

(٥) السّرائر : ١٥.

(٦) نقله عنه في المعتبر ١ : ٤٥٩.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١ : ٨.

(٨) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٤٨ ، المجموع ٢ : ٥٨٦.

(٩) المغني ١ : ٧٧.

(١٠) مقدّمات ابن رشد ١ : ٦١ ، الشّرح الصغير بهامش بلغة السّالك ١ : ٣٤ ، عمدة القارئ ٣ : ٣٩ ، ميزان الكبرى ١ : ١٠٥ ، سبل الاسّلام ١ : ٢٢.

(١١) قال في المغني ١ : ٧٠ ... وقال مالك والأوزاعيّ وداود : سؤرها طاهر يتوضّأ به ويشرب ، وإن ولغ في ←

تعبّداً [١].

لنا: انّه تكليف غير معقول المعنىٰ، فيقف علىٰ النّصّ، وهو إنّما دلّ علىٰ الولوغ.

احتجّ المخالف بأنّ كل جزء من الحيوان يساوي بقيّة الأجزاء في الحكم [٢].

والجواب: التّساوي ممنوع والفرق واقع؛ إذ في الولوغ تحصل ملاقاة الرّطوبة اللّزجة للإناء المفتقرة إلىٰ زيادة في التّطهير.

التّاسع: المتولّد من الكلب وغيره يعتبر في إلحاق حكمه به حصول الاسم.

العاشر: قال الشّيخ في المبسوط والخلاف: حكم الخنزير في الولوغ حكم الكلب [٣]. وهو مذهب الجمهور. ونقل ابن القاص [٤]، عن الشّافعيّ في القديم: يغسل مرّة واحدة. وخطّأه سائر أصحابه، قالوا: لأنّه في القديم قال: يغسل بقول مطلق، وإنّما أراد به السّبع [٥]. وقال ابن إدريس: حكم الخنزير حكم غيره من النّجاسات في أنّه لا يعتبر فيه التّراب [٦]. وهو الحقّ.

لنا: اختصاص الحكم بالكلب، وهو غير معقول فلا يتعدّى إلىٰ غيره.

احتجّ الشّيخ بوجهين: أحدهما: انّه يسمّىٰ كلباً في اللّغة، فيتناوله الحكم المعلّق علىٰ الاسم.

→

طعام لم يحرم أكله. سبل السّلام ١: ٢٢.

(١) تقدّم بيانه في ص ٣٣٥.

(٢) المغني ١: ٧٧.

(٣) المبسوط ١: ١٥، الخلاف ١: ٥٢ مسألة: ١٤٣.

(٤) أبو العبّاس بن القاص: أحمد بن أبي أحمد الطبريّ الشّافعيّ، تفقّه على ابن سريج، و له مصنّفات مشهورة. مات سنة ٣٣٥ هـ.
العبر ٢: ٥٠، شذرات الذّهب ٢: ٣٣٩.

(٥) المهذّب للشّيرازيّ ١: ٤٩، المجموع ٢: ٥٨٦.

(٦) السّرائر: ١٥.

الثّاني : انّ الإناء يغسل من جميع النّجاسات ثلاث مرّات ، والخنزير نجس بلاخلاف [١] .

واحتجّ الجمهور بأنّه أسوأ حالاً من الكلب ، للإجماع علىٰ نجاسته وتحريم ميتته ، فيعتبر فيه ما يعتبر في الأخف [٢] .

والجواب عن الأوّل بالمنع من التّسمية لغة ، ولوسلّم كان مجازاً ، والأصل عدمه في الخبر الدّالّ علىٰ تعليق الحكم على الاسم .

وعن الثّاني بالمنع من وجوب الغسل ثلاثاً ، ولوسلّم فأين الدّليل علىٰ وجوب استعمال التّراب .

وعن الثّالث بالمنع من كونه أسوأ من الكلب ، ولوسلّم لم يدلّ علىٰ المطلوب . ولو قيل بوجوب غسل الإناء منه سبع مرّات كان قويّاً ، لما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسىٰ عليه السّلام ، قال : وسألته عن خنزير شرب في إناء كيف يصنع به ؟ قال : (يغسل سبع مرّات) [٣] وحمله علىٰ الاستحباب ضعيف ؛ إذ لا دليل عليه مع ثبوت انّ الأمر للوجوب .

الحادي عشر: لو وقع فيه نجاسة بعد غسله بعض العدد ؛ فإن كانت ذات عدد مساو للباقي كان كافياً ، وإلّا حصلت المداخلة في الباقي وأُتي بالزّائد ، وهكذا لو وقع فيه نجاسة قبل الغسل ، إلّا انّ التّراب لابدّ منه للولوغ ، ثمّ إن كانت النّجاسة تفتقر إلىٰ الغسل ثلاثاً وجبت الثّلاث من غير التّراب . وبالجملة اذا تعدّدت النّجاسة ، فإن تساوت في الحكم تداخلت ، وإن اختلفت فالحكم لأغلظها .

الثّاني عشر: لو غسله بالتّراب ، ثمّ بالماء مرّة واحدة فولغ مرّة ثانية وجب

---

(١) الخلاف ١ : ٥٢ مسألة : ١٤٣ .

(٢) الأُم (مختصر المزني) ٨ : ٨ ، المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٤٩ ، مغني المحتاج ١ : ٨٣ .

(٣) التّهذيب ١ : ٢٦١ حديث ٧٦٠ ، الوسائل ٢ : ١٠١٧ الباب ١٣ من أبواب النّجاسات ، حديث ١ .

الاستئناف ، ولا يجب الإكمال ، ثمّ الاستئناف .

الثّالث عشر: لو وقع إناء الولوغ في ماء قليل ، نجس الماء ولم يحتسب بغسلة ، ولو وقع في كثير لم ينجس ، وهل يحصل له غسلة أم لا ؟ الأقرب أنّه لا يحصل ، لوجوب تقديم التّراب . هذا علىٰ قولنا ، أمّا علىٰ قول المفيد[١] والجمهور[٢] ؛ فانّ الوجه الاحتساب بغسلة .

ولو وقع في ماء جار ومرّت عليه جريات متعدّدة احتسب كلّ جرية بغسلة ؛ خلافاً للشّيخ[٣] ؛ إذ القصد غير معتبر ، فجرىٰ مجرىٰ مالو وضعه تحت المطر .

ولو خضخضه في الماء وحرّكه بحيث تخرج تلك الأجزاء الملاقية عن حكم الملاقاة ويلاقيه غيرها احتسب بذلك غسلة ثانية كالجريات .

ولو طرح فيه ماء لم يحتسب به غسلة حتّىٰ يفرغ منه ، سواء كان كثيراً بحيث يسع الكرّ أو لم يكن ؛ خلافاً لبعض الجمهور ، فإنّه قال في الكثير : إذا وسع قلتين أو طرح فيه ماء وخضخض احتسب به غسلة ثانية[٤] . والوجه : انّه لا يكون غسلة إلّا بتفريغه منه ؛ مراعاة للعرف .

ولو كان المغسول ممّا يفتقر إلىٰ العصر لم يحتسب له غسلة إلّا بعد عصره ، والأقرب عندي بعد ذلك كلّه انّ العدد إنّما يعتبر لو صبّ الماء فيه ، أمّا لو وقع الإناء في ماء كثير أو ماء جار وزالت النّجاسة طهر .

الرّابع عشر: ليس حكم الماء الّذي يغسل به إناء الولوغ حكم الولوغ في انّه متىٰ لاقى جسماً يجب غسله بالتّراب ، لأنّها نجاسة ، فلا يعتبر فيها حكم المحلّ الّذي انفصلت

---

(١) المقنعة : ٩.
(٢) المغني ١ : ٧٧ ، المجموع ٢ : ٥٨٧.
(٣) المبسوط ١ : ١٤.
(٤) المغني ١ : ٧٧ ، المجموع ٢ : ٥٨٧.

عنه . وقال الشّافعيّ [١]، وبعض الحنابلة : يجب غسله بالتّراب وإن كان المحلّ الأوّل قد غسل بالتّراب[٢]. وقال بعضهم : يجب غسله من الغسلة الأُولىٰ ستّاً ، ومن الثّانية خساً ، ومن الثّالثة ، أربعاً وهكذا ، فإنّه بكل غسلة ارتفع سبع النّجاسة عنده فإن كان قد انفصلت عن محلّ غسله بالتّراب غسل محلّها بغير تراب ، وإن كانت الأُولىٰ بغير تراب غسلت هذه بالتّراب[٣]. وهذا كلّه ضعيف فإنّه بكل غسلة ارتفع سبع النّجاسة عنده فيلزم غسل ما أصابه مرّة واحدة . والوجه : انّه يساوي غيره من النّجاسات ، لاختصاص النّصّ بالولوغ .

الخامس عشر: الأقرب اشتراط طهارة التّراب ، سواء أضفناه أو لا ، لأنّ المطلوب منه التّطهير، وهو غير مناسب بالنّجس .

السّادس عشر: لو ولغ الكلب في إناء فيه طعام جامد ، أُلقي ما أصابه فمه وانتفع بالباقي ؛ كما لو ماتت الفأرة في سمن جامد .

السّابع عشر: لو اجتمع ماء الغسلات كان نجساً ، علىٰ ما اخترناه[٤]، وعلىٰ ما قاله الشّيخ[٥]، والشّافعيّ[٦] في بعض أقوالهما من اعتبار التّغيّر والانفصال عن محلّ طاهر يحتمل ذلك أيضاً ، لأنّ الغسلتين انفصلتا عن محلّ نجس ، والثّالثة لا تطهّرها إلّا أن يصير كرّاً ، ويحتمل الطّهارة ، لأنّه ماء غير متغيّر انفصل عن محلّ طاهر ، فكان طاهراً .

الثّامن عشر: لا يجب التّراب في غير نجاسة الكلب ، وهو إحدى الرّوايتين عن

---

(١) المجموع ٢ : ٥٨٥.
(٢) المغني ١ : ٧٦.
(٣) المغني ١ : ٧٦.
(٤) تقدّمت في ج ١ : ١٤٥ .
(٥) الخلاف ١ : ٥٠ مسألة : ١٣٧.
(٦) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٤٩ ، المجموع ٢ : ٥٨٥.

أحمد[١]، للأصل، ولقول النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله: (إذا أصاب إحداكنّ الدّم من الحيضة فلتقرصه، ثمّ لتنضحه بماء، ثمّ لتصلّ فيه)[٢].

والثّانية: انّه يجب لوجوب السّبع، فأشبه الكلب[٣]. والمقدّمتان ممنوعتان.

مسألة: وهل يعتبر العدد في غير الولوغ أم لا؟ قال الشّيخ[٤]: نعم: إلّا انّه لا يعتبر التّراب، والنّظر هنا يتعلّق بأُمور:

الأوّل: قال الشّيخان: يغسل الإناء من الخمر سبعاً[٥]. وللشّيخ قول آخر انّه يغسل ثلاثاً[٦]، وكذا غيره من المسكرات. والأقرب عندي عدم اعتبار العدد، بل الواجب الإنقاء.

لنا: محلّ نجس فوجب تطهيره بصيرورته إلىٰ الحال الأُولىٰ، وذلك إنّما يحصل بالنّقاء فيجب الإنقاء، لكنّ الغالب انّه لا يحصل إلّا مع الثّلاث، فيجب لا باعتبار انّه مقدر.

احتجّ الشّيخ علىٰ الأوّل بما رواه عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الإناء يشرب منه النّبيذ، قال: (يغسله سبع مرّات)[٧].

وعلىٰ الثّاني[٨] بما رواه عمّار أيضاً، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الإناء يشرب فيه الخمر هل يجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: (لا يجزيه حتّىٰ يدلكه بيده ويغسله

---

(١) المغني ١: ٧٦، الكافي لابن قدامة ١: ١١٦، الإنصاف ١: ٣١٤.

(٢) صحيح البخاريّ ١: ٨٤، سنن أبي داود ١: ٩٩ حديث ٣٦١.

(٣) المغني ١: ٧٦، الكافي لابن قدامة ١: ١١٦، الإنصاف ١: ٣١٤.

(٤) المبسوط ١: ١٥، الخلاف ١: ٥٠ مسألة: ١٣٨.

(٥) المفيد في المقنعة: ١٠، والطّوسيّ في المبسوط ١: ١٥، والنّهاية: ٥٣.

(٦) النّهاية: ٥٩٢.

(٧) التّهذيب ٩: ١١٦ حديث ٥٠٢، الوسائل ١٧: ٢٩٤ الباب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرّمة، حديث ٢.

(٨) الخلاف ١: ٥٠ مسألة: ١٣٨.

ثلاث مرّات)[١] ووجه الجمع بينهما : حمل الأولىٰ علىٰ الاستحباب ، والثّانية علىٰ الإجزاء .

لا يقال : إذا كانت الثّانية دالّة علىٰ حدّ الإجزاء تعيّنت الثّلاث .

لأنّا نقول : لمّا كان الإناء إنّما يحصل غالباً بالثّلاث لا جرم علّق الحكم عليه ، والتّعليق إذا جرىٰ مجرىٰ الغالب لا يدلّ علىٰ نفي الحكم عمّا عداه إجماعاً . وقد روىٰ الشّيخ ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : سألته عن الدّنّ يكون فيه الخمر ، هل يصلح أن يكون فيه الخلّ وماء كامخ[٢] أو زيتون ؟ قال : (إذا غسل فلا بأس) وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء ؟ قال : (إذا غسل فلا بأس)[٣] ولم يعتبر هنا العدد ، فعلم انّ الواجب هو مطلق الغسل المشتمل علىٰ إزالة المانع .

الثّاني : يستحبّ غسل الإناء لموت الجرذ سبعاً وأقلّه ثلاث مرّات ، وكذا الفأرة . وقال الشّيخ في النّهاية : يغسل لموت الفأرة سبعاً[٤] . وجعله في المبسوط ، والجمل رواية[٥] . واحتجّ علىٰ ما ذكره في النّهاية بما رواه عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : (اغسل الإناء الّذي يصيب فيه الجرذ ميّتاً سبع مرّات)[٦] والرّواية ضعيفة السّند ، فالأولىٰ الاستحباب عملاً بالاحتياط .

الثّالث : يغسل الإناء من باقي النّجاسات مرّة واحدة وجوباً ، ويستحبّ الثّلاث

---

(١) التهذيب ٩ : ١١٥ حديث ٥٠١ ، الوسائل ١٧ : ٢٩٤ الباب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ، حديث ١ .

(٢) الكامخ : بفتح الميم وربّما كسرت : الّذي يؤتدم به . الصحاح ١ : ٤٣٠ ، المصباح المنير : ٥٤٠ .
وخصّه بعضهم بالمخلّلات الّتي تشهي الطّعام .

(٣) التهذيب ٩ : ١١٥ حديث ٥٠١ ، الوسائل ١٧ : ٢٩٤ الباب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرّمة حديث ١ .

(٤) النهاية : ٥ .

(٥) المبسوط ١ : ١٥ ، الجمل والعقود : ٥٧ .

(٦) التهذيب ١ : ٢٨٤ حديث ٨٣٢ ، الوسائل ٢ : ١٠٧٦ الباب ٥٣ من أبواب النجاسات ، حديث ١ .

للاحتياط . وقال الشّيخ في الخلاف : يغسل الإناء من سائر النّجاسات سوىٰ الولوغ ثلاث مرّات[(١)] . وبمثله قال في المبسوط ، وجعل المّرة رواية[(٢)] ، واختاره ابن الجنيد[(٣)] . وقال أبو حنيفة : الواجب ما يغلب علىٰ الظّنّ معه حصول الطّهارة[(٤)] . ولأحمد قولان : أحدهما : مثل ما قلناه[(٥)] . وهو قول الشّافعيّ[(٦)] . والثّاني : سبع مرّات أو ثمان مرّات[(٧)] . وبه قال ابن عمر كالولوغ[(٨)] .

لنا : ثبت وجوب إزالة النّجاسة بالغسل ولم يثبت العدد فالأصل عدمه ، واستحباب الثّلاث للاحتياط ، وأيضاً : روىٰ الجمهور، عن ابن عمر قال : كانت الصّلاة خمسين ؛ والغسل من الجنابة سبع مرّات ، والغسل من البول سبع مرّات ، فلم يزل النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله يسأل حتّىٰ جُعِلَت الصّلاة خمساً ، والغسل من البول مرّة ، والغسل من الجنابة مرّة . رواه أحمد وأبو داود[(٩)] .

وما رواه البخاريّ ، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال : (إذا أصاب إحداكنّ الدّم من الحيضة فلتقرصه ، ثمّ لتنضحه بماء ، ثمّ لتصلّ)[(١٠)] ولم يقدّر بعدد .

وما رواه أبو داود انّ امرأة ركبت ردف النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله علىٰ ناقته ، فلمّا

(١) الخلاف ١ : ٥٠ مسألة : ١٣٨.

(٢) المبسوط ١ : ١٥.

(٣) نقله عنه في المعتبر ١ : ٤٦١.

(٤) الهداية للمرغينانيّ ١ : ٣٧ ، شرح فتح القدير ١ : ١٨٥.

(٥) المغني ١ : ٧٥ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١١٦ ، الإنصاف ١ : ٣١٣.

(٦) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٤٩ ، المجموع ٢ : ٥٩٢ ، الأم (مختصر المزني) ٨ : ٨ ، مغني المحتاج ١ : ٨٦ ، المغني ١ : ٧٥.

(٧) المغني ١ : ٧٥ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١١٦ ، الإنصاف ١ : ٣١٣ ، المجموع ٢ : ٥٩٢.

(٨) المغني ١ : ٧٥.

(٩) سنن أبي داود ١ : ٦٤ حديث ٢٤٧ وفيه : وغسل البول من الثّوب مرّة. مسند أحمد ٢ : ١٠٩.

(١٠) صحيح البخاريّ ١ : ٨٤.

نزلت إذا علىٰ حقيبته [١] شيء من دمها ، فأمرها النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله أن تجعل في الماء ملحاً ، ثمّ تغسل به الدّم [٢] . ولم يأمرها بعدد .

ومن طريق الخاصّة : رواية عمّار في إطلاق الغسل ـ وقد تقدّمت ـ ولأن الأصل براءة الذّمّة .

احتجّ الشّيخ بالاحتياط ، فإنّه مع الغسل ثلاث مرّات يعلم الطّهارة إجماعاً منّا ومن الشّافعيّ ، وما زاد عليه يحتاج إلىٰ دليل [٣] .

وبرواية عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً كيف يغسل ؟ وكم مرّة يغسل ؟ قال : (يغسل ثلاث مرّات ، يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ، ثمّ يفرغ [منه ذلك الماء] [٤] ، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر [فيحرّك فيه] [٥] ، ثمّ يفرغ [منه ذلك الماء ، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ، ثمّ يفرغ منه] [٦] وقد طهر) [٧] . وقال : في قدح أوإناء يشرب فيه الخمر ؟ قال : (يغسله ثلاث مرّات) وسئل : أيجزيه أن يصبّ فيه الماء ؟ قال : (لا يجزيه حتّىٰ يدلكه بيده ، ويغسله ثلاث مرّات) [٨] .

---

(١) الحقيبة : بفتح الحاء المهملة ، هي : كلّ ما شدّ في مؤخّر رحل أو قتب ، والرّحل ، هو : المركب للبعير وهو أصغر من القَتَب ، وقال ابن الأثير : هي الزّيادة الّتي تجعل في مؤخّرة القَتَب . النّهاية لابن الأثير ١ : ٤١٢ .

(٢) سنن أبي داود ١ : ٨٤ حديث ٣١٣ .

(٣) الخلاف ١ : ٥٠ مسألة : ١٣٨ .

(٤) أضفناه من المصدر .

(٥) أضفناه من المصدر .

(٦) أضفناه من المصدر .

(٧) التّهذيب ١ : ٢٨٤ حديث ٨٣٢ ، الوسائل ٢ : ١٠٧٦ الباب ٥٣ من أبواب النّجاسات ، حديث ١ .

(٨) التّهذيب ١ : ٢٨٣ حديث ٨٣٠ ، الوسائل ٢ : ١٠٧٤ الباب ٥١ من أبواب النّجاسات ، حديث ١ .

واحتجّ أحمد بالقياس علىٰ نجاسة الولوغ[١]، وبما روي، عن ابن عمر انّه قال: أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً. فينصرف إلى أمر النّبيّ صلّى الله عليه وآله[٢].

والجواب عن الأوّل: انّ الاحتياط لا يقتضي الإيجاب، وهو معارض ببراءة الذّمّة، فكان الاستحباب أشبه. وقد توهّم بعض النّاس[٣] انّ الشّيخ استدلّ هنا بالإجماع، واستبعده مع روايته للمرّة. والشّيخ لم يستدلّ بالإجماع هنا كما ترىٰ، بل بالاحتياط، ولا ريب فيه.

وعن الثّاني: انّ رواية عمّار لا يعوّل عليها؛ إذ مع كونها منافية للأصل غير سليمة عن الطّعن.

وعن الثّالث ببطلان القياس هنا؛ إذ القياس لا يجري في المقدّرات، لكونها غير معقولة المعنىٰ، والقياس فرع ما يعقل المعنىٰ، وهو معارض للنصّ، فلا يكون مقبولاً، ومعارض أيضاً بقياس مثله، فإنّا نقول: انّها نجاسة غير الكلب، فلا يجب فيها العدد؛ كنجاسة الأرض.

وممّا يدلّ علىٰ بطلان قول أحمد خاصّة: ما رواه مسلم، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله، انّه قال: (إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتّىٰ يغسلها ثلاثاً، فإنّه لا يدرى أين باتت يده)[٤] أمر بغسلها ثلاثاً ليرتفع وهم النّجاسة، وذلك إنّما يكون بما يرفع حقيقتها.

والبخاري روىٰ هذا الحديث أيضاً[٥] إلّا قوله: (ثلاثاً)، فكان الإطلاق يجزي فيه بالمرّة الواحدة، ويسوق البحث.

---

(١) المغني ١: ٧٥، الكافي لابن قدامة ١: ١١٦.
(٢) المغني ١: ٧٥.
(٣) المحقّق في المعتبر ١: ٤٦١.
(٤) صحيح مسلم ١: ٢٣٣ حديث ٢٧٨.
(٥) صحيح البخاري ١: ٥٢.

مسألة : أواني المشركين طاهرة ما لم يعلم ملاقاتهم لها برطوبة أو ملاقاة نجاسة ؛ عملاً بالأصل ، فلا يزول إلّا مع تيقّن السّبب ، سواء كانوا أهل كتاب أولا ؛ خلافاً للجمهور[١].

لنا : ما رواه الجمهور ، عن أبي ثعلبة ، قلت : يا رسول الله ، إنّا بأرض أهل الكتاب ،أفنأكل من آنيتهم ؟ فقال : (إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها)[٢] فلو كان ما يباشرونه طاهراً ، لما جاز التّأخير عن وقت الحاجة .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن محمّدبن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السّلام عن آنية أهل الذّمّة والمجوس ، فقال : (لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الّذي يطبخونه ، ولا في آنيتهم الّتي يشربون فيها)[٣] ولأنّهم أنجاس ـ لما سبق ـ فينجس ما يباشرونه .

احتجّوا بأنّه عليه السّلام توضّأ من مزادة مشركة ، وتوضّأ عمر من جرّة نصرانيّة[٤].

والجواب : انّه ليس في الخبرين دلالة علىٰ مباشرتهم ، ولوسلّم منعنا صحّة السّند ، ولو سلّم عارضناه برواية أبي ثعلبة . وأيضاً فما نقلناه قول ، وما نقلوه فعل ، فقولنا أولىٰ ،

---

(١) المغني ١ : ٩٨ ، المهذّب للشّيرازيّ ١ : ١٢ ، المبسوط للسّرخسيّ ١ : ٤٧ ، وج ٢٤ : ٢٧ ، تفسير القرطبيّ ٦ : ٧٨ ، الأُم (مختصر المزنيّ) ٨ : ١ ، مغني المحتاج ١ : ٣١ ، المجموع ١ : ٢٦٤.

(٢) صحيح البخاريّ ٧ : ١١١ ، ١١٤ ، ١١٧ ، صحيح مسلم ٣ : ١٥٣٣ حديث ١٩٣٠ ، سنن التّرمذيّ ٤ : ٦٤ حديث ١٤٦٤ ، وص ١٢٩ حديث ١٥٦٠ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٠٦٩ . حديث ٣٢٠٧ ، سنن الدّارميّ ٢ : ٢٣٣ ، مسند أحمد ٤ : ١٩٤. في الجميع : في آنيتهم.

(٣) التّهذيب ٩ : ٨٨ حديث ٣٧٢ ، الوسائل ٢ : ١٠٩٢ الباب ٧٢ من أبواب النّجاسات ، حديث ٢. وج ١٦ : ٤٧٥ الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ، حديث ٣. وفيها : يشربون فيها الخمر.

(٤) المغني ١ : ٩٨ ، المهذّب للشّيرازيّ ١ : ١٢ ، الأُم (مختصر المزني) ٨ : ١ ، مغني المحتاج ١ : ٣١ ، سنن البيهقي ١ : ٣٢.

وحديث عمر لا حجّة فيه ؛ إذ يجوز أن يكون رأياً له .

فرع : لو جهل مباشرتهم لها كان استعمالها مكروهاً ، لاحتمال النّجاسة ولأنّ الاحتياط مطلوب في باب الطّهارة .

مسألة : ويطهر بالغسل من الخمر ما كان متّخذاً من الجواهر الصّلبة الّتي لا تتشرّب أجزاء الخمر ، كالرّصاص ، والصّفر ، والحجر ، والخزف المطليّ إجماعاً ، أمّا ما كان من الخشب ، والخزف غير المغضور ، والقرع فالأقرب انّه مكروه . وهو اختيار الشّيخ[١] . وقال ابن الجنيد : لا يطهر بالغسل[٢] . وهو قول أحمد[٣] .

لنا : انّ الواجب إزالة النّجاسة والاستظهار بالغسل ، وقد حصل ، فلا يجب طلب غير المعلوم .

احتجّ ابن الجنيد[٤] بما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام ، قال : سألته عن الظّروف ؟ فقال : (نهىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله عن الدّباء والمزفت وزدتم أنتم الحنتم [يعني[٥]] الغضار ، والمزفت يعني الزّفت الّذي يكون في الزّق ويصب في الخوابي ليكون أجود للخمر) قال : وسألته ، عن الجرار الخضر ، والرّصاص ؟ قال : (لا بأس بها)[٦] وما رواه الشّيخ ، عن أبي الرّبيع الشّامي[٧] ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : سألته عن الظّروف الّتي يصنع فيها المسكر ؟ فقال :

---

(١) المبسوط ١ : ١٥.

(٢) نقله عنه في المعتبر ١ : ٤٦٧.

(٣) المغني ١ : ٧٩.

(٤) نقله عنه في المعتبر ١ : ٤٦٧.

(٥) أضفناه من المصدر .

(٦) التّهذيب ٩ : ١١٥ حديث ٥٠٠ ، الوسائل ٢ : ١٠٧٥ الباب ٥٢ من أبواب النّجاسات حديث ١.

(٧) أبو الرّبيع الشاميّ ؛ انّ الكلّ متّفقون على هذا اللّقب مختلفون في اسمه ، منهم من سمّاه خالد بن أوفى ، ومنهم من سمّاه خليد بن أوفى كالنّجاشيّ . واكتفى الشّيخ في الفهرست بكنيته . روى عنه ابن محبوب. رجال النّجاشيّ : ١٥٣ ، الفهرست : ١٨٦ ، تنقيح المقال (فصل الكنى) ٣ : ١٦.

(نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الدُّبّاء والمزفت والحنتم والنّقير) قلت : وما ذلك ؟ قال : (الدُّباء : القرع ، والمزّفت : الّدنان ، والحنتم : الجرار الّزرق ، والنّقير : خشب كان أهل الجاهليّة ينقرونها حتّىٰ يصير لها أجواف ينبذون فيها)[١] ولأنّ الآنية تتشرّب أجزاء الخمر ، فلا تطهر ألبتّة .

والجواب : انّ النّهي يحتمل أن يكون نهي تنزيه ؛ عملاً بإطلاق الأمر بغسل الآنية ، وقد حصل ، وما ذكره من تشرّب الآنية للأجزاء فضعيف ، لوصول الماء إلىٰ ما وصلت إليه أجزاء الخمر .

فروع :

الأوّل : لا تجب إزالة الّرائحة مع زوال العين . وذهبت الشّافعيّة إلىٰ الوجوب[٢] .

لنا : الأصل : عدم التّكليف .

احتجّوا بأنّ بقاء الّرائحة يدلّ علىٰ بقاء العين ، لاستحالة انتقال الأعراض[٣] .

والجواب : المنع ، والعرض لم ينتقل ، بل انفعل الإناء بمجاورة الملاقي .

الثّاني : لو كان في إناء بول أو ماء نجس وقُلب منه وغسل الإناء طهر . ولو قذف فيه الماء قبل قلبه لم يطهر . وهو أحد قولَي الشّافعيّ . وفي الآخر : انّه يطهر[٤] ، لأنّه لو كاثر الإناء بالماء لطهّره ، فكذا ما فيه من النّجاسة لو كاثر لطهر . والفرق ظاهر لانتقال[٥] الماء بالنجاسة الموجودة ؛ بخلاف الإناء النّجس ، للضّرورة هنا المنتفية[٦] هناك .

---

(١) التّهذيب ٩ : ١١٥ حديث ٤٩٩ ، الوسائل ٢ : ١٠٧٥ الباب ٥٢ من أبواب النّجاسات ، حديث ٢ .

(٢) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٤٩ ، المجموع ٢ : ٥٩٣-٥٩٤ ، فتح العزيز بهامش المجموع ١ : ٢٤٠-٢٤١ .

(٣) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٤٩ ، المجموع ٢ : ٥٩٣-٥٩٤ ، فتح العزيز بهامش المجموع ١ : ٢٤٠-٢٤١ .

(٤) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٤٩ ، المجموع ٢ : ٥٩٣ ، بدائع الصّنائع ١ : ٨٩ .

(٥) كذا في النّسخ ولعلّ الأنسب : لانفعال .

(٦) «م» «ن» «خ» «د» : المنفيّة .

الثّالث: غسل النّجاسة يختلف باختلاف محلّها، فإن كان جسماً لا يتشرّب النّجاسة كالآنية، ففسله بإمرار الماء عليه كلّ مرّة غسلة، سواء كان بفعل آدميّ أو غيره، لانتفاء اعتبار القصد، فإن وقع في ماء قليل نجّسه ولم يطهر، وإن كان كثيراً راكداً احتسب بوضعه فيه ومرور الماء علىٰ أجزائه غسلة، وإن خضخضه فيه وحرّكه بحيث تمرّ عليه أجزاء غير الّتي كانت ملاقية له، احتسب بذلك غسلة ثانية، كما لو مرّت عليه جريات من الماء الجاري. وإن كان المغسول إناءاً وطرح فيه الماء، لم يحتسب به غسلة حتّىٰ يفرغه منه، لأنّه العادة في غسله، إلّا أن يسع كرّاً فصاعداً، فإنّ إدارة الماء فيه تجري مجرىٰ الغسلات بمرور جريات من الماء غير الأُولىٰ علىٰ أجزائه.

ولو كان المغسول جسماً يدخل فيه أجزاء النّجاسة لم يحتسب برفعه من الماء غسلة إلّا بعد عصره، ولو تعذّر كالبساط الثّقيل دقّ وقُلب.

مسألة: اتّفق علماؤنا علىٰ انّ جلد الميتة لا يطهر بالدّباغ إلّا ابن الجنيد[1]، سواء كان طاهراً في حال الحياة أو لم يكن. وبه قال عليّ عليه السّلام، وهو المشهور، عن أحمد[2]، وإحدىٰ الرّوايتين عن مالك[3]. وبه قال عمر، وابنه عبد الله، وعمران بن حصين، وعائشة[4]. وقال الشّافعيّ: كلّ حيوان طاهر في الحياة يطهر جلده بعد الموت بالدّباغ[5]. ورواه الجمهور، عن عليّ عليه السّلام[6]. وهو مرويّ، عن عطاء،

---

(١) نقله عنه في المعتبر ١: ٤٦٣.

(٢) المغني ١: ٨٤، الكافي لابن قدامة ١: ٢٣، الإنصاف ١: ٨٦، المجموع ١: ٢١٧، التفسير الكبير ١٦: ٩، المحلّى ١: ١٢١، نيل الأوطار ١: ٧٤.

(٣) المغني ١: ٨٤، المجموع ١: ٢١٧، بدائع الصّنائع ١: ٨٥، تفسير القرطبيّ ٢: ٢١٩، نيل الأوطار ١: ٧٤.

(٤) المغني ١: ٨٤، المجموع ١: ٢١٧، نيل الأوطار ١: ٧٤.

(٥) الأُم ١: ٩، الأُم (مختصر المزني) ٨: ١، المهذّب للشّيرازيّ ١: ١٠، المجموع ١: ٢١٧، التفسير الكبير ١٦: ٩، المغني ١: ٨٤، بداية المجتهد ١: ٧٩، بدائع الصّنائع ١: ٨٥، المحلّى ١: ١٢٢، نيل الأوطار ١: ٧٤.

(٦) المجموع ١: ٢١٧، نيل الأوطار ١: ٧٤، سبل السّلام ١: ٣١.

والحسن ، والشّعبيّ ، والنّخعيّ ، وقتادة ، ويحيىٰ الأنصاريّ ، وسعيدبن جبير ، والأوزاعيّ ، واللّيث ، والثّوريّ ، وابن المبارك ، وإسحاق[١] . وروي أيضاً ، عن عمر ، وابن عبّاس ، وابن مسعود ، وعائشة[٢] . وإن اختلفوا فيما هو طاهر في الحياة ، فعند الشّافعي : طهارة الحيوانات كلّها إلّا الكلب والخنزير ، فيطهر عنده كلّ جلد إلّا جلدهما ، وفي الآدميّ عنده وجهان[٣] . وقال أبو حنيفة : يطهر كلّ جلد بالدّباغ إلّا الخنزير والإنسان[٤] . وحكي عن أبي يوسف طهارة كلّ جلد حتّىٰ الخنزير[٥] . وهو رواية عن مالك[٦] ، وبه قال داود[٧] . ونقل الحنفيّة عن الشّافعيّ انّه لا يطهر بالدّباغ[٨] . وقال الأوزاعيّ : يطهر جلد ما يؤكل لحمه دون مالا يؤكل[٩] . وهو مذهب أبي ثور[١٠] ، وإسحاق[١١] . ونقل الشّيخ عن مالك انّه قال : يطهر الظّاهر منه دون الباطن[١٢] . فيصلّى عليه ولا يصلّى فيه ، ويستعمل في الأشياء اليابسة دون الرّطبة ، ولا نعرف خلافاً بين العلماء في نجاسته قبل الدّبّاغ إلّا ما نقله الشّيخ عن

---

(١) المغني ١ : ٨٤ ، نيل الأوطار ١ : ٧٥.
(٢) المغني ١ : ٨٤.
(٣) المجموع ١ : ٢١٦ ، فتح العزيز بهامش المجموع ١ : ٢٩٠ ، المغني ١ : ٨٤.
(٤) بدائع الصّنائع ١ : ٨٥ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٢٠ ، المغني ١ : ٨٤ ، المجموع ١ : ٢١٧ ، المحلّى ١ : ١٢٢ ، التّفسير الكبير ٥ : ١٦ ، نيل الأوطار ١ : ٧٦.
(٥) بدائع الصّنائع ١ : ٨٦ ، المجموع ١ : ٢١٧ ، المغني ١ : ٨٤ ، نيل الأوطار ١ : ٧٦.
(٦) المغني ١ : ٨٤ ، تفسير القرطبيّ ٢ : ٢١٩ ، نيل الأوطار ١ : ٧٥.
(٧) المجموع ١ : ٢١٧ ، التّفسير الكبير ٥ : ١٦ ، نيل الأوطار ١ : ٧٦.
(٨) المجموع ١ : ٢١٧ ، التّفسير الكبير ٥ : ١٦ ، نيل الأوطار ١ : ٧٦.
(٩) المغني ١ : ٨٧ ، المجموع ١ : ٢١٧ ، التّفسير الكبير ٥ : ١٦ ، نيل الأوطار ١ : ٧٥.
(١٠) المغني ١ : ٨٧ ، التّفسير الكبير ٥ : ١٦ ، نيل الأوطار ١ : ٧٥.
(١١) المغني ١ : ٨٧ ، المجموع ١ : ٢١٧ ، نيل الأوطار ١ : ٧٥.
(١٢) الخلاف ١ : ٦ مسألة : ٩.

الزهريّ انّه يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ وبعده [١].

لنا: قوله تعالىٰ: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) [٢] والجلد ممّا تحلّه الحياة، فيدخل تحت المحرّم، ولم يخصّ التحريم بشيء معيّن، فينصرف إلىٰ الانتفاع مطلقاً.

وما رواه الجمهور، عن عبد الله بن عكيم [٣] انّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله كتب إلىٰ جهينة (انّي كنت رخّصت لكم في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب) [٤] رواه أبو داود، وأحمد وقال: إسناد جيّد [٥]. وفي لفظ آخر: أتانا كتاب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله قبل وفاته بشهر أو شهرين [٦].

وروى أبوبكر الشّافعيّ [٧] بإسناده، عن أبي الزّبير [٨]، عن جابر أنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال: (لا تنتفعوا من الميتة بشيء) [٩] وإسناده حسن.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن عليّ بن المغيرة قال: قلت

---

(١) الخلاف ١: ٦ مسألة: ٩.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) عبد الله بن عُكيم أو حكيم الجهنيّ؛ أبو معبد أدرك زمان النّبيّ «ص» ولايعرف له سماع صحيح. روى عنه زيد بن وهب وعبد الرّحمن بن أبي ليلى وهلال الوزّان.
أُسد الغابة ٣: ٢٣٦، الإصابة ٢: ٣٤٦، الضّعفاء الصّغير للبخاريّ: ١٢٩.

(٤) سنن أبي داود ٤: ٦٧ حديث ٤١٢٧-٤١٢٨، مسند أحمد ٤: ٣١٠-٣١١ ـ بتفاوت.

(٥) المغني ١: ٨٤-٨٥، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٩٤.

(٦) سنن التّرمذيّ ٤: ٢٢٢ ذيل حديث ١٧٢٩، مسند أحمد ٤: ٣١٠.

(٧) محمّد بن عبدالله بن إبراهيم بن عبدويه: أبوبكر الشّافعيّ البغداديّ محدّث العراق، حدّث عنه الدارقطنيّ وعمر بن شاهين وأبو علي بن شاذان. مات في ذي الحجّة سنة ٣٥٤ هـ.
تذكرة الحفّاظ ٣: ٨٨٠، العبر ٢: ٩٥.

(٨) أبو الزّبير المكّيّ محمّد بن مسلم بن تدرس، روى عن جابر وعائشة وأبي الطّفيل وسعيد بن جبير، وروى عنه عطاء وأيّوب وسلمة بن كهيل. مات سنة ١٢٦ هـ.
تهذيب التّهذيب ٩: ٤٤٠، رجال صحيح مسلم ٤: ١٣٠.

(٩) كنز العمّال ٩: ٤٢١ حديث ٢٩٧٨٧، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٩٤.

لأبي عبد الله عليه السّلام : جُعِلْتُ فداكَ ، الميتة ينتفع بشيء منها ؟ قال : (لا) قلت : بلغنا انّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله مرّ بشاة ميّتة فقال : (ما كان علىٰ أهل هذه الشّاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها) ؟ فقال : (تلك شاة لسودة بنت زمعة[١] زوجة النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله كانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها ، فتركوها حتّىٰ ماتت ، فقال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله : (ما كان علىٰ أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها ـ أي تذكّى)[٢].

وما رواه في الصّحيح ، عن محمّدبن أبي عمير، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الميتة قال : (لا تصلّ في شيء منه ولا شسع)[٣].

وما رواه في الصّحيح ، عن محمّدبن مسلم قال : سألته عن الجلد الميّت أيلبس في الصّلاة إذا دبغ ؟ فقال : (لا ، ولو دبغ سبعين مرّة)[٤].

وما رواه ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، عن عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما في حديث انّ أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة ويزعمون انّ دباغه ذكاته)[٥] أجاب به عند سؤال نزع الفراء عنه عليه السّلام وقت الصّلاة .

وعن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : سألته أدخل سوق المسلمين فأشتري منهم الفرا للتّجارة ، فأقول لصاحبها : أليس هي ذكيّة ؟ فيقول :

---

(١) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشيّة العامريّة ، تزوّجها رسول الله (ص) بعد خديجة ، روى عنها ابن عبّاس ويحيى بن عبد الرّحمن بن أسعد بن زرارة. ماتت سنة ٥٤ هـ.
أسد الغابة ٥ : ٤٨٤ ، الإصابة ٤ : ٣٣٨.

(٢) التّهذيب ٢ : ٢٠٤ حديث ٧٩٩ ، الوسائل ١٦ : ٤٥٢ الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة والأشربة حديث ١ ، وج ٢ : ١٠٨٠ الباب ٦١ من أبواب التّجاسات ، حديث ٢.

(٣) التّهذيب ٢ : ٢٠٣ حديث ٧٩٣ ، الوسائل ٣ : ٢٧٣ الباب ١٤ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ٦.

(٤) التّهذيب ٢ : ٢٠٣ حديث ٧٩٤، الوسائل ٢ : ١٠٨٠ الباب ٦١ من أبواب التّجاسات، حديث ١.

(٥) التّهذيب ٢ : ٢٠٣ حديث ٧٩٦ ، الوسائل ٣ : ٣٣٨ الباب ٦١ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ٢.

بلىٰ ، فهل يصلح لي أن أبيعها علىٰ انّها ذكيّة ؟ فقال : (لا ، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول : قد شرط الّذي اشتريتها منه انّها ذكيّة) قلت : وما أفسد ذلك ؟ قال : (استحلال أهل العراق للميتة ، وزعموا انّ دباغ جلد الميتة ذكاته ، ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلّا علىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله)[1].

وما روي ، عن موسىٰ عليه السّلام انّه كتب : (لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب)[2] ولأنّ الموت ينجس لذاته كاللّحم ، فكان كجلد الخنزير . ولأنّه جزء من الميتة فلا يطهر بالدّباغ كاللّحم . ولأنّه نجس قبل الدّباغ فكذا بعده عملاً بالاستصحاب . ولأنّه حرم بالموت وكان نجساً كما قبل الدّبغ . ولأنّ الموت سبب للتّنجيس بالمناسبة ، لتعريضه الجثّة للتّنن والتّغيرات الّتي تحسن معها المجانبة . ولأنّه علّة للنّجاسة بالدّوران وجوداً وعدماً ، فكان نجساً دائماً لوجود السّبب .

احتجّ ابن الجنيد[3] بما رواه الشّيخ ، عن الحسين بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السّلام في جلد شاة ميّتة يدبغ ويصبّ فيه اللّبن [أو الماء فأشرب][4] منه وأتوضّأ ؟ قال : (نعم) [وقال :][5] (يدبغ وينتفع به ولا يصلّى فيه)[6].

واحتجّ الجمهور[7] بما رووه ، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله قال : (إذا دبغ

---

(١) التّهذيب ٢ : ٢٠٤ حديث ٧٩٨ ، الوسائل ٢ : ١٠٨١ الباب ٦١ من أبواب النّجاسات ، حديث ٤.

(٢) الكافي ٦ : ٢٥٨ حديث ٦ ، التّهذيب ٩ : ٧٦ حديث ٣٢٣ ، الاستبصار ٤ : ٨٩ حديث ٣٤١ ، الوسائل ١٦ : ٤٤٨ الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ، حديث ٧.

(٣) نقله عنه في المعتبر ١ : ٤٦٣.

(٤) في النّسخ : ويشرب ، ومأثبتناه من المصدر.

(٥) أضفناه من المصدر.

(٦) التّهذيب ٩ : ٧٨ حديث ٣٣٢ ، الاستبصار ٤ : ٩٠ حديث ٣٤٣ ، الوسائل ١٦ : ٤٥٣ الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ، حديث ٧.

(٧) المغني ١ : ٨٤ ، المجموع ١ : ٢١٧ ، بدائع الصّنائع ١ : ٨٥ ، بداية المجتهد ١ : ٧٩.

الإهاب فقد طهر)[١] ولأنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وجد شاة ميّتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصّدقة، فقال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله: (هلّا انتفعتم بجلدها)؟ قالوا: انّها ميتة؟ قال: (إنّما حرم أكلها)[٢] ولأنّه إنّما كان نجساً باتصال الدّماء والرّطوبات به بالموت، والدّبغ يزيل ذلك، فيرجع الجلد إلىٰ أصله في حال الحياة.

والجواب عن حديث ابن الجنيد: انّه معارض بما ذكرناه، فيرجع إلىٰ أصل النّجاسة.

وأيضاً: فالانتفاع لا يستلزم الطّهارة، لأنّه لو كان طاهراً لم يكن للنّهي عن الصّلاة فيه معنى.

وعن حديثهم من وجهين: أحدهما: معارضته بحديثنا، ومع التّعارض يرجع إلىٰ أصل النّجاسة الحاصل بالموت. ولأنّ حديثنا متأخّر إذ لفظه دالّ علىٰ سبق التّرخّص، وآخر الأحاديث أولى من السّابق. ولأنّه قد نقل، عن جماعة من الصّحابة: نجاسة الجلد بعد الدّباغ، كعائشة، وعمر، وابنه[٣]. ولو كان طاهراً لما خفي عنهم، لكثرة وقوع الموت في دوابّهم ودعوى الحاجة إلىٰ ما ينتفع منها.

وأيضاً: فقوله عليه السّلام: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) ليس عاماً فيحمل علىٰ المذكّىٰ، ويكون الدّباغ شرطاً في جواز الاستعمال كما هو مذهب بعضهم، وبهذا خرج الجواب عن الحديث الثّاني، علىٰ انّ القصّة قد رويت[٤] علىٰ غير هذه الصّفة، وقد

---

(١) صحيح مسلم ١: ٢٧٧ حديث ٣٦٦، سنن ابن ماجة ٢: ١١٩٣ حديث ٣٦٠٩، سنن أبي داود ٤: ٦٦ حديث ٤١٢٣، سنن التّرمذيّ ٤: ٢٢١ حديث ١٧٢٨، الموطأ ٢: ٤٩٨ حديث ١٧، سنن الدّارميّ ٢: ٨٥، مسند أحمد ١: ٢١٩، ٢٧٠.

(٢) صحيح البخاريّ ٢: ١٥٨، صحيح مسلم ١: ٢٧٦ حديث ٣٦٣، سنن ابن ماجة ٢: ١١٩٣ حديث ٣٦١٠، سنن أبي داود ٤: ٦٥ حديث ٤١٢٠، الموطأ ٢: ٤٩٨ حديث ١٦، سنن الدّارميّ ٢: ٨٦.

(٣) المغني ١: ٨٤.

(٤) «م»: وردت.

تقدّمت في حديث ابن المغيرة .

وأيضاً : فالانتفاع بالجلد لا يستلزم الطّهارة ، وتعليل النّجاسة باتّصال الرّطوبات باطل ، وإلّا لاختصّ التّنجيس بالباطن ، وهو باطل إجماعاً ، ومع ذلك فهو غير مسموع من الشّافعيّ [١] وهو يحكم بنجاسة الشّعر ، والصّوف ، والعظم . ولا من أبي حنيفة [٢] القائل بطهارة جلد الكلب مع نجاسته عنده حيّاً .

فروع :

الأوّل : في جواز الانتفاع به في اليابسات نظر أقربه عدم الجواز ؛ عملاً بعموم النّهي الدّالّة عليه رواية ابن المغيرة .

ومن طريق الجمهور : رواية عبد الله بن عكيم . ولأحمد روايتان : إحداهما كما قلناه ، والثّانية : الجواز [٣] ، لقوله عليه السّلام : (ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به) [٤] ولأنّ الصّحابة لمّا فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة [٥] . ولأنّه انتفاع من غير ضرر ، فكان كالاصطياد بالكلب : والأقرب ما ذكرناه أوّلاً ، لعموم النّصّ ، وحديثهم قد بيّنّا ضعفه ، والقياس لا يعارض النّص .

الثّاني : قال أبو اسحاق من الشّافعيّة : الدّباغ لا يطهر ، بل لابدّ من الغسل بالماء ، لأنّ مالاقاه نجس به [٦] . وقال ابن القاص منهم : انّه طاهر [٧] . وهذا الفرع ساقط

---

(١) الأُم ١ : ٩ ، المهذّب للشّيرازيّ ١ : ١١ ، المجموع ١ : ٢٣٦ ، المغني ١ : ٨٥ .

(٢) المغني ١ : ٨٥ ، شرح فتح القدير ١ : ٨١-٨٢ .

(٣) المغني ١ : ٨٦ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٩٥ ، الإنصاف ١ : ٨٧ .

(٤) صحيح مسلم ١ : ٢٧٧ حديث ١٠٢ ذيل رقم ٣٦٣ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١١٩٣ حديث ٣٦١٠ ، سنن البيهقيّ ١ : ١٥ ، سنن النّسائي ٧ : ١٧٢ .

(٥) المغني ١ : ٨٦ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٩٥ .

(٦) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ١٠ ، المجموع ١ : ٢٢٥-٢٢٦ .

(٧) المجموع ١ : ٢٢٥-٢٢٦ .

عنّا ، لأنّه عندنا نجس ، وإنّما يتأتّىٰ علىٰ رأي ابن الجنيد[١].

الثّالث : قال الشّافعيّ : إنّما يطهر بالدّباغ الجلد خاصّة ، أمّا الشّعر ، والصّوف ، والوبر ، والرّيش فإنّ فيه روحاً يموت مع الحيوان وينجس بالموت[٢]. وعندنا : انّ هذه الأشياء لا تحلّها الحياة ، وهي طاهرة من الميّت إلّا الكلب والخنزير.

مسألة : اتّفق علماؤنا علىٰ انّ الكلب ، والخنزير لا يقع عليهما الذّكاة ، وجلدهما لا يطهر بالدّباغ . وبه قال الشّافعيّ[٣] ، وأحمد[٤]. وقال أبو حنيفة[٥] ، وداود : يطهر جلد الكلب بالدّباغ[٦].

لنا : انّ الدّباغ كالحياة ، والحياة لا تدفع النّجاسة عن الكلب والخنزير ، فكذا الدّباغ .

احتجّوا[٧] بقوله صلّىٰ الله عليه وآله : (أيّما إهاب دُبغ فقد طهر)[٨].

والجواب : انّ الدّبغ إنّما يؤثّر في دفع نجاسة حادثة بالموت ، فيبقىٰ ماعداه علىٰ قضيّة العموم . علىٰ انّ هذا الحديث ورد في شاة ميمونة ، فلا يتعدّاها علىٰ رأي قوم .

وأمّا الإنسان فكذلك لا يقع عليه الذّكاة ، فلا يطهر جلده بالدّباغ . وحكي ، عن

---

(١) نقله عنه في المعتبر ١ : ٤٦٣.

(٢) الأُم (مختصر المزنيّ) ٨ : ١ ، المهذّب للشّيرازيّ ١ : ١١ ، المجموع ١ : ٢٣١ ، المغني ١ : ٨٥.

(٣) الأُم ١ : ٩ ، المهذّب للشّيرازيّ ١ : ١٠ ، المجموع ١ : ٢١٥.

(٤) المغني ١ : ٨٤ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٣ ، الإنصاف ١ : ٨٦.

(٥) بدائع الصّنائع ١ : ٨٥ ، التّفسير الكبير ٥ : ١٦ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٢٠.

(٦) المجموع ١ : ٢١٧ ، التّفسير الكبير ٥ : ١٦.

(٧) بدائع الصّنائع ١ : ٨٥ ، المجموع ١ : ٢٢١ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٢٠ ، نيل الأوطار ١ : ٧٦.

(٨) صحيح مسلم ١ : ٢٧٧ حديث ٣٦٦ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١١٩٣ حديث ٣٦٠٩ ، سنن أبي داود ٤ : ٦٦ حديث ٤١٢٣ ، سنن التّرمذيّ ٤ : ٢٢١ حديث ١٧٢٨ ، الموطّأ ٢ : ٤٩٨ حديث ١٧ ، سنن الدّارميّ ٢ : ٨٥ ، مسند أحمد ١ : ٢١٩ ، ٢٧٠.

بعض الشّافعيّة ، انّه يطهر بالدّباغ [١]، وقال بعضهم : لا يتأتّى فيه الدّباغ [٢].

وأمّا الحيوان الطّاهر حال الحياة ممّا لا يؤكل لحمه كالسّباع ، فإنّه يقع عليه الذّكاة ، ويطهر الجلد بها . وهو قول مالك [٣]، وأبي حنيفة [٤]. وقال الشّيخ [٥]، والسّيد المرتضىٰ : لا يطهر إلّا بالدّباغ [٦]. وبه قال الشّافعيّ [٧]، وأحمد في إحدى الرّوايتين [٨] . وفي الأُخرى : لا يجوز الانتفاع بجلود السّباع قبل الدّبغ ولا بعده [٩] . وبه قال الأوزاعيّ ، ويزيدبن هارون [١٠]، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأبوثور. ومنع عليّ عليه السّلام من الصّلاة في جلود الثّعالب . وكرهه سعيدبن جبير، والحكم ، ومكحول ، وإسحاق . وكره الانتفاع بجلود السّنانير عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعبيدة السّلمانيّ [١١]. ورخّص في جلود السّباع جابر . وأباح الحسن البصريّ ، والشّعبيّ ،

---

(١) المجموع ١ : ٢١٦ ، فتح العزيز بهامش المجموع ١ : ٢٩٠.

(٢) المجموع ١ : ٢١٦.

(٣) المغني ١ : ٨٨ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٠١ ، المجموع ١ : ٢٤٥ .

(٤) بدائع الصّنائع ١ : ٨٦ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٢١ ، المجموع ١ : ٢٤٥ ، المغني ١ : ٨٨ ، التّفسير الكبير ٥ : ١٨.

(٥) المبسوط ١ : ١٥.

(٦) الانتصار ٢ : ١٣.

(٧) الأُم ١ : ٩ ، المجموع ١ : ٢٤٥ ، التّفسير الكبير ٥ : ١٨ ، المغني ١ : ٨٨.

(٨) المغني ١ : ٨٦ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٩٨ ، الإنصاف ١ : ٨٩.

(٩) المغني ١ : ٨٦.

(١٠) يزيد بن هارون بن وادي : أبوخالد الواسطيّ ، روى عن سليمان التّيميّ وحميد الطّويل وعاصم الأحول ، وروى عنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين. مات سنة ٢٠٦ هـ.
العبر ١ : ٢٧٥ ، تهذيب التّهذيب ١١ : ٣٦٦.

(١١) عبيدة بن عمرو السّلمانيّ المراديّ : أبوعمرو الكوفيّ ، روى عن عليّ وابن مسعود وابن الزّبير، وروى عنه عبدالله بن مسلمة المراديّ وإبراهيم النّخعيّ. مات سنة ٧٢ هـ.
العبر ١ : ٥٨ ، تهذيب التّهذيب ٧ : ٨٤.

وأصحاب الرّأي : الصّلاة في جلود الثّعالب [١] لأنّها تفدى في الإحرام ، فكانت مباحة والملازمة ممنوعة . وقال أحمد [٢]، والشّافعيّ : إذا ذبح ما لا يؤكل لحمه كان جلده نجساً [٣]. ووافقنا مالك [٤]، وأبو حنيفة علىٰ طهارته [٥].

لنا : قوله تعالىٰ : «إِلّا مٰا ذَكَّيْتُمْ» [٦].

وما رواه الجمهور، عن النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله ، انّه قال : (دباغ الأديم ذكاته)[٧] أي : كذكاته .

وفي حديث آخر : (ذكاة الأديم دباغه)[٨] أقام كلّ واحد منهما مقام الآخر، ولمّا كان الدّباغ مطهّراً ، فكذا الذّكاة .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن عليّ بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السّلام [عن][٩] لباس الفراء ، والسّمّور، والفنك ، والثّعالب وجميع الجلود ؟ فقال : (لا بأس بذلك)[١٠].

وما رواه في الموثّق ، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السّلام انّه قال : (الصّلاة

---

(١) المغني ١ : ٨٦، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٩٧.

(٢) المغني ١ : ٨٨ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٥ ، الإنصاف ١ : ٨٩.

(٣) الأُم ١ : ٩ ، المجموع ١: ٢٤٥ ، التفسير الكبير٥ : ١٨ ، المغني ١ : ٨٨.

(٤) المغني ١ : ٨٨ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ١٠١ ، المجموع ١ : ٢٤٥.

(٥) بدائع الصّنائع ١ : ٨٦ ، الهداية للمرغينانيّ ١ : ٢١ ، المجموع ١ : ٢٤٥ ، المغني ١ : ٨٨ ، التفسير الكبير٥ : ١٨.

(٦) المائدة : ٣.

(٧) مسند أحمد ١ : ٣٧٢ - بتفاوت يسير، سنن البيهقيّ ١ : ٢١ ، ٢٤.

(٨) سنن النّسائيّ ٧ : ١٧٣-١٧٤ ، مسند أحمد ٣ : ٤٧٦ وج ٥ : ٦ ، سنن البيهقيّ ١ : ٢١ ، ٢٤.

(٩) أضفناه من المصدر.

(١٠) التهذيب ٢ : ٢١١ حديث ٨٢٦ ، الاستبصار١ : ٣٨٥ حديث ١٥٦٠ ، الوسائل ٣ : ٢٥٥ الباب ٥ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ١.

في كلّ شيء نهي عن أكله أو حرم عليك أكله فاسدة ، ذكّاه الذبح أو لم يذكّه) [١] وهذا دالّ علىٰ كون الذبح مطهّراً ، والحديث الأوّل عمّ جواز لبس الجلود ، فلو اشترط الدباغ لوجب التقييد .

احتجّوا [٢] بأنّ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله ، نهىٰ عن افتراش جلود السّباع وركوب النّمور [٣] ، وذلك عامّ في المذكّىٰ وغيره .

والجواب : المنع من العموم . وأيضاً : فلعلّ الرّاوي توهّم ما ليس بنهي نهياً ، وأيضاً : فهو معارض بما قدّمناه ، وأيضاً : فالذّكاة تقع عليه وإلّا لكان ميتة ، والميتة لا تطهر بالدّباغ ، سواء كان مأكولاً أو لم يكن .

ويكره استعماله قبل الدّباغ ؛ عملاً بالاحتياط .

فروع :

الأوّل : قد بيّنّا [٤] انّ جلد الميتة لا يطهر بالدّباغ سواء كان مأكولاً أو لم يكن وأكثر الجمهور علىٰ طهارة ما يؤكل لحمه بعد الدّباغ [٥] . واختلفوا في جواز أكله حينئذ ، فذهب أكثر أهل العلم إلىٰ تحريمه [٦] . وقال بعض أصحاب الشّافعيّ : يحلّ

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٠٩ حديث ٨١٨ ، الاستبصار ١ : ٣٨٣ حديث ١٤٥٤ ، الوسائل ٣ : ٢٥٠ الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ١ ـ بتفاوت في الألفاظ.

(٢) المغني ١ : ٨٨.

(٣) سنن أبي داود ٤ : ٦٧ حديث ٤١٢٩ ، سنن التّرمذيّ ٤ : ٢٤١ حديث ١٧٧٠ ، سنن النّسائي ٧ : ١٧٦ ، سنن الدّارميّ ٢ : ٨٥ ، مسند أحمد ٤ : ٩٥ ، سنن البيهقيّ ١ : ٢١ .

(٤) تقدّم في ص ٣٥٢ .

(٥) المجموع ١ : ٢١٧ ، المغني ١ : ٨٤ ، المحلّى ١ : ١١٨-١٢٢ ، نيل الأوطار ١ : ٧٤-٧٦ ، التّفسير الكبير ٢ : ١٦.

(٦) المغني ١ : ٨٧ ، المجموع ١ : ٢٣٠ ، المحلّى ١ : ١١٨ ، نيل الأوطار ١ : ٧٧.

أكله[١]. واختاره في الجديد[٢].

ولو كان غير مأكول، قال أكثر أهل العلم: انّه لا يؤكل[٣]، لأنّ الدّباغ كالذكاة وهي لا تحلّه. وعن بعض الشّافعيّة جوازه[٤]. والحقّ: انّه لا يحلّ، لأنّه عندنا لا يطهر. وأمّا عند القائلين بالطّهارة؛ فلقوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ»[٥] والجلد منها.

وقال النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله: (إنّما حرّم من الميتة أكلها)[٦] ولأنّه جزء من الميتة، فلا تحلّ كغيره منها.

احتجّوا بقوله عليه السّلام: (دباغ الأديم ذكاته).

والجواب: لا يلزم من الطّهارة إباحة الأكل كالخبائث غير المحرّمة.

وقالوا: الدّباغ معنىً يفيد الطّهارة في الجلد، فيبيح الأكل كالذّبح[٧].

قلنا: هذا قياس لا يعارض النّصّ.

الثّاني: يجوز استعمال الطّاهر في الدّباغ كالشّبّ[٨]، والقرظ[٩]،

---

(١) المهذّب للشّيرازيّ ١: ١٠.

(٢) المهذّب للشّيرازيّ ١: ١٠، المجموع ١: ٢٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٢٩٨.

(٣) المهذّب للشّيرازيّ ١: ١٠، المجموع ١: ٢٣٠.

(٤) المجموع ١: ٢٣٠.

(٥) المائدة: ٣.

(٦) صحيح البخاريّ ٢: ١٥٨، صحيح مسلم ١: ٢٧٤ حديث ٣٦٣، سنن أبي داود ٤: ٦٥ حديث ٤١٢٠، سنن النّسائيّ ٧: ١٧١-١٧٢. الموطّأ ٢: ٤٩٨ حديث ١٦، سنن الدّارميّ ٢: ٨٦، سنن البيهقيّ ١: ٢٣، مسند أحمد ١: ٢٦٢.

(٧) المهذّب للشّيرازيّ ١: ١٠، المغني ١: ٨٧.

(٨) الشّبّ: حجر معروف يشبه الزّاج، وقد يدبغ به الجلود. النّهاية لابن الأثير ٢: ٤٣٩، المصباح المنير ٣٠٢.

(٩) القَرَظ: ورق السّلم يدبغ به الأديم. المصباح المنير: ٤٤٩، النّهاية لابن الأثير ٤: ٤٣.

والعفص [١] ، وقشور الرّمان وغيرها .

والقائلون بتوقيف الطّهارة علىٰ الدّباغ من أصحابنا والجمهور اتّفقوا علىٰ حصول الطّهارة بهذه الأشياء . أمّا الأشياء النّجسة فلا يجوز استعمالها في الدّباغ ، وهل يطهر أم لا ؟ وأمّا عندنا فإنّ الطّهارة حصلت بالتّذكية ، فكان ملاقاة النّجس موجبة لتنجيس المحلّ ويطهر بالغسل .

وأمّا القائلون بتوقيف الطّهارة علىٰ الدّباغ ، فقد ذهب بعضهم إلىٰ عدم الطّهارة . ذكره ابن الجنيد [٢]، وبعض الجمهور [٣]، لأنّها طهارة من نجاسة ، فلا تحصل بالنّجس ، كالاستجمار والغسل ، وينبغي أن يكون ما يدبغ به منشّفاً للرّطوبة ، مزيلاً للخبث .

وقد روي ، عن الرّضا عليه السّلام عدم جواز الصّلاة في الجلود المدبوغة بخُرء الكلاب [٤]. والرّواية ضعيفة ، ومع تسليمها تحمل علىٰ المنع من الصّلاة قبل الغسل .

الثّالث : لا يفتقر بعد الدّبغ إلىٰ الغسل . وهو قول بعض الجمهور [٥]؛ خلافاً لبعضهم [٦]، ولا يحضرني الآن قول لعلمائنا في ذلك .

لنا : قوله عليه السّلام : (ذكاة الأديم دباغه) .

وقوله : (أيّما إهاب دُبغ فقد طهر) [٧].

---

(١) العفص : ثمر معروف كالبندقة يدبغ به ويتخذ منه الحبر. مجمع البحرين ٤ : ١٧٥.

(٢) نقله عنه في المعتبر ١ : ٤٦٦.

(٣) المغني ١ : ٨٨ ، المجموع ١ : ٢٢٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٢٩٢.

(٤) الكافي ٣ : ٤٠٣ حديث ٢٥ ، التّهذيب ٢ : ٣٧٣ حديث ١٥٥٢ ، الوسائل ٢ : ١٠٩١ الباب ٧١ من أبواب النّجاسات ، حديث ١.

(٥) المهذّب للشّيرازيّ ١ : ١٠ ، المجموع ١ : ٢٢٦، المغني ١ : ٨٨.

(٦) راجع نفس المصادر.

(٧) صحيح مسلم ١ : ٢٧٧ حديث ٣٦٦ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١١٩٣ حديث ٣٦٠٩. سنن أبي داود ٤ : ٦٦ حديث ٤١٢٣ ، سنن التّرمذيّ ٤ : ٢٢١ حديث ١٧٢٨ ، الموطأ ٢ : ٤٩٨ حديث ١٧ ، سنن ←

احتجّوا بأنّ ما يُدبغ به نجس بملاقاة الجلد، ومع الدّباغ تبقىٰ الآلة نجسة، فتبقىٰ نجاسة الجلد بملاقاتها له، فافتقر إلىٰ الغسل[١].

والجواب: المنع من نجاسة الجلد.

الرّابع: لا يفتقر الدّبغ إلىٰ فعل، فلو وقع المدبوغ في مدبغة فاندبغ طهر، كالآنية الواقعة تحت المطر.

الخامس: القائلون بجواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدّباغ اختلفوا في جواز بيعها، واتّفقوا علىٰ المنع قبل الدّبغ لأنّه نجس، واختلفوا فيما بعده. قال الشّافعيّ في القديم: لا يجوز[٢]. وبه قال مالك[٣] لثبوت التّحريم بالموت. ورخّص في الانتفاع به فيبقىٰ ما عداه علىٰ المنع. وقال في الجديد بالجواز[٤]. وهو مذهب أبي حنيفة[٥]، لأنّه منع من البيع لنجاسته وقد زالت بالدّباغ.

وهذا الفرع ساقط عنّا؛ إذ النّجاسة ثابتة في الحالين إلّا عند ابن الجنيد منّا[٦].

السّادس: إن قلنا بجواز البيع جاز الانتفاع به في كلّ ما يمكن الانتفاع به من الإجارة والعارية وغيرهما.

هذا آخر الجزء الأوّل من كتاب منتهىٰ المطلب فرغ من (تصنيفه مصنّفه)[٧] حسن بن يوسف بن المطهّر الحلّيّ في سادس عشر شهر ربيع الآخر من سنة اثنين وثمانين وسبعمائة من الهجرة النّبويّة، والحمد لله ربّ العالمين.

→ الدارميّ ٢: ٨٥، مسند أحمد ١: ٢١٩، ٢٧٠.

(١) المهذّب للشّيرازيّ ١: ١٠، المغني ١: ٨٨، المجموع ١: ٢٢٦.

(٢) المهذّب للشّيرازيّ ١: ١٠، المجموع ١: ٢٢٨-٢٢٩.

(٣) المحلّى ١: ١٢٢.

(٤) المهذّب للشّيرازيّ ١: ١٠، المجموع ١: ٢٢٩.

(٥) المجموع ١: ٢٢٩، المحلّى ١: ١٢٢.

(٦) نقله عنه في المعتبر ١: ٤٦٣.

(٧) «د»: نسخه وتعليقه، «ن»: تصنيف هذه المصنّفة.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والروايات الشريفة .
- فهرس الأماكن والبلدان .
- فهرس الطوائف والقبائل والفرق .
- فهرس الكتب المذكورة في المتن .
- فهرس أعلام الكتاب .
- فهرس موضوعات الكتاب .

فهرس الأيات القرآنيّة

«حرف الألف»

أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرُ وَطعامُه ـ المائدة: ٩٦ ..... ١٩٢

إذا قُمْتُمْ إلىٰ الصَّلاة فَاغْسِلوا ـ المائدة: ٦ ..... ٥٣، ٥٠

إذا لَم تَجِدُوا ماءً فتيمّموا صَعِيداً طَيباً ـ النساء: ٤٣، المائدة: ٦ ..... ١٩

إلاّ ماذَكَّيْتُم ـ المائدة: ٣ ..... ٣٦١

إنَّما الخَمْرُ وَالْمَيسِرُ والأنْصاب والأزْلام رجس ـ المائدة: ٩ ..... ٢١٣

إنَّما المُشْرِكُونَ نَجَس ـ التوبة: ٢٨ ..... ٢٢٢

إنَّما المؤمِنون الَّذين إذا ذُكِرَ الله وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ـ الأنفال: ٢ ..... ٥٥

أو دَماً مَسْفُوحاً ـ الأنعام: ١٤٥ ..... ١٩٠

أولا مَسْتُمُ النِّساء فَلَمْ تَجدوا ماءً فتيمّموا ـ المائدة: ٦ ..... ١٢٥

أو لَحْمَ خِنْزير فإنَّهُ رِجس ـ الأنعام: ١٤٥ ..... ٢٠٣

«حرف الحاء»

حُرِّمَتْ عَلَيْكُم المَيتَة والدّم ـ المائدة: ٣،

الأنعام: ١٤٥ ..... ٣٦٣، ٣٥٤، ١٩٧، ١٩٢

«حرف الفاء»

فأتوا حَرْثَكُم أنّىٰ شِئْتُم ـ البقرة: ٢٢٣ ..... ١٢٩

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم وَأيدِيَكُمْ إلى المَرافِقِ ـ المائدة: ٦ ..... ٩٢

فامْسَحُوا بِوجُوهِكُمْ ـ المائدة: ٦، النساء: ٤٣ ..... ٨٥، ٨٣

فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ ـ البقرة : ٢٨٣ .... ١٠٨
فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ـ المائدة : ٤ .... ٢١٢
فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ـ المائدة : ٦ ،
النّساء : ٤٣ .... ١٣٢ ، ٧٨ ، ٦٠ ، ٥٨ ، ٥٥ ، ٥٣ ، ٤٦ ، ٤٢ ، ١٨ ، ١٤ ، ٩
فَيُسْحِتَكُمْ ـ طه : ٦١ .... ١٠٨

«حرف القاف»

قُلْ لا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طاعِمٍ يَطْعَمُهُ
إِلّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْدَماً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ
رِجْسٌ ـ الأنعام : ١٤٥ .... ١٩٧ ، ١٨٨

«حرف اللاّم»

لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ ـ محمّد : ٣٣ .... ١٣٧

«حرف الميم»

ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ـ الحجّ : ٧٨ .... ٣١٥ ، ١٩٠ ، ٣٠
ما يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ـ المائدة : ٦ .... ٨٥
مَنْ يُحْيِي العِظامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيها الَّذِي أَنْشَأَها
أَوَّلَ مَرَّةٍ ـ يس : ٧٨ ، ٧٩ .... ٢٠٠

«حرف النّون»

نُسْقِيكُمْ مِمّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً ـ النّحل : ٦٦ .... ١٧٥

«حرف الواو»

وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ ـ المائدة : ٦ ، النّساء : ٤٣ .... ٣١
وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ـ المائدة : ٦ .... ٩٧ ، ٩٢
وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ ـ المدّثّر : ٤ .... ٣٠٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٤ ، ٢٥١ ، ٢٤٦ ، ٢٤٢ ، ١٦٤
وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ـ المدّثّر : ٥ .... ١٨٠
والسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما ـ المائدة : ٣٨ .... ٩٢
وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ ـ التوبة : ١٠٣ .... ١٣٦
وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ ـ المائدة : ٥ .... ٢٢٤

وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحيماً ـ النّساء : ٢٩ ..... ٣٢، ٢٦
ولاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلكة ـ البقرة : ١٩٥ ..... ٢٦
ولا تَيَمَّمُوا الخَبيث مِنْه تُنْفِقُون ـ البقرة : ٢٦٧ ..... ٩
ولا جُنباً إِلّا عابِري سَبيل حَتّىٰ تَغْتَسِلُوا ـ النّساء : ٤٣ ..... ١٤٧، ٧٤
وَما كانَ رَبُّكَ نسيّاً ـ مريم : ٦٤ ..... ٩٢
وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيا النّاسَ جَميعاً ـ المائدة : ٣٢ ..... ٢٥
وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبائث ـ الأعراف : ١٥٧ ..... ١٦٦، ١٦٤
ويُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماء ماءً لِيُطَهِّرَكُم بِه وَيذْهبَ
عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيطان ـ الأنفال : ١١ ..... ٢٨٦، ٢٦٢، ٢٦١

«حرف الياء»

يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْر ـ البقرة : ١٨٥ ..... ٣٢

فهرس الأحاديث والرّوايات الشّريفة

«حرف الألف»

أتانا رسول الله (ص) فأخرجنا له ماءاً في تور من صفر فتوضّأ ٣٣١

أُتي رسول الله (ص) بصبيّ فبال على ثوبه فدعي بماء ٢٧٠

احلق... اقسمه بين النّاس ٢٠١

إذا أتيت البئر وأنت جنب فتيمّم بالصّعيد الطيّب ٣٦

إذا احتلم الرّجل فأصاب ثوبه منيّ ٢٤٣

إذا استيقظ أحدكم من منامه ٢٦٤

إذا أصاب إحداكنّ الدّم من الحيضة فلتقرصه ٣٤٤

إذا أصابته النّار فلا بأس بأكله ٢٨٩

إذا أصاب ثوبك خمرٌ أو نبيذ مسكر فاغسله ٢١٥، ٢٩٥

إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ٢١١، ٢٧٣

إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم ٢٠

إذا بلغ الماء قلتين ٢٣١

إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ٢٨٣

إذا جاز سنةً فليس به بأس ٢٠٤

إذا جفّت فلابأس بالصّلاة عليها ٢٧٨

إذا جفّفته الشّمس فصلّ عليه ٢٧٦

إذا غسل فلا بأس ٣٤٥

إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء ٣٤٨

إذا كان بالإنسان جرح سائل فأصاب ثوبه ٢٤٨

إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب ٦٧

إذا كان ممّا لا تتمّ الصّلاة فيه ٢٥٩

إذا كان الموضع قذراً من البول ٢٧٥

إذا كنت في حال لا تقدر إلّا على الطّين ٦٦

إذا لم تجد الماء وأردت التيمّم فأخّر ٥٢ ، ٥٨

إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ٤٤ ، ٥٢ ، ١٣٨

إذا لم يجد طهوراً وكان جنباً ١٠ ، ١١٧ ، ١٢٦

إذا ماتت الوزغة أو الفأرة ٢٠٢

إذا مسّ جلدك الماء فحسبك ٧٢

إذا وجد الماء قبل أن يمضي ١٢٠

إذا وطئ أحدكم الأذى نخفّيه ٢٨٣

إذا وطئ أحدكم بخفّه قذراً ٢٥٩

إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى ٢٧٣ ، ٢٨٣

إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه ٢٣٦

إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاثاً ٣٣٥

إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ٣٣٦

الأرنب مسخ ٢٣٦

اشترِ لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج ٢٢٩

اصبب عليه الماء مرّتين ٢٦٦

أصبت السّنّة وأجزأتك صلاتك ٥٠ ، ١١٨

اصبغيه بمشق ٢٥٦

أعد صلاتك ، أما إنّك لو كنت غسلت ١٨٢ ، ٣٠٥

أعطيت مالم يعط نبيّ من الأنبياء ٥٦

أعلفوه النّواضح ٢٩٠ ، ٢٩١

الأعمال بالنّيّات ٨٢ ، ١٣٢

اغتسل على ما كان فإنّه لا بدّ من الغسل ٣٠

اغسل الإناء الّذي يصيب فيه الجرذ ٣٤٥
اغسل الثّوب كلّه ٢٧١، ٢٩٥
اغسل الثّوب كلّه إذا خفي عليك ١٨٢
اغسل ثوبك من أبوال مالا يؤكل لحمه ١٦٧
اغسل ما أصابك منه ١٧٣
اغسل ما أصابك منه ومسّ الجانب الآخر ٢٦٧
اغسل ما رأيت من أثرها ومالم تره فانضحه ٢٣١
اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثّوب كلّه ١٧٢
اغسله في المركن مرّتين ٢٦٣
اغسله مرّتين ١٦٣، ١٦٤، ٢٤٥
اقرصيه ثمّ غسليه بالماء ٢٤٦
أكره أن آكله إذا قطر شيء منه في طعامي ٢١٥
ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به ٣٥٨
الّذي يشرب في الفضّة إنّما يجرجر في بطنه نار جهنّم ٣٢٢
أمّا ما توهّمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء ٣٠٨
أمر بذنوب من ماء ٢٨٠
أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً ٣٤٨
امسح على كفّيك من حيث موضع القطع ٩٢
إنّا لو رخّصنا لهم في هذا لا وشك ٤٣
إن اجتمع قدر حمّصة فاغسله وإلّا فلا ٢٥٥
إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه ٢٢٣
إن أصاب الثّوب شيء من بول السّنور فلا تصلح ١٦٧
إن أصاب ثوب الرّجل فصلّى فيه ٢٤٩
إن أصابك الثّلج فلينظر لبد سرجه ٦٦
إنّ التّيمّم من الوضوء مرّة واحدة ومن الجنابة ... ١٠٣
إنّ الحديد نجس ٢٣٩
إنّ الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عزّ وجلّ ليس في العرق ٢٣٣

إنّ الصّعيد الطيّب طهور المسلم ١٠
إنّ الفَأرة... مسوخ ١٨١ ، ١٨٧ ، ٢٦١
إنّ العبّاس حين عذر عمل له قضيب ٣٢٤
إنّ العرق ليس من الحيضة ٣٢١
إنّ الغراب فاسق ٢٣٧
إنّ الله جعل التّراب طهوراً ١٢ ، ٥٣ ، ١٤٧
إنّ الله لم يحرّم الخمر لا سمها ولكن حرّم لعاقبتها ٢١٩
إنّ الماء والنّار قد طهّراه ٢٨٨
إنّ المؤمن لا ينجّسه شيء ٧٢
إنّ المذي بمنزلة البصاق ١٨٥
إنّ المسح ببعض الرّأس وبعض الرّجلين ٨٤
إنّ النّبي (ص) أمر المؤمنين أن يشربوا من أبوال ... ١٧٠
إنّ النّبي (ص) بعث أُناساً لطلب قلادة عائشة ٧٥
إنّ الهرّ سبع ولا بأس بسؤره ٢٢٧
إنّ امرأة ركبت ردف النّبي (ص) ٣٤٦
إنّ أهل العراق يستحلّون لباس الجلود ٣٥٥
إنّ بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتّى تبرأ ٢٤٧
إنّ جبرئيل أتاني وأخبرني أنّ فيها قذراً ٣١٠
انّ حيضتك ليست في يدك ٣١٢
إن خاف عطشاً فلا يهرق ٢٣
إنّ رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل في الصّلاة فعليك ١٨٢ ، ٣٠٤ ، ٣١٢
إن رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ ٣١٢ ، ٣٥٢
إنّ رسول الله (ص) اشترى لفاطمة (ع) قلادة من عصب ٢٠٠
إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي فلا تغسله ١٨٦
إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي مكانه عليك ٢٣٥
إنّ في دار فلانٍ كلباً ٢١١
إنّ قدح رسول الله انكسر فاتّخذ مكانه الشّعب سلسلة ٣٢٧

إن كان أجنب هو فليغتسل ٢٩
إن كان أقلّ من الدرهم فلا يعيد الصّلاة ٢٥٠، ٢٥٢
إن كانت قد اكتست الجلد الغليظ ٢٠٨
إن كان دخل في صلاته فليمض وإن لم يكن ٢١٢، ٣١٣
إن كان رطباً فاغسله وإن كان يابساً فافركيه ١٨١، ٢٦١
إن كان علم أنّه أصابه ثوبه ٣٠٦
إن كان لم يركع انصرف وليتوضّأ ١٣٩
إن كان الماء يصيب تعويجه لم يجز ١٩٩
إن وجدتم غيرها فلا تأكلوها ٢٢٢، ٣٤٩
إن وجد ماءاً غسله ٣٠٣
إنّما الأعمال بالنّيّات وإنّما لامرئ... ٨١، ٨٢
إنّما الوضوء حدٌّ من حدود الله ليعلم الله... ٧٢
إنّما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني ١٨٩، ٢٦١
إنّما حرّم أكلها ٣٥٧
إنّما حرّم من الميتة أكلها ١٩٨، ٣٦٣
إنّما عليه أن يغسل الدّم بالبصاق ٢٥٧
إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه ١٨٩
إنّما لعن رسول الله (ص) الواصلة ٣١٧، ٣١٨
إنّما هو بمنزلة الماء ٥٣
إنّما هو الماء والصّعيد ٥٧
إنّما يغسل الثّوب من البول والدّم ١٧٤
إنّما يغسل الثّياب من البول والدّم والمني ٢٣٧
إنّما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ٤٢، ٨٩، ١٠٣
إنّها رجس ٢٢٨
إنّها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ٢٦١
إنّها ليست بنجس ٢٢٧
إنّها من الطّوافين عليكم والطّوافات ٢٢٧، ٣٣١

إنّها من أهل البيت ٢٣١
إنّه كان لا يستبريْ من بوله ١٦٣
إنّه لا بأس به... إلاّ أن يعلم أنّه نجسّه شيء بعد المطر ٢٤٠
إنّه ليس يخرج من الأرض ١٦٣
آنية الذّهب والفضّة متاع الّذين لا يوقنون ٣٢٣
أهرقها (سألت عن أيتام ورّثوا خمراً؟) ٢٢١
أهريقوا على بوله سجلاً من ماء ٢٧٧
أيّما إهاب دبغ فقد طهر ٣٥٩، ٣٦٤

«حرف الباء»

بل ولكن ليس مما جعله الله للأكل ١٧٢
بل يتيمّم ٢٣
بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل ٢٧٠

«حرف التاء»

تجوز الصّلاة الظّهر أفضل ١٩١
التّراب طهور المسلم ولو إلى عشر سنين ١١٦، ١٢٩، ١٤٠، ١٤١، ١٥٣، ٢٨٨
التراب طهور المؤمن عشر سنين ١١٧
التراب كافيك مالم تجد الماء ٤٣، ٤٦
تصبّ عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله غسلاً ٢٦٨
تصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ تعصره ٢٦٥
تعاد الصّلاة من قدر الدّرهم من الدّم ٢٤٩، ٢٥٠
تعيد الصّلاة وتغسله ١٨٩، ٣٠٥
تغسل القميص في اليوم مرّة ٢٧٢
تغسل من ثوبك النّاحية الّتي ترى أنّه قد أصابها ٢٩٦
تغسله ثلاث مرّات... لا يجزئه حتّى يدلكه بيده ٢٦٦
تمّت صلاته فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمّم ٥٣
تمّت صلاته ولا إعادة عليه ١١٨

تمرة طيّبة وماءٌ طهور ١٥٠
تنزّهوا من البول ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٧٢ ، ٢٤٤
تنضحه بالماء ١٨٦
تنظر فيه فإن رأت فيه دَماً فلتقرصه بشي ء من ماء ٢٤٢ ، ٣٠٤
التّيمّم أحد الطّهورين ١٤٠
التّيمّم ضربة للوجه وضربة للكفّين ١٠٥
التّيمّم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ١٠٦
التّيمّم لكلّ صلاة ١١١

«حرف الثاء»

الثّلج إذا بلّ رأسه وجسده ٧٣
ثـمّ أرى فيه بقعة أو بقعاً ١٨١
ثـمّ رفعهما فمسح وجهه ٨٦
ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه ١٠٥
ثمّ مسح بهما وجهه ثـمّ ضرب بشماله الأرض ٩٧

«حرف الجيم»

الجرّيث والضبّ فرقة من بني إسرائيل ٢٣٦
جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً ٥٦ ، ٢٨٨
جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ٥٨
جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصّلاة ١١ ، ٢٧٦

«حرف الحاء»

حتّيه ثـمّ اقرصيه ثـمّ اغسليه بالماء ٢٦٢
الحمد لله الّذي لم يدع شيئاً إلّا وقد جعل له حدّاً ٣٠٥

«حرف الخاء»

خذوا مابال عليه من التّراب ٢٨٠
خذها ثـمّ أفسدها ... واجعلها خلاً ٢٢٠
خمسة أشياء ذكيّة ممّا فيها منافع الخلق ١٩٨

«حرف الدّال»

دباغ الأديم ذكاته ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤
دعه فلا يضرّك أن لا تغسله ١٩٤، ٢٤٧

«حرف الذّال»

ذكاة الأديم دباغه ٣٦١، ٣٦٤
ذكاة الأرض يبسها ٢٧٤
ذلك الحرام محضاً ٢٠٦
الذّئب كان أعرابياً ديّوثاً ٢٣٦
الّذي يشرب في آنية الفضّة إنّما يجرجر ٣٢٢

«حرف الرّاء»

رأيت النّبيّ (ص) حاملاً الحسين بن علي (ع) على عاتقه ٣٢١
رجس نجس لا يتوضّأ بفضله ٢٠٣، ٣٣٣، ٣٣٦

«حرف السّين»

سألته عن التّيمّم فضرب بيده على الأرض ٨٤
سله أذهبٌ هو أو فضّة ؟ ٣٣١

«حرف الصّاد»

صب عليه الماء مرّتين فإنّما ٢٦٣
الصّعيد الطّيّب طهور المسلم وإن لم يجد ١٩، ١١٠، ١٣٤، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٧
الصّعيد الطّيب وضوء المسلم مالم يجد الماء ١١، ١٣٨، ١٤٠
الصّلاة في كلّ شي ء نهي عن أكله فاسدة ٣٦٢
صلّى آخر صلا ته قاعداً واصحابه خلفه قيام ١٥٣
صلّوا في مرابض الغنم ١٧٤

«حرف الضّاد»

ضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ٦٦

«حرف الطّاد»

الطّاووس مسخ ٢٣٦

طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً ٢٧٣، ٣٣٣

«حرف العين»

العاج يذهب بالوباء ٢٢٩
العظم والشّعر والصّوف كلّ ذلك نابت ١٩٦
عفي عن أُمّتي الخطأ والنّسيان ٣٠٧
علم به أو لم يعلم فعليه اعادة الصّلاة ٣١١
عليك بالصّعيد فإنّه يكفيك ٤٢
عليكم بالأرض ٦٠، ١٣٣

«حرف الفاء»

فإذا كنت رأيته وهو أكثر من مقدار الدّرهم ٣٠٦
فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضّأ ١١٧
فإذا وجد الماء فليمسّه بشرته ١٤
فأمره النّبيّ (ص) أن يتّخذ أنفاً من ذهب ٣٣٠
فإنّ الله جعل التّراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً ٣٩، ١٥٣
فإن ظنّ أنّه أصابه متّي ولم يستيقن ٢٩٣
فإن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك مكانه ٢٩٥
فإنّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّي ٢٩٤
فإن كان دون الدّرع إزار فإنّما يصيب العرق ٣٢٠
فضرب بكفّيه الأرض ثمّ رفعهما ٩٠
فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ٨٩
فضرب بيديه على الأرض ثمّ رفعهما ٨٤، ٩٠، ١٠٤
فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ٣٥٤
فليطلب مادام في الوقت فإذا خاف أن يفوته ٤٩
فلينصرف وليتوضّأ مالم يركع ١٣٩
فمسح بها وجهه ثمّ مسح كفّيه ٩٧
فوضع أبو جعفر (ع) كفّيه في الأرض ثمّ مسح وجهه وكفّيه ٩٠

فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه ٨٦
في الجنب يتلوّم مابينه وبين آخر الوقت ٥٢
في كتاب عليّ (ع) : انّ الهرّ سبع ولا بأس بسؤره ٢٢٧
الفيل مثلة وقد حرّم الله الأمساخ ٢٣٦
الفيل مسخ كان ملكاً زنّاء ٢٣٦

«حرف القاف»

قتلوه ألا سألوا ألا يمّموا إنّ شفاء العيّ السّؤال ١٢٧
قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا ٣٣
قد مضت صلاته وليتطهّر ١١٩
القردة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السّبت ٢٣٦

«حرف الكاف»

كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ٢٧٥
كان رسول الله لا يصلّي في شعرنا أو لحفنا ٣٢١
كان نعل سيف رسول الله (ص) من فضّة ٣٣٠
الكلب مسخ ٢٣٦
كلّ شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله ١٦٩
كلّ شيء يفضل من الشّاة فهو ذكيّ ١٩٩
كلّ ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه ١٧١ ، ١٧٧
كلّما كان على الإنسان أو معه ممّا لا يجوز الصّلاة فيه ٢٦٠
كلّ مسكر حرام وكلّ مسكر خمر ٢١٩
كلّ هذا ذكيّ ٢٠٥
كنت أغتسل أنا ورسول الله (ص) في تور من شبه ٣٣١
كيف يطهر من غير ماء! ٢٧٧

«حرف اللاّم»

لا ، (أيتيمّم بالرّماد؟) ٦٩
لا ، (أيحلّ أكل لحم الفيل؟) ٢٣٦

لا ، (كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدّجاج)؟ ١٧٨
لا ، إلّا ماجاء من قبل نفسه ٢٢٠
لا آمره أن يضرّ بنفسه ٤٥
لا آمره أن يغرّر بنفسه ٢١
لابأس (أصلّي على الشّاذكونة وقد أصابها؟) ٣١٩
لابأس (الرّجل يطلي بالنّورة؟) ٦٤
لابأس (اني وطئت عذرة بخفي ومسحته) ٢٥٩
لابأس (أين نزلتم؟) ٢٨٤
لابأس (سألته عن الجراجر الحضر والرّصاص؟) ٣٥٠
لابأس (سألته عن الدّن؟) ٣٤٥
لابأس (سألته عن القيء يصيب الثوب؟) ٢٣٧
لابأس (سألت أبا عبدالله (ع) عمّا يخرج من منخر الدّابّة؟) ٢٣٢
لابأس (سألت أباعبدالله (ع) عن عظام الفيل؟) ٢٣٠
لابأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً ٢٨٤
لابأس أكلت النّار مافيه ٢٩٠
لابأس إنّ الثّوب لا يسكر ٢١٦
لابأس إلّا أن يكره الفضّة فينزعها ٣٢٩
لابأس الأرض يطهّر بعضها بعضاً ٢٨٤
لابأس أن يصلّي فيه إنّما حرّم شربها ٢١٥
لابأس بأكل الجبن كلّه... مسلم أو غيره ٢٣٩
لابأس بأن لا يغتسل ويتيمّم ٢٧
لابأس بأن يتوضّأ به (سألت أباعبدالله (ع) عن الدّقيق؟) ٦٣
لابأس بأن يشرب الرّجل في القدح المفضّض ٣٢٨
لابأس بأن يصلّي الرّجل في ثوب وفيه الدّم متفرّقاً ٢٥١
لابأس بأن يصلّي صلاتي اللّيل والنّهار بتيمّم واحد ١١٠، ١٤٤
لابأس بخره الدّجاج ١٧٨

لابأس بدم البراغيث والبقّ وبول الخشاشيف ١٦٩
لابأس بذلك (سألت أبا الحسن (ع) عن لباس الفراء والسّمور؟) ٣٦١
لابأس بروث الحمير واغسل ابوالها ١٧٤
لابأس بالسمن والزيت إذا أصابا الثوب ٢٠٥
لابأس بشعر الميتة وصوفها اذا غسل ١٩٧
لابأس به إلّا أن يشتهي أن تغسله لأثره ٢١٧
لابأس به على المرأة ما تزيّنت به لزوجها ٣١٧
لابأس به (عن الرّجل يشرب الخمر ثمّ يمجّه من فيه؟) ٢١٧
لابأس به (العصير يصير خمراً؟) ٢٢٠
لابأس به (سألته عن الأنفحة؟) ٢٠٥
لابأس به (سألته عن المداد يصيب الثّوب؟) ٢٣٩
لابأس وإن أحبّ أن يرشّه بالماء ٢٣٣
لابأس ولا تصلّ في ثيابها ٢٢٣
لابأس ولكن لا تصل الشّعر بالشّعر ٣١٧
لا ، بل يشتري (سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل احتاج إلى الوضوء؟) ١٤
لا ، (سئل عن الرّجل يقيم بالبلاد الأشهر؟) ١٦٠
لا تاكل في آنية من فضّة ولا في آنية مفضضة ٣٢٣
لا تاكلوا من آنيتهم ولا من طعامهم ٣٤٩
لا تدع فضل السّنور أن تتوضّأ منه ٢٢٧
لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة ، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله ٢٣٤
لا تشربوا في آنية الذّهب والفضة ٣٢٢
لا تشربه فإنّه خمر مجهول ٢١٨
لا تصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر ٢١٤
لا تصلّ في شيء منه ولا شسع ٣٥٥
لا تصلّ فيه فإنّه رجس ٢١٤
لا تطلب الماء ولكن تيمّم ٢١

لا تطلب الماء يميناً وشمالاً	٤٥
لا تعاد الصّلاة من دم لم تبصره إلّا دم الحيض	٢٤٦
لا تعد الصّلاة فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصّعيد	٤٥
لا تنتفعوا من الميتة بشيء	١٩٨، ٣٥٤
لا توضّأ منه وإن أصابك منه شيء فلا تغسله	١٧١
لا صلاة إلّا بطهور	١٣٦
لا ضرر ولا إضرار	١٥
لا ضرر ولا ضرار	٣٠، ٣٢
لا... ما كان على أهل هذه الشّاة إذا لم ينتفعوا	٣٥٥
لا والله إنّما كانت لها حلقة من فضّة	٣٢٢
لا والله ولا قطرة تقطر منه في حبّ إلّا أُهريق ذلك الحبّ	٢١٩
لا، وإن كثر	١٩١
لا وضوء من موطأ	٦٢
لا... ولكن لا بأس أن تبيعها	٣٥٦
لا، ولكنّه يمضي في صلاته ولا ينقضها	١٥٢
لا، ولو دبغ سبعين مرّة	٣٥٥
لا يأكل المسلم مع المجوسيّ	٢٢٣
لا يتمتّع بالتيمّم إلّا صلاة واحدة حتّى يوجد الماء	١١١
لا يجزئه حتّى يدلكه ببده ويغسله	٣٤٤
لا يجنب الثّوب الرّجل ولا يجنب الرّجل الثّوب	٢٣٣
لا يضرّه ذلك ولكن يغسل يده	٢٣٢
لا يعيد إنّ ربّ الماء ربّ الصّعيد	١١٩
لا يعيد شيئاً من صلاته	٣١٠
لا يعيد قد مضت الصّلاة وكتبت له	٣٠٨
لا يغتسل بل يتيمّم (في الرّجل تصيبه الجنابة وبه قروح)	١٢٧
لا يغتسل ويتيمّم	٢٧، ٢٩

لا يغسل بالبصاق شيء غير الدّم ٢٥٧
لا يغسلها إلّا أن يقذرها ٢٨٣
لا يقبل الله الصّلاة إلّا بطهور ٤٠
لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ٢٠٦
لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم ٢٤٠، ٢٧٠
اللّبن واللباء وكلّ شيء يفصل من الشّاة فهو ذكيّ ١٩٩
لها ماحملت في بطونها ولنا ما أبقت شراب وطهور ٢١٢، ٣٣٣
ليس أُريد أُصلّي حتّى أرجع إلى البيت ٢١٨
ليس بشيء (رجل شرب الخمر فيصق؟) ٢١٨
ليس به بأس (عن الكنيف يكون خارجاً فتمطر السّماء؟) ٢٤٠
ليس به بأس (ماتقول في دم البراغيث؟) ١٩١
ليس عليك شيء (أُعالج الدواب؟) ١٧٣
ليس عليه أن ينزل الزّكية إنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض ٣٦، ١٣٨
ليس عليه شيء إلّا أن يصيب شيء من مائها ٣٢٠

«حرف الميم»

ما أُبالي بول أصابني أو ماء إذا لم أعلم ٢٤١، ٣١٠
ما أبين من حيّ فهو ميّت ١٨٥
ما أحبّ أن يفعل ذلك إلّا أن يكون شبقاً ١٣٠
ما أكل لحمه فلا بأس ببوله ١٧٧
ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربّه فينخع أمامه ٢٣٨
ما حملكم على إلقائكم نعالكم ٣١٠
ما نخامتك ودموع عينيك ١٨١
ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله ١٧١
ما يقطع من البهيمة وهي حيّه فهو ميتة ٢٠٠
الماء يكفيك ولا يضرّك أثره ٢٦١
المؤمن ليس بنجس ٢٢٣

مرّتين مرّتين للوجه واليدين ١٠٥
من شرب في آنية الفضّة في الدّنيا لم يشرب ٣٢٢
من وراء الثّياب فإن صافحك بيده فاغسل يدك ٢٢٣

«حرف النون»

نعم (أصاب ثوبي نبيذ أُصلّي فيه؟) ٢١٦
نعم (سألته عن البيت والدّار؟) ٢٧٨
نعم (سئل عن التيمّم بالجص؟) ٦٤
نعم (عن التيمّم من الوضوء والجنابة؟) ١٠٤
نعم (عن المرأة إذا تيمّمت من الحيض؟) ١٤٩
نعم (يصينا الدّمق والثّلج؟) ٧٢
نعم (عن التيمّم من الوضوء والجنابة؟) ١٠٤
نعم، أصل النّبيذ حلال وإنّ أصل الخمر حرام ٣١٦
نعم لابأس (عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي فيه؟) ٢٣٤، ٣٢٠
نعم لابأس (عن البواري يصيبها البول؟) ٢٧٥
نعم مالم يحدث أو يصب ماءاً ١٤٤
نعم وبما أفضلت السّباع كلّها ٢٣٠
نهي أميرالمؤمنين (ع) أن يتيمّم الرّجل بتراب من أثر الطّريق ٦٢
نهي رسول الله (ص) عن الدّباء والمزفت ٣٥٠، ٣٥١
نهي عن افتراش جلود السّباع وركوب النّمور ٣٦٢
نهي عن آنية الذّهب والفضّة ٣٢٣

«حرف الواو»

واعزل فيك عن موضع الفضّة ٣٢٩
الودي لا ينقض الوضوء إنّما هو بمنزلة المخاط ١٨٦
الوطواط مسخ ٢٣٦

«حرف الهاء»

هذا كلّه ليس بشيء ٢٣٣

الهرّة ليست بنجسة ٢١١
هلكت ، جامعت على غير ماءٍ ، فأمر النّبيّ (ص) ١١١
هم يتوضّؤون ويتيمّم الجنب ١٥٦
هو أكثر من ذلك ١٧٦
هو بمنزلة الضّرورة يتيمّم ٧٢
هو بمنزلة الماء ١٢٠
هو ضرب واحد ١٠٣

«حرف الياء»

يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشّمس فقد طهر ٢٧٥
يا أبا ذر يكفيك الصّعيد عشر سنين ٤٥ ، ١١١
يا صاحب الحوض لاتخبرنا فإنّا نرد عليها ١٤١
يا عمّار بلغنا أنّك أجنبت فكيف صنعت ٨٥
يا عمرو صلّيت بأصحابك وأنت جنب ٣١ ، ٨٠
يؤمّم المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة ٢٧
يباع ممّن يستحلّ أكل الميتة ٢٩٠
يتوضّأ وينضح ثوبه في النّهار ٢٧٢
يتيمّم (عن الرّجل يجنب ومعه من الماء؟) ١٩
يتيمّم (في الرّجل يكون به القروح ؟) ٢٧
يتيمّم بالصّعيد (عن الرّجل يكون معه الماء؟) ٢٣
يتيمّم الجنب ويغسل الميت ١٥٥
يتيمّم فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصّلاة ١٢٨
يتيمّم فإنّه الصّعيد (رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء؟) ٧٠
يتيمّم لكلّ صلاة حتّى يوجد الماء ١١١
يتيمّم ولا يتوضّأ (في رجل أجنب في سفر ومعه من الماء) ١٩
يتيمّم ويصلّي عرياناً قاعداً ويومئ ٣٠٢
يتيمّم ويصلّي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصّلاة ١٣٢ ، ٣٠٣

يتيمّم ويصلّي معهم ويعيد إذا انصرف	٤١
يتيمّم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً	٣٠٢
يجزئك أن تاخذ كفّاً من ماء فتنضح به	٢٩٥
يجزئك من الغسل والاستنجاء ما بلّت يمينك	٢٧
يجزئك منه الوضوء	١٨٥
يجزئه حتّى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرّات	٣٤٧
يجزئه ذلك إلى أن يجد الماء	١٣٩
يحرم اللّبن ... إنّ فيها السّم	٢٠٣
يخرج ويتوضّأ ويبني على ما مضى من صلاته	١٥٢
يصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ يعصره	٢٦٨
يصلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه	١٩٤ ، ٢٤٧
يصلّي فيه إذا اضطر إليه	٣٠٢
يصلّي فيه (رجل يجنب في ثوب وليس)	٣٠٣
يصلّي فيها (رجل كان معه ثوبان)	٢٩٧
يصلّي فيه وإذا وجد الماء غسله	٢٣٤
يصلّي وإن كانت الدّماء تسيل	١٩٤
يصلّي ولا يغسل ثوبه كلّ يوم إلّا مرّة	٢٤٨
يطلب الماء في السّفر إن كانت الحزونة فغلوة	٤٤
يعيد إذا لم يكن علم	٣١١
يعيد صلاته كي يهتمّ بالشّيء إذا كان في ثوبه	٣٠٦
يغتسل الجنب ويترك الميّت	١٥٥
يغتسل المجنب ويدفن الميّت	١٥٤
يغتسل وإن أصابه ما أصابه	٢٩
يغتسل ولا يعيد الصّلاة	١١٩
يغسل بدل الفرس والحمار والبغل	١٧١
يغسل الخمر سبعاً	٣٣٦

يغسل سبع مرّات (خنزير شرب في إناء) ٣٤١
يغسل كلّه وان علم مكانه فليغسله ١٨٢
يغسل ما استبان أنّه أصابه وينضح ما يشكّ فيه ٢٩١
يغسل ما ظهر منه في وجهه (القطنة والفراش يصيبها البول) ٢٦٧
يغسله ولا يعيد صلاته إلّا أن تكون مقدار الدرهم ١٨٩، ٢٥١
يكفيك أن تأخذ كفّاً من ماء ١٨٥
يكفيك أن تضع كفّيك على الأرض ١٠٠، ١٠١
يكفيك أن تضع يديك على الأرض فتمسح بهما وجهك ٩٧، ١٠٦
يمضي على صلاته فإنّ ربّ الماء ربّ التّراب ١١٩، ١٣٨، ١٣٩
ينقض ذلك التّيمّم وعليه أن يعيد التّيمّم ١٤٤
يهراق المرق أو يطعمه أهل الذّمّة ٢١٥

فهرس الأماكن والبلدان

بغداد : ٢١٧ .

الحديبيّة : ٢٣٨ .

حُنين : ٢٢٨ .

ذات السّلاسل : ٣١ .

العراق : ٢٢٩ .

عرفة : ٤١ .

المدينة : ٢١٢ .

المساجد : ١٧ ، ٢٠ ، ٢٧ ، ٤٠ ، ١٧٧ ، ٢٤٢ ، ٣١٩ .

المسجد : ٤٠ ، ٤١ ، ٤٨ ، ٢٣٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٨ .

مكّة : ٢١٢ .

فهرس الطّوائف والقبائل والفرق

أصحاب أبي حنيفة : ٢٧، ٢١١، ٢٦٤، ٣٣٢.
أصحاب الرّأي : ١٤، ١٨، ٢٢، ٢٦، ٢٨، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٥١، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ١٠١، ١٠٢، ١١٧، ١٤٧، ١٨٠، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٤٢، ٢٤٩.
أصحاب الشّافعيّ : ١١٥، ١٨٤، ٣١٩، ٣٦٢.
الإماميّة : ٢٥٨.
أهل التّفسير (المفسّرون) : ١٨٠، ٢٤٢، ٢٦١.
أهل الجاهليّة : ٣٥١.
أهل الظّاهر : ٢٦٢.
أهل العراق : ٣٥٥، ٣٥٦.
أهل العربية : ١٠٧.
أهل العلم : ٩، ٢٥، ٣١، ٤٣، ٧٩، ١١٦، ١٣٤، ١٣٦، ١٦٦، ١٧٠، ٢٠٩، ٢١٣، ٢٢٥، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٨٩، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢١، ٣٦٢.
أهل اللّغة : ٩٤، ٢٢٤.
بنو إسرائيل : ٢٣٦.
التّابعون : ٢٢٥.
الجمهور : ١٠، ١٤، ١٦، ٢٤، ٣١، ٣٥، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٦، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٦، ٦٩، ٧٦، ٨٣، ٨٦، ٨٩، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٩، ١٣١، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٦٤، ١٦٦، ١٧٠، ١٧١، ١٧٤، ١٨١، ١٨٥، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٣،

١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢،
٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٤،
٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٢٩،
٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٧،
٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٦١،
٢٦٢، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٦،
٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩١،
٣٠٤، ٣٠٩، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦،
٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٥،
٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٤٩،
٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦١،
٣٦٢، ٣٦٤.

الحنابلة: ٢٩٩، ٣٢٥، ٣٤٣.

الحنفيّة: ١٥، ٦١، ١٥٨، ١٧٧، ٢٧٧، ٣٥٣.

الشّافعيّة: ٩، ١٨، ٢٤، ٣٥، ٤٨، ٤٩، ٦٥، ٨٣، ١٩٠، ١٩٥، ٢٠٨، ٢١٠، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٤، ٣١٨، ٣٣٨، ٣٥٨، ٣٦٣.

الصّحابة: ٧٧، ١٠١، ١٠٦، ٢٠٥، ٢١٠، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٨١، ٢٨٣، ٣٥٧، ٣٥٨.

العامّة: (أهل السّنّة): ٢٠٦.

علماء الإسلام: ٤١، ٩١، ٩٣، ٩٥، ١٧٣، ١٨٨، ١٩٥، ٣٣٢، ٣٥٣.

الغُلاة: ٢٢٤.

الكفّار: ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨.

المجسّمة: ٢٢٤.

المجوس: ٢١٧.

المشبّهة: ٢٢٤.

النّصارى: ٢١٧.

اليهود: ٢١٧

فهرس أسماء الكتب المذكورة في المتن

الاستبصار، للشّيخ الطّوسيّ : ١٨٧ ، ٣٠٨
الأُم، لمحمّد بن إدريس الشّافعيّ : ٢٨ ، ٦٢ .
الانتصار، للسّيّد المرتضى : ٨٣ .
البويطيّ ، ليوسف بن يحيى البويطيّ : ٣٠١ .
تهذيب الأحكام، للشيخ الطّوسيّ : ٣٠٣ .
الجُمل، للسيّد المرتضى : ٤٧ ، ٦٧ ، ١٣٦ ، ٢٥٨ ، ٣٣٤ ، ٣٤٥ .
الجمهرة، لابن دريد : ٥٦ .
الخلاف، للشّيخ الطّوسيّ : ٣٢ ، ٤٧ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٧٩ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٤٥ ، ٢٥٨ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٩٧ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣١٤ ، ٣٣٤ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٦ .
الرّسالة، لابن بابويه : ١٣٦ .
شرح الرّسالة، للسّيد المرتضى : ١٠٢ ، ١٣٦ .
الشيرازيّات، لأبي عليّ الفارسيّ : ٥٤ .
الصّحاح، لمحمّد بن إسماعيل الجوهريّ : ١٩٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٣٣٣ .
الكامل، لابن البرّاج : ٣٠١ .
كتاب عليّ ، منسوب إلى أمير المؤمنين (ع)
أملاه عليه رسول الله (ص) : ٢٢٧ .
المبسوط، للشّيخ الطّوسيّ : ٤٦ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٩٩ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٨ ، ٢٧٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٢٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ .
المتمّسك، لابن أبي عقيل العمانيّ : ١٣٦ .
المجمل، لأحمد بن فارس : ٢٢٤ .
المسند، للشّافعيّ : ٥٦ ، ٢٣٠ .
المصباح، للسّيّد المرتضى : ١٠٢ ، ١٣٦ ، ٣٠٧ .
المقنع، لمحمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه : ٨٧ .
المقنعة، للشّيخ المفيد : ٤٦ ، ٥٩ ، ١٣٦ .
من لا يحضره الفقيه، لمحمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه : ٨٤ ، ٣٠٧ ، ٣٣٤ .

الموطأ لمالك بن أنس : ٢٤١ .
المهذّب لابن البرّاج : ١٩٦ .
المسائل الناصريّة ، للسّيّد المرتضى : ٧٣ ، ٨٣ ، ١٨٠ ، ٢٠٣ .
النّهاية ، للشّيخ الطّوسيّ : ٤٦ ، ٥٩ ، ٦٨ ، ١٣٦ ، ٢٠٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٨ ، ٢٨٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣٤٥ .
الوسيلة ، لابن حمزة : ٤٧ ، ٥١ ، ٥٩ ، ٦٤ .

فهرس أعلام الكتاب

«حرف الألف»

أبان : ٣٠٢ .

إبراهيم بن أبي محمود : ٢٦٧ .

إبراهيم بن عبدالحميد : ٢٦٧ .

أحمد بن الحسين الميثميّ : ٢٩٠ .

أحمد بن حنبل : ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٨ ، ٢٨ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥٥ ، ٧٤ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٦ ، ١٥٤ ، ١٥٩ ، ١٦٤ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٧ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٦ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ .

أحمد بن محمّد بن أبي نصر : ٢٩ ، ٢٣٦ .

أحمد بن محمّد بن عبدالله بن الزّبير : ٢٨٩ .

الأحول : ٢٨٤ .

إسحاق : ٤٠ ، ٤١ ، ٥٥ ، ٨٨ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ، ١١٧ ، ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٩٠ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ ، ٣٢٥ ، ٣٥٣ ، ٣٦٠ .

إسحاق بن عمّار : ١٣٠ ، ٢٣٩ ، ٢٩٤ ، ٣٢٠ .

إسماعيل الجعفيّ : ٢٠٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٣٠٦ .

إسماعيل السّرّاج : ١٩٣ .

إسماعيل بن همام الكنديّ : ١٠٥ .

أسماء بنت أبي بكر : ٢٤٢ ، ٢٤٦ .

الأعشى : ٥٤ .
الأقطع : ٢٢٤ .
أمامة بنت أبي العاص بن الرّبيع : ٣١٤ ، ٣٢٠ .
أم أيمن : ١٩٥ .
أُم قيس بنت محصن : ٢٦٩ .
أمير المؤمنين : ٦٢ ، ١٨٨ .
أنس : ٢٠١ ، ٢٨٠ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ .
الأوزاعي : ١١ ، ١٨ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٨ ، ١٠٢ ، ١٢٢ ، ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٧٩ ، ١٩٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٦٠ ، ٢٨٢ ، ٣٣٤ ، ٣٥٣ ، ٣٦٠ .
ابن أبي عقيل : ٨٣ ، ١٠٢ ، ١٣٦ .
ابن أبي عمير : ١٢٧ ، ١٨٦ ، ٢٨٩ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٥٥ .
ابن أبي قتادة : ٢٢٦ .
ابن أبي ليلىٰ : ٢٢٥ .
ابن أبي هريرة : ٣١٤ .
ابن أبي يعفور : ٣٦ ، ١٦٤ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ٢٥١ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٩٥ ، ٣٠٦ .
ابن إدريس : ٤٧ ، ٥١ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٨٩ ، ١٠٢ ، ١٣٦ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ٢٣٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٩٧ ، ٣٠١ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٤ ، ٣٣٤ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ .
ابن بابويه : ٥١ ، ٥٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ١٠١ ، ١٣٦ ، ١٥٣ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ٢١٣ ، ٢٤٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ .
ابن البرّاج : ٣٠١ ، ٣٣٤ .
ابن بكير : ٦٣ ، ٢١٦ ، ٣٦١ .
ابن جرير : ١٣٥ .
ابن الجنيد : ١٤ ، ١٣٧ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٤٦ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ .
ابن حمزة : ٥٩ ، ٧١ ، ٨٧ ، ١٠٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٣٣٤ .
ابن دريد : ٥٥ .
ابن سنان : ١٠ ، ١٢ ، ٢٣ ، ٤٢ ، ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٦٩ .
ابن سيرين : ٥١ ، ١٠٢ ، ١١٨ ، ٢٢٥ ، ٢٦٧ .
ابن شبرمة : ٢٩٤ .
ابن العاص : ١٠٩ .
ابن عبّاس : ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٣ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٥٦ ، ٦٩ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٣ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ٢١٠ ، ٢٤١ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٣٥٣ .
ابن عبد البر : ٧٤ ، ٩٣ .

ابـن عـمـر: ٦٦، ٨٨، ٩١، ٩٣، ١٠٢، ١١٧، ١١٨، ١٧٠، ١٨٠، ٢٠٨، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٤٧، ٢٧٥، ٣٠٩، ٣٣٠، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٧.
ابن فارس: ٥٦.
ابن فضّال: ٢٠٤، ٣٢٣.
ابن القاصّ: ٣٤٠، ٣٥٨.
ابن القطّان: ١٩٥، ٢٠٨.
ابن الماجشون: ٢٩٦، ٢٩٧.
ابن المبارك: ٣٥٣، ٣٦٠.
ابـن مسـعـود: ٣١، ٤١، ٤٣، ١٥٠، ٢٠٨، ٢٨٣، ٣٠٤، ٣٥٣.
ابن المسيّب: ١٨٠، ٢٢٥.
ابن مسكان: ٣١٠.
ابن معقل: ٢٨٠، ٢٨١.
ابـن المـنـذر: ٢٨، ٤١، ١٠٩، ١١٧، ١٣٧، ١٧٤، ٢٠٨، ٢٩١، ٣٠٩، ٣٢٥، ٣٣٣.
ابـن يـعـقـوب: ١٤، ١٩، ٢٦، ٤٣، ٧٢، ١٧٤، ٢٦٧، ٢٨٤.
أبو إبراهيم (ع): ١٣٠، ٢٢٩، ٢٩٢.
أبو أسامة: ٢٣٣.
أبو إسحاق: ٣١٦.
أبو إسحاق الإسفرائيني: ٢٤٣.
أبو إسحاق الشّافعي: ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٥٨.
أبو إسحاق المروزي: ١٨٤.
أبو إسحاق النّحويّ: ٢٦٣.
أبو الأعزّ القرّاس: ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦.
أبو أمامة: ٩١، ١٠٦.
أبو بصير: ٢٩، ٥٦، ٦٦، ٦٩، ١١٩، ١٣٨، ١٥٦، ١٦٩، ١٧٦، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٦، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١١، ٣٥٥.
أبو بكر الحضرميّ: ٢١٦، ٢٧٥، ٢٧٦.
أبو بكر الرّازي: ٢٤٤.
أبو بكر الشّافعيّ: ٣٥٤.
أبو بكر الصّيرفيّ: ١٨٤، ٣١٦.
أبو بكر بن عبدالله بن أبي قحافة: ٣٢١.
أبو بكر بن عيّاش: ٢٨١.
أبو بكر بن المنذر: ١٢٧.
أبـو ثـور: ٣٨، ٤١، ٧٨، ١٠٩، ١٢٤، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧، ١٥٩، ١٦٤، ١٧٠، ١٨٠، ١٩٢، ٢١١، ٢٧٤، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٣٣، ٣٥٣، ٣٦٠.
أبو ثعلبة الخشني: ٢٢٢، ٣٤٩.
أبو جعفر بن بابويه: ١٠١.
أبو جعفر الباقر (ع): ٢٧، ٥٣، ٥٧، ٥٨، ٦٦، ٧٢، ٨٤، ٨٥، ٩٠، ٩٦، ١٠٣، ١٠٤، ١١٠، ١١٨، ١٣٩، ١٤٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣،

٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٠٦، ٣١٧، ٣٢٣، ٣٤٩.
أبو جعفر الطوسيّ : ٣٣٤.
أبو جميلة : ٢١٧.
أبو الحسن موسى (ع) : ١٤، ٧٣، ١٢٠، ١٥٤، ٢٠٦، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣٠٣، ٣١٢، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٤١، ٣٥٦، ٣٦١.
أبو حفص : ٢٧٢.
أبو حنيفة : ١١، ١٣، ٣٢، ٤٤، ٤٦، ٥٠، ٥٢، ٥٥، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦٣، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٤، ٧٩، ٨١، ٨٨، ٩١، ٩٣، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ١٢١، ١٢٤، ١٢٧، ١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٤، ١٩٠، ١٩١، ١٩٦، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٦٠، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠١، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٥.
أبو الخطّاب (محمود بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلواذانيّ) : ٢٣٨.
أبو داود : ١١٨، ١٣٨، ٢٠١، ٢٢٧، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٨٣، ٣١٠، ٣٣١، ٣٤٦، ٣٥٤.
أبو ذر الغفاريّ : ١٠، ١١، ١٤، ١٩، ٤٢، ٤٥، ١١٠، ١١١، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٥، ١٥٣.
أبو الرّبيع الشّاميّ : ٣٥٠.
أبو الزّبير : ٣٥٤.
أبو سعيد الاصطخريّ : ١١٧، ١٩٠.
أبو سعيد الخدريّ : ٥٠، ١١٨، ٢١٢، ٢٢٤، ٢٨٣، ٣٠٩.
أبو سلمة بن عبدالرّحمن : ١٤٣.
أبو سهل القرشيّ : ٢٣٥.
أبو الصّباح : ٢٢٧.
أبو الصّلاح الحلبيّ : ٤٧، ٥١، ٨٣، ٨٧، ١٠٢، ٢٥٨.
أبو طلحة الأنصاري : ٤٠، ١٤٧، ١٩٧، ٢٠١، ٢٢٠، ٢٢٥، ٣٠٩، ٣٥٣.
أبو طيبة الحجّام : ١٩٤.
أبو العبّاس بن سريج : ٣٠٠.
أبو العبّاس (الشّافعي) : ٢٩٩.

أبو عبدالله (ع) : ١٠، ١٢، ١٩، ٢١، ٢٣، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٤٥، ٥٦، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٧٢، ٨٤، ٨٦، ٩٠، ٩٢، ٩٦، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١١٠، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣١، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٦، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٨١، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦١.

أبو عبيد (معمّر بن المثنّى) : ٥٦، ٧٨، ٢١١، ٢٦٩، ٣٣٢.

أبو عليّ الفارسيّ : ٥٤.

أبو عمير : ٣١٩.

أبو الفرج المقدسيّ : ٣٣١.

أبو قتادة : ٢٢٦.

أبو قلابة : ٣٠٩.

أبو محمّد (يونس بن عبدالرّحمن) : ٢١٧.

أبو مخرمة : ١٤٧.

أبو مريم : ١٧٦.

أبو موسى الأشعري : ٤١، ٤٣.

أبو وائل : ٢٨١.

أبو هريرة : ٦٠، ٢١٠، ٢٢٥، ٢٣٨، ٢٧٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٣٢١، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦.

أبو همام : ١١١.

أبو يوسف : ٥٥، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٤، ٧٥، ٩٥، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ٢٣٢، ٢٥٣، ٢٧٤، ٢٨٢، ٢٩١.

«حرف الباء»

البخاريّ : ٢٣٨، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٤٦، ٣٤٨.

البراء بن عازب : ١٧١، ١٧٤، ١٧٧.

بريد : ٣٢٣، ٣٢٨.

البقباق : ٣٣٣ .

«حرف التّاء»

التّرمذيّ : ١٠ ، ٢٠١ ، ٢٢٦ .

التّفليسيّ : ١٥٥ .

«حرف الثّاء»

ثوبان : ٢٠٠ ، ٢٢٩ .

الثّوريّ : ١١ ، ٢٢ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٥١ ، ٦٣ ، ٧٤ ، ٨٨ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ، ١١٧ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٧٣ ، ١٩٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٩ ، ٣٥٣ .

«حرف الجيم»

جابر : ٢٦ ، ٣٣ ، ٤٢ ، ٩١ ، ٣٣٣ ، ٣٥٤ ، ٣٦٠ .

جابر بن زيد : ١٢٩ .

جبرائيل : ٣١٠ .

جعفر بن بشير : ١٢٨ .

جعفر بن محمّد (ع) : ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٧ ، ٦٤ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١٢٦ ، ١٤٤ ، ١٦٩ ، ١٧٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٣١٠ ، ٣٢٨ ، ٣٧٠ .

جميل : ١٢ ، ٣٩ ، ١٤٨ ، ١٥٣ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ .

جهينة : ٣٥٤ .

«حرف الحاء»

الحارث بن المغيرة : ١١١ .

حبيب بن أبي ثابت : ١٩٠ .

حذيفة : ٥٦ .

حريز : ١٨٦ ، ١٩٩ ، ٢٧٣ .

الحسن (ع) : ٣١٤ ، ٣٢٠ .

الحسن (البصريّ) : ١٨ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٤٠ ، ٥١ ، ٨٨ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ، ١٢٩ ، ١٧٠ ، ١٩٠ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٢٥ ، ٢٦٩ ، ٣٣٤ ، ٣٥٣ ، ٣٦٠ .

الحسن بن أبي سارة : ٢١٦ ، ٢١٧ .

الحسن بن صالح بن حيّ : ١٨ ، ٧٩ ، ١٨٠ .

الحسن بن عمّار : ١١٣ .

الحسن بن محبوب : ٢٨٧ .

الحسين (ع) : ٢٧٠ ، ٣١٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ .

الحسين بن أبي العلاء : ١٩ ، ٣٦ ، ١٦٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٩٣ .

الحسين بن الحسن بن عاصم : ٢٢٩ .

الحسين بن خالد : ٢٣٦ .

الحسين بن زرارة : ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٣٥٥ .

الحسين بن سعيد : ٢٧٣ .

الحسين بن موسى الخيّاط : ٢١٧ ، ٢١٨ .

حفص بن أبي عيسىٰ : ٢٥٩ ، ٢٨٣ .

حفص بن البختريّ : ٢٣٤ ، ٢٩٠ .

حفص بن غياث : ٢٤١ ، ٣١٠ .

الحكم : ١٩٠ ، ٢٩٤ ، ٣٦٠ .

الحلبيّ : ١٩، ٢٣، ٤٣، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٢، ١٩١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٣، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٢٣، ٣٢٨.
حمّاد : ١٨، ١٩٠، ٢٥٩، ٢٩٤.
حمّاد بن أبي سليمان : ١٩٧، ٢٤٩.
حمّاد بن عثمان : ٣٨، ١١٠، ١٢٠.
حمّاد بن عيسى : ٩٢.
حمزة بن حران : ٢٣٣.

«حرف الخاء»

الخطّابيّ : ٩٣.
الخلّال : ٩٣.
الخليل : ٥٦.
خولة بنت يسار : ٢٦٢.
خيران الخادم : ٢١٤.

«حرف الدّال»

داود : ٣١، ٥٠، ٥٥، ٧٤، ٧٨، ٧٩، ١٠٩، ١٣٧، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١١، ٢١٣، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٥٣، ٣٥٩.
داود الرّقّي : ٢١، ٤٥، ١٦٧.
داود بن سرحان : ٢٧، ٢٩، ١٢٧، ٣٢٣.
داود النّعمان : ٨٦، ٩٢، ١٠٣.

«حرف الرّاء»

ربيعة : ٧٨، ١٠٩، ١١٨، ١٤٧، ٢٠٨، ٢١٣، ٣٠٩.
رسول الله (ص) : ١١، ١٤، ٣٢، ٤٢، ٤٥، ٥٦، ٦٠، ٨٤، ٨٥، ٩٤، ١٦٥، ١٦٩، ١٨١، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٨، ١٩٤، ٢٠٠، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٨٣، ٢٩٥، ٣٠٩، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٧.
الرّضا (ع) : ٦٩، ١٠٥، ١١١، ١٥٥، ٢٢٠، ٢٣٦، ٢٦٧، ٣٢٣، ٣٦٤.
رفاعة : ٦٧، ٦٩.

«حرف الزّاء»

زرارة : ٤٤، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٧، ٥٨، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٨٤، ٨٥، ٩٠، ٩٦، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧، ١١٠، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٥، ١٥١، ١٥٢، ١٧١، ١٧٢، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٩، ٢٠٥، ٢١٥، ٢٢٧، ٢٧٦، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣١٢.
زرعة : ٣٠٢.
زفر : ١١، ٩٥، ١٥١، ١٥٧، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٣، ٢٧٤.

زكريّا بن آدم : ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٨٩ .
زمعة (زوجة النّبيّ (ص)) : ٣٥٥ .
الزّهريّ : ١٨ ، ٤٠ ، ٥١ ، ٨٩ ، ١٠٩ ، ١١٨ ، ١٤٧ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٩٥ ، ٢١١ ، ٣٠٩ ، ٣٣٢ ، ٣٥٤ .
زيد الشّحام : ١٨٦ .
زيد بن عليّ : ٢٣٣ .

«حرف السّين»

سالم بن عبدالله بن عمر : ٨٨ ، ١٠٢ ، ٣٠٩ .
سعد بن إبراهيم : ٤٠ .
سعد بن أبي وقاص : ١٨٠ .
سعد الإسكاف : ٣١٧ .
سعيد بن جبير : ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٣١٦ ، ٣٥٣ ، ٣٦٠ .
سعيد بن المسيّب : ١٠٩ ، ٢٤٢ ، ٣٠٩ .
السّكونيّ : ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٧ ، ٦٤ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٤٤ ، ١٩٢ ، ٢٤٠ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ .
سلمة بن كهيل : ٩٤ .
سليمان الجعفريّ : ٢٣٦ .
سليمان بن خالد : ٢٩ .
سليمان بن داود : ٨٣ .
سليمان بن رشيد : ٣٠٨ .
سلاّر : ١٠٢ ، ١٣٦ ، ٢٣٢ ، ٢٥٨ ، ٣٣٤ .
سماعة : ٢٣ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ١٦٧ ، ١٨٢ ، ٢٤٨ ، ٢٧١ ، ٢٩٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ .
سورة بن كليب : ٣٢١ .
سهل بن حنيف : ١٨٥ ، ٢٩٥ .
السّيّد المرتضى : ٤٧ ، ٥١ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ١٠٢ ، ١٣٦ ، ١٤٦ ، ١٥٨ ، ١٨٠ ، ٢٠٣ ، ٢٤٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦٩ ، ٢٨٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣٣٤ ، ٣٦٠ .

«حرف الشّين»

الشّافعي : ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٨ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٩ .

٢٣٠، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٩،
٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٢،
٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩١،
٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٠،
٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١١،
٣١٢، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٢،
٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨،
٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٦،
٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٦،
٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٥٩،
٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٥.

شريك: ١٠٩، ١١٣.

الشّعبيّ: ٨٨، ١٠٢، ١١٧، ١٣٥، ١٩٠،
٣٠٩، ٣٥٣، ٣٦٠.

شقيق بن سلمة: ٤٣.

الشّيخ (الطّوسيّ): ١٣، ١٤، ١٦، ١٩،
٢١، ٢٣، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٢،
٣٣، ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٤٥،
٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٦،
٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٦،
٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٩،
٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٢،
٩٦، ٩٧، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥،
١١٠، ١١١، ١١٦، ١١٨، ١٢٠،
١٢٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩،
١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٦،
١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣،
١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩،
١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧،
١٦٠، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٩، ١٧١،
١٧٢، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨،
١٨١، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩١،
١٩٢، ١٩٣، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٣،
٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١١،
٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩،
٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩،
٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥،
٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣،
٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩،
٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥،
٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١،
٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧،
٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣،
٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠،
٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨،
٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥،
٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣،
٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩،
٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤،
٣١٥، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١،
٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩،
٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩،

٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١.
الشّيخان (المفيد والطوسيّ): ٦٤، ١٥١، ٢٤٦، ٢٧٤، ٣٣٤، ٣٤٤.

«حرف الصّاد»

صاحب الصّحاح: ١٩٣، ١٩٤، ٢١٤، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٥٦، ٣٣٣.
صاحب الجمل: ٢٢٤.
صاحب المهذّب: ١٩٦.
صاحب الوسيلة: ٤٧، ٥١.
صاحباه (محمّد وأبو يوسف): ١٥١، ١٥٧.
الصّادق = أبو عبد الله = جعفر بن محمّد (ع).
صفوان: ١٤.
صفوان بن يحيى: ٢٩٧.
الصّيرفي = أبو بكر.

«حرف الضّاد»

الضّحّاك: ٢٢.

«حرف الطاء»

طاووس: ٢٢، ٢٥، ١١٦، ١١٨، ١٩٠، ١٩٩، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٨٣، ٣٢١، ٣٣١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٧.
الطحاوي: ١١، ١٨٠، ٢١٣، ٢٤٤.

«حرف العين»

عائشة: ٧٥، ١٨١، ١٨٣، ١٨٨.
عباد البصري: ٣٣١.
العبّاس بن موسى بن جعفر (ع): ٣٢٤.
عبد الأعلى بن أعين: ١٧٦.
عبدالله: ٢٨١.
عبدالله بن بكير = ابن بكير.
عبدالله بن زيد: ٣٣١.
عبدالله بن سليمان: ٢٩.
عبدالله بن سنان: ١٢٨، ١٦٦، ٢٦٠، ٣٠٦، ٣٢٧، ٣٢٩.
عبدالله بن عاصم: ١٣٩.
عبدالله بن عكيم: ٣٥٤، ٣٥٨.
عبدالله بن عمر: ١٠٩، ٣٥٢.
عبدالله بن محمّد: ٢١٥.
عبدالله بن المغفّل: ٣٣٦.
عبدالحميد بن أبي الديلم: ٢١٨.
عبدالرّحمن بن أبي عبدالله: ١٧١، ١٩٤، ٢٤٧، ٢٩٣، ٣٠٢، ٣١٠.
عبدالرّحمن بن أبي نجران: ١٥٤.
عبدالرّحمن بن الحجّاج: ٦٤، ٢٩٢، ٣٥٥.
عبدالرّحيم القصير: ٢٧٢.
عبدالعزيز بن المهتدي: ٢٢٠.
عبيد بن زرارة: ٦٣، ٢١٩.
عبيدة السلماني: ٣٦٠.
عرفجة بن أسعد: ٣٣٠.
عروة بن الزّبير: ٢١٠، ٣٣٢.

عطـــاء: ١٨، ٢٢، ٢٦، ٢٨، ٣١، ٥١، ٨٨، ١٠٢، ١١٨، ١٤٧، ١٦٩، ١٧٣، ١٩٠، ١٩٦، ١٩٩، ٢٦٩، ٢٩٤، ٣٠٩، ٣٥٢، ٣٦٠.
عطاء بن يسار: ٢١٩.
عكرمة: ٢٥.
العلاء بن رزين القلا: ٣٠٧.
عليّ (ع): ٢٢، ٤٠، ٤١، ٤٤، ٥١، ٥٢، ٥٦، ٥٧، ٦٤، ٨٨، ١٠٢، ١٠٩، ١١١، ١٨٧، ١٩٢، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣، ٣١٠، ٣١٧، ٣٢١، ٣٣٢، ٣٥٢، ٣٦٠.
عليّ بن أبي حمزة: ٢٩٣.
عليّ بن أحمد: ٢٩.
عليّ بن بابويه: ٨٣، ٨٨، ١٠٢، ١٣٦، ٣٣٤، ٣٣٩.
عليّ بن جعفر: ٧٣، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣١٢، ٣١٩، ٣٤١.
عليّ بن الحسين (ع): ٣٥٥.
عليّ بن الحسين بن رباط: ١٩٨.
عليّ بن سالم: ٤٥.
عليّ بن السّنديّ: ١٣٠.
عليّ بن عقبة: ١٩٨.
عليّ بن مطر: ٦٩.
عليّ بن المغيرة: ٣٥٤، ٣٥٨.
عليّ بن مهزيار: ٢١٤، ٢١٨، ٣٠٨.
عليّ بن يقطين: ٢١٩، ٣٦١.
عمّار بن موسى السّاباطي: ١٠٤، ١٣١، ١٤٩، ١٧١، ١٧٧، ١٨٩، ٢٠٣، ٢١٤، ٢١٨، ٢٣٧، ٢٥٧، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٢٠، ٣٣٦، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨.
عمّار بن ياسر: ٤١، ٤٢، ٤٣، ٨٥، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٧، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٧٤، ١٧٧، ١٨١، ١٨٥، ١٨٩، ٢٣٧.
عمـــر: ٤١، ١٦٥، ٢١٨، ٢٢١، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٥٠، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٧.
عمر بن حنظلة: ٢١٩.
عمر بن عبدالعزيز: ١٩٩.
عمران بن الحصين: ٤٢، ٣٥٢.
عمرو بن أبي المقدام: ٨٤، ٩٦، ١٠٣، ٣٢٨.
عمرو بن العاص: ٢٦، ٣١، ٤١، ٤٢، ٨٠، ١٢٧، ٢٤١.
عنبسة بن مصعب: ٣٦، ١٨٢.
عيسى بن مريم (ع): ٢٣٦.

العيص : ١١٩ ، ١٢٦ ، ٣١٠ .

«حرف الغين»

غياث بن إبراهيم : ٦٢ ، ١٦٩ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧ ، ٢٥٧ .

«حرف الفاء»

فارس بن حاتم : ١٧٨ .

فاطمة الزّهراء (ع) : ٢٠٠ ، ٢٢٩ .

الفتح بن يزيد الجرجانيّ : ٢٠٦ .

الفرزدق : ٥٤ .

الفضل أبي العبّاس : ٢٠٣ ، ٢١١ ، ٢٥٤ ، ٢٦٥ ، ٢٧٣ ، ٣٣٦ .

فقيه العرب : ١٩٩ .

«حرف القاف»

القاسم بن محمّد (الجوهريّ) : ١١٨ ، ٢٧٣ ، ٣١٧ .

القاسم بن الوليد : ٢٣٠ .

قتادة : ٢٢ ، ٢٥ ، ١٠٩ ، ١٢٩ ، ٢٢٦ ، ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٣٥٣ .

قطب الدّين الرّاونديّ : ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ .

«حرف الكاف»

الكاهليّ : ٨٩ ، ٩٧ ، ١٠٣ .

كبشة بنت كعب بن مالك : ٢٢٦ .

الكرخيّ : ٩٥ ، ١٧٧ .

«حرف اللّام»

لُبابة بنت الحرث : ٢٧٠ .

اللّيث بن سعد : ٤٠ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ١٠٩ ، ١٣٥ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢١٣ ، ٢٤٧ ، ٣٥٣ .

«حرف الميم»

مالك : ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٤١ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٥ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٥٩ ، ١٦٤ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٩٠ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢١١ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣٢٤ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٥ .

مالك الجهنيّ : ٢٣٢ .

المبرّد : ١٠٧ .

مثنّى بن عبدالسّلام : ٢٥٥ .

مجاهد : ٢٢ ، ٣٥ ، ٣٠٩ ، ٣٦٠ .

المحامل : ٢٢٤ .

محمّد (ص) = رسول الله (ص) = النّبيّ (ص) .

محمّد (بن الحسن الشّيبانيّ) : ١١ ، ٦٧ ، ٦٨ ،

٦٩، ٧٤، ٧٥، ٩٨، ١٢١، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٦، ١٧٧، ٢٢٩، ٢٧٤، ٢٨٢، ٢٨٤.

محمّد بن إسماعيل بن بزيع: ٢٤٠، ٢٧٧، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣٠.

محمّد بن ثابت: ٩٣.

محمّد بن الحسن الأشعريّ: ١٥٢، ١٧٤، ٢٣٦، ٣٠١.

محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب: ٢٣٩.

محمّد بن حمران: ١٢، ٣٩، ١٣٩، ١٤٨، ١٥٣.

محمّد بن ريّان: ١٩١.

محمد بن سعيد بن غزوان: ١١١.

محمّد بن سنان: ٨٧.

محمّد بن سيرين = ابن سيرين.

محمّد بن عليّ الحلبيّ: ٣٠٢.

محمّد بن عليّ: ١٥٥.

محمّد بن مسكين: ٢٦، ١٢٧.

محمّد بن مسلم: ١٩، ٢٧، ٣٠، ٤٣، ٥٢، ٥٨، ٧٢، ٩٠، ٩٧، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١١٩، ١٢٦، ١٣٨، ١٥١، ١٥٢، ١٦٠، ١٦٣، ١٧١، ١٧٢، ١٨٢، ١٨٦، ١٩٣، ١٩٩، ٢٠٥، ٢١١، ٢٢٣، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٥.

المرتضى = السيّد المرتضى.

المزنيّ: ١٢، ١٠٩، ١٣١، ١٩٧، ٢٣٨، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠١.

مسلم: ٧٥، ٢٠١، ٣٤٨.

مصدّق بن صدقة: ٢١٤.

معاوية بن شريح: ٧٢، ٢١٢.

معاوية بن عمّار: ٢٣١، ٢٣٣.

معاوية بن ميسرة: ١١٩، ١٣٨، ٢١٢.

معاوية بن وهب: ٣٢٩.

المعلّى بن خنيس: ١٧٣.

معمر بن المثنّى = أبو عبيد.

المفيد: ٤٦، ٤٧، ٥١، ٥٩، ٧١، ٨٣، ٨٧، ١٠١، ١٣٦، ١٧٨، ٢٥٨، ٢٨٢، ٣٠٩، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٤٢.

المقداد: ١٨٨.

مكحول: ٨٨، ١٠٢، ١١٨، ١٤٧، ٣٦٠.

منصور بن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة السّلميّ: ٩٤، ٣٠٥.

موسى بن بكر: ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦.

موسى بن جعفر = أبو الحسن.

ميسر: ١٨١، ٣٠٥.

«حرف النون»

النّبيّ (ص): ١٠، ٢٠، ٣١، ٣٣، ٤٢،

٤٥، ٥٦، ٥٨، ٦٠، ٦٥، ٦٦، ٧٥،
٨٠، ٨٩، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦،
٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٦، ١١٠،
١١١، ١١٦، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧،
١٢٩، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٥، ١٤٧،
١٥٣، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦،
١٧٠، ١٧١، ١٧٤، ١٧٧، ١٨١،
١٨٩، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢،
٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢١، ٢٢٤،
٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٣٨،
٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٤،
٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٢، ٢٧٣،
٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤،
٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٥، ٣٠٤، ٣١٤،
٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٠،
٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٤، ٣٤٦،
٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦١،
٣٦٢، ٣٦٣. (وانظر «رسول الله (ص)» أيضاً).
النَّخعيّ: ٢٥، ٤٠، ٤١، ١٠٩، ١١٧،
١٦٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٣، ٢٤٢،
٢٤٩، ٢٥١، ٢٩٤، ٣٠٩، ٣٥٣.
النَّسائيّ: ٩٤، ١٣٨.
النَّوفليّ: ٦٢.

«حرف الواو»

وهب بن حفص: ١٥٦، ٢٣٩.
وهب بن عبد ربّه: ٣١١.
وهب بن وهب: ١٧٨، ٢٠٦.

«حرف الهاء»

هارون بن حمزة: ٧٢.
هشام بن الحكم: ٢١٨.
هشام بن سالم: ٢٣٤.

«حرف الياء»

يحيى الأنصاريّ = أبو طلحة.
يزيد بن هارون: ٣٦٠.
يعقوب بن يقطين: ١٢٠.
يعقوب بن سالم: ٢١، ٤٥، ٤٨، ١١٨.
يوسف بن يعقوب: ٣٣١.
يونس بن عبد الرّحمن: ١٩٨، ٢٠٥، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢٣١، ٢٩٥.

فهرس الموضوعات

كتاب الطّهارة

التّيمّم

مايستباح به التّيمّم ٩

أسباب العجز عن الطّهارة المائيّة

الأوّل: فقد الماء سفراً ٩

لافرق بين كون السّفر طاعة أو معصية ١٠

لوفقد الماء حضراً ١١

إذا صلّى بالتّيمّم هل يجب عليه الإعادة؟ ١٢

لووجد الماء بثمن مثله ١٣

لووجد الماء بثمن زائد عن ثمن المثل ١٣

لا فرق بين أن تكون الزّيادة ممّا يتغابن بها أم لا ١٥

لوبذل له ماء للطّهارة ١٥

قبول بذل الثّمن لمن لا يقدر عليه ١٦

لو كانت الزّيادة كثيرة تجحف بماله ١٦

قبول بذل الثّمن في الذّمّة ١٦

المكابرة على البذل ١٦

لو كان عليه دين مستغرق هل يجب عليه الشّراء في الذّمّة ١٦

لو احتاج إلى الثّمن للنّفقة ١٧

لوعلم مع قوم ماءاً هل يجب عليه الطّلب ١٧

لو امتنع من انتهاب الماء ١٧
لو وجد ماءاً موضوعاً في الفلاة ١٧
لو وجد من الماء مالا يكفيه لطهارته ١٨
لو تيمّم فاقد الماء ثمّ وجد مالا يكفيه لطهارته ٢١
لو وجد من الماء مالا يكفيه للطّهارة وفقد التّراب ٢١
الثّاني (من أسباب العجز) الخوف ٢١
لو كان الماء بمجمع الفسّاق ٢٢
لو خاف على ماله ٢٢
لو خاف على أهله ٢٢
لو كان يخاف جبناً ٢٢
الثّالث: العطش
إن احتاج إلى الماء لعطشه ٢٢
لو خاف على رفيقه أو حيوان محترم ٢٣
لو وجود خائف العطش ماءاً طاهراً وماءاً نجساً ٢٤
لو وجد الماءان وهو عطشان ٢٤
لو وجد عطشاناً يخاف تلفه ٢٥
لو مات صاحب الماء ورفقاؤه عطاش ٢٥
لو احتاج إلى ثمن ما معه من الماء للنّفقة ٢٥
لو لم يحتج إلى الماء في يومه ٢٥
لو خاف على حيوان الغير التّلف ٢٥
الرّابع: المرض والجرح ٢٥
لا فرق في الخوف بين خوف التّلف أو زيادة المرض أو تباطؤ البرء ٢٨
المريض أو الجريح الّذي لا يخاف الضّرر باستعمال الماء ٣٠
لو خاف الشّين باستعمال الماء ٣٢
لو كان الجرح ممّا يتمكّن من شدّه ٣٤
لو علم أو ظنّ أنّ الماء يضرّه ٣٤
لو كان الجرح في غير الأعضاء ويخاف سريان الماء إلى الجرح ٣٤

إذا كان وظيفته الجمع بين الطّهارتين ٣٤
الخامس: فقد الآلة الّتي يتوصّل بها إلى الماء ٣٥
لو ازدحم الوارد دون على الماء ٣٧
لو وجد الآلة بأكثر من ثمن المثل ٣٧
غصبيّة آلة الاستقاء أو الماء ٣٧
لو كان له ثياب يمكنه الوصول إلى الماء معه ٣٧
السّادس: الضّعف عن الحركة ٣٧
السّابع: ضيق الوقت ٣٨
لو خاف فوت العيد ٣٩
استحباب التّيمّم لصلاة الميّت ٤٠
لو صلّى بالتّيمّم ثمّ ظهر فساد خياله ٤٠
الثّامن: خوف الزّحام ٤٠
اشتراك المحدث والمجنب في أسباب التّيمّم ٤١
الإعواز شرط في التّيمّم ٤٣
وجوب طلب الماء عند إعوازه ٤٣
هل يجب الطّلب مع الخوف؟ ٤٧
لو تيقّن عدم الماء في الجوانب ٤٨
هل يجب إعادة طلب الماء للصّلاة الثّانية أيضاً؟ ٤٨
وجوب طلب الماء بتوهّم قربه ٤٨
لو كان البعد بحيث لا يجد الماء في الوقت ٤٩
لو كان يطلب الماء فظهرت قافلة ٤٩
لو أمر الغير بالطّلب فلم يجد الماء ٤٩
لو طلب الماء قبل الوقت ٤٩
اشتراط دخول الوقت في التّيمّم ٥٠
اشتراط التّضيّق في التّيمّم ٥١

فيما يكون به التّيمّم

هل يجوز التّيمّم بغير التّراب والأرض؟ ٥٥

جواز التيمّم بالأرض وإن لم يكن عليها تراب	٥٧
هل يجوز التّيمّم بالحجر؟	٥٨
كراهيّة التّيمّم بالرّمل	٥٩
جواز التّيمّم بالأرض السّبخة	٦٠
حكم الرّخام في التّيمّم	٦١
لا فرق في الحجر بين أن يكون مطبوخاً أم لا	٦١
التّيمّم بتراب القبر	٦١
التّيمّم بالتّراب المستعمل	٦١
التّيمّم بتراب ربى الأرض	٦٢
هل يجوز التيمم بما ليس بارض	٦٢
التّيمّم بالرّماد	٦٤
التّيمّم بالزرنيخ والنّورة	٦٤
اختلاط التّراب بما لا يجوز التّيمّم به	٦٥
اختلاط التّراب بما لا يتعلّق باليد	٦٥
اختلاف ألوان التراب في التّيمّم	٦٥
التّيمّم بالغبار من نفض الثّوب ولبد السّرج	٦٥
هل يشترط في التّيمّم بالغبار فَقْدُ التّراب أم لا ؟	٦٧
هل يشترط في الغبار أن يكون كالتّراب أو يجوز بما كالأُشنان؟	٦٨
هل التّرتيب شرط في جواز التّيمّم بالغبار؟	٦٨
التّيمّم بالوحل	٦٨
التّيمّم بالطّين مع فقد غبار الثّوب واللّبد	٧٠
إذا تمكّن من جفاف أجزاء الطّين	٧٠
لو لم يجد إلّا الثّلج	٧١
إذا فقد جميع الأسباب المبيحة للتّيمّم	٧٣
النّهي عن الشّيء هل يقتضي الفساد أم لا ؟	٧٦
حكم الصّلاة بالطّهارة المغصوبة	٧٧
الطّهارة في الآنية المغصوبة	٧٧

لو اشترى الماء بثمن مغصوب ٧٧
اشتراط الطّهارة في التّراب ٧٨
لو جفّ التّراب بعد ملاقاة البول ٧٨
لا فرق بين قلّة النّجاسة وكثرتها ٧٨

كيفيّة التّيمّم

اعتبار التّنيّة في التّيمّم ٧٨
لو نوى الفريضة يُستباح له كلّما يُستباح بالتّيمّم ٨٠
لو نوى الفرض هل يجوز التّطوّع قبله ؟ ٨٠
لو نوى النّفل فهل يجوز لو الفرائض أم لا ؟ ٨١
لو نوى استباحة دخول المساجد فهل يصحّ له الدّخول في الصّلاة أم لا ؟ ٨٢
هل يصحّ تيمّم الكافر أم لا ؟ ٨٢
وجوب نيّة التّقرّب ٨٢
لو بلغ الصّبيّ المتيمّم نفلاً لإحدى الصّلوات الخمس ٨٢
استدامة النّيّة ٨٢
لو تيمّم لقضاء الفريضة ٨٢
اعتبار مسح الوجه في التّيمّم ٨٣
كيفيّته مسح الوجه ٨٧
وجوب مسح اليدين وقدره ٨٨
استيعاب مواضع المسح ٩٥
كيفيّة التّيمّم ٩٦
استعمال التّراب في الأعضاء الممسوحة ٩٧
مقطوع اليدين ٩٨
لو كان له لحم زائد ٩٩
وجوب تولّي المسح بنفسه ٩٩
هل يجب الاستعانة لمن لايتمكّن من استعمال الماء بنفسه ؟ ١٠٠
لو أوصل التّراب إلى محلّ الفرض ١٠٠
وضع الجبهة على الأرض ومسحها بها ١٠٠

نقل التراب إلى الأعضاء ١٠٠
المسح على الجبائر ١٠١
اختلاف الأصحاب في عدد الضّربات ١٠١
هل يجوز الضّربتين في بدل الوضوء أم لا ؟ ١٠٧
هل يجوز الضّربة الواحدة في بدل الغسل أم لا ؟ ١٠٧
كيفيّة التّيمّم في جميع الأغسال واحد ١٠٧
الموالاة في التّيمّم ١٠٨

أحكام التّيمّم

جواز إتيان ماشاء من الفرائض والنّوافل بتيمّم واحد ١٠٨
الجمع بين فوائت الصّلاة وحواضرها ١١٣
الجمع بين الصّلاة الواجبة والمنذورة ١١٣
الجمع بين الصّلاة والطّواف ١١٣
وقت التّيمّم بحسب غايتها ١١٤
الجمع بين فريضتين بتيمّم واحد ١١٥
لو تعيّنت صلاة الجنازة عليه فهل يجوز إتيانها بغير طهارة؟ ١١٥
الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء أم لا ؟ ١١٦
إذا تيمّم وصلّى ثمّ خرج الوقت هل تجب عليه الإعادة؟ ١١٦
لو وجد الماء والوقت باقٍ ١١٧
إذا صلّى المحبوس بالتّيمّم هل يعد بعد الوقت أم لا ؟ ١٢٠
لو كان محبوساً بدين يقدر على قضاءه ١٢٢
لو تيمّم خوفاً وصلّى وارتفع سببه فهل يعد ؟ ١٢٢
لو أراق الماء قبل الوقت أو مزجاء قبل الوقت فلم يتوضّأ ١٢٢
لو أراق الماء في الوقت وعدم الماء ١٢٢
هل يصحّ هبة الماء بعد دخول الوقت ؟ ١٢٣
لو تيمّم يوم الجمعة زحاماً وصلّى ثمّ خرج فهل يصحّ صلاته أم لا ؟ ١٢٣
لو كان المتطهّر محبوساً في موضع نجس ١٢٣
لو نسي الماء في رحله أو موضع يمكنه استعماله ١٢٤

لو ضلّ عن رحله أو كان يعرف بئراً فضاعت عنه وتيمّم وصلّى ثمّ وجد الماء ١٢٥
لو كان الماء مع عبده ولم يعلم به فصلّى بالتيمّم ١٢٥
لو صلّى متيمّماً فبان الماء بقربه ١٢٥
لو وضع غيره الماء في رحله ولم يعلم به ١٢٥
الجنب إذا فقد الماء ١٢٥
لو أجنب نفسه مختاراً وخشي البرد ١٢٦
هل تلزم الإعادة على من أجنب نفسه مختاراً وصلّى بالتيمّم؟ ١٢٦
هل يجوز لعادم الماء الجماع؟ ١٢٩
لو جامع ومعه من الماء مالا يكفيه للغسل ١٣٠
لو كان التيمّم من حدث الغائط، فهل يجب عليه الاستنجاء قبل الصلاة أم لا؟ ١٣٠
لو كان على بدنه نجاسة ومعه من الماء مايكفي أحدهما ١٣١
لو كان على قروحه دم يخاف غسله ١٣١
لو كان الثوب نجساً ولا ماء معه ١٣١
لو كان على البدن نجاسة أو جامع زوجته ولم يجد ماءاً ١٣٢
لو نسي الجنابة وتيمّم للحدث ١٣٢
لو نوى بتيمّمه استباحة الصلاة من حدث ١٣٣
لو نوى الجنابة بتيمّمه فهل يجزئ عن الحدث الأصغر؟ ١٣٤
لو نوى مجموع الحدثين ١٣٤
لو نوى للجنابة دون الحدث ١٣٤
التيمّم من الأحداث الموجبة للطهارتين ١٣٤
مشروعيّة التيمّم بكلّ ما يشترط فيه الطهارة ١٣٥
لو وجد الماء قبل الدخول في الصلاة فهل ينتقض تيمّمه أم لا؟ ١٣٦
لو وجد الماء في أثناء الصلاة ١٣٦
لو يمّم الميّت ثمّ وجد الماء في أثناء الصلاة هل يجب تغسيله أم لا؟ ١٤٢
هل الطهارة شرط في صلاة العيدين والجنازة أم لا؟ ١٤٣
وجدان الماء من سؤر الحمار والبغل في أثناء الصلاة ١٤٣
نواقض الطهارة الترابيّة ١٤٣

هل ينتقض التيمّم بتوهّم وجود الماء؟ ١٤٤
إذا طلع الركب بعد التيمّم ١٤٥
هل ينتقض التّيمّم بخروج وقت الصّلاة أو دخوله؟ ١٤٥
هل يبطل التّيمّم بنزع العمامة والخفّ؟ ١٤٦
لو أحدث المتيمّم من الجنابة ومعه من الماء مايكفيه للوضوء ١٤٦
لو رعف المتيمّم ثمّ وجد مايكفيه لأحد الأمرين ١٤٦
جواز التّيمّم لكلّ مايتطهّر له ١٤٧
إذا لم يوجد الماء لغسل الميّت ١٤٨
لو وجد الماء بالثّمن لغسله ١٤٨
لو خاف الغاسل على نفسه ١٤٨
جواز التّيمّم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ١٤٨
كلمّا يستباح بالطّهارة المائيّة يستباح بالتّيمّم ١٤٨
إذا تعذّر على الحائض والجنب والمستحاضة الغسل قبل الفجر ١٤٨
هل يشترط التّيمّم في جواز وطء الحائض قبل الغسل؟ ١٤٨
هل يصحّ تيمّم الكافر؟ ١٤٩
لو ارتدّ المتيمّم هل يبطل تيمّمه؟ ١٥٠
لو تيمّم مرتدّ ثمّ أسلم هل يصحّ تيمّمه؟ ١٥٠
لو وجد المتيمّم بعد دخوله في الصّلاة نبيذ التّمر ١٥٠
لو وجد سؤر الحمار قبل الدّخول في الصّلاة ١٥١
لو أحدث المتيمّم في صلاته حدثاً يوجب الوضوء ١٥١
كراهة امامة المتيمم المتوضئين ١٥٢
لو اجتمع ميّت ومحدث وجنب والماء يكفي أحدهم ١٥٣
لو اجتمع ميّت وجنب وحائض ١٥٤
لو اجتمع محدث وجنب ١٥٦
لو اجتمع ميّت وجنب ١٥٦
لو كان للميّت ماء وفضل عن غسله ١٥٦
لو اجتمع ميّت ومن على جسده نجاسة ١٥٧

لو شاهد المأموم الموضّئ الماء في أثناء الصّلاة ولم يشاهد إمامه المتيمّم ١٥٧
لو تيمّم وصلّى بظنّ فناء مائه ١٥٧
لو وجد خمسة متيمّمون مايكفي أحدهم ١٥٨
لو اغتسل الجنب فبقي على حسده لمعة لم يصبها الماء وفقده ١٥٨
لو لم يجد الماء إلّا في المسجد وكان جنباً ١٥٩
لو نسي الماء في رحله وأخلّ بالطّلب وصلّى متيمّماً ١٥٩

النّجاسات

أنواع النّجاسات ١٦٣
نجاسة البول ١٦٣
وجوب إزالة قليل البول وكثيره ١٦٤
لا فرق بين بول المرأة والرّجل ١٦٦
لا فرق بين بول المسلم والكافر ١٦٦
نجاسة بول مالا يؤكل لحمه إذا كان له نفس سائلة ١٦٦
لو كان المأكول قد عرض له التّحريم هل يكون بوله نجساً ؟ ١٦٧
نجاسة بول مالا يؤكل لحمه إذا كان له نفس سائلة ١٦٦
لو كان المأكول قد عرض له التّحريم هل يكون بوله نجساً ؟ ١٦٧
طهارة بول مالا يؤكل لحمه إذا كان من غير ذي نفس سائلة ١٦٧
إذا تعارض خبران بينهما عموم من وجه ١٦٨
بول الطّيور وذرقها ١٦٩
بول مايؤكل لحمه ١٦٩
أبوال الخيل والبغال والحمير ١٦٩
روث مالا يؤكل لحمه ١٧٢
كراهيّة أرواث البغال والحمير والدّواب ١٧٣
خرء مالا يؤكل لحمه من الطّيور ١٧٥
خرء مايؤكل لحمه من الطّيور ١٧٦
لو كان الدّجاج والحمام جلّالاً ١٧٧
الحبّ الخارج صحيحاً من بطن مالا يؤكل لحمه طاهر أم لا ؟ ١٧٩

الحبّ إذا نبت في النّجاسة	١٧٩
روث السّمك	١٧٩
المنيّ	١٧٩
منيّ الحيوان إذا كان من ذي النّفس السّائلة	١٨٣
منيّ مالا نفس له سائلة	١٨٤
منيّ المرأة	١٨٤
تكوّن المنيّ في الرّحم وصيروته علقة	١٨٤
المشيمة الّتي يكون فيها الولد	١٨٥
المذي والودي	١٨٥
نجاسة الدّم المسفوح ممّا له نفس سائلة	١٨٨
طهارة دماء مالا نفس له سائلة	١٩٠
دم السّمك	١٩١
الصّديد والقيح	١٩٣
لو اشتبه الدّم المرئيّ في الثّوب هل هو طاهر أو نجس ؟	١٩٤
في نجاسة دم رسول الله (ص)	١٩٤
الميتة من الحيوان	١٩٥
مالاتحلّه الحياة كالظّفر والقرن	٢٠٠
شعر الآدميّ إذا انفصل في حياته	٢٠١
أجزاء الميتة ممّا تحلّه الحياة	٢٠٢
هل الوزغ ينجس بالموت ؟	٢٠٢
شعر الكلب والخنزير	٢٠٣
مسّ عظم الميّت	٢٠٤
اللّبن من الميتة المأكولة اللّحم بالذّكاة نجس أم لا ؟	٢٠٤
البيضة من الدّجاجة الميّتة طاهرة أم لا ؟	٢٠٧
فأرة المسك	٢٠٩
جلد مالا يؤكل لحمه إذا كان ممّا يقع عليه الذّكاة	٢٠٩
المشيمة الّتي فيها الولد	٢٠٩

الوسخ الّذي ينفصل من الإنسان ٢٠٩
ماينفصل من بدن الإنسان من الأجزاء الصّغيرة ٢١٠
الدّود المتولّد من الميتة ٢١٠
المسك طاهر أم لا؟ ٢١٠
الكلب والخنزير ٢١٠
الحيوان المتولّد منهما ٢١٣
المتولّد من أحدهما ومن الطّاهر ٢١٣
لُعابهما ٢١٣
كلب الماء ٢١٣
الخمر ٢١٣
الفقاع ٢١٧
بصاق شارب الخمر ٢١٨
المسكرات ٢١٨
العصير ٢١٩
الخمر إذا انقلب بنفسه ٢١٩
الحشيشة المتّخذة من ورق القنّب ٢٢٢
الخمر المستحيل في بواطن حبّات العنب ٢٢٢
حكم الكفّار ٢٢٢
النّاصب والغلاة والمجسّمة والمشبّهة ٢٢٤
لو أسلم الكافر ٢٢٥
ثوب الكافر مالم يعلم مباشرته ٢٢٥
حكم السّباع ٢٢٥
الهرّة طاهرة أم لا؟ ٢٢٥
لو أكلت الهرّة فأرة ٢٢٧
الحمر الأهليّة والبغال ٢٢٨
الفيل طاهر أم لا؟ ٢٢٩
الثّعلب والأرنب والفأرة والوزغة وسائر الحشرات ٢٣١

لعاب البغال والحمار ٢٣٢
عرق الجنب والإبل ٢٣٢
لا فرق بين أن يكون الجنب رجلاً أو امرأة ٢٣٥
لا فرق بين أن تكون الجنابة من زنا أو لواط أو وطء ميتة ٢٣٥
لو وطئ الصّغير أو جنبيّة ٢٣٥
بدن الجنب من الحرام والإبل الجلاّله طاهر أم لا؟ ٢٣٥
المسوخ ولعابها ٢٣٥
القيْ نجس أم لا؟ ٢٣٧
النّخامة طاهرة أم لا؟ ٢٣٨
لا فرق في القيْ بين خروجه قبل الاستحالة أو بعدها ٢٣٨
لا فرق بين مايخرج من الرّأس وما يخرج من الصّدر ٢٣٨
المرّة الصّفراء طاهرة أم لا؟ ٢٣٩
طين الطّريق طاهر أم لا؟ ٢٤٠
لو سقط عليه ماء من طريق لا يعلم ماهو فهو الأصل الطّهارة أم لا؟ ٢٤١
أحكام النّجاسات ٢٤٢
وجوب إزالة النّجاسة عن الثّوب والبدن ٢٤٢
إزالة عين النّجاسة والأثر بالماء ٢٤٣
تعذّر إزالة اللّون ٢٤٣
لو صبغ الثّوب بصبغ نجس وغسله ٢٤٣
لا فرق بين قليل النّجاسة وكثيرها ٢٤٤
الدّم النّجس واقسامه ٢٤٤
ماتجب إزالته مطلقاً ٢٤٥
مالاتجب إزالته في حال قلّته ٢٤٦
وجوب إزالة مازاد على الدّرهم البغلّي ٢٤٩
لو كان الدّم متفرّقاً في كلّ موضع أقلّ من الدّرهم ٢٥٢
لو كان الدّم المتفرّق زائداً على الدّرهم حالة الاجتماع ٢٥٤
تساوي الدّماء في اعتبار الدّرهم وما استثني منه ٢٥٤

لو أصاب الدّم المعفوّ نجاسة	٢٥٥
الرّطب الطّاهر لو تنجّس بالدّم وأصاب الثّوب	٢٥٦
وجوب غسل الدّم بالماء	٢٥٦
لو أصاب الدّم أحد الجانبين من الثّوب واتّصل بالآخر فهل هما نجاسة واحدة	٢٥٧
معفوّيّة النّجاسة عمّا لا تتمّ الصّلاة فيه منفرداً	٢٥٧
لا فرق بين أن يكون النّجس واحداً ممّا لا تتمّ الصّلاة أو الجميع	٢٦٠
هل الفرك يجري في المنيّ أم لا ؟	٢٦٠
مايستحبّ في غسل الثّوب	٢٦٢
كيفيّة غسل الثّوب من البول	٢٦٣
غسل النّجسات الّتي لها قوام وثخن	٢٦٤
غسل النّجاسة الّتي تكون غير مرئيّة	٢٦٤
هل يكفي صبّ الماء في النّجاسة أم يلزم عصر الثّوب ؟	٢٦٥
لو كان المتنجّس شيئاً يعسر عصره	٢٦٧
لو أخلّ بالعصر في الثّوب	٢٦٧
لو غسل بعض الثّوب النّجس	٢٦٧
إذا أراد غسل الثّوب بالماء القليل	٢٦٨
بول الصّبيّ	٢٦٨
المربيّة ذات الثّوب الواحد	٢٧١
في إطلاق اسم اليوم على اللّيل والنّهار	٢٧٢
وجوب غسل كلّ نجاسة لاقت البدن أو الثّوب رطباً	٢٧٢
إذا لاقى البول الأرض وجفّفته الشّمس	٢٧٤
لو جفّت الأرض بغير الشّمس	٢٧٨
مالا يطهر بالشّمس	٢٧٩
هل يجوز التّيمّم أو السّجدة على الأرض اليابسة بالشّمس ؟	٢٨٠
كيفيّة تطهير الأرض من البول وشبهه	٢٨١
لافرق بين قليل المطر وكثيره	٢٨١
هل تطهر الأرض مع وجود الرائحة أو اللّون	٢٨٢

طهارة أسفل الخفّ بالأرض ٢٨٢
الدّلك مطهّر أم لا؟ ٢٨٥
تطهير الجسم إذا لاقته نجاسة ٢٨٦
استحالة الأعيان النّجسة ٢٨٦
الخمر إذا انقلب خَلاً ٢٨٦
جلود الميتة إذا دبّغت ٢٨٦
النّطفة والعلقة إذا تكوّنتا إنساناً ٢٨٧
إذا وقع الخنزير في ملاحة فاستحال ملحاً ٢٨٧
الأعيان النّجسة إذا أُحرقت بالنّار ٢٨٧
اللّبن المضروب من طين نجس إذا طبخ آجرّاً هل تطهّره النّار؟ ٢٨٨
لو استحال الدّبس النّجس إلى خلّ ٢٨٨
لو صارت الأعيان النّجسة تراباً ٢٨٨
العجين إذا كان ماؤه نجساً هل تطهّره النّار أم لا؟ ٢٨٩
هل يجوز أن يطعم العجين النّجس الدّواب أم لا؟ ٢٩١
الدّهن النّجس هل يطهر بالغسل أم لا؟ ٢٩١
طين الطّريق طاهر أم لا؟ ٢٩٢
دخان الأعيان النّجسة طاهر أم لا؟ ٢٩٢
وجوب الغسل إذا كان حصول النّجاسة في الثّوب والبدن معلوماً ٢٩٢
استحباب النّضح إذا كان حصول النّجاسة مشكوكاً ٢٩٢
استحباب النّضح في مواضع أُخر ٢٩٣
إذا اشتبه موضع النّجاسة ٢٩٤
لو تيقّن حصول النّجاسة في أحد الثّوبين وجهل المعيّن ٢٩٦
التّحرّي في الثّوبين إذا لم يتمكّن من غسلهما ٢٩٦
لو تعدّدت الثّياب النّجسة وأراد الصّلاة ٢٩٩
لو صلّى الظّهر في إحدى الثّياب ٢٩٩
لو نجس أحد الكُمّين واشتبها ٢٩٩
لو غسل أحد الثياب النّجسة بالاشتباه هل يصحّ الصّلاة فيه أم لا؟ ٣٠٠

إذا غسل واحداً من الثّوبين النّجسين بالاشتباه ثمّ جمعهما وصلّى فيهما	٣٠٠
لو كان معه ثوب متيقّن الطّهارة	٣٠١
لو لم يكن معه إلّا ثوب نجس ولم يتمكّن من تطهيره	٣٠١
لو صلّى عارياً	٣٠٤
من صلّى في ثوب نجس عالماً بنجاسته متمكّن من غيره	٣٠٤
لو صلّى في الثّوب النّجس جاهلاً	٣٠٥
لو دخل في الصّلاة ولم يعلم ثمّ تجدّد له العلم بسبق النّجاسة على الصّلاة	٣١٢
لو صلّى ثم رأى النّجاسة وشكّ هل كانت عليه في الصّلاة أم لا ؟	٣١٣
لو سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه وهو لا يعلم ثمّ علم	٣١٤
لو حمل حيواناً طاهراً مأكول اللّحم في الصّلاة	٣١٤
هل يجوز جبر عظمه بعظم حيوان طاهر؟	٣١٥
هل يكره للمرأة أن تصل شعرها بشعر غيرها	٣١٦
لو شرب خمراً أو أكل ميتة هل يجب عليه قيئه ؟	٣١٨
لو كان وسطه مشدوداً بطرف حبل وطرفه الآخر مشدوداً في نجاسة وصلّى	٣١٨
هل يجوز أن يصلّي على فراش أصابته نجاسة أم لا ؟	٣١٩
هل تجوز الصّلاة في ثياب الصّبيان؟	٣١٩
هل تجوز الصّلاة في ثوب الحائض؟	٣٢٠
لعاب الصّبيان	٣٢١
الثّوب إذا كان على كافر هل تجوز الصّلاة فيه أم لا؟	٣٢١
الأواني والجلود	
الأكل والشّرب في الآنية المتّخذة من الذّهب والفضّة	٣٢٢
هل يحرم استعماله مطلقاً في غير الأكل والشّرب ؟	٣٢٤
لو توضّأ من آنية الذّهب والفضّة أو اغتسل هل تصحّ طهارته أم لا؟	٣٢٥
لو جعلت مصبّاً لماء الوضوء ينفصل الماء عن أعضائه	٣٢٥
تحريم الاستعمال مشترك بين الرّجال والنّساء	٣٢٧
لو اتّخذ إناءاً من ذهب وموّهه بنحاس	٣٢٧
استعمال الأواني المفضّضة	٣٢٧

وجوب عزل الفم عن موضع الفضّة	٣٢٩
هل يلحق الانية المضببة بالذهب ، بالفضة	٣٢٩
هل يجوز استعمال الفضّة اليسيرة كالحلية للسّيف ؟	٣٢٩
جواز اتّخاذ الأُواني ماعدا الذّهب والفضّة	٣٣٠
حكم الآكل والماكول في انية الذهب	٣٣٢
ولوغ الكلب في الإناء	٣٣٢
غسل الإناء الّذي ولغ الكلب فيه	٣٣٧
لو لم يوجد التّراب لغسل الإناء	٣٣٧
لو وجد مايشبه التّراب	٣٣٨
لو خيف فساد المحل باستعمال التّراب	٣٣٨
لو غسل الإناء بالماء بدل التّراب مع وجوده	٣٣٨
تكرار الولوغ	٣٣٩
هل يغسل بالتّراب لغير الولوغ ؟	٣٣٩
المتولّد من الكلب	٣٤٠
حكم الخنزير في الولوغ	٣٤١
لو وقعت نجاسة في الإناء بعد غسله بعض العدد	٣٤١
لو غسل الإناء بالتّراب ثمّ بالماء مرّة واحدة فولغ مرّة ثانية	٣٤١
لو وقع إناء الولوغ في ماء قليل	٣٤٢
الماء الّذي يغسل به إناء الولوغ	٣٤٢
طهارة التّراب لغسل الولوغ	٣٤٣
لو وقع الكلب في إناء فيه طعام جامد	٣٤٣
اجتماع ماء الغسلات	٣٤٣
هل يجب التّراب في غير نجاسة الكلب ؟	٣٤٣
هل يعتبر العدد في غير الولوغ أم لا ؟	٣٤٤
هل يعتبر العدد في غسل الإناء من الخمر؟	٣٤٤
غسل الإناء لموت الجرذ	٣٤٥
غسل الإناء من باقي النّجسات	٣٤٥

أواني المشركين طاهرة أم لا ؟ ٣٤٩
مايطهر بالغسل من الخمر ٣٥١
هل تجب إزالة الرّائحة مع زوال العين ؟ ٣٥١
لو كان في اناء بول او ماء نجس وقلب منه ٣٥١
لو قذف في الإناء ماء قبل قلبه ٣٥١
اختلاف غسل النّجاسة باختلاف محلّها ٣٥٢
هل يطهر جلد الميتة بالدّباغ ؟ ٣٥٢
الانتفاع بجلد الميتة في اليابسات ٣٥٨
هل تقع الذّكاة على الكلب والخنزير؟ وهل يطهر جلدهما بالدّباغ ؟ ٣٥٩
هل تقع الذّكاة على الإنسان ويطهر بجلده بالدّباغ أم لا ؟ ٣٥٩
هل تقع الذّكاة على الحيوان الطّاهر ممّا لا يؤكل لحمه ويطهر جلده بالدّباغ أم لا ؟ ٣٦٠
عدم حلّيّة أكل جلد الميتة بعد دبغه ٣٦٢
هل يفتقر بعد الدّبغ إلى الغسل أم لا ؟ ٣٦٤
لو وقع المدبوغ في المدبغة ٣٦٥
عدم طهارة جلد الميتة وبيعه حتّى بعد دبغه ٣٦٥